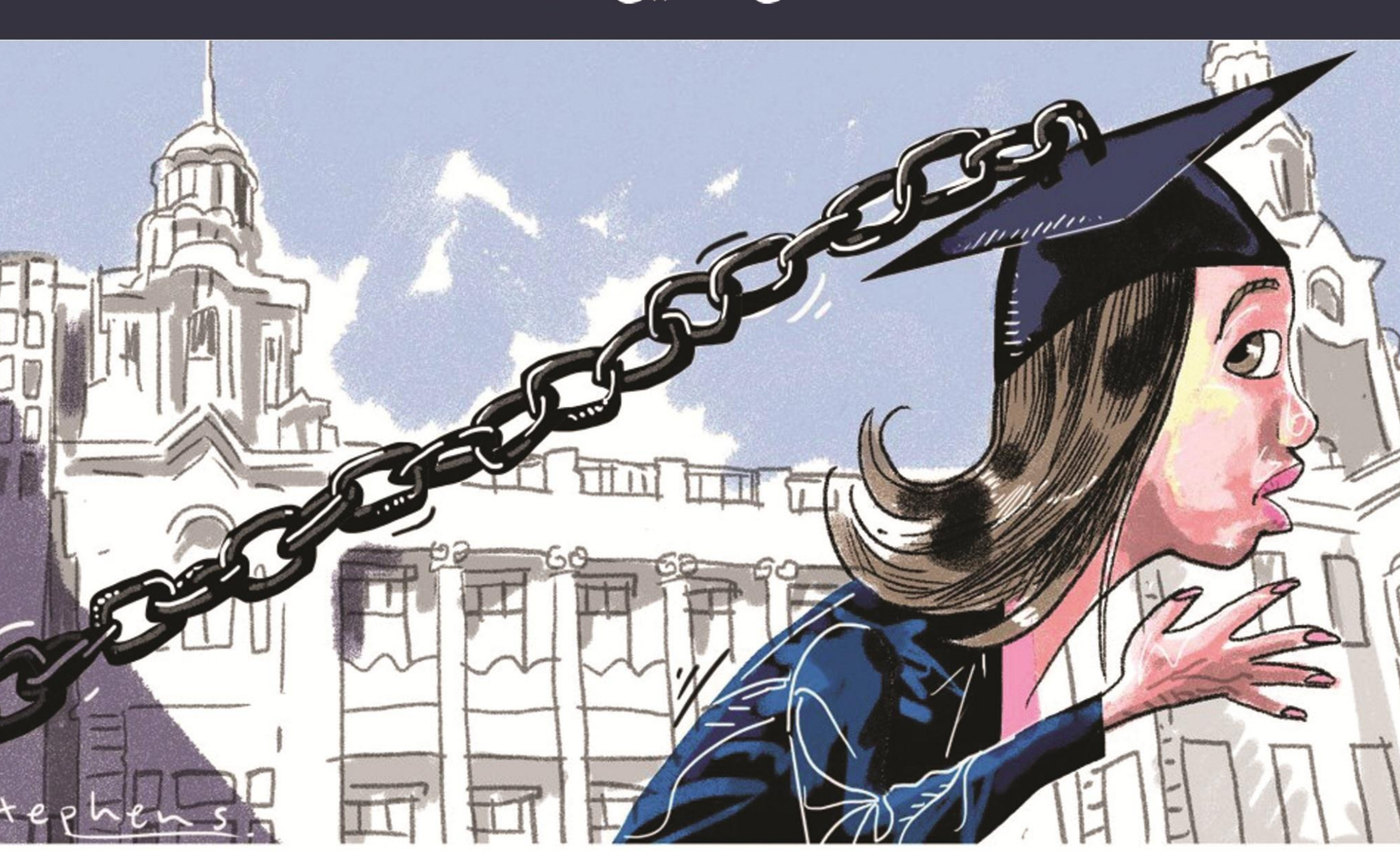
الحريات الأكاديمية

دراسة حالة الجامعات

في النظم الديمقراطية والنظم الشمولية

د. عماد صلاح الشيخ داود



الدار العثمانية

الحريات الأكاديمية

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ-٢٠١٦م

الدار العثمانية | دار العلوم

addar_alothmaniah@yahoo.com | dar_al3lum@yahoo.com

تلفاكس ٦٥٦٦٤٣٢٨ ٠٠٩٦٢ . خلوي ٥٨٨٦٥٢٤ ٧٩ ٠٠٩٦٢ . ص.ب ٣٦١٤٦
الرمز البريدي: ١١١٢٠ . عمارة أبو عيشة . رقم ١٨٧ . العبدلي . عمان . الأردن

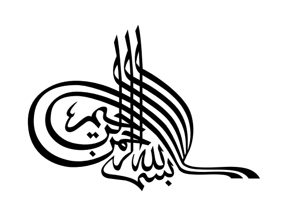
د. عماد صلاح الشيخ داود

الحريات الأكاديمية

دراسة حالة الجامعات

في النظم الديمقراطية والنظم الشمولية

الدار العثمانية



﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ
كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ
وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]

الإهداء

إلى محبي الحرية والانعتاق

بسم الله الرحمن الرحيم

إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

العماد الأصفهاني

(ت ٥٩٧هـ - ١٢٠١م)

❊ ❊ ❊

وللحريـــــــة الحمـــــــراء بـــــــاب

بكـــــل يـــــد مُضـــــرجة يُـــــدق

(من قصيدة نكبة دمشق/ لأمير الشعراء أحمد شوقي)

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧]

أحمدك يا رب حمداً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لا يقوى على القيام به إلا العارفون بفضلك، وأشكرك على آلائك ومننك، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة (**سيدنا محمد**) وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، النور الأنور، وكنز العلم الأوفر.

أما بعد:

أتقدم ببالغ احترامي لكل من ساعدني على إتمام هذا العمل.. وأختص منهم بالذكر القمم العلمية التي عملت وراجعت ووجهت.. حتى أسفر الجهد عن هذا النتاج..

وأضرع إلى الباري أن يرحم الأرواح الطاهرة أركان المظلة الأسرية التي وفرت لي الدعم المادي والمعنوي في زمن عصيب من أجل إتمام هذا المؤلف فجزاهم الله عني خير الجزاء..

كما أسجل شكري لأسرتي الصغيرة التي كانت إلى جنبي دوماً..

ولكل من فاتني ذكره لقصور في ذاتي الإنسانية..

ولله الحمد في البدء وفي الانتهاء..

* * *

مقدمة الدراسة

(منهجية البحث)

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

المقدمـة :-

بادىء ذي بدء، فقد جرت الممارسة لدى اساتذة الفكر والسياسة، وفقهاء القانون وعلماء الاقتصاد، وكذلك رجال الصحافة في ضوء المتغيرات التي تشهدها دول العالم حالياً، على تصنيف الدول الى صنفين اساسيين تبعاً لمديات التقدم والتراجع في كل المجالات هي على التوالي :-

صنف أول / قوامه عالم متقدم، يدعى (عالم الشمال) يتميز من سواه بازدهار مسارات الديموقراطية فيه، وتمتع الافراد بحرياتهم العامة، في ظل سيادة ثقافة حقوق الانسان وشعور الافراد بقدر من عدالة التوزيع (في كل المجالات في الحقوق والواجبات) بين ارجائه المختلفة، فضلاً عن تقدم معرفي وتقني، وتطور اداري لمؤسسات الدولة تنطبق معه الى حد كبير اسس اقامة مجتمع التنمية البشرية المستدامة وما تحويه من قواعد لارساء نظام الحكم الرشيد.

وصنف ثان / قوامه عالم نام (متخلف بعض الاحيان) و (تابع في احيان اخرى) يطلق عليه (عالم الجنوب) الذي غالباً ما تخضع فيه الارادات الى سلطوية النظم اللاديموقراطية القابضة على دفة الحكم فيه، وتنعدم بين اركانه معرفة الافراد لحقوقهم وواجباتهم بشكل سليم، كما تسود في ارجائه اشكال مختلفة من الخضوع الانساني، وفقـدان عدالة التوزيع، وعدم الركون للقانون، الا بما يخدم السلطة والمصالح الذاتية لبعض قرنائها فيه، مما يفضي الى هيمنة ادارات متمسكة باسلوب الحكم الفقير لتعده اساساً في ادارتها للدولة ومؤسساتها بما يسمح لاستمرار حالة التخلف التي تلقي بضلالها على بلدان ذلك العالم المترامي الاطراف والذي يحوي على اكثر سكان العالم كثافة، لنكون بذلك ومن خلال التطرق لكلا الصنفين أعلاه امام حقيقة ثابتة لا يمكن اغفالها او تجاوزها مفادها ان العالم الاول عد (متقدماً) لأنه نهج منهج الركون الى نمط (ثقافة المساهمة) باعتبارها خياراً لمسيرته وعلاقاته لاسيما علاقة الحاكم بالمحكوم، والمحكوم بالحاكم (على حد سواء) التي تعد ذروة سنام الامر في تبني النهج الديموقراطي واعمال الحريات العامة وبالتالي بناء مجتمع التنمية البشرية المستدامة الرصين. في حين ان عالم الجنوب عد (نامياً) او (متخلفاً) او (تابعاً) كما يشاء البعض ان يطلق

عليه نظراً لترسيخه نمط (ثقافة الخضوع) في جميع مفاصله لاسيما في ادارة المؤسسات، وفي علاقة الحاكم بالمحكوم بشكل بين لا لبس فيه للراصد المتفحص للحالة بأمعان. التي يجد فيها (موريس دوفرجيه) **"ثقافة منفعلة، متلقاة، تنزع نحو ايجاد نوع خاص من الانسان لديه فقط وضع متفرج في الوجود (بسيطرة السمعي – البصري)"**، وهي الثقافة التي افضت لأن يزخر عالم الجنوب بأنظمة شمولية النزعة، فردية التوجه في ممارسة السلطة.

تتسم بسلبية الافراد الذين غالباً ما يوجدون حالمين ينتظرون منة الحاكم المتسلط اليهم، او خائفين يخشون العقوبة التي قد يوقعها بهم (ذلك الحاكم) لسبب او لغير سبب ما يؤدي الى عدم مساهمتهم في الشأن الخاص بهم على المستوى الفردي وكذلك في الشأن الخاص ببلدانهم ومؤسساتهم على المستوى الجمعي الذي انعكس على الاداء المؤسسي في دولهم بالسلب، (ومن ضمنه بالطبع اداء المؤسسة الاكاديمية على وجه التحديد)، الذي امتد لفترة ليست بالقصيرة، حتى بدء التنبه لخطورة وضعف ذلك الاداء وفداحة خسائره، ما دعى الى تصاعد دعاوى الاصلاح واعادة الهيكلة للتغلب على المشكلات التي نجمت عن ضعف مؤسسية المؤسسات في تلك الارجاء، لترتفع الاصوات منادية بضرورات الاستفادة من برامج اصلاحية طبقت في بلدان اخرى لتحقيق التنمية البشرية المستدامة بما كان لها (أي تلك البلدان) من تجربة سليمة في السير بمسلك الحكم الرشيد وسيادة نمط (ثقافة المساهمة) فيها.

ذلك لأن الاصلاح يعني بمفهومه الاشمل احتواءه على العديد من الجوانب الضرورية لتفعيله وتبنيه التي منها اتباع الخيار الديموقراطي وما يحتويه من اصلاح مؤسسي للسلطات الرئيسة الثلاث وباقي مؤسسات الدولة، وفسح المجال لأعمال الحريات العامة، فضلاً عن سيادة القانون والعمل بالسوية بين الرعية من زوايا احترام حقوق المواطن الكامنة في تطبيق مواثيق حقوق الانسان التي تراعي مشاركة الافراد في ادارة بلدانهم ومؤسساتهم خصوصاً من حيث رسم السياسات العامة وتنفيذها وادارة المال العام، وثروات البلاد على وفق قواعد حقوقية رصينة تمنع التمييز وتحقق العدالة في صفة المواطنة للجميع، وهي الجوانب التي ينبغي ان تتم في اطار من التنافسية السياسية المبنية على التعدد، والتشارك، واحترام التداولية من خلال اتباع اسلوب الانتخابات الحرة والنزيهة التي تركن الى اتباع مسالك الشفافية. واحترام لامركزية الادارة التي من غير الممكن لها ان تعمل دون فضاء ملائم من الحرية التي

اصبحت ضرورة لدى الكثير من الافراد على وجه البسيطة الذين يقع في القلب منهم افراد شعوب عانت من الاختلالات والاضطهاد، والاحتلال، وقمع السلطة. وذلك عبر توسيع دائرة المشاركة، والعمل على تفعيل حيوية المجتمع المدني من اجل فسح المجال امام بروز الطاقات والابداعات الانسانية التي تتصدر قائمة المطالبة بالاصلاح، وهو ما ادى الى ظهور مفاهيم جديدة في فلسفة حقوق الانسان بدأت بمراعاة الخصوصيات الاجتماعية، والمهنية، والثقافية... الخ. التي ادت في المحصلة النهائية ومن خلال التعاون الدولي، الى تشكل الجماعات المنادية بها كحقوق خاصة و منها على سبيل المثال (حقوق المرأة، حقوق العمال، حقوق الطفل... الخ)، لتدخل في حيز اهتمام كبرى المنظمات الدولية لاسيما منظمة الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها على الصعد الرسمية، او منظمات مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان (HRW) على الأصعدة غير الحكومية.

وبالنظر لكون مؤسسات أي دولة لا يمكنها بأي حال من الاحوال التصدي لفعل الضغط الواقع عليها من داخلها او من خارجها على حد سواء، من دون العمل على اعادة تنظيم ذاتها على اساس اعتبارات الاصلاح وفي مقدمتها توسيع دائرة المشاركة (المذكورة انفاً) واتباع مسالك الادارة الديموقراطية (تبعاً لذلك)، تبرز لدينا ضرورة النظر في اصلاح (المؤسسة الاكاديمية) واعادة تنظيمها على الاسس السليمة لبناء مؤسسات التعليم العالي في ظل ضرورة حتمية لأعمال الحريات الخاصة في رحابها، التي تراعي خصوصية الجماعة الاكاديمية (العمود الفقري لعمل الجامعة) وبخاصة ان العمل الاكاديمي جرى في بعض الجامعات الرصينة منذ امد بعيد على مجرى اعمال النمط المذكور من الحريات التي يطلق عليها اصطلاحاً (الحريات الاكاديمية)، وذلك تأسيساً على النصوص الدستورية، ومواد القانون التي تبنتها الكثير من الدول (كالدستور الالماني) الصادر في القرن التاسع عشر، و(التعديل الاول للدستور الاميركي) الصادر في القرن الثامن عشر، على صعيد التاريخ المعاصر. فضلاً عن كم هائل من الممارسة الاكاديمية الحرة على مدى التاريخ الانساني التي سمحت بتوارث حرية العلم والمعرفة جيلاً من بعد جيل حتى وصل الامر الى حاضرنا اليوم. الذي ينطوي على اتاحة الفرصة للممارسة الاكاديمية للعمل في مجال رحب من حرية انجاز الابحاث والتوصل الى النتائج، وكتابة الاراء العلمية او الافصاح عنها، واتباع سبل التحري عن

الحقائق على وفق اسس سليمة للعمل البحثي الاكاديمي.

أي بعبارة اخرى التمتع بحرية البحث، والتعبير، والفكر، بغية الوصول الى الحقائق والافصاح عنها وايصالها الى الاخرين للاستفادة منها، ذلك لأن غاية (الجماعة الاكاديمية) على مدى تاريخها خدمة الوجود الانساني في شتى المجالات، وتنظيم الحياة بشكل افضل مما هي عليه الامر الذي قد لا يروق للسلطة، او للقوى المتنفذة في المجتمعات في احيان كثيرة، مما جعل تاريخ الحريات الاكاديمية وممارساتها يموج بالمحن والمعاناة ولعل **محنة (سقراط)، ومحنة (ابن حنبل)، ومحنة (غاليلو)، ومحنة (عبد الله مصطفى) و(طه حسين) و(ادونيس العكرة) و(سامي العريان) و(ويلكي)، و(سوتايجن)** على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم هي محنة واحدة تنبيء بسفر طويل من شتى اصناف القسر، والتعذيب، والحجر على الافكار، والابعاد من اجل الفكرة او الراي او نتيجة التجربة، التي حفظتها الصدور، وانتجتها ودافعت عنها العقول حتى ظلَ الحديث عن (الحريات الاكاديمية) يعني في مدياته الاوسع ضرورة الحفاظ على الامن الشخصي، والامن الانساني لاعضاء الجماعة الاكاديمية من غائلة السلطة والقوى المتنفذة (سالفة الذكر)، التي غالباً ما كانت تُسخر المدخل التربوي لخدمة مصالحها الذاتية، بما يفضي الى انقسام الجماعة الاكاديمية او (التربوية) الى قسمين وهو ما يعرف (بأكاديمي السلطة) أو (ضد السلطة) التي في خضم وجودها يصبح الحديث عن نمط الحريات التي نحن بصدد دراستها ضرباً من الخيال، الامر الذي يوجب على الجماعة الاكاديمية اعادة انتاج واستخدام المدخل التربوي بصيغ تحررية لأشاعة (قيم الحرية) بين صفوف اعضائها من جهة وكذلك بين اوساط صنعتها (مجاميع الطلبة) من جهة ثانية.

ذلك لأن غرس قيم التحرر في النفوس يمهد الى بروز اجيال اكثر رغبة في الاصلاح واعمال جوانبه لاسيما منحى الديموقراطية، وكذلك المشاركة وتحمل المسؤولية، من اجل ايجاد قيمة للعمل الجماعي والمؤسسية في اروقة الحرم الجامعي اولاً، وفي ثنايا المجتمع من بعد ذلك. أي بصيغة ثانية وعود على بدء العمل على الانتقال بالافراد من (ثقافة الخضوع) الى (ثقافة المساهمة) عبر ذلك المدخل الحيوي الذي لا يمكن (للاصلاح) ان يرى النور من دون توجيهه الوجهة السليمة في ظل مناخات يتنسم فيها الافراد رياح الحرية، وهو المسلك الذي ليس من السهولة بمكان اعماله ما لم تعمل الجماعة الاكاديمية كخلية نحل لاكتساب حريتها

حيث ان تربية الحرية (كما يوصفها أ.د احمد حلواني) دونها الصعاب " لأن بلوغها بحاجة الى انتصارات للارادة الانسانية في مواجهة الطغاة الذين يعملون بأستمرار، وفق اليات شديد الوطأة بحشو الدماغ بحقائق الامن الثابتة، وبضخ معلومات مكررة هدفها بالنهاية صنع رجال آليين وببغاوات يتمتعون بفضيلتين هما الطاعة، وتذكر الحقائق المتعلمة، يرفعون باستمرار لافتات وشعارات ضخمة لا علاقة لها بمسيرة المستقبل ".

مما تقدم يمكننا ان نحدد اهمية هذهِ الدراسة بالانطلاق من النقطة التي أنتهينا عندها في الفقرة السابقة من هذه المقدمة والتي تكمن في ان الاثر السيء لصعاب اعمال الحرية في ساحة التربية والتعليم لم تضر بالمؤسسات التربوية على اختلافها (مراحل ابتدائية، متوسطة، اعدادية) بقدر ما اضرت بالركن المتمثل بـ (المؤسسة الاكاديمية) التي طالما عانت من تراجعات في اعمال الحرية المتعارف عليها اصطلاحاً (الحرية الاكاديمية) او بالأحرى (الحريات الاكاديمية) لتشعبها وتعدد مشاربها كما تراه بعض الدراسات ومنها اطروحتنا هذهِ. حين انعكست تلك التراجعات لتضعف من بناء القدرات الانسانية والاخفاق في تمكين الافراد، وكذلك عدم القدرة على ارساء قواعد سليمة لمجتمع التنمية البشرية المستدامة، حيث من غير الممكن ارساء قواعد المحتمع المذكور من دون الاخذ بنظر الاعتبار اعمال الحريات فيه لاسيما حرية التعبير عن الرأي وخاصة في المؤسسات الاكاديمية المعنية بشؤون العلم والذي كان لتغيب الحريات في اروقتها ترديات خطيرة ضربتها في صميم عملها حتى وان كان الامر يتعلق بدراسات العلوم الصرفة حسب، ناهيك عن العلوم الانسانية التي غالباً ما كان حجم الحريات في تناول دراساتها واختيار الموضوعات هامشياً ان لم يكن معدوماً في العديد في دول الجنوب لاسيما تلك الدول (ذات الايديولوجيات والمعتقدات المغلقة) ما ادى الى عزل الاهتمام بالاختصاصات العلمية، عن ما تحققه لها الاختصاصات الانسانية في قطيعة لم تفضِ الا لزيادة الهيمنة الخارجية (المقصود بها خارج اسوار الجامعة) في ما بداخل الحرم الجامعي. الامر الذي يشكل بعداً اولاً في اهمية هذهِ الدراسة.

اما البعد الثاني لاهمية الدراسة فيأتي من خلال ضرورة استقراء اسباب الاخفاق العلمي ونزيف العقول في دول الجنوب التي تخضع فيه الجامعات لسلطوية النظم الشمولية في اغلب الاحيان التي تكون غارقة (بالفساد) من جهة، واسيرة استخدام اساليب القسر لاخضاع

الافراد من جهة ثانية لم تتوانى عن استخدامه داخل المؤسسة الاكاديمية، على النقيض مما هو موجود في دول الشمال ذات النظم الديموقراطية التي شهدت تراكمات على صعد الاختصاصات كافة كانت في الكثير منها من تلك العقول التي نزفت عن عالم الجنوب.

على صعيد اخر وببعد ثالث تأتي اهمية هذهِ الدراسة من خلال ندرة الدراسات العربية في مضمارها وبخاصة ذات التأصيل الاكاديمي على مستوى الدراسات العليا حيث لم يتمكن الباحث برغم تنقله بين اكثر من مكتبة وجامعة وفي اكثر من قطر عربي[1] من العثور على دراسة اكاديمية تؤصل للموضوع عدا دراسة واحدة قام بها (الدكتور / محمد محمد سكران) لنيل درجة الدكتوراه في التربية اختصت بدراسة (الحرية الاكاديمية في الجامعات المصرية) اما الدراسات الاخرى التي قدمت من المختصين في الشأن المذكور، فهي لا تعدو ان تكون ابحاثاً مختصرة تم اعدادها للمشاركة في ندوات او مؤتمرات تبحث حالة الحريات الاكاديمية (على مستوى بلدان او اقاليم حسب). الامر الذي جعل تلك الدراسات تميل الى الاخذ بدراسة الحالة على المستوى الضيق او ما يعرف بـ (**Micro**)، بدلاً من الاخذ بعين الاعتبار اعدادها على المستوى الواسع او ما يعرف بـ (**Macro**)، لتخرج اغلب الدراسات مقتضبة وتفسر الحالة على المستوى المحلي الضيق في الاعم الاغلب المعروف بـ (**Micro Climate**) وهو ما جعـل الحالـة التي نحن بصدد دراستها تتسم بالصعوبة طوال فترة البحث فيها، جراء قلة المصادر المتاحة باللغة العربية حيث لم يتمكن الباحث من الحصول الا على (٤) الى (٥) عناوين فقط منشورة (وتتناول الحريات الاكاديمية) في مصادر موثوقة[2]، فضلاً عن

(١) منها مكتبة الاسد في دمشق، ومكتبة الاسكندرية، ومكتبة عبد الحميد شومان في الاردن، ومكتبة الجامعة الاردنية ومكتبة دار المعارك، ومكتبة الدراسات الافريقية في جامعة القاهرة، بالاضافة الى العديد من خزائن الكتب الاهلية كذلك القاهرة.

(٢) هي على التوالي :- دراسة د. محمود قمبر، ببحث منشور في كتاب الديموقراطية والتربية في الوطن العربي، والموسوم (الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية) / وبحث د. محمد نور فرحات، المنشور في كتاب التربية على حقوق الانسان والديموقراطية في الوطن العربي، والموسوم (الحريات الاكاديمية المفهوم والاشكاليات النظرية مع اشارة الى الوضع في البلاد العربية) / وكتاب الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية الصادر عن منتدى الفكر العربي في الاردن عام ١٩٩٤ / وكراس ورد للباحث عن طريق البريد الاليكتروني مرسل من السيد اياد دوبكات عن الحريات الاكاديمية في فلسطين _(مدخل علمي)/ وكذلك نسخة مصورة من كتاب (الحرية الجامعية) للأستاذ الدكتور عبد الله مصطفى.

مختصرات لابحاث، ومدونات يدوية قام الباحث بتأشيرها (لم تنشر نصوصها لغاية نهاية آب / ٢٠٠٦ بالكامل) من خلال مشاركته في العديد من المؤتمرات المحلية، والاقليمية، والدولية التي تناولت الموضوع الذي نحن بصدد دراسته بشكل مباشر.

الامر الذي الزم الباحث اللجوء الى دراسات غربية منها على سبيل المثال دراسة (ستاندلر)، وكذلك تقارير المنظمات الدولية، والمنظمات اللاحكومية كتقرير منظمة العفو الدولية، وتقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان (هيومن رايتس ووتش HRW) لاكثر من سنة، بالاضافة الى سحب البعض من التقارير المنشورة على صفحات الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) التي حرص الباحث ان تكون ضمن مواقع رصينة ومعروفة غالباً ما زادت من صعوبات الدراسة لحاجتها الى الترجمة الرصينة والحرفية لدقة ما منقول خلالها من تقارير او اخبار تدور في اطار التوثيق للحريات الاكاديمية.

بغية التعامل مع اشكالية اثارت اهتمام الكثير من الاوساط مفادها كيفية اشاعة نمط الحريات الاكاديمية في البيئات الاكاديمية المختلفة، التي لا يمكن لها ان تتعزز الا بمعالجة اشكالية اخرى هي تحقيق استقلالية المؤسسة الاكاديمية في اطار دعاوى الاصلاح والتغيير التي بدأت رياحها تهب على جميع أرجاء المعمورة بالنظر للدور الكبير الذي تؤديه الاكاديميات في تحقيق الاصلاح المنشود.

الامر الذي يدعو الى بحث الموضوع والتعرض له من وجهة نظر مغايرة للدراسات الاكاديمية التي قامت من قبل (وبخاصة في مجال التربية)، لتركز على دراسات العلوم السياسية وبخاصة دراسات النظم السياسية والقانون الدستوري التي تعد دراسات الحريات العامة من صلب موضوعاتها[1] من اجل تقديم جهد متواضع في هذا المضمار يضاف للجهود القيمة التي تناولت موضوع البحث من قبل، عله يسهم في رفد المكتبة العربية والحقل الاكاديمي بما يسد ثغرة في جدار الفراغ الذي يحيط بالموضوع عربياً / كانت الامم المتقدمة قد سبقتنا في التأصيل له ومعالجة مشكلاته منذ امد بعيد يمتد الى بدايات القرن الميلادي المنصرم، وهو ما يسحبنا الى معالجة الموضوع في اطار فرضية تقوم على الاساس الاتي :-

---

(١) راجع / أ.د حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق)، (بغداد، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد،٢٠٠٤) ص ٧.

انه مع اتساع رقعة الديموقراطية في عالم الشمال، والاخذ باشاعة ثقافة حقوق الانسان واعمال الحريات العامة (والخاصة) تصاعدت وتائر التطبيق السليم لأساسيات الحكم الصالح على الصعد كافة، وبخاصة في المؤسسات الرسمية والخاصة على حد سواء، و منها المؤسسة الاكاديمية في تلك البلدان، حين سمح لها التمتع بالاستقلال التام والحكم الذاتي في تصريف شؤونها بعيداً عن كل هيمنة خارجية،مما افضى الى تحقيق الارتقاء، وارتفاع نتائج الابحاث العلمية وحصول الاستقرار والديمومة في عمل الاكاديميات.

الامر الذي يقابله في عالم الجنوب (المتسم بشمولية نظمه السياسية، او التحولات الى انماط الديموقراطية بشكل غير مخطط او محسوب) تراجع وانحسار استقلال المؤسسات الاكاديمية، وابتعاد اعضاء الجماعة الاكاديمية عن التمتع (بالحريات الاكاديمية) كما هو معمول بها في دول الشمال، بسبب تردي انماط الحكم، وتصاعد وتائر الفساد، والرغبة في فرض الارادات على مؤسسات التعليم العالي. وهو ما يحتم دراسة الموضوع في ضوء تباينات عدة تجمل في الآتي :-

١- اختلاف أعمال الحريات الاكاديمية بسبب ممارسات الجماعة الاكاديمية نفسها مع بعضها البعض.

٢- تباين اعمال الحريات الاكاديمية جراء طبيعة العلاقة بين النظام السياسي والجماعة الاكاديمية.

٣- تاثر الحريات الأكاديمية بمحاولات بسط النفوذ الخارجي على المؤسسة الاكاديمية من قبل قوى او ايديولوجيات ذات ابعاد مختلفة في المجتمع.

التي تعد بجملتها عوامل تقتضي للبرهنة على الفرضية أعلاه الإجابة على التساولات الآتية :-

- لماذا القول بالحريات الاكاديمية بدلاً عن الحريات العامة ؟
- وما الفرق بين الحريات الاكاديمية والحريات المقاربة لها التي تصنف من ضمن الحريات التي تقر بها غالبية الدساتير للافراد ؟
- وهل هنالك محددات للحريات الاكاديمية في ظل النظم السياسية الديموقراطية

والشمولية على حد سواء ؟

- **ولماذا الحريات الاكاديمية من اجل اشاعة نمط الادارة الجامعية الرشيدة ؟**
- **وهل هنالك علاقة بين اعمال الحريات الاكاديمية وتراجعات البحث العلمي ؟**
- **وما حجم التأثير على قدرات المؤسسات الاكاديمية المرتبط بالحريات الاكاديمية ؟ في اطار الهيمنة العسكرية.**
- **وكيف تعاملت النظم السياسية في دول مختلفة الرؤى مع حالات يعنيها في قضايا الحريات الاكاديمية ؟**

عليه و بغية الاحاطة التامة بالموضوع و لبرهنة الفرضية اعلاه والاجابة عن التساؤلات الواردة بات من الأفضل للدراسة ان تتخذ من (**المنهج المقارن**) سبيلا في أعدادها لما للمنهج المذكور من فضائل في بيان اوجه التشابه والاختلاف في اعمال الحريات الاكاديمية، والتعرف على مواطن الخلل لدى البعض من خلال الاطلاع على مواطن الصحة لدى البعض الاخر، وذلك للتعرف على اسباب النخر في الجسد الاكاديمي، ومن ثم العمل على ايقافه، واصلاحه من خلال سبل للعلاج السليم تستقرى السقم وتعمل على إبراء السقيم منه.

تجدر الاشارة الى ان الدراسة وان كانت قد اتخذت من المنهج المقارن منهجاً رئيساً لاعدادها الا انها لم تغفل اهمية مناهج اخرى (**كالمنهج التاريخي**) لما في التاريخ من شواهد ثرة تعيين على فهم افضل للعوامل التي أسهمت في أعمال موضوع بحثنا في ارجاء المعمورة. لنكون بذلك امام دراسة تعتمد في الاعداد التاريخي لمادتها العلمية على (**المنهج التاريخي المقارن**).

كذلك ومن اجل ترصين اتجاهات الدراسة تم الأخذ (**بمنهج دراسة الحالة**) ايضاً على اساس توصيف الحالات للتعمق في الدراسة، وعدم الاكتفاء بالتوصيفات النظرية لموضوع الحريات الاكاديمية للإحاطة بمختلف العوامل التي تؤثر في كل حالة مدروسة، وكشف العلاقات السببية او الوظيفة بين المتغيرات في اطار بيئتها التي حدثت فيها، والمحيط السياسي والاجتماعي في اثناء حدوث الحادثة .

واستناداً الى كل ما تقدم قسمت الأطروحة إلى أربعة فصول فضلاً عن المقدمة والخاتمة واحتوى كل فصل على ثلاثة مباحث، تناولت في (**الفصل الأول**) منها قضايا بعد المفهوم

حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى المفهوم العام للحرية (Freedom)، والى اشكال الحريات المقاربة للحريات الأكاديمية في المبحث الثاني، ثم لنخلص في المبحث الثالث الى التفسيرات التي قيلت في مفهوم الحريات الأكاديمية ذاتها على وجه التحديد التي انحسرت في عدة رؤى هي (التفسير الواسع، والتفسير الضيق) للمفهوم أعلاه.

لننتقل بعد ذلك الى (**الفصل الثاني**) الذي أصل تاريخياً للحريات الأكاديمية لما في التاريخ من اغناءات للموضوع ينبغي اعتمادها وعدم اغفالها مطلقاً التي ارتأينا ان نضمنها في هذه الاطروحة لأسقاطها من حسابات الكثير من الدراسات التي تناولت قضية الحريات الاكاديمية، في حين انها كممارسة (أي الحريات الاكاديمية) داخل مؤسسات التعليم العالي عرفت منذ نشوء اول مدرسة عالية على وجه البسيطة، وان كان (المصطلح) الذي هو حديث النشأة لم يتم التعارف عليه سابقاً. الامر الذي الزمنا تقسيم هذا الفصل كسابقه الى ثلاثة مباحث يكرس المبحث الاول منه اصول الحريات الاكاديمية في الحضارات القديمة الغابرة، والمبحث الثاني على الأصول في الحضارة العربية الاسلامية لما لها من تأثير بالغ في تبلور المصطلح في حقب لاحقة.اما المبحث الثالث والاخير فقد اصل للموضوع في اثناء حقبة الحضارة الغربية الحديثة.

أما (**الفصل الثالث**) فقد احتوى بين ثناياه الكثير من اشكاليات العمل الجامعي حيث تناول المبحث الاول بالدراسة العلاقة بين الحريات الاكاديمية ورشادة الادارة الجامعية في ضوء الاسس السياسية والقانونية للحكم الصالح التي تنظم البناء الديموقراطي في الدول والمؤسسات الذي يحد منه ويبطيء من حركته بالتأكيد الانحراف عن المسار القويم لذلك البناء. حين يكمن في اطار دراستنا تحت عنوان الانحراف الجامعي الذي يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الممارسات المنحرفة التي تضعف رشادة الادارة الجامعية، وخاصة حينما تتعدد اشكالها وفقاً لنوع الممارسة المنحرفة وبحسب ما عالجه المبحث الثاني من الفصل المذكور. اما المبحث الثالث فقد اخذ بالدراسة مشكلات البحث العلمي التي هي (بنمطها الخالي من العقبات) تحصيل حاصل لطبيعة نتاج رشادة الادارة الجامعية، وقلة نسبة الانحراف الجامعي في المؤسسة الاكاديمية. ولعل اسلوب الدراسة المقارنة المتبع يفصح عن الكثير من الاختلافات التي تشوب البحث العلمي، جراء اغفال الاخذ بنمط الحريات الاكاديمية.

اما (**الفصل الرابع**) والاخير فقد جاء ليدرس (التباينات، والاختراقات، والاختلافات) او ما اطلقنا عليه (التباين، الاغفال، الاعمال) في العمل الجامعي واعمال الحريات الاكاديمية بين الدول الديموقراطية والدول الشمولية، حيث يعالج المبحث الأول اشكال التباينات الاكاديمية بين عالم الشمال وعالم الجنوب التي مردها الى اغفال او اعمال الحريات الاكاديمية بالاستناد الى ارقام البيانات والاحصاءات التي توصلت الى نتائجها المنظمات الدولية (وخاصة البرنامج الانمائي للامم المتحدة UNDP) وكذلك التجمعات الاقليمية المعنية بتقويم اوضاع التعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة في ارجاء المعمورة.اما المبحث الثاني فقد رفد المبحث الاول بدراسة التبيانات عن طريق رصد حالة الاختراقات من خلال دراسة حالة المؤسسة الاكاديمية العراقية تحت الهيمنة العسكرية الخارجية بوصفه انموذجاً تباينت حوله ردود الفعل من حيث اعمال الحريات الاكاديمية او تراجعها على مدى ثلاث السنوات المنصرمة.

ثم لننتقل في المبحث الثالث والأخير لدراسة الاختلافات في مديات التمتع بالحريات الاكاديمية في اطار النظم السياسية المختلفة وفق انموذجات مختارة من عالم الشمال وعالم الجنوب لزيادة اغناء البحث وبرهنة الفرضية على اكمل وجه.

لننتقل بعد انجاز الفصول الاربعة المشار اليها الى خاتمة المطاف، واستنتاجات الباحث التي اسفرت عنها الدراسة و يحدوة الامل في انجازها بأنه قد وفق لإضافة لبنة صغيرة الى جدار التعليم العالي في العراق والوطن العربي قد تسهم بالارتقاء نحو ما هو افضل.

والله من وراء القصد..

الفصل الأول

الحريات الأكاديمية

الإطار النظري

وأبعاد المفهوم

ضمن هذا الفصل ستقوم الدراسة بتسليط الضوء على مدار ثلاثة مباحث على بعد المفاهيم التي من خلالها سيتم الولوج إلى سبر أغوار موضوع الحريات الأكاديمية، حيث ان هذا الفصل يمثل قاعدة البناء الأساسية للموضوع، لذلك ستتعرض الدراسة إلى المفهوم العام للحرية بداية، ثم بعد ذلك إلى الأشكال المقاربة لمفهوم الحريات الأكاديمية ضمن المبحث الثاني منها، لتنتهي في المبحث الأخير لمفهوم الحريات الأكاديمية وما تعنيه تلك المفردة بالتحديد عبر استعراض عدة أراء وممارسات جرت عليها العادة في المؤسسات الأكاديمية لتشكل بمجملها التفسير الدلالي للموضوع الذي نحن بصدد دراسته، كما وترسم خارطة الطريق للبحث في مضماره وفقا لما سيرد في الصفحات القليلة الاتية.

المبحث الأول / المفهوم العام (للحرية)

مما لاشك فيه، تعد الحرية في مفهومها الارحب فطرة انسانية، جبلت الذات الانسانية عليها، ولذلك فالكل تواق لها، ويرغب ان يتمتع بها ليتلمس من خلالها الشخصية المستقلة التي لا تخضع للاكراه. حين يجعل الفرد من ذاته معياراً لمعرفة مدى اعمال الحرية في مجتمعه (صغيراً كان ام كبيراً) من عدمه، وبالتالي قياس مستويات الاطلاق او الكبت في ذلك المجتمع التي تصل في احيان كثيرة الى معدلات تسلب الانسان معنى وجوده على البسيطة. عندما تصبح ممارسة الحرية بعيدة كل البعد عن مناخاتها المطلوبة، الامر الذي يشكل في خاتمة المطاف استلاب وتضيع لأنسانية الانسان وحقه في ممارسة ابسط حقوقه التي من المفروض ان يحصل عليها او ان يتمتع بها. وهو مالا يستقيم مع ضرورة احترام الفرد للفرد، او الفرد للجماعة، او الجماعة للفرد وحق كل منهم على الآخر.

لذا ومن اجل الاحاطة بالمفهوم العام (للحرية) الذي يعتبر واحداً من المفاهيم الضاربة في القدم، بقدم تاريخ البشرية. يتحتم علينا اولاً الأخذ بالمعاني اللغوية وتفسيرات المعاجم (للمفردة)، ثم الانتقال بعد ذلك الى الرؤى الفكرية والنظرات المعمقة في ذات المفهوم، للخروج بحوصلة تفيد في الحصول على المبتغى قدر الاستطاعة.

عليه فـ(الحرية) / لغة تشتق في العربية من الجذر(حرر) حيث (الحُرّ) / - ضد العبد، و(الحَرّة) / - ضد الأمة و (الحَرّة) / - الكريمة ، ولذلك قالت العرب :- ناقة حرة.

والحَرّ / هو الطين الذي لا رمل فيه، حَرّ / - العبد يَحَرَّ (حَراراً) بالفتح، أي عتق.

/ والرجل يَحَرُّ (حُرية) بالضم / من حرية الاصل.

وتحرير / الولد ان تُفردَه لطاعة الله وخدمة المسجد[1] كذلك فـ(الحرية) / هي الاطلاق من ربقة الاستعباد، (ضد الرق) وهي الخلوص من كل عقال او قيد، (ضد الاسر) أي القدرة على التصرف بملء الارادة والخيار بمعنى الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والاعتبار، وهي اعلى مراتب الغرب[2].

في حين تفسر (المفردة) مصادر اخرى على اساس معنى كلمة (Freedom) بالانكليزية بما

(١) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح (الكويت : دار الرسالة / ١٩٨٣) ص ص ١٢٩-١٣٠.

(٢) د. خليل الجر / المعجم العربي الحديث (لاروس) (باريس : مكتبة لاروس / ١٩٧٣) ص ص ٤٣٩-٤٤٠.

مفاده :-

حق الافراد في الفعل كما يختارون / طبقاً لحواسهم، وهنا يدعى الامر (حرية الافراد)

" Right of individuals to act as they chosse , In this sense , It is frequently called individuals liberty "[1].

او هي حالة عدم الوقوع تحت السيطرة، طبقاً لمعجم (Longman)

" State of not being under control "[2].

او بأنها (طبقاً لنفس المعجم) وعلى اساس تفسير مفردة (Liberty) تعني الحرية السياسية، او الحرية الفردية، من أي سيطرة خارجية

" Personal or political freedom from outside control "

عليه وبناءاً على ما أسلفنا من مفاهيم لغوية متعددة الرؤى حول المفردة، حري بنا ان نتحول لاستقراء المفهوم بشكل اكثر عمقاً وبما ينسجم واسلوب الدراسة، لذلك ومن اجل الوقوف على المعنى بمختلف تفسيراته سنحاول اتباع اسلوب رباعي لتفسير المفردة، بما يعالجها من عدة اوجه على الرغم من كثرة (التفسيرات والتصانيف لمفهوم الحرية المفتوح النهايات) وكما يأتي[٣] :-

أولاً – التفسير البايولوجي لمعنى الحرية / والمراد به التفسير المبني (على اساس فقدان الارغام والقسر)، وهو ما يعد اساس فكرة (الابيقورية)، التي تجد ان غاية الحياة السامية،هي في توفير اشباع الرغبات الروحية، والثقافية، والمادية وبالتالي تحقيق سعادة الفرد من وراء ذلك، الذي لم يكن ليشترك في تحقيق الدولة (التي هي نتاج الانسانية) الا لتأمين مصالحه الشخصية البحتة. لهذا تبرر الابيقورية خضوع الافراد خضوعاً تاماً لاية حكومة كائنة (طالما تعمل على تحقيق الطمأنينة والسلام، واشباع الرغبات للافراد) سواء شكلت تلك الحكومة على اساس أستبدادي او على اساس ديموقراطي[٤]. اذاً فالحرية هنا لا تأخذ الا معنى المنحى البايولوجي في العيش، واشباع الرغبات وفقدان الارغام والقسر، وهو التفسير الذي يقف الى النقيض من تفسير (الرواقية)[٥] التي نادت من بعد (الابيقورية) بكبت الانفعالات العاطفية،

---

(١) http : // encarta. msn. com

(٢) Longman of (AME) Dictionary ((USA) : Longman Inc / 1983) p. 276

(٣) موسوعة الهلال لاشتراكية (مصر: دار الهلال، ١٩٦٨) ص ص ١٩١ – ١٩٤.

(٤) انظر في ذلك / د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري، المدخل الى علم السياسة (مصر : المكتبة الانجلو مصرية / ١٩٦١) ص ص ٧٤ – ٧٧.

(٥) فاروق سعد (المحامي)، تعقيب، تراث الفكر السياسي قبل الامير وبعده (بيروت : دار الافاق، بغداد : مكتبة التحرير، ١٩٨٨) ص ٢٢٨.

واخضاع الرغبات اللاأخلاقية لحكم العقل، كطريق (للسعادة). الامر الذي يجعل تفسير (الابيقورية) المشار اليه يتوافق الى حد كبير (كما ترى الدراسة) مع تفسيرات (برتراند راسل) (للحرية) عندما يسبغ عليها مفهومه القائل بأنها «هي غياب الحواجز امام تحقيق الرغبات»(١).

ثانياً – التفسير النفسي لمفهوم الحرية / القائم على اعتبار ان الحرية هي «القدرة على الاختيار بين عدة اشياء»(٢)

وهو التفسير الذي نجد صداه في اثار (سولون) (احد حكماء اثينا السبعة)، عندما أقر مبدأ يعرف (بحق الجماعة) التي لها بين اعضائها عبادتها التشاركية. حينما برر لها ان تنشأ لنفسها بموجب الحق المذكور قوانينها الخاصة، واسلوب ممارستها طالما ان تلك القوانين لا تتعارض مع قوانين الدولة.

هنا اسس (سولون) الدعائم الاولى لما يعرف اليوم بالاحزاب، والجمعيات، والنقابات (التي لها مبادئها الخاصة بها) وبالتالي لها القدرة على الاختيار، في تبني الافكار والقضايا التي تحملها وتدافع عنها، وكذلك اختيار شكل واسلوب مشاركتها في الحياة العامة(٣).

في هذا السياق تجد الدراسة ان مفهوم سولون (على الرغم من قدمه) جاءت من بعده الافكار لتنطبق معه عندما تفسر معنى الحرية وتتطرق له بأسهاب. من تلك الافكار رؤية احد اساتذة فلسفة السياسة العرب الذي يجد في الحرية «القدرة على اختيار ما نريد، وفي نفس الوقت التمتع بقدرة مماثلة على عدم اختيار ما نريد»(٤).

فضلاً عن تفسير مفكر غربي هو (الكسيس توكفيل) الذي وجد في ذات المفهوم (أي مفهوم الحرية)، ان المعنى الصحيح للحرية هو «ان كل انسان (يفترض فيه ان خلق عاقلاً يستطيع حسن التصرف) يملك حقاً لا يقبل التفويت في ان يعيش مستقلاً عن الآخرين، في كل ما يتعلق بذاته، وان ينظم كما يشاء حياته الخاصة»(٥). وهو التفسير الذي يثبت ان الحرية ما

---

(١) نقلاً عن / الشيخ : راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الاسلامية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣ / ص ٣٢.

(٢) موسوعة الهلال الاشتراكية، م س ذ، ص ص ١٩١ – ١٩٤.

(٣) انظر في ذلك / ارنست باركر : النظرية السياسية عند اليونان، لويس اسكندر (مترجم) (القاهرة : مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦) ج١، ص ص ٨٥ – ٩٢.

(٤) د. احمد جمال ظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية (اربد : مكتبة الكندي / ١٩٨٨) ص١٢.

(٥) نقلاً عن / د. عبد الحكيم حسن العيلي (المحامي)، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام (القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٧٤) ص٢٢.

هي الا القدرة على الاختيار في واحد من اهم مداخل تفسيرها.

ثالثاً – التفسير القائم على اساس الوجود / الذي يقوم على ان الحرية «هي الوجود في معناه، كون الوجود لا يتأكد الا بالحرية»[1] وهو المفهوم الذي نجد امتداده التاريخي لدى اصحاب الفكر (الرواقي) (نسبة الى رواق زينون) حينما عرفت (الحرية) لديهم بأنها «القدرة الانسانية على التحكم والسيطرة على الذات» على عكس المفهوم الابيقوري الذي عرضنا له مسبقاً الذي يفيد (معنى الانغماس في اللذات).

حيث يعتقد (الرواقيون) ان الحر هو الذي يخضع ارادته الى الضرورة (القانون الكلي الشامل)، أي اخضاع الارادة الانسانية الداخلية للقانون العام، كي تصبح الارادة الانسانية جزءاً من القانون الشامل، الذي عنده يكون للانسان عبر ارادته الذاتية الداخلية (دور فعال في الوجود).

تلك الطروحات الضاربة في عمق التاريخ وجدت من يتبناها بعد قرون من عمر الزمن من العصر الحديث، حين نرى في ادبيات التراث الفكري لـ(هيجل) ما مفاده ان الحرية المطلقة لا وجود لها وان وجدت فان هذا يعني الموت والدمار، وهي تبعاً لذلك لا يمكن ان تكون الا بمقدار ما تستطيع ان تلازم (الوجود)، وتحافظ عليه عن طريق النفي والاثبات، والسلب والايجاب، وديمومة الصراع، الذي عن طريقه تتجاوز ذاتها لتحافظ على ذات تختلف عن سابقتها بقليل.

وان الفعل الحر لا يمكن ان يكون حراً الا بمقدار ما لصاحبه من علم مسبق بما سيقوم به :-

أي «ان الحرية تمثل عملية خلق جديد قائم على المعرفة».

لذلك لا وجود للحرية الا اذا لازمت الضرورة، حيث في ظل عدم تلازمهما لا يمكن ان تفسر الحرية الا في اطار التعسف الكاذب والمناقض لذاته.

يذكر ان (هيجل) يشير في احد مؤلفاته الى:

«ان الحرية لا تعدو ان تكون جوهر الحق، وهدفه، وان نظام الحقوق انما هو تحقيق الحرية» التي تعد هي جوهر الروح أي (العقل)[2] عليه وبالتلازم مع كل ما تقدم نجد ان (هيجل) يقسم الحرية الى (٣) مراحل لتحقيقها وهي :-

---

(١) موسوعة الهلال الاشتراكية، م س ذ، ص ص ١٩١ – ٢١٤.

(٢) انظر في ذلك احمد جمال طاهر، م س ذ، ص ص ١٩ – ٢٤ .

١- **المرحلة الاولى /** ويتحقق فيها تقرير المصير الذاتي، بأن يصبح حقيقة. بمعنى ان تصبح فيه افعال الفرد غير خاضعة الى أي اجبار خارجي.

٢- **المرحلة الثانية /** تمتاز بظهور الوعي الذاتي، والذي يصبح الفرد فيه قادراً على فهم طبيعته الخاصة، بمقتضى العقلانية والعالمية.

٣- **المرحلة الثالثة /** وتكون فيها افعال الفرد، وقراراته الحقيقية متطابقة تماماً مع طبيعته الخاصة.

هذه الافكار ومراحل تقسيم الحرية المشار اليها، جعلت الدكتور احمد جمال ظاهر، يخلص في معالجته لافكار (هيجل)، الى ان (الحرية) لاقيمة لها (عند الاخير) في ظل غياب وجود فرصة لمعارضتها من قبل. كما وانها ليست على درجة عالية من التعقيد، ذلك لان (المفكر) يرى ان المرء لا يكون حراً اذا لم يكن على دراية بأنه موجود حر، وان وعيه بالحرية لا يضمن له الحرية الحقيقة، فقد تكون حرية وهمية، حيث ان الذي يضمن له الحرية الحقيقية انما هو ذاك الضرب من الضرورة [1].

من خلال اثار (هيجل) وتفسيرات (د. احمد جمال طاهر) لها، يمكن ان نتلمس التقارب فيما بينها وبين افكار (فيخت) حين يرى في الحرية انها:- «جوهر الانسان الداخلي، وان الافراد بتعاونهم الحي يخلقون روحاً جماعية» لذلك كتب في خطاباته «ان الفكر الحر هو ينبوع كل حقيقة مستقلة».

من هنا ان (فيخت)، وكذلك (هيجل) يرون ان الحرية المتمثلة بالخلاص لا يمكن ان تترسخ ويتمتع بها، مالم ترتكز على التربية (عند الاول) والمعرفة (عند الثاني)، ولذلك يقول (فيخت) (لقد خسرنا كل شيء ولكن تبقى امامنا التربية)[2] مما يدل عن مدى الارتباط بين التربية والمعرفة من جهة ومفهوم الحرية من جهة اخرى ثانية عند من سلف ذكرهم من المفكرين.

رابعاً / التفسير القائل بأن الحرية موقف انساني / الذي يعرف الحرية بأنها «فعل حر وتغيير»[3].

---

(١) م ن / ص ص ٢٤ – ٢٥.

(٢) انظر / جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، د. علي مقلد (مترجم) (بيروت : الدار العالمية ١٩٨٧) ص ٣٨٣ – ٣٨٤.

(٣) موسوعة الهلال الاشتراكية، م س ذ، ص ص ١٩١ – ١٩٤.

وهو التفسير الذي يتبنى فكرة حديثة (طبقاً لما تراه الدراسة) نشأت وتطورت بعد اكتمال الدولة، وسيطرتها على الفرد. لذلك عالجت الفلسفات الحديثة هذا المفهوم بمسار معمق، ومن تلك المعالجات ما جاء به (شترنر) الذي اكد على التناقض بين الدولة، و(الانا)، حينما تسيطر الاولى على الثانية وتعيق ديمومة حركتها وابداعها، دون اية غاية واضحة عدا غاية استرقاق الافراد وخنقهم، وكذلك قسرهم على الخضوع الى سلطتها بما يتوائم واهدافها الخاصة. لذلك لا توجد دولة تستهدف اطلاق العنان للفرد ليتمتع بنشاطه الحر غير المقيد.

أن (شترنر) ومن خلال ذلك يصنف (الدولة) على انها العدو الاول للفرد، الذي من حقه التمتع بحريته كاملة غير منقوصة، وغير مهددة، وعلى الكل (الدولة) و(الجماعة الانسانية) احترام الفرد وملكيته لأن اساس حرية الفرد، حريته في (الملكية الفردية). وهو ما يكمن فيه مضمون (فلسفة الانزواء) لدى (شترنر) التي تركز على الفرد بشكل خاص، وبما يؤكد ايضاً على ضرورة احداث التغيير كجزء من تمتع الفرد بحريته، عبر المشاركة التي تخضع لعبادة (الانا)، عن طريق تنظيم العمل الذي يحرر الفرد من عبء الاعمال المادية المرهقة التي تثقل كاهله، ولا تدع له فرصة الانصراف للاعمال الفردية الخلاقة. كالاهتمام بالفنون والاداب، هنا نجد انه ومن خلال التنظيم سوف تتحرر فردية (الانا) من نفوذ الجماعة والدولة وهيمنتها[1].

من جانب آخر ولكي نسلط الضوء على معنى الحرية (بعد ان فسرناه من مداخل اربعة) بشكل اكثر استفاضة، سنتناول بالتوضيح افكار رجال (العقد الاجتماعي) الذين اسسوا وبشكل متقن قوائم بناء المجتمعات الغربية، وبالتالي نشوء افكار واقرار اعلانات تخدم قضية الحرية. لذلك نجد ان (هوبز) الذي كتب عن الحياة الوحشية للفرد البدائي، يرى في الحرية انها :-

«حرية فيزيائية وطبيعية، وتنفيذ لرغبة جامحة لا يستطيع صاحبها الوقوف امامها او العمل على احباطها، وهي تعتمد على مقدار ما يملكه الفرد من قوة» (في اطار رؤيته للقوة التي تخدم صاحبها بأنها الغنى المزوج بالتسامح والتحرر وسعة العقل)[2] وهي نظرة تبرر للحاكم المطلق الممتلك لوسائل القوة، في التصرف بحرية اكثر من باقي افراد رعيته.

اما بالنسبة لرؤية ثاني مفكر من مفكري العقد المذكور وهو (لوك) (الذي يعد الاب

---

(١) م ن، ص ٣٠٣.

(٢) د. احمد جمال طاهر، م س ذ، ص ٢٠.

الروحي لمبادىء التورتين الاميركية، والفرنسية في تعاليمه، لاسيما وانهما اخذتا بالكثير من اراءه لتقوم على تضمينها في اسس قيامها) فيرى ان الحرية ما هي الا:-

«امراً كان سائداً في حالة الفطرة، في ظل قانون طبيعي يتمتع فيه الافراد بالامان، ويمنعهم من العدوان فيما بينهم، ويوفر بيئة فيها من الاستقرار والمساواة ما هو ملموس عند الافراد في حينه»(1). تلك الافكار التي تناولت (الحرية في حالة الطبيعة) اتاحت للافراد الانطلاق الى ارساء (العقد الاجتماعي) فيما بينهم، وان يجعلوا من الدولة بناءاً يكفل لهم ديمومة تلك الحرية (التي كانوا يتمتعون بها اصلاً) من جهة، ويحفظ لهم ثمار مجهوداتهم من جهة اخرى ثانية(2).

عبر انشاء الهيئات التشريعية، والتنفيذية التي عليها ان تتوخى حماية الملكية الخاصة، وكذلك (الحريات). هذه الرؤى والافكار عن (حالة الفطرة)، فضلاً عن (قضية تمييز الهيئات وتقسيمها)، كان لها الاثر البالغ في انبثاق افكاراً اخرى متممة لما تقدم، وهي افكار (روسو) و(مونتسكيو)، التي ارتكزت عليها فيما بعد غالبية الدول الليبرالية عند كتابتها لدساتيرها الداعمة للحرية الفردية ومن ورائها الحرية الاقتصادية (الاقتصاد الحر) وفي مقدمتها الولايات المتحدة الاميركية هذا من جانب.

من الجانب الاخر كانت افكار (لوك) منارة فلسفية وتنظيرية اهتدت بها، الوثائق الدولية التي اصلت لقضية حقوق الانسان، حين تبنتها دساتير الدول لاسيما الليبرالية منها وافردت لها حيزاً كبيراً من نصوصها(3).

وبأنتقالة من اراء (لوك) الى مساهمات (روسو) في العقد الاجتماعي انطلاقاً من مفهوم الاخير (عن الحرية والمساواة) نجد ان فكرة (الحرية البدائية) لديه هي المنطلق الذي يمكن التأسيس عليه لبناء حياة اجتماعية حقة، لاسيما وان دخول الانسان الحر، المجتمع الحر، من شانه ان يفتح افاقا رصينة لتعزيز الحرية عبر ممارستها من قبل الفرد والمجتمع في آن واحد، اما المساواة فهي قاعدة دعم النظام السياسي حيث عبرها تحمى الحرية والعدالة ويسود السلام(4).

---

(١) انظر / د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة (القاهرة : دار النهضة العربية / بلا تاريخ) ص٦٧.

(٢) راجع / د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٤) ص ٤٦٤.

(٣) فاروق سعد، م س ذ، ص ص ٢٥٨ – ٢٦٠.

(٤) م ن، ص ٢٦٥.

كل ذلك يرتكز على وجوب كون العقل حراً، الذي في ظل غيابه لا يمكن القول بسيادة الحرية. ولهذا تنادي اطروحة (روسو) الفكرية في الحرية بالآتي:-

«ان ماهية العقل ان يكون حراً، ولو اراد ان يخضع لسلطة الغير لما تسنى له ذلك»[٥].

بعد هذا العرض عن (الحرية) نتحول من افكار (روسو) الى تبلور فكرة الحرية عند معاصره (مونتسكيو) على اساس المنطلق الرئيس لافكار الاخير، القائمة على نظرية القانون الطبيعي وانبثاق التجليات القانونية للمفكر عنها ومن ثم صياغته لنظريته المعروفة في (فصل السلطات)، التي نجمت عنها مجموعة من الافكار الاجتماعية والسياسية. وفي مقدمتها (فكرة الحرية) التي تعني لدى المفكر (مفهوم الامن) حينما يورد قائلا :-

«ان المكسب الوحيد الذي يمتاز به شعب حر على آخر، هو الامن حيث يعرف الكل ان نزوة الحاكم الفرد لا تستطيع ان تحرم الفرد من امواله ومن حياته»[١].

اما (فولتير) المعاصر لكلا الرجلين (روسو) و(مونتسكيو) فقد اهتم بقضية الحرية في النظام السياسي نتيجة لاعجابه بحرية الفكر السائدة في انكلترا التي رحل اليها قسراً عام ١٧٢٨ بعد ان كان رهن الاعتقال في الباستيل بتهمة اهانة احد النبلاء. ولذلك كتب (رسائله الانكليزية) وضمنها فكرته عن الحرية، عبر صياغته لمعادلاته الاربع التي شكلت (حلقة التقدم) لدى البرجوازية الاوربية والتي هي :-

«التجارة عنصر الثروة، الثروة عامل الحرية، الحرية تشجع التجارة، التجارة تسعى لبناء عظمة الدولة»[٢].

مما تقدم ومن خلال عرض سريع لافكار (رجال العقد الاجتماعي) و(صاحب نظرية فصل السلطات) و(رجل تقدم البرجوازية الاوربية) نجد ان الحوصلة النهائية لافكار هؤلاء ومن عاصرهم عن (مفهوم الحرية) يتلخص في التعريف الذي ورد في (اعلان ١٧٨٩) الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الذي ينص على :-

ان «الحرية تعني اتيان كل عمل لا يضر بالآخرين».

وهي الفكرة التي انبثقت عنها غالبية مظاهر الحرية المتعلقة بالمصالح المادية والمعنوية

---

(٥) عبد الله العروي، مفهوم الحرية (الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي، ١٩٨٤) ص ٤٤.

(١) جان توشار، م س ذ، ص ٣١٣.

(٢) م ن / ص ٤٢٢.

للافراد[٣].

لذلك يقول (جان توشار) في هذا المضمار يحق الاعلان المذكور / انه اعلان عقلاني، يتوجه بشكل رسمي الـى كل البشر، ويحدد الحقوق الطبيعية الاولية للانسان (حرية)، (ملكية)، (امن)، (مقاومة الظلم) وانه ما كان ليرى النور لولا فلسفة الانوار ورجالاتها التي رشحت عنها هذه المبادىء حين نجد ان بعض المقاطع في المادة (١٦) منه والمادة (٦) تذكر بمونتسكيو وروسو [١].

من زاوية اخرى لتفسير (الحرية) نتناول عندها الادبيات الماركسية لتوضيح معنى المفهوم.

نجد ان (انجلز) رفض بشكل كامل طروحات (روسو) في الحرية على وفق ما اشار اليه الاخير في اراءئه (للعقد الاجتماعي) وان الانسان ولد حراً في حالة الفطرة.

حين يرى (الاول) ان الانسان في حالة الفطرة، كان اشبه ما يكون بالحيوان اكثر منه انسان، كونه لم يفهم حالة الطبيعة بعد، ولم يفهم شكل العلائق مع الاخر من بني جنسه. الا ان تبلور حريته وادراكه لها (كأنسان) جاءت مع تطور فهمه لقوانين الطبيعة وتحديد العلاقة مع ذلك الاخر من البشر. لذلك يذهب (الماركسيون) الى ان الانسان ولد مقيداً بقوانين خارجة عن ارادته، كان ينبغي عليه ان يتعرف عليها لتتضح عنده صورة (حريته الحقيقية) التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمعرفته للقوانين الطبيعية.

الامر الذي جعل الماركسية تربط بين (الحرية) و(الضرورة) لاسيما عند تأكيد رواد الفكر الماركسي، على ان الحرية (هي جملة المجالات التي يبذلها الانسان في الاستفادة من قوانين الطبيعة لخدمة ذاته) حقاً ان الانسان محكوم بقوانين معينة، ولكنه في الوقت ذاته يحاول معرفة هذه القوانين، ومحاولة المعرفة هي التي تشكل مظهراً حقيقياً (للحرية الانسانية).

عليه لا يؤمن اصحاب المذهب الماركسي بالحرية، هبة اومنة، او كونها ملكة موروثة ولكنها نتاج صراع بين (الانسان) و(الطبيعة) من جهة، وبين(الانسان المستغل) الذي كان دوماً عرضة للاستغلال و(الانسان الذي استغله) من جهة اخرى ثانية[٢].

بعبارة اكثر دقة / ان الحرية لدى الماركسية، انما هي نتيجة للتطور التاريخي المصاحب

---

(٣) د. عبد الحكيم حسن العيلي، م س ذ، ص٢٢.

(١) جان توشار، م س ذ، ص ص ٣٥٨ – ٣٥٩.

(٢) راجع / احمد جمال ظاهر، م س ذ، ص ص ٢٥ – ٢٧.

للصراع وان الانسان لا يمكنه تحرير نفسه الا اذا صارع من اجل معرفة القوانين الطبيعية وعلاقته بالاخر.

على صعيد اخر من صعد تفسير (الحرية)، نلحظ ان للفلسفة الاسلامية رأيها المضاف الى ما قدمنا له من اراء في هذا المضمار، على الرغم من ان كتب الفقه الاسلامي لم تواصل (للحرية) وفق معانيها الحاضرة، الا بقدر مقارنة الامر بالاسترقاق، والاستعباد الذي كان سائداً في تلك الايام، لذا فالانسان الحر طبقاً للفلسفة المذكورة هو (السيد المقابل للعبد)، الا انه يبدو ومن خلال نظرة تأملية للنصوص التي تتحدث عن المفهوم، ان الحرية بالنسبة للفلسفة المذكورة هي امر فطري نشأ عليه البشر عموماً. ولعل تعريف (الطاهر بن عاشور) هو واحد من التعاريف الشاملة للمفهوم التي سنتناولها في اطار بحثنا هذا الذي يفسر الحرية من معنيين ينشىء احدهما الاخر :-

ففي الاول / الحرية / تأتي بمعنى ضد العبودية / وهو ان يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالاصالة تصرفاً غير متوقف على رضا احد اخر.

أما الثاني / فيفسر الحرية على انها / تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض[1].

مما تقدم نستقرى من المعنى الاول ان الشريعة قاصدة بث الحرية بين الناس على اساس تصرف الشخص العاقل في شوؤنه بشكل لا يتوقف على حصول رضا اخر يستعبده مطلقاً. اما المعنى الثاني ففيه الكثير من الاوجه التي تعد من مقاصد الشريعة المتعلقة بأحوال الناس في معتقداتهم، واقوالهم، واعمالهم. وبضمنها ان يكون الرعايا تحت الحكم الاسلامي لهم من المقدرة على التصرف في احوالهم بمقدار ما يخولهم الشرع فيه بذلك، بدون أي خوف، او وجل بموجب الحدود والقوانين التي جاءت الشريعة بها، ولا يمكن لأي احد حملهم على غيرها (مثل حرية الاعتقاد، والراي، والعلم، والتعلم). ولعل المظهر الذي كانت عليه الحرية في القرون الثلاثة الاولى من عهد الاسلام متمثلاً بنشر فتاوى العلماء ومذاهبهم واحتجاج كل فريق برأيه، مستنداً للبرهان والحجة التي اقام دليله عليها واقامة المناظرات العلمية والمدارس الفقهية، دون مناوئة او عداء بل بكل تقدير واحترام[2]، قد مهد الطريق للاقرار بالحرية حتى بالنسبة لغير المسلم ضمن مجتمع الدولة الاسلامية وعلى اساس النص القراني

(١) <http ://www. alwahdaalislamyia.net / 15 th /makalat/mashroeit %20 alhoria. Htm

(٢) م ن.

في الآية (٢٥٦) من سورة البقرة (لا اكراه في الدين) الذي فسح المجال لغير المسلم ان يمارس حرياته بكل اشكالها داخل المجتمع المذكور (وبما لا يتنافى والاعراف الاخلاقية، او المظاهر الضارة بالاخر).

من ناحية اخرى يشير احد المفكرين الاسلاميين[٣] الى مفهوم الحرية على انه الايمان بالله عندما يذكر في تفسيره لها الآتي :-

«ان التفويت وقع على الانسانية زمناً طويلاً. فلما جاء الاسلام وضع هذه الاوزار وفك هذه الاغلال، وذلك عن طريق تفويت التفويت ونفي النفي اثبات.. عن طريق الايمان بالله أي عن طريق الايمان بالحرية الحرة»[١].

وهو التفسير الذي يقود (المفكر اعلاه) للقول في موضع اخر :

«ان الحرية جعل قانوني، وليس حقاً طبيعياً فما كان لانسان ليصل الى حريته لولا نزول الوحي.. وان الانسان لم يخلق حراً وانما ليكون حراً »[٢] .

مما تقدم كله نجد ان الحرية في المفهوم الاسلامي تعني[٣] :-

«الهية المفهوم، أي ان يكون الانسان حراً يعني ان يكون على صورة الله، أي ان يريد الحرية التي ارادها له الله في حكمته، تلك الحكمة التي بينها لنا الشرع. الايمان هو التحرر التام المطلق والرفض هو الاسترقاق، والخضوع للنفس وللغير وللدهر».

وفي المفهوم (الهيجلي) تعني[٤] :-

«المطلق / والمطلق هو العقل المجسد في التاريخ والدولة. ان يكون الانسان حراً هو ان يقبل ضرورة الحرية، أي ان يستوعب منطق التاريخ ويتماهى مع هدف الدولة. اما ان يريد عدم الارتباط فيعني ذلك الخضوع الى الاتفاق».

وهنا نجد ان كلا المفهومين يبدأ بالحرية المطلقة، وتنتهي بالتماهي مع الشرع او الدولة القائمة. وهو ما لم تقبله التفسيرات الليبرالية للحرية على اساس ان التفسيرات السالفة

---

(٣) علال الفاسي.

(١) نقلا عن / عبد الله العروي / م س ذ / ص ٨٠.

(٢) (http.//www.alwahdaalislamyia.net/15 th / mashroeit % 20 alhoria. htm)

(٣) عبد الله العروي / م س ذ / ص ص ٨٤ – ٨٥.

(٤) م. ن.

تضخم المفهوم في الفكر، وتضمره في الواقع على اعتبار ان (هيجل) (والفلسفة الاسلامية) ينطلقان من فكرة (المطلق) التي يمكن ان تستغل فتصبح تبريراً للخضوع المطلق، فلا يبقى مجال للحريات الليبرالية التي لم تدع ابداً العمق والاطلاق، بل حافظت على شيء من الواقعية. لذلك تدعي الليبرالية «ان استبدال النظرية بالوضعانية في مسألة الحرية ليس عجزاً، بل هو ضمان للحرية ذاتها» وهو ما لا تقبله الفلسفات الاخرى المشار اليها والتي توصم الليبرالية بأنها سطحية في معالجتها للحريات(٥).

عبر كل ما استعرضاه انفاً من مفاهيم وافكار (بشكل موجز). كانت في محصلتها جزء من عصارة الفكر الانساني حول مفهوم الحرية الذي كزنه كان له الاثر البالغ في تفتح الافكار، وتوقد الاذهان واغناء الاراء، وتفرع اشكال الابداع، كونه المفهوم المفتوح النهايات الذي لا يمكن الاحاطة الكلية به من كل اوجه تفسيره نظراً لقدمه واستمراره على مدى التاريخ. حين دفعت له الارواح وقدمت له الاعناق من اجل الخلاص من نار(امتهان الانسان لاخيه الانسان) والذي دارت حوله الكثير من الرؤى التي تتفق تارة وتتعارض تارة اخرى، وفق احتجاج كل فريق برأيه وتمسكه بقرينته في التفسير. ترى الدراسة واتساقاً مع رؤى مماثلة الآتي:-

ان (الحرية) كمفهوم يتعلق بالفرد (الخلية الاولى في بدن المجتمع) لا يمكن اعمالها الا بتحقق حرية المجموع، على اساس ان الفرد والمجموع كل مترابط فيما بينه، لا يمكن ان يتحرر الاول من دون تحرر الثاني، ولذلك تتفق رؤية دراستنا هذه مع تفسير (أ.د يحيى الجمل) للحرية عندما يتبنى الاخير خلاصة نقية يعطي فيها للمفهوم (الواسع المداخل) معنى واقعي يتلائم ومتطلبات الفرد والمجموع، نجد فيه خلاصة لهذا الطواف في معنى الحرية الشامل عندما يورد قائلاً :-

«ان الحرية الحقيقية للفرد ليست هي حريته باعتباره فرداً / لا اهتمام له الا بفرديته/ وانما هي حريته باعتباره فرداً عضو في مجموع، ينمو هذا المجموع ويتقدم بتقدمه، ويساهم هو في تنميته ودفعه الى الامام. الحرية بكل ايجابياتها وروعتها وكل ما تبعثه في الحياة من نور، هي مجرد امتناع السلطة عن التدخل. وانها (أي الحرية) هي تمكين كل الطاقات من الانطلاق واعتاقها من كل ضروب العسف والاستغلال والطغيان. واياً ما كانت الانظمة السياسية،

(٥) م. ن.

واياً ما كان شكلها ومضمونها فأن غاية التاريخ الانساني التي يسعى اليها ويتجه نحوها، ولابد انه واصل اليها رغم كل الفترات هي : الحرية بكل ايجابياتها، وكل روعتها، وكل ما تبعثه في الحياة من نور»[1].

***

(١) د. يحيى الجمل، م س ذ، ص ٢٨٢.

المبحث الثاني/ المفاهيم المقاربة للحريات الأكاديمية

باديء ذي بدء، اذا كان مفهوم الحرية الذي تطرقنا اليه في المبحث السابق قد نال حيزا من اهتمام الدارسين على مدى الزمان، فان البحث غن مفاهيم مقاربة (لموضوع الدراسة) منحدرة عن المفهوم العام للحرية،و تعنى بحقول بعينها دون اخرى والكامنة في:_

«الحق في الاعتقاد(حرية العقيدة)، الحق في ابداء الراي(حرية التعبير)،الحق في الاجتماع والتجمع (حرية انشاء الجمعيات)،و الحق في التربية(حرية التعليم)».

هي الاخرى لاتقل درجة اهميتها عن الاهتمام الممنوح (للحرية) بمفهومها العام، حين افردت لها الجهود الانسانية الساعية للنضال من اجل الانعتاق والتحول نحو الافضل، جانبا واسعا من اهتمامها ضمن مسيرتها من اجل التحرر، حتى اتسع مدى جعل تلك الحقوق (او الحريات) المشار أليها اعلاه، من دائرة اهتمام المعنيين وجماعات حقوق الانسان حسب ليتعداه ويدخل في دائرة اهتمام السلطات الرسمية (لاسيما التشريعية منها)، حين تم افراد فقرات عدة تؤسس لها في دساتير غالبية الدول وبخاصة الطامحة منها الى بناء مجتمعات عالية التمكين والقدرات. ما يدل على ضرورة تبني تلك الحقوق (والحريات) لترتقي الدول درجات سلم التنمية، وتطوير اداء الشعوب نحو الافضل دوما.الامر الذي برهنت عليه التجارب الدولية في دول تبنت تفعيل الانماط اعلاه، لتسفر عن تهيئة مناخات تحترم انسانية الانسان (كونه اثمن موجود على هذه البسيطة) فضلا عن كونه الاداة التي تفعل طروحات التنمية البشرية المستدامة التي تؤكد على ان تلك الاداة هي هدف التنمية وغايتها، مما يفتح الافاق لسيادة منطق المشاركة واتباع المسار الديموقراطي في المجتمعات التي عملت على تبني هذه الصيغ ليزدهر فيها المناخ الصحي للعمل السليم.

عليه وبغية فهم العلاقة الوثيقة بين اعمال الحقوق (او الحريات) اعلاه وبين البناء السليم للمجتمعات ينبغي على هذه الدراسة تفكيك الاجزاء وسبر اغوار معاني الحقوق (او الحريات).

موضوعة البحث، وبيان اقترابها من مفهوم الحريات الاكاديمية في الحالات التي تتعلق بالمجتمع الاكاديمي. الا ان مايترتب على هذه الدراسة الآخذ به وقبل الشروع في تلك الايضاحات بالتفصيل ، يكمن في بيان الفروق العلمية بين المقصد من استخدام تعبير

(الحرية العامة) وبين (الحق) كون مبحثنا هذا سيتناول كلا المفهومين في العديد من مواضعه.

اذا (فالحرية العامة) تعني:_ (حق الفرد في المجتمع الديموقراطي)[1]:

على اساس ان شكل الحرية المذكور، هو حرية مقيدة لاتضر حين العمل بموجبها بالاخرين الشركاء في المجتمع والوطن.

أي بمعنى اخر تفيد في انها :_

"تكاد تكون تعبيرا قانونيا استخدمه رجال القانون، للتعبير عن مدى التزام الدولة، او السلطات العامة كطرف ضامن للحريات الاساسية والحقوق الفردية والجماعية، بما يعني انه المفهوم المتعلق بالدلالة عن حقوق تتولى السلطات العامة تنظيمها والالتزام بها. وهو الامر الذي يشكل الحد الفاصل بين مصطلح (الحريات العامة) وتمييزه عن (حقوق الانسان) التي يردا بها انها المفاهيم التي لاتعدو ان تكون عناوين لاصدارات سياسية او فلسفية او مثالية "[2].

من ناحية اخرى، ومن اجل الاستزادة في توضيح التمييز بين (الحرية العامة) و(الحق) يفسر لنا (ا.د محمد المجذوب) ذلك من عدة مساقط هي[3]:-

- **المسقط الاول/ *التمييز من حيث الموقع القانوني* /**

حين يعرف حقوق الانسان على انها مفاهيم تقع خارج وفوق اطر القانون الوضعي على اساس ان تلك الحقوق هي :

"مجموعة القوانين الطبيعية التي يمتلكها الانسان، واللصيقة بطبيعته، التي تظل موجودة، وان لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما".

على العكس من مفهوم (الحرية العامة) / التي تعد :

"القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها".

ما يفسر العلاقة بين ذلك المفهوم والدولة، ويؤكد على عدم وجود حرية عامة خارج اطار نظام قانوني يرتبط بالدولة.

- **المسقط الثاني / *التمييز من حيث المضمون والمحتوى* /**

---

(١) احمد عطية الله، القاموس السياسي (القاهرة : دار النهضة العربية،١٩٦٨) ص ٤٥٨.

(٢) ص ٥١. ا.د حسان العاني، نحو تصنيف جديد للحريات العامة (بغداد: مجلة العلوم السياسية، العدد ٩، السنة ٤، ١٩٩٣).

(٣) د. محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان (طرابلس : جروس برس، ١٩٨٦) ص ص ٨-١٠.

ضمن هذا المسقط تعني (الحرية العامة) :

"أنها مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها القانون ونظمها وضمنها".

اما (حقوق الانسان) تعني :

"انها مفهوم يتعدى كثيرا هذا الاطار الضيق (للحرية العامة) ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة الانسانية".

- **المسقط الثالث /** ***التمييز القائم على اساس مايترتب على عاتق السلطة***

في هذا المسقط يتم التمييز على اساس ما يقع على عاتق السلطة حيث تعرف (الحرية العامة) على أساس :-

"انها امكانية اختيار مرتبطة بالانسان الفرد، ويمكن ان يستفاد منها بمعزل عن السلطة(بعد ان تكون الاخيرة نظمتها قانونا)".

في حين ان (حقوق الانسان) تعني :

"مفاهيم لايمكن ان تؤمن ويستفاد منها فعليا الا عبر وسائل السلطة، وما تقيمه من مرافق عامة لهذا الغرض كالمدارس، والجامعات، ومؤسسات الضمان الاجتماعي، والمراكز والمستشفيات".

- **المسقط الرابع /** ***التمييز من حيث الطبيعة التقنية لكل مفهوم /***

الذي تعني فيه (الحرية العامة):

"انها مفاهيم تستعمل في اطار الدولة للدلالة على مجموعة الإمكانيات التي يمتلكها المواطن سواء اكانت حريات ام حقوق".

اما (حقوق الانسان):

"فهو مفهوم يحتفظ بتعبير الدلالة عن اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع".

مما تقدم وتأسيسا على المتمايزات أعلاه يمكن للدراسة ان تسلط الضوء على أشكال الحقوق والحريات العامة المقاربة للحريات الاكاديمية التي نحن بصدد دراستها طبقا للاتي:-

اولا : الحق في الاعتقاد (حرية العقيدة) :-

مما لا يغيب عن بال الباحث وكذلك المعني بقضية الحقوق والحريات، وخاصة من المعنيين بشأن (الحريات الاكاديمية) ان واحدا من اهم قواعد اعمال مبدأ الحريات المذكور في نطاق مجتمعه المحدود (بالبيئة الاكاديمية) هو احترام (العقيدة) أو (الفكرة الدينية) التي لا

بد وان يحمل شيء منهـا كل عضو من اعضاء المجتمع الجامعي. التي لا تعدو ايضا ان تكون في نطاقها الاوسع والاشمل ضمن عموم المجتمع ما يعرف (بالحق في الاعتقاد) او (حرية العقيدة)، وهو المفهوم الذي يعني في احد معانيه :-

"حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية التي يختارها الفرد لنفسه"(١) .

أو بمعنى آخر واوسع بعض الشيء هو :-

" حرية الشخص في اعتناق أي دين، او مبدأ يعتقد به وكذلك حريته في عدم اعتناق دين او مبدأ بالمرة " .

حيث ان العقيدة امر داخلي ليست له ادائات ظاهرية، التي اذا ما برزت اصبح ذلك الامر عادة او رأيا، طبقا لما قال به الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لعام (١٧٨٩) حين اشار الى عدم جواز ازعاج أي فرد بسبب ارائه، بما فيها معتقداته الدينية (التي يشترط الاعلان) ان لا تكون المجاهرة بها سببا للاخلال بالنظام العام المحدد بالقانون (٢) معتبرا حرية الفكر والاعتقاد حقوقا مهمة للافراد عند الدخول في دين معين او تبني معتقد ما، على ان يكونوا بالمقابل تحت طائلة الاستجواب حين الاساءة في استعمال هذا الحق في الاحوال المحددة طبقا للقانون.

ضمن هذا المضمار يجدر بنا ان نذكر المقولة الشهيرة (لفولتير) التي عبر بموجبها عن روح الثورة الفرنسية وقدس فيها حرية الاعتقاد عندما اورد قائلا :-

" قد اختلف معك في اعتناق الاراء والدفاع عنها، ولكني مستعد ان ادفع حياتي دفاعا في التعبير عن ما تعتنقه " في دلالة واضحة عن تقديره للمعتقد الذي يحمله الاخر مهما كان شكله(٣) من ناحية ثانية، هناك عدة روى دينية اشارت واكدت على حرية الاعتقاد، والحق في اعتناق الافكار والاديان، من ذلك الرؤية الاسلامية في هذا الصعيد، التي اشارت وشددت على عدم مشروعية اكراه الآخر في الدخول الى أي دين، او قسره على اعتناق معتقد معين. حينما جاء النص صريحا واضحا في سورة البقرة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ذلك

---

(١) انظر في ذلك / الموسوعة السياسية العالمية (٩) (السعودية، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر، ١٩٩٦) ص ٢٩٨ – ٢٩٩.

(٢) د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام (القاهرة : دار الفكر العربي،١٩٧٤) ص ١١٣.

(٣) امير موسى، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٢) ص ٧١.

ان التنزيل الالهي لم يأمر بأجبار الناس على اعتناق الاسلام، وخاصة اذا ما كان المقابل يدين بديانة سماوية. لذا يروى في الاثر :- ان الانصار قالوا :- انما جعلنا اولادنا على اليهودية، لما نراه فيها من فضل على صنميتنا. وان الله (عز وجل) جاء بالاسلام (فلنكرهنهم) على اعتناقه، حينها جاء الحكم الفيصل من الله (عز وجل) في الآية المذكورة، ليفسح المجال لنبيه الكريم ﷺ بتخيير اولئك الاولاد بين يهوديتهم ودخول الاسلام، ولم يكهرهم مطلقا على اعتناقه[١].

لهذا انكر الاسلام على الافراد اتباع اباؤهم في الدين، حين امر الفرد بالتفكر ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم: ٢]، بهيئته كفرد بعيدا عن العقل الجمعي الذي يصل الى الضلالة في بعض الاحيان. كما وترك الاسلام لذلك الفرد الحق في اختيار (مصيره) من خلال اختياره دينه، كون الدين قضية مصيرية تفضي الى اخرة أبدية، مما جعل النص القراني واضحا في هذا المجال، احتراما لحرية الاعتقاد[٢] كما في قوله تعالى ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ١٠].

طبقا لما تقدم ووفقا لما هو معمول به في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩، نجد ان جل التشريعات التي حاكت قضايا حقوق الانسان وبخاصة (حرية الفكر والمعتقد) بما فيها التشريع الاسلامي، أقرت بعدم فرض قيود على شكل الحرية المذكور، او على الغير الذي يعتنق فكرة مغايرة، على اساس ان المهم في الامر ان لا تنقض الحرية نفسها فتغدو سبيلا الى مصادرة حرية الغير، او الاعتداء عليه والنيل منه، وبخاصة اذا ما أخذ الامر طابع آخر بأن يحاكم الناس على معتقدات ومواقف اتخذها غيرهم من قبل ولا ذنب لهم اليوم فيها، بحيث غدا اصحاب الفكرة ومن ينباؤهم في ذمة الديان (عز وجل)، ولا زال الخلاف قائم حولها التي ترك فيها الاصل الفكري المنشأ للتسامح وتم التمسك باراء متشددة قاسية لا تحترم (الافكار والمعتقدات) برغم مناداتها بها، الامر الذي قد يكون سببيلا لاثارة النعرات العصبية، ومدخلا للاثارات الغريزية[٣].

وهو ما قال فيه الاسلام (على سبيل المثال) بنص قراني قوله الفيصل في عدم جواز تعطيل حرية الآخر (أفانت تكره الناس على ان يكونوا مؤمنين)، مع مراعاة ان تكون تلك الحرية

---

(١) محمد سليمان عبد الله الاشقر، زبدة التفسير في فتح القدير (الكويت :وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، ١٩٨٨) ص ٥٣.

(٢) الشيخ د. يوسف القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة (حوار حول الحرية الفكرية في الاسلام). www. aljazzera. net

(٣) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الاسلامية (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣) ص ٥٣.

حرية فيها ما ينظمها من الضوابط بحيث لا تخدش مشاعر الغير ولا تنال منهم، كما ينبغي ان تكون حرية غير مطلقة، لأن الاطلاق لا يكون الا للخالق (عز وجل) طبقا للمنحى الاسلامي في هذا السياق. اما المخلوق فأنه وطبقا للرؤية الاسلامية حاله حال كل شيء في الوجود لابد ان يكون فيه تقييد مما جعل الاعتراف بحرية الفـرد مقيد بمصلحة الجماعة الانسانية مما يبرهن على ما اسلفناه في الاسطر القليلة السالفة (١).

من جانب آخر وبرؤية مختلفة ايديولوجيا عن الرؤية الغربية الليبرالية، وايضا مع فلسفات الديانات السماوية ازاء حرية العقيدة، نجد ان الدستور السوفيتي لعام ١٩٣٦ أقر المبدأ المذكور انطلاقا من رؤية ماركس وما سبقته من فلسفات بصدد الموضوع. حين سمح الدستور ضمن بنوده للملحدين بالرعاية الفكرية من الاديان بنفس الشكل، الذي يسمح فيه للمتدينين اقامة شعائرهم، ومراسمهم بحسب المادة / ١٢٤ منه (٢).

يذكر وفي تطور آخر لاحترام (الحق في الاعتقاد) دوليا، ان دول العالم الموقعة للاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ اكدت على أهمية هذا الحق واخذه على محمل الجد عندما نصت عليه الشرعة في المادة الثامنة والعشرين بما يلي :-

" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده، وحرية اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة وامام الملأ او على حدة " (٣).

وذلك انطلاقا من كون «الحق في الاعتقاد» فكرة متجذرة في الذات الانسانية وفي حياة المجتمعات، ولعل خير من عبر عن ذلك في كتاباته هو (الكاتب / ارنولد توينبي) / في كتابه (العادة والتغيير) حين قال :-

" التدين جزء من الطبيعة البشرية، والانسان لا يستطيع ان يعيش بغير دين من نوع ما، لقد استطاعت الاديان ان تعلم الانسان انه ليس حشرة اجتماعية، ولكنه انسان ذو كرامة، وادراك واختيار " .

ثم يضيف قائلا :-

" ان الدين مؤسسة اجتماعية لا يستغني عنها أي مجتمع بشري، وان فكرة الدين متاصلة

---

(١) يوسف القرضاوي، م. س. ذ/ www. aljazzera. net.

(٢) ميشيل الغريب، الحريات العامة في لبنان والعالم (لبنان : رابطة الطلبة والشباب اللبناني، بلا تاريخ) ص١.

(٣) المادة (٢٨) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

في نفوس البشر بحيث لم يقم مجتمع في العالم، الا وهو مشبع بفكرة الدين " [٤] .

عبر كل تلك الرؤى والافكار، وما نصت عليه المواثيق الدولية للتأكيد على «الحق في الاعتقاد / حرية العقيدة»، تبلورت متبنيات اقليمية ايضا، تؤكد على ذلك الحق، دلالة على زيادة احترام ما يحمله الفرد من عقائد، فعلى سبيل المثال تبنت الدول الاوربية عام ١٩٥٠، اعلانا اوربيا لحقوق الانسان اكد صراحة على ضرورة اعمال الحق المذكور عندما اورد النص الآتي بين فقراته :- " حرية الفكر بما فيها حرية المعتقدات الدينية مصونة ".

ويستتبع ذلك حرية تغيير المذهب، واقامة الشعائر الدينية بشكل علني او مستتر، طبقا للاعلان الاوربي[١] اعلاه جدير بالذكر انه وعلى الرغم من كل ذلك الكم من احترامات (الحق في الاعتقاد / حرية العقيدة) التي وردت في نصوص المواثيق الدولية، وفي الاعلانات الاقليمية، وبنود دساتير الدول، يؤشر الراصد العديد من حوادث الانتهاك لهذا المبدأ في العديد من بقاع المعمورة مهما كانت درجة تقدم بلدانها او تخلفها. مرد ذلك يعود الى طبيعة المناخ السياسي السائد في مختلف اصقاع الارض، وشكل الافكار المتصارعة في شتى البقاع وبالخصوص في البلدان كثيرة الاثنيات الدينية سواء على صعيد الدين الواحد او الاديان المختلفة، او على صعيد الفكرة الواحدة او الافكار المتعددة، مما يؤشر بشكل بائن حالات التوتر المرصودة، التي من الممكن ان تجر الى تدهورات تهدد حياة السكان وامنهم، وبالتالي مصادرة كل معنى (للحق في الاعتقاد – حرية العقيدة)[٢].

الذي يعزوه البعض الى اسباب التخلف في مختلف اطراف الارض وبخاصة العالم الثالث، على الرغم من ان الوقائع تدل على ان الانتهاك لا يكون في الدول التي لا تعترف بالحقوق والحريات بشكل فاعل (الدول الغير الديموقراطية) فقط، بل في اكثر الديموقراطيات رسوخا ايضا، فقد ذكر تقرير للامم المتحدة عام ٢٠٠٠، بأن ما مرصود عام ١٩٩٨ من انتهاكات في الولايات المتحدة الاميركية حسب يربو على (٧٧٠٠) جريمة من جرائم الكراهية والتصب بلغت نسبة الحادث منها ضد الحق موضوع البحث ما مقداره

(٤) نقلا عن، امير موسى، م س ذ، ص ١٥١.

(١) د. ميشيل الغريب، م س ذ، ص ١٢٢.

(٢) تيسير الناشف، السلطة والحرية الفكرية والمجتمع (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠١) ص ص ١٦-١٧.

(١٨٪) بحسب حملة حقوق الانسان لعام ١٩٩٨[١].

عليه وتبعا الى ذلك التقرير ومؤشراته ينكشف الدليل واضحا بأن احترام (الحق في الاعتقاد / حرية العقيدة) على الرغم من النص عليه في العديد من النصوص التي اشرنا لها فيما سلف، لا يعكس بتاتا الواقع المعاش في عالمنا اليوم، حتى آل الامر الى ان يعاقب افراد المجتمع الاكاديمي عن معتقداتهم وافكارهم التي يحملون بشكل سافر كما وثقت لها وقالت بها العديد من مراصد الحريات الاكاديمية.

حين ادت النزعات التعصبية، والتمذهب الى بروز التسلط في المؤسسة الاكاديمية، وقمع الفكر الحر بشكل منهج، حتى يتم تدجين المقابل ليصل الى رؤية بأن الحرية المنشودة لا تمر الا عبر ما يفرض من سياسات واراء واحدية لا تقيل الآخر مطلقا، وهو ما افضى بالمحصلة الى بروز التمايز في نيل الحقوق التي من المفروض ان تتم على اسس من العدالة والمساواة، وتضمنها الحرية الاكاديمية لافراد المجتمع الاكاديمي، الذي سادت فيه بدلا من الممارسات الديمقراطية، تجاذبات المواقف الدينية والاجتماعية والطبقية، التي افرزت انحيازا لفئات وتهميشا لاخرى بما لا يمكن معه مطلقا تحقيق متطلبات الحرية موضوعة البحث في ظل سيادة النظرة الاحادية القاصرة المتشددة التي تتقاطع على الدوام ومفهوم حرية الوسط الجامعي. حيث (لا حرية مع الاستبداد) في اشكاله وتوصيفاته سواء اكان استبدادا حكوميا ام استبدادا اجتماعيا تقوم به فئات متسلطة على الآخر غير صنفها وعقيدتها[١] الامر الذي يقودنا الى ضرورة دراسة شكل آخر من اشكال الحريات وهي حرية الرأي موضوع النقطة التالية.

الحق في الرأي (حرية التعبير) والحق في الاجتماع (حرية انشاء الجمعيات):-

بادىء ذي بدء فأن من الملاحظ ضمن نطاق الفكر السياسي، والفقه القانوني ان (الحق في الرأي والحق في الاجتماع) او (حرية التعبير وحرية انشاء الجمعيات) تعد من المواد الاساسية التي تركن لها الهيأت المنشأة للمواثيق الدولية، والدساتير التي تؤسس لاقامة مجتمعات تعمل على فهم واعمال فلسفة حقوق الانسان. حيث اثبتت الوقائع ومجريات التاريخ اهمية هذه المداخل الحيوية لبناء الفلسفة المنشودة انفة الذكر.

---

(٣) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠،(البحرين : المطبعة الشرقية، ٢٠٠٠) ص ١٠١.

(١) للاطلاع على حالات يعينها / راجع، د. منى مكرم عبيد، الحريات الاكاديمية في مصر بين الامس واليوم، في : د. علي اومليل (محرر)، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية (عمان :منتدى الفكر العربي، ١٩٩٥) ص ٤٥.

لذلك عرفت الكثير من دوائر المعارف والمعاجم وكتب الفقه السياسي والقانوني تلك الحقوق بتعاريف مختلفة (تتباين حالها كحال كل المفاهيم الانسانية) من حيث وجهة نظر مفسريها واختلاف مشاربهم ورؤاهم، من تلك التعاريف التفسير القائل بأن (الحق في الرأي) ما هو الا :-

"حق الناس في التعبير عن ارائهم، وافكارهم بما يفيد في تبادل الاراء، وتفعيل المناقشات التي تفضي الى حلول مبنية على المعرفة في شوؤن حياتهم السياسية والاجتماعية، وبما يعزز الحرية السياسية التي من خلالها تبقى آلية عمل السلطة مرهونة بحاجات ومتطلبات الرأي العام، عبر الكثير من قنوات الاتصال بين قمة الهرم السياسي، والقاعدة الجماهيرية في البلاد"[1].

أي بعبارة اخرى (وطبقا لتفسير عبد الوهاب الكيالي) فإن حرية التعبير (Freedom Of Expression) تعني :-

"الحق الديموقراطي الضامن لحرية المواطن في التعبير عن رأيه في كافة الامور العامة دون التعرض لأي عقاب، وبما تضمنه شكليا كافة الانظمة الديموقراطية، وان كانت في الكثير من الاحيان محصورة فعليا بالطبقات المسيطرة او بأجهزتها المتعددة "[2].

مما تقدم نجد ان هذا الحق او الحرية ينبغي ان يكون حقا سلمي الوسائل عند من يمارسه، بعيدا عن العنف اشد البعد وان اختلفت طرق التعبير عنه من مجتمع الى آخر ومن بقعة الى اخرى، سواء أكانت تلك الوسائل تأخذ من منهج الحوار (وجه لوجه Face to Face) سبيلا لابداء ارائها، او تتبع منحى الاتصال بالجمهور والمجتمع بديلا لذلك[3] (للتعبير عن الافكار) عبر اللجوء الى وسائل ارسال الرسائل، والنشر بواسطة البريد، او الاذاعة، او التلفاز، او الصحف، او على صفحات الشبكة الدولية للمعلومات، عملا بما ارساه في العصر الحديث وبشكل مدون الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لعام (١٧٨٩) :-

عندما نص على الآتي :-"ان حرية تبادل الافكار والاراء، هي اثمن حق من حقوق

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (السعودية : مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦) ص ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) انظر / د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر،١٩٧٤) ص ٢٢٦.

(٣) امير موسى، حقوق الانسان، م س ذ، ص ١٦٦ – ١٦٧.

الانسان لذلك يحق للمواطن ان يتكلم ويكتب اراءه في صحف مطبوعة بكامل الحرية "[1].

والذي عملت على ارساءه العديد من الحكومات، وساحات القضاء من خلال تنظيمها لممارسة هذه الحرية، والعمل على حمايتها بموجب القوانين النافذة، فعلى سبيل المثال واحتراما لحرية الرأي التي اقرها الدستور الاميركي وتعديلاته كما هو وارد في نص اعلان ولاية فرجينيا لعام (١٧٧٦) وشرعة الحقوق الاميركية لعام (١٧٩١) (Bill Of Rights) التي جاءت استجابة لنداء الجماهير وضمنت (حرية الرأي، والصحافة، وتقديم العرائض، فضلا عن حرية التجمع)[2]. أقرت المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الاميركية (بقرار قضائي) عام (١٩٣١) بعدم دستورية قرار ولاية (مينيسوتا) الذي يجيز اصدار امر (injonction) حول ايقاف اصدار بعض الصحف والمجلات، احتراما منها (أي المحكمة) لشكل الحرية المشار اليه المكفول بموجب الدستور للمواطن الاميركي[1].

من ناحية ثانية يرتبط مع (الحق في الرأي (حرية التعبير)، شكل آخر من اشكال الحقوق والحريات لا يمكن مناقشته بمعزل عن الشكل الاول ذلك الحق هو (الحق في الاجتماع والتجمع (حرية انشاء الجمعيات) الذي تم تفسيره على انه :-

" حق فسح المجال امام الافراد في المجتمع للاجتماع في الاماكن العامة ليعبروا عن ارائهم بالخطابة او المناقشة او تبادل الرأي ".

او بعبارة اخرى :-

"حرية تأليف الجمعيات، وعدم الحوول بين الافراد في الانضمام لها، او تجمعهم مشتركين، لانشاء النقابات، والمنظمات المختلفة، سواء اكانت علمية، او اجتماعية، او مهنية، او سياسية، او غيرها".

أي بتعبير اكثر تركيز :-

"حق الناس في الاجتماع بعضهم ببعض لمصالح متشابهة، وكذلك جواز انضمامهم الى ما يشاوؤن من تجمعات، كما لا يجوز قسر احد على الانضواء الى أي مجموعة دون ارادته"[2].

لذلك عد حق التنظيم (Freedom Of Association) حقا ديموقراطيا للمواطن يجب ان

---

(٤) نقلا عن / د. عبد الحكيم حسن العيلي، م س ذ،ص١١٣.

(٥) ميشيل الغريب، م س ذ، ص٤٩ وما بعدها.

(١) د. عبد الحكيم حسن العيلي / ص ١١٨.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، م س ذ، ص ص ٢٩٨- ٢٩٩.

يكون بعيدا عن تدخل واشراف الدولة، التي ما انفكت تتدخل في ذلك عبر عدم اعمال هذا الحق بشكله المطلوب من غير تدخلها، من خلال فرضها لشروط تقييده بحسب رغبتها مما يتناقض والغاية من وراء هذا الحق. كما هو عليه الحال عند تقييد عمل بعض الجمعيات العاملة في الولايات المتحدة، بحجة انها تهدد الامن القومي الاميركي(٣).

ومع تطور المفاهيم والافكار خلال القرن العشرين، عبر سلسلة من انشاء الدساتير، وبروز دول جديدة، وتكوين التجمعات الدولية، افرد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ في مواده حيزا للحق في الرأي والحق في الاجتماع عندما نصت المادة / ١٩ منه على :-

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة دون اي اعتبار للحدود " (١).

حيث يضمن ذلك النص حرية التعبير عن الاراء بكل الوسائل المشروعة، وحرية انتقال الاراء، وتلقيها دون التوقف عن الحواجز الجغرافية، او السياسية.

كما اكد الاعلان المذكور على (الحق في انشاء الجمعيات)، والانتساب لها طوعا بدون أي اكراه، ولا ضغط. ايا كان شكل التجمعات (بما فيها تجمعات الاحزاب السياسية)(٢). وكما ورد في نص المادة العشرين التي تنص على(٣) :-

" ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات، والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز ارغام احد على الانتماء الى جمعية ما".

تجدر الاشارة وبعد هذا العرض لمفهوم (الحق في الرأي) و (الحق في الاجتماع) ان العديد من الفلسفات على اختلاف مشاربها تناولت في ادبياتها وثوابتها الحقوق اعلاه، واجازتها بحسب ما تراه او تعتقد انه الاسلوب السليم لتنفيذ هذا الشكل من اشكال الحقوق.

فالفلسفة الاسلامية، واساسيات الدين الاسلامي قدرت الى حد بعيد (ملكة الفكر وحرية التعبير)، من خلال دعوة العقل للنظر في كل شيء، الذي كانت حجته تبرز بجلاء

---

(٣) د. عبد الوهاب الكيالي، م س ذ، ص ٢٦٦.

(١) المادة ١٩، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) ميشيل الغريب، م س ذ، ص ٩٢.

(٣) المادة العشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

عبر شكل الخطاب للاخر (الند في الغالب)، عندما كان الانبياء باعتمادهم تلك الحجة كأسلوب لادارة الحوار مع اقوامهم او مع الطغاة انما يستخدمون امضى وسيلة مؤثرة تحاكي اثمن ما ميز به بني البشر عن سائر الخلائق وهو العقل، كسبيل لاقناع الاخر بالفكرة، في مقابل حجة للطاغية واهية قمعية، تصادر الرأي وتنفي العقل وتعتمد التعذيب كلما ضعفت الحيلة في الاقناع واعجز الروغان الطاغية من ثني النبي الذي يحمل وثيقة الحق في صدره، مما يثبت احترام الديانات للرأي الآخر، وتعسف الطغاة في انتهاك هذا الحق.

ولأبعد من ذلك اظهر الاسلام قيمة (الحق في الرأي) وتثمينه له، من خلال السيرة النبوية الشريفة، وكيف كان لرأي الاصحاب تثمين عال لدى رسول الله (عليه الصلاة والسلام)، عندما كان صدره الشريف يتسع لارائهم حتى وان كانت مخالفة لرأيه (الذي لا ينطق عن الهوى) على اساس ان المصلحة في ما وراء كل ذلك هي مصلحة الامة، لذلك كان ﷺ يحرض اصحابه تحريضا على ان يكون لكل واحدا منهم رأيه واجتهاده المستقل، الذي لا يخشى من طرحه، ولا يتردد في اخراجه من داخل نفسه، وذلك للتقبل العالي والاحترام الكبير لرأي الافراد وفتئذ[1].

---

(١) راشد الغنوشي، م ذ، ص ٥٣.

في ذات الصدد يذهب المرحوم أ. د / اسماعيل الفاروقي / استاذ علم الاديان بجامعة (تمبل) الاميركية في بحث له عن حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية وقيمة (حرية الرأي) في ذلك. الى ان (للذمي) او (غير المسلم) في الاسلام ودولته الحق في اذاعة قيم هويته في وسطه الخاص، او في الوسط العام بما لا يحرمه من حقه مطلقا على ان لا ينتهك الشعور العام للمسلمين، أي له الحق في التعبير عن رأيه ضمن الاطار القانوني الذي يخضع له الجميع، وفي الحدود التي لا يجرح مشاعر اغلبية المجتمع التي احترمت ابتداء حق الاقلية في التعبير عن ارائها[1].

هذا الحق الذي كفلته الديانة الاسلامية، والفلسفة المنبثقة عنها لغير المسلم في المجتمع الاسلامي ونظمته بحيث يحترم رأي العموم ولا يجرح مشاعرهم، تناوله كذلك بالتنظيم والافصاح الميثاق الاوربي لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

عندما اجاز للمرء حرية التعبير عن ارائه، ونقلها للغير وتلقي اراء الآخرين دونما اعتبار لحدود الدول، ودون تدخل السلطات الحاكمة (الا انه عاد وتوقف بعد كل هذا الاطلاق ليحدد شكل الحرية وينظمها في ذات الموضع) بالاشارة الى ان ممارسة هذه الحرية، يجب الا تؤدي الى الاضرار بأمن الدولة، وسلامة المجتمع، او بالصحة العامة والاخلاق وسمعة الاخرين[2]، ان شكل التحديد المذكور في الميثاق الاوربي انما ينطبق الى حد كبير مع التحديد الذي عرضه (أ. د / اسماعيل الفاروقي / رحمه الله) المشار اليه اعلاه، الذي يحفظ حرية الرأي للغير بقدر ما يحافظ على شعور الجمهور من ابناء الأمة.

جدير بالذكر ان الميثاق الاوربي عاد واكد ذات التحديد الذي فرضه على (حرية الرأي) في اطار اقراره (لحرية انشاء الجمعيات) عندما اعطى الحق لكل شخص بالاشتراك في الاجتماعات السلمية والجمعيات، وفي تأسيس النقابات والانتساب اليها بغية الدفاع عن مصالحه المهنية، ولكن من دون الاضرار بأمن الدولة وسلامة المجتمع او بالصحة العامة، والاخلاق وسمعة الآخرين التي تطبق كمحددات للحريات العامة عادة في الانظمة الديموقراطية وهو ما يعطي الحق للسلطة السياسية في وضع اصول تنظيمية لهذه الحرية تشرف عليها، الاجهزة الادارية والعسكرية للدولة، ولا تنفي مطلقا وضع تلك الاجهزة

---

(٢) م، ص ٤٧.

(٣) ميشيل الغريب، م س ذ، ص ١٢٢.

الحواجز على النشاطات السياسية التي يقوم بها الاجانب المقيمون في البلاد[1].

هذه المحددات والتنظيمات التي اقرها الميثاق الاوربي لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، لم تأت وتستقر في اذهان اصحاب الميثاق الا عبر ممارسات ووقائع سابقة جعلتهم يشرعون للآتي من الايام بما لا يسمح وتكرار الاخطاء.

ففي الوقت الذي كان التخوف يدب في الاوساط الرسمية من انشاء الجمعيات على اساس الفكرة القائلة بأنها تشكل منافسا للدولة وبخاصة الجمعيات ذات الصبغة العسكرية، جاء الدستور الفرنسي لعام (١٩٣٦) والصادر في (١٠ كانون الثاني) من العام المذكور ليفسح المجال امام الناس لانشاء الجمعيات، كخطوة اولى افضت الى اقامة المجتمع المدني وتطوره فيما بعد، ليؤدي الدور الفعال للحصـول على حقوق الافراد عبر وسائل الضغط السلمية والتي لا يمكن ان تعمل الا في اطار اعمال (الحق في الرأي) و (حرية التعبير). على ان الدسـتور المذكــور واسـتجابة لمخاوف الناس واحتراما لرأيهم، حظر انشاء أي شكل من اشكال الجمعيات التي تحمل الصيغ العسكرية يحفظ سيادة الأمن في المجتمع المدني التي تصبو اليه توجهات الافراد[2].

من جهة اخرى اجمل احد الاساتذة من المهتمين بقضايا الحقوق والحريات العامة (وباربع نقاط) اهم العقبات التي تحد من اعمال (الحق في الرأي / حرية التعبير) في غير بقعة من بقاع الارض التي افرزتها اشكال القسر غير المبرر الذي استخدمته وتستخدمه الانظمة السياسية بالضد من اصحاب الرأي وقادة الفكر فيها طبقا للآتي[3]:-

أولاً :- **استخدام الدولة للقمع** / حين تفرض شتى انواع القيود على حملة الرأي والفكر، بأتباع سبل لا يمكن ان توصف الا بأنها مبتكرة في استخدام وسائل القمع. الى حد باتت فيه الحريات في موضع تقييد شديد في العديد من البلدان، واعتبار من ينتقد سياسة بلده (خائن) يستحق الملاحقة وفق القانون[4].

ثانياً :- **اتباع اساليب التجهيل الثقافي** / عبر اتجاه مؤسسات الدولة الثقافية الى التضليل والتجهيل واعتماد احادية الفكر، حين تتوالى في الكثير من الدول عدد من القوانين

(١) م ن، ص ١٢٣.

(٢) امير موسى، م س ذ، ص ١٧٧.

(٣) م ن، ص ٣١.

(٤) UNDP، تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٣، ص ٣١.

والاجراءات المقيدة للحرية وبخاصة حرية التعبير في الصحافة، حتى يصل الامر الى مراقبة البث الفضائي، وشبكة الانترنت[1].

ثالثاً:- ضآلة حجم الهيئات القانونية / ان ماينجم عن تغييب ضمانة حرية التعبير، تقزيم حجم الهيئات القانونية والمحاكم الدستورية، وضعف القضاء، فضلا عن عدم تمتعها بالاستقلالية المطلوبة، حتى آل الامر في مناطق مختلفة من البسيطة الى ان تتصدى قوات الامن و(البوليس)، بالقوة المهدرة للكرامة الانسانية لحرية التعبير عن الرأي، حتى وصل الحال الى اعتقال اعضاء في (المجالس النيابية) برغم تمتعهم بالحصانة البرلمانية.

رابعاً :- التكميم وأسكات الاصوات / عبر استخدام المبررات لإخراس الألسن، وقمع الاراء باللجوء الى الدين والفتاوى، كأسلوب لاضطهاد وتحجيم الاراء الحرة، او استخدام مصطلحات الارهاب لفرض حالات الطوارئ، ومن ثم تجميد حرية الرأي والتعبير[2]،او اللجوء لانتزاع اعترافات تحت التعذيب، وتقديم المعارضين لمحاكم استثنائية، فضلا عن ملاحقة العديد من نشطاء التيارات السياسية، بقصد الحد من مشاركتهم في المجالس التشريعية، بالاضافة الى تحريم التظاهرات التي تعد واحدة من اساليب التعبير عن الرأي[3].

عبر هذه النقاط السالفة يمكننا ان نقف من خلال تلخيص الاستاذ (امير موسى) لها، وما اشارت له وقائع ملموسة رصدتها اعين المنظمة الدولية، والمنظمات الاقليمية على حقيقة مفهوم (حرية التعبير) في النظم الشمولية، الذي يختلف اختلافا جسيما عن ما اشرنا له في بداية هذا المبحث من مفاهيم علمية تطورت بمرور الزمن عن (حرية التعبير).

فعلى سبيل المثال، ومن اجل تسليط الاضواء بشكل يجلي واقع الشموليات وكيف تعاملت مع (حرية التعبير) و (حرية انشاء الجمعيات)، نجد ان الدستور السوفيتي وضمن مادته (١٢٥) قال معترفا للجمهور بالحريات الآتية (القول، الصحافة، التجمع، التظاهر في الشوارع)(٤) والتي تدخل ضمن شكل الحريات موضوعة بحثنا هذا، الا انه عاد وقيد كل تلك الحريات بربط ممارستها بما يخدم مصلحة الحزب الواحد (الشيوعي السوفيتي) وسياسته

---

(١) م ن.

(٢) امير موسى، م س ذ، ص ص ١٦٨-١٦٩.

(٣) UNDP، تقرير التنمية الانسانية العربية / ٢٠٠٣، ص٣١.

(٤) ميشيل الغريب، م س ذ، ص٨٨.

العقائدية حسب. مما يفضي الى ان تكون تلك الحرية محدودة بنظام لا يمكن تجاوزه مطلقا مما يفرغ معنى هذه الحرية بالنسبة للجمهور من محتواها.

وبمثال اكثر تشددا في مصادرة (الحريات، الراي، الاجتماع) نلحظ ان النظام الفاشي في ايطاليا قيد الحريات الواردة بحيث لا تخرج عن نطاق شعار الكلية في النظام المذكور، الذي كان تعبيرا عن ارادة حكم حقيقية تحتكر كل الحريات بما فيها الحريات الشخصية. حيث شمل التنظيم حتى اوقات اللهو والفراغ، والافلام السينمائية التي يجب ان ينظم النظام مضامينها، فضلا عن التدخل في شكل الحفلات المسرحية والرياضة بل وحتى تطور الازياء. على اساس قائم على احد خطب (موسوليني) القائلة :-

(بأن كل شيء هو ضمن الدولة، ولا شيء خارجها، ولا شيء ضدها).

تلك كانت بعض الرؤى والافكار القائلة بحرية التعبير او التي تحد منها، حاولت الدراسة التعرض لها بشيء من الاقتضاب بما يخدم موضوعها وينسجم مع عنوانها الرئيس.

كون حرية التعبير والاجتماع ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الحريات الاكاديمية التي عانت بدورها من تراجعات في اعمالها داخل اروقة الجامعات بسبب تقاطع اراء اعضائها مع راي السلطة السياسية[1]، او مع فئات اخرى في المجتمع لها من النفوذ والقدرة ما يمكنها من التدخل في شؤون الاكاديميين وارائهم. بمباركة السلطة السياسية لتقمع ما لا يروق لها، وتجيير لصالحها ما يلائمها، او في مديات اخرى تتدخل لتعلن نفسها وصية على الافكار والاراء العلمية، بدعوى ضبط (السلامة الفكرية)، وكأن اعضاء المجتمع الاكاديمي تنقصهم سلامة الفكر ورجحانه لتقوم تلك الجهات بضبطه. واحداث التوازن فيه، في ممارسة لا يمكن ان تنسجم والقول باستقلالية المؤسسة الاكاديمية وحرية البحث فيها[2].

(١) حول موضوع قمع الاراء والحد من الحريات الاكاديمية/ راجع قضية اقصاء (٥٤) استاذ جامعة مصري كان من بينهم (لويس عضو)، في ٦-٧ / مارس اذار / ٩٥٤، وكذلك قرار نقل اكثر من (٦٠) استاذا معارضا لرأي الحكومة الى خارج اسوار الجامعة في ايلول / ١٩٨١ في مصر ايضا.

(محمود قمبر، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية، في: خالد عبد العزيز الشريدة، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،اذار ٢٠٠١) ص ١٨١).

(٢) حول موضوع (السلامة الفكرية) راجع قضية التدخل في المؤسسة الاكاديمية العراقية

(عماد صلاح الشيخ داود، الحرية الاكاديمية المنتهكة (انموذج العراق) (مجلة العرب والمستقبل، العدد ١٣،

الحق في التربية او حرية التعليم والتعلم

منذ بدايات نشوء الخليقة، اكتشف الناس ان العلم والتعلم ضرورة من ضرورات الحياة، وانه محور الوجود على وجه الارض، ولعل ما تكشف عنه دلالات الحضارات الغابرة، وما وصل منها لنا من اشارات تعطي الدليل قاطعا على اهمية التعلم بالنسبة لديمومة الحياة. فمن الصيد واستخدام الادوات البدائية، الى اختراع المحراث ووسائل الزراعة الاولية. ثم اكتشاف العجلة، والشراع للتغلب على الطبيعة وتيسير الاعمال الحياتية افصح الامر عن مدى اهمية التعلم واكتساب المعرفة، التي كانت مكوناتها الاساسية ترتكز على معرفة الحرف، واكتشاف الرقم واسهامها في التطور عبر حقب الزمن حتى وصل الى يومنا الحاضر الذي عرف بعصر ثورة التقانة واستخدام الوسائل الرقمية، الامر الذي بات مع الاقرار به، يفسر ضرورة الاعتراف (بالحق في التربية او حرية التعليم) الذي يعني :-

"حق الافراد في تلقي العلوم التي يبغونها، وعلى ايدي من يريدون وحقهم كذلك في تعليم غيرهم وتلقينهم ما يشاوؤن، وهو حق شديد الصلة بحرية الرأي، اذ هي مظهر من مظاهر حرية الفكر وتبادل المعرفة[1]" على اساس ان " المعرفة Knowledge " تتكون من البيانات (Data) والمعلومات (Information)، والارشادات، والافكار.ومجمل البنى الرمزية، التي يحملها الانسان او يمتلكها المجتمع في سياق دلالي وتاريخي محدد، وتوجه السلوك البشري فرديا ومؤسسيا، الى مجالات النشاط الانساني كافة في انتاج السلع والخدمات، وفي نشاط المجتمع المدني، والسياسة في الحياة الخاصة، حيث تضم تلك البنى الرمزية ما يمتلك عن طريق التعلم الرسمي، او الدروس المستفادة في خبرات العمل والحياة (مثل الخبرات للبناء في الصحراء، او الاستفادة من الطب الشعبي) حين لا يقتصر ذلك على الاشكال التقليدية للعلم والبحث العلمي بل تنتج كذلك عبر صنوف التعبير الفني والادبي والنشاط الانتاجي في الثقافتين العالمية والشعبية[2] **او ان حرية التعليم تعني (من وجهة نظر ثانية) /** :-

---

السنة ٣، ايلول ٢٠٠٥) ص ص ٧٨-١٠٥.

(١) عبد الحكيم حسن العيلي، م س ذ، ص ١١٨.

(٢) UNDP، تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٣، ص ٣٦.

" مجمـوعة الحريـات التي يتطلبها المعلمون والدارسون، وتشمل حق التعليم، والبحث،

ما تمتد من حيث المبدأ على الاقل الى معين المعرفة البشرية العام، الواسع والمتجدد ابدا، وان حالت دون الاغتراف الحر من هذا المعين عوائق داخلية (تتعلق بالبنية المؤسسية والسياق المجتمعي لمنظومة المعرفة في المجتمع نفسه)، او خارجية (تتعلق بالتنظيم العالمي لاكتساب المعرفة) ذلك ان النشاط الانساني الاساس في القدرة على نشر وتوليد المعرفة على مستوى الفرد او المجتمع هو (التعلم) ولذا فأن (التعليم الفردي) او (الجمعي) من اهم قنوات بناء رأس المال المعرفي في المجتمعات البشرية، حيث بدون (حرية للتعليم والتعلم) سوف يظهر لنا ما يعاكس اتجاه بناء راس المال البشري، وبالتالي تعاظم هوة (فجوة المعرفة)، التي تعد بانها احد المحددات الرئيسة للقدرات في العالم اليوم، دون (فجوة الدخل) (طبقا لراي البنك الدولي) مما يرتب على البلدان التي تشكو من قصور في اكتساب المعرفة السعي بجد لانشاء مجتمع المعرفة، لما يتبعه من ارتفاع في مؤشرات العائد التنموي بعد قطف ثمار اقامة ذلك المجتمع المتنور، وبما يسمح بأتاحة الفرصة للاستفادة من معين المعرفة المنتشر على صعيد العالم[٢] .

من اجل ذلك تنبهت غير دولة من دول العالم، ومنذ نشأة الدولة القومية الحديثة الى أهمية (الحق في التربية) فعملت على تضمينه في دساتيرها او قوانينها الاخرى ذات الصلة، كجزء من احترامها وتقديسـها لـه. فعلى سبيل المثال اشار دستور الامبراطورية الالمانية لعام (١٨٤٩) صراحة على (حرية العلم وتعليمه) في الفقرة (١٥٢) منه، كما اناط مهمة التربية الى الدولة في استقلال عن الكنيسة ضمن فقراته (١٥٣) – (١٥٦) ايضا، مما يفسر نشأة (هذا الحق) في العصر الحديث بصيغة ليبرالية، اسوة بفلسفة حقوق الانسان [٣].

من ناحية ثانية وعلى الرغم من عدم ذكر (هذا الحق او شكل الحرية موضوع البحث) في دستور الثورة الفرنسية لعـام (١٧٨٩)، ومن قبله الدستور الاميركي لعام (١٧٧٦)، نجـد

(١) الموسوعة العربية العالمية، م س ذ، ص ص ٢٩٨ – ٢٩٩.

(٢) UNDP، تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٣، ص ص ٣٥ – ٣٧ .

(٣) د. علي اومليل (محرر)، الحرية الاكاديمية في الجامعـات العربيـة (عمان: منتدى الفكر العربي، ١٩٩٥)ص ٩ وما بعدها.

ان احترامـــه واحترام الزامية التعليم فعلته وعملت على تنفيذه عدة دول في العالم وبخاصة عندما تتعلق القضية بمراحل التعليم الاساس، حيث عد من اولويات مهمات الدولة الحديثة لبناء الحضارة الانسانية، ففي الدنمارك (على سبيل المثال) طبق مبدأ الزامية التعليم عام (١٨١٧)، وفي فرنسا طبق عام (١٨٨٢)، اما في تشيكوسلفاكيا فمنذ العام (١٨١٨) فرض المبدا المذكور على جميع الافراد هناك واعتبر المتخلف عن قيد اولاده في المدارس مخالفا للقانون، حتى آل المال في هذا المضمار الذي اصدرته الدولة والزمت نفسها به الى ان تتابع هيئات الدولة المعنية الطالب وتتحرى عن اسباب تغيبه عن الصف الدراسي في ظل توفيرها كل المساعدات اللازمة والمقومات الفردية لانتظام الطالب في مختلف المراحل الدراسية[١].

جدير بالاشارة الى ان دستور الجمهورية الفرنسية لعام (١٩٤٦) الذي تم انشاءه متضمنا الكثير من الحقوق والحريات، نص على حريات هامة لم تذكر في اعلان (١٧٨٩) لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي، منها (الحرية النقابية)، و(المساواة بين الجنسين)، فضلا عن (علمانية التعليم) بالاضافة الى تأكيده على الحق في مجانية ذلك الشكل من التعليم الملزم[٢] تلك الاشارات الدستورية، ومبادىء الحق في التربية من قبل المعنيين بالشأن التربوي، او من قبل نظام الدولة جعل احد اساطين الفكر التربوي في العصر الحديث وهو (Sir : Percy Neinn) يفسر النظام التربوي ضمن دائرة المعارف البريطانية قائلا:

"ان افضل تفسير لنظام التربية:- هي انها السعي الحثيث المتواصل يقوم به الاباء والمربون لانشاء ابنائهم على الايمان بالعقيدة التي يؤمنون بها، والنظرة التي ينظرون بها الى الحياة والكون، وتربيتهم بطريقة تمكنهم من ان يكونوا ورثة صالحين للتراث الذي ورثه هؤلاء الاباء عن اجدادهم، مع الصلاحية الكافية للتقدم، والتوسع في هذه الثروة"[٣] وهو التفسير الذي يتطابق وبشكل واسع (مع ما عرضنا له سلفا) من ارتباط للمعرفة مع التراث من جهة، والتقدم العلمي من جهة اخرى ثانية.

بالمقابل الآخر للرؤية الليبرالية التي قدمنا لها في الاسطر القليلة السابقة، نجد ان (المادة / ١٢١) من الدستور السوفيتي (الذي اكد على مبادىء الاشتراكية) (ورسخ العمل بموجبه

---

(١) امير موسى، م س ذ، ص ٢٤١.

(٢) ميشيل الغريب، م س ذ، ص ٧٤.

(٣) نقلاعن/ سيد عبد الماجد الغوري (معد)،ابحاث حول التعليم والتربية الاسلامية (دمشق : دار ابن كثير، ٢٠٠٢) ص ٤٥.

شمولية النظام السياسي)، ورد فيها ما يؤكد تأمين العلم بالمجان في كل مراحله (الابتدائية، الثانوية، والجامعية) والزاميته في المرحلة الابتدائية حصرا فقط، مما يفسر اهتمام الشموليات بالحق في التربية ايضا كما هو عليه الحال في الدول الليبرالية[1]. مما تقدم يمكن للملاحظ المتتبع ان يجد غالبية التشريعات السالفة مهما كانت منابعها، وجذور الفلسفات التي اشتقت منها، اكدت على الحق في التعليم والزاميته، وامكانية توفيره بالمجان في غير مرحلة من مراحله، من دون ذكر (حرية التعليم) بالشكل الصريح كما هو عليه الحال في الدستور الالماني لعام ١٨٤٩ المشـــار اليـه سلفا. مما استدعى معالجة ذلك بحكمة ضمن المواثيق الدولية التي صدرت تباعا وخاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية بشكل واضـح والتي سنعرض لها بعد عرض بسيط للرؤية الاسلامية (للحق في التربية) او (حرية التعليم والتعلم)، كواحدة من الدلالات العظيمة على احترام الاديان السماوية لهذا الحق المقدس لديها. ذلك ان القدرة الالهية جبلت البناء الانساني على التأهيل للعلم والتعلم ومنحته العقل ليدرك اسباب الوجود، مستعينا في ذلك الادراك بما اهتدى اليه من معرفة اسرار القراءة والكتابة، التي حث عليها الخطاب الالهي في اول مواضع اللقاء بين الخالق والمخلوق عندما دعاه بقوله (عز من قائل) (اقرأ). ليجعل من مخلوقه الامي (عليه الصلاة والسلام) وهو يشرع في اول خطوة على طريق الدين الحنيف، ان يبدأ بالعلم والتعلم مشافهة مع الوحي الكريم، لتنطلق ومن باطن الصحراء حضارة الاسلام، التي من غير الممكن مطلقا ان يكون لها ان تستمر الى يومنا الحاضر لولا التأكيد على القراءة والكتابة ونهل اسباب العلم من كل مناهله. ومن ثم التفكر والتدبر والسعي بعد ذلك للكشف العلمي واستنباط القوانين وتحصيل البراهين من خلال بناء طريق متسلسل للبحث العلمي القويم قائم على الملاحظة والتجربة والاثبات في العلوم الانسانية والشرعية او في العلوم الصرفة على حد سواء[2].

ليتجلى ذلك في ما ذهب اليه البعض من المفسرين لبيانه وبشكل نفيس فـي تفسـير الآيـــة الكريمة (الذي علم بالقلم) ومنهم (أ. محمد سليمان الاشقر) في عرضه لمختصر تفسير الأمام الشوكاني في الموضع المذكور قائلا[3]، (الذي علم بالقلم) أي " علم الانسان الكتابة

(٤) ميشيل الغريب، م س ذ، ص٨٧.

(١) انظر / خالد احمد حربي، علوم حضارة الاسلام (قطر: كتاب الامة، العدد ١٠٤، السنة ٢٤، ١٤٢٥هـ) ص ٥.

(٢) محمد سليمان عبد الله الاشقر، زبدة التفسير في فتح القدير (الكويت: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ط٢، ١٩٨٨) ص٨١٤.

بالقلم، والقلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولاها لم يقم دين، ولم يصلح عيش. فأخرج الناس به من ظلمة الجهل الى نور العلم. وما دونت العلوم ولا قيدت الحكم ولا ضبطت اخبار الاولين ومقالاتهم، ولا كتب الله المنزلة الا بالكتابة " .

ثم يضيف قائلا في معرض تفسيره للآية الكريمة ذاتها[1] :-

" ولو انك تخيلت عالما ليس فيه قلم ولا كتابة ولا كتب، لما امكنك ان تتخيل الا عالما يضرب فيه الجهل اطنابه، فلا تنتقل فيه علوم الاولين وتجاربهم واداابهم وافكارهم الى الآخرين، ولا تنتقل كـذلك من قطر الى قطر، الا بقلة ومع نقص وتحريف ثم تنتهي وتفنى مع الزمن ولا يبقى لها وجود.اما مع وجود الكتابة فأن العلوم والاداب تبقى، ثم يبنى عليها ثم تتزايد الى ما شاء الله، فتنمو الحضارات، وتسمو الافكار، وتحفظ الاديان، وتنشر الهداية.

لا جرم بدأ الله تعالى دعوة الاسلام بالدعوة الى القراءة والكتابة، والحض عليهما، وبيان انهما من ايات الله في خلقه، ومن رحمته بهم، وبيان ان محمد (صلعم) وهو العربي الامي الذي لا يعرف منها شيئا، جاء وكانت معجزته قرأنا يتلى، وكتابا يكتب، وانه بذلك سينقل امته من حال الامية الكاملة الى حال العلم بجميع فضائله ".

تجدر الاشارة الى ان لموضوع التربية (والحق فيها) والحث على التعليم والتعلم وسلوك مسالك العلماء دلالات كثيرة في الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، (لا تنحسر فيما اوردناه وانفـا حسب)، حين نجد تلك الاشارات في نصوص (الآية / ١٦٤ من سورة البقرة) و (الآية / ١٩١ من سورة آل عمران) و(الآية / ٩ من سورة الزمر) على سبيل المثال، فضلا عن الاحاديث النبوية في ذات السياق ومنها قوله (عليه الصلاة والسلام) المأثور :-

" طلب العلم فريضة، على كل مسلم ومسلمة ".

الذي تتجلى فيه رعاية الاسلام للعلم حتى يرقيه الى منزلة الفريضة الواجب على الفرد ادائها.

مما تقدم يتضح لنا اسباب تبني الاسلام للعلم، وحثه للناس على اتباع مسالكه، ضمن منهج تربوي اسلامي حكيم ازدادت مع رسوخه في ضمائر الامة عوامل الدفاع عن/ وكذلك تبني (الحق في التربية وحرية التعليم وطلب العلم). ولعل الاستشهاد بالتراث الخلدوني

---

(٣) م ن.

(فكر العلامة ابن خلدون) في هذا المضمار يسلط الضوء على مدى الاهتمام بهذا الشكل من الحقوق والحريات، وارتباطها الهام مع الحياة اليومية لعموم الافراد، وكذلك رسم شكل العلاقة بين اولئك العموم والسلطة القائمة. حينما يورد في (مقدمته) المشهورة الاتي :-

" في ان الشدة على المتعلمين مضرة بهم وذلك ان ارهاف الحد بالتعليم مضر بالمتعلم سيما في اصاغر الولد، لانه من سوء الملكة ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين او المماليك او الخدم، سطابه، القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها ودعاه الى الكسل وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الايدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة لذلك وصارت له هذه عادة وخلقا وفسدت معاني الانسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله وصار عيالا على غيره في ذلك بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضت عن غايتها ومدى انسانيتها فأرتكس وعاد في اسفل السافلين "[1].

من سياق النص اعلاه يتبين لنا ان ابن خلدون يؤكد على اهمية (حرية التعليم) وعدم استخدام الاسلوب القسري فيه لأن ذلك ينعكس فيما بعد على سلوكيات اولئك الافراد من طلاب العلم. وكأن ابن خلدون يتحدث بمنطق القرن الحالي او القرن المنصرم، وآليات بناء المجتمع الديموقراطي، وضرورة بناء الثقافة السياسية في ذات المواطن التي تعتمد الحوار والاقناع (لا القسر والخضوع) لانها من اساسيات ترسيخ الديموقراطية التي يكثر الحديث عنها اليوم.

لذلك يشير ابن خلدون في موضع اخر الى ضرورة العلم والتعلم لأن بهما تستمر الحياة، وتتوفر سبل ديمومتها، وكأننا به يبغي الحديث عن المدخل التربوي للتنمية ويوضح اهميته في بناء المجتمع بحسب ما تجده الدراسة متحقق في نصوص المقدمة وفي اكثر من موضع وبخاصة عندما يحاول ابن خلدون (ربط قيمة العلم.. بالصناعة) مرتكزا في ذلك على تفسيره لحديث (الأمام / علي بن آبى طالـب) (كرم الله وجهه) الذي يقول فيه :-

" قيمة كل امرى ما يحسن "

حيث يورد ابن خلدون مفسرا ذلك بالنص الآتي :-

" أي بمعنى ان صناعته هي قيمة عمله الذي هو معاشه وايضا فهنا سر آخر وهو ان

---

(١) العلامة ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (بيروت : دار احياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، بلا تاريخ) ص ٥٤٠.

الضائع واجادتها انما تطلبها الدولة فهي التي تنفق سوقها وتوجه الطالبات اليها، وما لم تطلبه الدولة وانما يطلبه غيرها من اهل المصر فليس على نسبتها، لأن الدولة هي السوق الاعظم وفيها نفاق كل شيء القليل والكثير فيها على نسبة واحدة، فما نفق منها كان اكثريا ضرورة، والسوقة وان طلبوا الضاعة فليس طلبهم بعام ولا سوقهم بنافقة والله سبحانه وتعالى قادر على ما يشاء "[1].

تلك الشروحات الخلدونية، تربط ما بين (الحق في التربية والتعليم) و(بناء القدرات الانسانية) التي أكدت المواثيق الدولية ودساتير الدول على ضرورة اعمالها وتنظيمها ومن ذلك على سبيل المثال نص المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الذي يؤكد على «حق المرء بشأن تحصيل العلم والحق في التربية»[2]، الذي تبنته العديد من الدول وضمنته في دساتيرها وقوانينها الداخلية. وهو ما يذهب اليه ايضا تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ ليربط بين التعليم والتنمية وسبل تمكين الطاقات الانسانية، طبقا للمادة المشار اليها اعلاه من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، وكذلك بقية المواثيق الدولية المعنية بالشأن ذاته التي منها العهد الدولي للحقوق (الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية) وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لالغاء التمييز ضد المرأة. فضلا عن ما اكدته الملتقيات الدولية في غير مناسبة من المناسبات والتي منها مؤتمر التعليم للجميع في (جوميتن / تايلند ١٩٩٠). ذلك ان اعمال الحق في التربية يؤدي بلا شك الى مخرجات افضل في المجتمع تلقي بضلالها الايجابية في تنمية راس المال البشري، بالاضافة الى رفع وتائر الانتاجية، وزيادة امكانات المشاركة والتفاعل الاجتماعي[2]، مما يفضي في الاخير الى ارتقاء

---

(٢) م ن، ص ٤٠٣.

(١) راجع / نص المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) تذهب بعض الدراسات التربوية والاجتماعية الى ان القدرة على المشاركة تفيد من خلال التعليم في القضاء على العديد من الظواهر الاجتماعية غير الحميدة، فالعنف المنزلي مثلا لا يتأثر بعدد سنوات الزواج، او عمر المرأة، او ترتيبات المعيشة، او تعليم الزوج، بقدر ما يتعلق بتعليم المرأة واعمال حقها في التربية. حيث لاحظت الدراسات التي جرت في الهند (وفي ظل ظروف واجواء معاشية قاسية)، ان المرأة اذا ما كانت قد حصلت على قدر من التعليم وافيا بحيث يمكنها من ممارسة دورها في المجتمع، فأن معدل العنف المنزلي المذكور تبدأ درجاته بالانهيار لاكثر من الثلثين، كنتيجة طبيعية للتمكين الذي يفضي الى تغيير ديناميات المعيشة الاسرية ومن ثم يغير الاعراف.

البلدان نحو الاعلى في مقاييس التنمية البشرية والتقدم[٣]، ولعل الاشارة للانموذج الكوري الجنوبي يعطي الدليل قاطعا على ذلك. حيث تنال جمهورية كوريا الدرجة (٣١) من تقرير التنميـة البشرية لعام ٢٠٠٠ ومعدل معرفـة القراءة والكتابـة بين البالغين يشكل ما نسـبته (٥ . ٩٧٪) فيها، الامر الذي يجعل الجمهورية المذكورة تصنف ضمن البلدان ذات التنمية البشرية العالية طبقا لتقرير الامم المتحدة اعلاه الامر الذي لم يأتي من فراغ، فعلى الرغم من وجود الكثير من مشكلات التنمية ومشكلات التعليم، الا ان الحكومة ابدت اهتماما بالتعليم افضى الى طفرة تنمويـــة (لدولة عانت من الاحتلالات والحروب الاهلية)، حيث في العـام ١٩٩١ اتخذت الحكومة قرارها في تخصيص (٨ .٢٢٪) من ميزانية كوريا الى التعليم ليأتي هذا الحقل في المرتبة الثانية من تخصيصات الميزانية، يعد تخصيصات الدفاع، لابل ولأكثر من ذلك ونتيجة لاهتمام الدولة بمخرجات المؤسسات التربوية اتخذت الحكومة قرارا بدعـم الجامعات الخاصة ايضا من اجل الارتقاء بالفرد المتخرج لتحقيق ما مرسوم من سياسات عامة[١].

من جانب آخر وعلى الرغم من الاهتمام العالمي للحق في التربية وحرية التعليم الذي اسهمت اوربا كقارة منذ قرون في اعماله. وشددت عليه في العصر الحديث عبر اقرارها الصريح على (عدم حرمان احد من الحق في التعليم) ضمن اتفاقيتها القارية لحقوق الانسان الاوربي لعام ١٩٥٢ التي التزمت دول القارة بتنفيذها دون استثناء مما جعلها تتربع على قمة مقاييس التعليم في العالم ضمن مؤشرات التنمية البشرية المشار اليها في التقرير الصادر عام ٢٠٠٤ عن البرنامج الانمائي للامم المتحدة، عندما سجلت النرويج على سبيل المثال ما مقداره التحاق (٩٨٪) من افرادها الواجب التحاقهم بالتعليم وهي نسبة كبيرة تكاد تكون الدرجة المطلقة للالتحاق التام بالمسار اعلاه، مما يفرض تصنيف دول اوربا ضمن الدول مرتفعة التنمية البشرية[٢]. التي يفترض ان يكون فيها الاقرار بمبدأ (الحق في التعليم) التزاما غير محدد.

(٣) UNDP / تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ (البحرين : المطبعة الشرقية، ٢٠٠٠) ص ص ٣٤ – ٣٥.

(١) أ. نيفين توفيق منير، تنمية الموارد البشرية في كوريا، في : أ. د محمد السيد سليم (محرر)، النموذج الكوري للتنمية (القاهرة : مركز الدراسات الاسيوية، ١٩٩٦) ص ١٩٥.

(٢) راجع / مصطفى محمود عبد السلام، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤ (مجلة المستقبل العربي،العدد ٣١١،يناير ٢٠٠٥) ص ١٧٨.

نجد ان المحكمة الاوربية اصدرت حكمها القاضي (بعدم الزام الدولة في اوربا ببناء المدارس للجميع) وانما يقتضي الامر بحسب المحكمة المذكورة فقط (ضمان حق المساواة في ولوج المدرسة بين الافراد) حسب، مما يعطي الدليل بأن (حرية التعليم) و(الحق في التربية) ما هي الا اقرارات شكلية من قبل الدولة، تتذرع لعدم اعماله بالعديد من الذرائع، وفي مقدمتها ضعف الامكانات مما يفقد معنى (الحق) محتواه ويجعله حبرا على ورق ليس الا[3]. فاذا كان هذا الوصف هو حال اكثر الدول ارتفاعا في مقاييس التنمية البشرية فما بالك بالمآل الذي يكون عليه حال دول العالم الثالث التي تشكو من ضعف التمويل في كل الاساسيات التي تديم الحياة. والمترافقة مع تصاعد وتائر الفساد، وتكميم الافواه المثقفة، والتلاعب بالمناهج الدراسية بما يخدم الطبقة الحاكمة وتوجهاتها دونا عن سبل المعرفة، مما تسبب في تردي واقع التعليم بشكل مضطرد، وقلص فرص الابداع والنتاج الفكري والعلمي. كون اعتبارات السياسة لا تراعي متطلبات الابداع (المنشود) الذي لا ينمو الا في اتساع افاق الانطلاق الفكري والعاطفي وفضاءات الحرية، التي تثني عن تحقيقها. شمولية النظم السياسية[1]، واطباقها على اطلاق حرية التعبير وحرية التعليم في اطار مجتمعاتها، لعدم موائمة ذلك ومصالح النخب الحاكمة التسلطية وبغيتها العابرة لكل حدود المعقول في ديمومة تولي السلطة مهما كانت النتائج. لذلك لا يقف امام النظم المذكورة ونخبها الحاكمة أي وازع في تحييد الرأي الفكري الناقد لها، ورسم الاطر للسياسات التربوية المؤلهة لها ايضا، وتحديد المناهج الدراسية بما ينسجم ونوعية التربية الخاضعة للقيادة السلطوية، الى ان يوؤل الحال بما يخدم الرؤى لتلك النظم لتبني انموذجها في الثقافة العامة والثقافة السياسية في ذات الافراد القائم على اعتبارات سوق الجماهير ليكونوا سائرين في ركابها دونا عن السماح لهم ببناء انموذجهم الحر في ذلك. عبر تدخل السلطة في الكثير من القطاعات التي تسهم في بناء الافكار وفي مقدمتها قطاع التربية والتعليم وتوجيه ذلك القطاع بحسب هواها، حتى وان ادعت تلك الانظمة ديمقراطية عملية التربية واعمال حرية التعليم، وهي الصورة التي يمكن

---

(٣) انظر / د. علي اومليل (محرر)، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية، م س ذ، ص ص (٩ – ١٦).

(١) من خلال رصد العديد من التجارب، لوحظ ان النظم الحاكمة التي تأخذ من المنحى الديمقراطي سبيلا لادارة دفة الحكم فيها، قد تشوبها تعددية ذات (ولاءات ضيقة)، وهيمنة لفرق ذات نفوذ وقوة اقوى من قوة الدولة. تحاول ان تهيمن على كل المسارات وفي مقدمتها الهيمنة على قطاع التعليم وتجييره لما يخدم مصالحها حسب/ لمزيد من التفصيل/ (انظر حالة روسيافي المبحث الثالث من الفصل الرابع ضمن هذه الدراسة).

تلمسها في غير بلد من بلدان العالم الثالث والتي تسببت في حالات انكماش الابداع الفكري، والتقوقع نحو الداخل تجنبا وتوقيا من غائلة السلطة المتربعة على سدة الحكم، (او القوى المسيطرة على مفاصل الدولة).

ان الآثار السلبية للاضطهاد السياسي، والانغلاق الاجتماعي ومحاولة الهيمنة على الافكار او ما يشكل الافكار عبر الدوران في ساقية واحدة هي ساقية السلطة (او ساقية القوى المهيمنة على مفاصل الدولة)، ينجم عنها وكتحصيل حاصل ندرة في النتاج العلمي والابداع الفكري طالما ان الباحث او الدارس يخشى تضمين بحثه او دراسته الفكرة التي يؤمن بها خشية من لجان الحكم او التقييم، التـي تغلب ارائها السياسية وتوجهاتها وانقيادها للسلطة (او لغيرها من التيارات المسيطرة) على الحيادية في تطبيق المعايير العلمية والتقييم بعقل مفتوح تفتقر له الكثير من النظم التربوية في العالم الثالث مما يجعل (الحق في التربية) و(حرية التعليم والتعلم) مصطلحات فارغة المحتوى ليس فيها من المعاني العظيمة المرتجاة من وراء اعمالها الا كونها شعارات تزيـن بها الجدران، او جمل لطيفة تبنى عليها مقالات جرائد السلطة المفبركة والمعدومة الصدقية[1].

ان قضية احالة التقييم العلمي ليحتكم الى سلطة القهر والقسر والرؤى المغلقـة، يحجـم بالدليل القاطع وجود (سلطة فكرية تربوية) حقة، تلك السلطة التي لا يسمو ويرتقي مجتمعها الا عندما يوجد حكم (مقيم) يمتلك الاحساس المرهف المبني على المعرفة الكاملة حينما يقلب اثار غيره ويبدي رأيه العلمي فيه، او حين تجول روئ الاستاذ المنتظم تحت امرتهـا (بعلمية) بيـن اراء طلابـه، وبها يحقق علوية (السلطة الفكرية) على كل السلطات المنغلقة،بما يخدم تنمية ثقافة التعليم والتعلم الحر، عندما تحترم اراء الباحثين والدراسين وهم يبدونها بما يخدم العلم حسب، ويترك لغيره حسب ايضا ممن يعمل في ذات المجال لينتقي ما هو صالح من الافكار للبناء على اساسها والعمل على تقدمها، وترك ما هو حري به ان يختفي لأن يختفي. وبذلك تتحقق فكرة (حرية التعليم والتعلم)[2].

مما تقدم وعبر اعمال صيغة (الحق في التربية (حرية التعليم والتعلم » يمكن للافراد الانطلاق بأرادة حرة ساعية للارتقاء بالحالة الانسانية للجماعات البشرية من اوضاع تعد غير

---

(١) تيسير الناشف، السلطة والحرية الفكرية والمجتمع (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠١) ص ١٦-٢٣ .

(٢) أبو زيان السعدي، في غياب السلطة الفكرية(سوسة (تونس): دار المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٠) ص ٢٨.

مقبولة الى حالات اسمى تحترم الوجود البشري وتخدم ارتفاع وتائر منظومة اكتسابه المعرفة، وهو ما يمكن ان نطلق عليه الانطلاق او النزوع الذي تسعى له جهود (التنمية الانسانية) عند اصحابها والمدافعين عنها، والتي من غير الممكن ان تحققها الجهود البشرية الا باحترام (حرية العلم) وتقدم البحث والعمل على تطوير (التعليم).

***

المبحث الثالث/ الحريات الأكاديمية. بعد المفهوم

يعد مفهوم الحريات الاكاديمية من المفاهيم التي تتسم بتعدد توصيفاتها وطبيعة الفئات التي تتمتع بها، والمؤسسات التربوية التي تستفيد منها. فهي تبعا لبعض التفسرات تعني : -

بعض الاحيان "حرية الاستاذ في التعليم، وحرية الطالب في التعلم "، او قد تشمل في احيان اخرى" الجامعات وكوادرها حسب" او" الجامعات والمدارس على حد سواء " ، حتى يضم التفسير معلم الاول الابتدائي وتليمذه الذي يدخل المدرسة لأول مرة في حياته. تبعا لبعض التفسيرات التي ظهرت ابان عقد الستينيات من القرن المنصرم من قبل المنظمات الاقليمية او الدولية المعنية بالشان المذكور(١) .

كما انها قد تعني استقلالية مؤسسات التعليم العالي في الادارة واتخاذ القرارات وفق ضوابط معينة طبقا لتفسيرات اخرى. الامر الذي جعل الوصول الى تعريف محدد جامع شامل لم يتحقق حتى الآن، مما استدعى الركون الى العديد من التعاريف (والى بضعة تفسيرات) بغية الاحاطة بالموضوع وبلوغ الغاية المرتجاة لفهم المعنى والعمل على تفعيل شكل الحريات موضوع البحث، الذي وردت التفسيرات فيه مرتكزة على نظريتين هما(٢): -

١ .النظرية الكلاسيكية للحريات الأكاديمية.

The Classical Theory of Academic Freedom

وهي النظرية التي قامت على اساس التفسير الالماني التقليدي للحريات الاكاديمية المعروف بـ(Die Akadcmisd Freihieit) المتضمن الاشارة الدستورية الى نوعين من الحريات الممنوحة للمجتمع الاكاديمي هي على التوالي:

- منح الأساتذة الامتياز للتمتع بالحريات المذكورة والمعروف بـ (Lehrfreiheit)
- منح الطلبة وكذلك الأفراد من العاملين في البحث العلمي امتيازا مماثلا يعرف بـ Lernfreiheit»

(١) حدث انه عام ١٩٦٦ خرجت لجنة شكلتها اليونسكو بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، اقرت بأن تتمتع مهنة التدريس في المدارس الابتدائية والثانوية (بالحريات الاكاديمية)، ثم عادت عام ١٩٧٤ لتستدرك الامر وتعترف (بالحريات الاكاديمية) أمتيازا خاصا لفئة الجامعيين والباحثين.

(٢) DR. Moneim Mohamed Osman, Academic Freedom (Misconceptions and Misuses / a search for a new definition ,indices, benchmarks and index)(Kuwait: Arab Open University,2005) pp9-11.

لتاتي من بعدها العديد من التفسيرات التي عرفت المفهوم طبقا للنظرية التي نحن بصددها ومنها التعريف الذي ذكره (Searle) في العام ١٩٧٢ طبقا للنص الاتي:

"الحريات الاكاديمية تعني امتلاك الاساتذة للحق في التدريس، وانتهاج السلوك البحثي، ونشر نتائج الابحاث من دون أي شكل من اشكال التدخل، فضلا عن حق الطلبة في المساواة لنيل مقاعد الدراسة، وفي تعلم المعرفة".

يذكر أن قضية عد الطلبة من المشمولين بالتمتع بنمط الحريات المذكور من عدمه، كانت قد نالت حيزا كبيرا من اهتمام المعنيين بدراسة النظرية الكلاسيكية،(التي جعلت حق الطلبة ينحسر في أضيق السبل) ، ولعل تعريف (Ernest Van den Haag) يوضح ذلك النطاق المحدود بشكل لا لبس فيه حين وصف الحريات الأكاديمية على أساس امتياز الأساتذة فقط (Lehrfreiheit) ، وعدم تمتع الطلبة بها وفقا للاتي:-

"هناك استفادة للطلبة من اعمال فضاء الحريات الاكاديمية السائد في الحرم الجامعي، والمجتمع من ورائه، الا ان ذلك باية حال لايجعل الطلبة يمتلكون حريات أكاديمية".

ما يعطي الدليل على محدودية التمتع بالحريات الاكاديمية داخل الحرم الجامعي واقتصارها على الاساتذة فقط، على خلاف ماجاءت به النظرية العامة للحريات الاكاديمية التي فسرت المفهوم بتفسير اخر يتيح الحريات بشكل اوسع وكما سنتطرق له في النقطة التالية.

٢.النظرية العامة للحريات الأكاديمية.

The General Theory of Academic Freedom

وهي النظرية التي برزت عند البعض من الداعمين لموضوعة الحريات الاكاديمية الذين وجدوا في النظرية الكلاسيكية تحديدات ينبغي نبذها والتوسع في اعمالها، لتشمل قطاعات الطلبة والاساتذة على حد سواء، طبقا للتعريف آلاتي:-

"الأساتذة والطلبة يمتلكون نفس الحقوق في حرية التعبير، والتحقق (البحث)، وكذلك حرية التجمع وتشكيل الجمعيات، والحق في نشر النتائج من خلال ادوارهم كأساتذة او كطلبة التي يتمتعون بها جراء امتلاكهم لصفة المواطنة، على ان يراعى التقييد بالوظائف الجامعية في تلك الممارسة".

وهو التعريف الذي يفصح عن مدى التباين الحادث بين كلا النظريتين[1]، الذي انسحب

(١) تجدر الاشارة الى ان وجهة النظر الالمانية الخاصة بمنح (الحريات الاكاديمية) للطلبة تعطي الطالب الحرية المطلقة في الاختيار ونيل المعرفة بشكل اواسع، مما هي عليه في الجامعات الاميركية التي تختلف الى حد بعيد عن النظرة

على اعمال الحريات المذكورة في الجامعات وتراوحها بين التحديد والاطلاق. وكما سيتضح في الاسطر القليلة القادمة من خلال الاخذ بعين الاعتبار تناول العديد من التفسيرات للمفهوم. التي سنستهلها بواحد من اهم التعريفات الذي تبنته دائرة المعارف الأميركية وفقا للنص الاتي:-

" الحريات الاكاديمية: تعني حق الأستاذ في التعليم، وحق الطلبة في التعلم، بدون أي كبح او تدخل غير عقلاني، مما يجعلها واحدة من صفات المجتمع الديموقراطي الذي يتمتع أفراده بالكثير من الحريات، كحرية الكلام، وحرية التعبير، وحرية الصحافة، فضلا عن الحرية الدينية "[1]، وهو التفسير الذي يعكس وجهة النظر التي تربط وجود المفهوم بالمجتمع الحر (الليبرالي) حيث تعد الولايات المتحدة الأميركية ذاتها المدافع الأكبر عنه.

من جانب آخر عرفت مصادر أخرى المفهوم على انه هو :-

«السعي لتوفير المناخ الحر لكل من :-

١- الأساتذة / للكتابة والحديث عن الحقيقة كما يرونها بلا قيود، وبخاصة قيد إنهاء الخدمة الوظيفة من قبل الادارة الاكاديمية العليا (رئاسة الجامعة، او مجلس الجامعات مثلا)، او من قبل السلطة السياسية للبلاد. فضلا عن حق الأستاذ في توفير الحماية له من شكل الضغوط الداخلية (ضمن البيئة الاكاديمية) او الخارجية، و الواقعة عليه جراء ما افصح عنه من نتائج آو آراء حول تلك الحقيقة المشار اليها اعلاه.

٢- الجامعة / لممارسة دورها بشكل من اشكال الاستقلالية في وضع، وتحديد، وممارسة السياسات الخاصة بها، من دون أي تدخل او كبح من قبل أي مؤسسة او

الالمانية (للحريات موضوعة البحث) التي تعد (الموديل) الاساس في اعمال الحريات الاكاديمية في الجامعات الاميركية حين نقل اليها في القرن (١٩) المنصرم من موطنه الاساس (المانيا)، وذلك عندما تخضع الحريات الاكاديمية في الولايات المتحدة لتنظيم قانوني صارم الى حد ما طبقا للمعايير العلمية المعمول بها في الجامعات، وكذلك اساسيات العمل الجامعي المنصوص عليها، حيث طبقا لقرار احدى محاكم الاستئناف الاميركية "تعد حقوق التعليم والتعبيراساسية للاساتذة داخل قاعة الدرس، في حين لايمتلك الطلبة نفس الحق والوقت لمناقشة الاستاذ وطرح وجهات نظرهم

انظر في ذلك/ **http://www.answers.com/main/ntquery**

(١) The Encyclopedia Americana (vol. 1), U.S.A, 1987, P.67

وكالة خارجية »[٢].

في حين نجد (على صعيد التعاريف الفردية للمفهوم) بان تعريف الاستاذ (ماتشلوب) هو من اكثر التعاريف إحاطة بمعنى الحريات الأكاديمية حينما اورد بانها " تتضمن ثلاث انواع من الحريات هي" :-

١- حرية الفرد الاكاديمي من حيث حقه الكامل في ممارسة ما يقع في مجال تخصصه من (بحث وتدريس، وممارسة كافة الاجراءات المتعلقة بها) وحرية الطالب الجامعي (في التعلم، واختيار نوع وموضوع دراسته، وحق استخلاصه للنتائج بنفسه). كما وتتضمن ايضا حق «الباحث، والمدرس، والطالب الجامعي (مهما كان عمره، او درجته العلمية، اومعتقداته) في (المطالبة بالحماية) ممن هم داخل وخارج الجامعة لممارسة حرياته، دون خوف من إيقاع الضرر به، او ايقاع العقوبة عليه، او الانتقام منه.

٢- حرية الفرد الاكاديمي كعضو في جماعة، من حيث حقه في المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالمؤسسة الجامعية، دون حقه في الانفراد باتخاذها.

٣- حرية الجماعات الاكاديمية في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالاعمال الاكاديمية وحق المشاركة في اتخاذ القرارات الادارية، والمالية المتعلقة بهذه الاعمال»[١] .

تجدر الاشارة الى ان التعريف اعلاه؛ مما تقدم يمكننا ان نخلص عبر كل ما أوردته التفسيرات السالفة (التي ضمت بين ثناياها اغلب ما يعنيه المصطلح وما يمكن آن يدخل في إطاره)، الى عدة وجهات نظر تفسر المفهوم يمكن أجمالها بالآتي :-

وجهة النظر التي تفسر المفهوم على نطاق محدود/

وهي النظرة التي يتم الاخذ بها في اعمال الحريات الأكاديمية داخل الولايات المتحدة الاميركية طبقا لاعلان مبادئ "الحريات الأكاديمية و أشغال المناصب لعام١٩٤٠" الصادر عن (جمعية أساتذة الجامعات الاميركية) (AAUP) حينما حدد معنى المصطلح في عدة فقرات تلخص بالاتي :-[٢] .

---

(٢) David L. sills (editor) / International Encyclopedia of Social Sciences (vol. 1&2), (N.y : The free press, 1972) p. 5

(١) لمزيد من التفصيل / انظر / د. محمد محمد سكران،الحرية الاكاديمية في الجامعات المصرية (القاهرة : دار الثقافة للنشر، ٢٠٠١) ص ٥٥ – ٥٦.

(٢) http: // www. aaup.org.

١- الحريات الاكاديمية التي يتمتع بها اعضاء الهيئة الاكاديمية هي حق يمنح للاستاذ بعد انقضاء فترة التجربة التأهيلية له، التي تبدأ مع بداية تعينيه لأول مرة والتي يجب ان لا تتعدى مدة (٧ سنوات) في اطول الاحوال.

٢- الاساتذة مؤهلون بحرية تامة في البحث ونشر النتائج ضمن الموضوعات الملائمة لتأدية واجبهم الاكاديمي.

٣- الاساتذة مؤهلون بحرية في غرفة الصف، في مناقشة الموضوعات على ان يأخذ التدريسي بعناية خلال ادائه، عدم الخوض في القضايا الخلافية التي لا تمتلك علاقة بموضوع الدرس.

٤- الاساتذة الذين هم من اعضاء المجموعة التعليمية، يتم محاسبتهم كمواطنين عاديين (عندما يتكلمون او يتفوهون بكلام خارج نطاق التخصص) وهي الصفة (أي كمواطن عادي) التي تجعل منهم احرارا من مراقبة المؤسسة وقواعد السلوك الضابطة فيها، ويجعلهم شركاء في المشترك الاجتماعي الذي يفرض عليهم تعهد خاص، كباحثين يعملون في المؤسسة التربوية، يكمن في امكانية مقاضاة اعضاء ذلك المشترك لاخوانهم في المواطنة فرادى او بصورة جمعية (كجماعة مهنية)، او المؤسسة التي يعملون لديها جراء ذلك التفوه الذي يوجب على الاستاذ ان يكون حذرا في كل ما يصدر عنه من قول او فعل في غير مجال تخصصه.

٥- لا يمكن اقصاء او صرف الاستاذ الجامعي من الخدمة (اذا أمكن) الا بعد اخذ القرار من قبل (لجنة جامعية) مع (هيئة حكم من المؤسسة) والمصادقة على ذلك الاقصاء، على ان يتم اعلام الاستاذ المتهم خطابيا بذلك، مع اتاحة الفرصة لسماعه مدافعا عن نفسه من قبل اعضاء اللجنة والهيئة المشار لهما اعلاه. مع مراعاة كون الاستاذ (المستمر بالخدمة) الذي تم اقصاءه (يستمر بتقاضي رواتبه لمدة سنة على الاقل بعد الاقصاء) الا اذا كان سبب الاقصاء متعلق (بمسائل أخلاقية / أو أفعال مشينة) واعتبارا من تاريخ توجيه الإنذار اليه سواء استمر ام لم يستمر بالخدمة.

٦- يجب ان يكون تسريح الاساتذة من الخدمة لاسباب مالية متعلقة بأمكانات المؤسسة التعليمية قائم على اسس صحيحة وادلة صادقة وسند لا خداع فيه.

مما تقدم نجد ان النطاق الضيق لتفسير الحريات الاكاديمية يؤكد في غير موضع من توضيحه لحرية الاستاذ وتحديد اطارها (كما هو وارد في ملخص النقاط اعلاه وبخاصة

الفقرة ٢، ٣، ٤) على عدم خوض الاستاذ في القضايا الخلافية وبشكل يستشف منه نزع شكل الحريات (موضوعة البحث) من الاستاذ وحجبها عنه اذا ما خرج في اراءه او كتاباته عن موضوع التخصص، على ان ذلك لا يلغي تمتعه كمواطن بالحماية المدنية المقرة له بموجب دستور الدولة او قوانينها النافذة، وان كانت الرؤية ضمن هذا التفسير توجب على الاستاذ التحفظ على ذلك ومراجعته قبل ابداء الرأي فيه (سواء أكان ذلك داخل او خارج المؤسسة).

وجهة النظر التي تفسر المفهوم على نحو (إمكانية إبداء الرأي) / –

وهي النظرة المعتمدة في تفسير الحريات الاكاديمية على توفير الحماية الكاملة للاستاذ عند تناوله موضوعات تقع في مجال تخصصه (بحثا، وتدريسا، ونتاجا علميا) بشكل كامل وغير منقوص طبقا للقواعد المتعارف عليها في عمال نمط الحريات المذكور، فضلا عن (وبخلاف التفسير الاميركي السالف المشار اليه في – أ – اعلاه) عدم حجب الاستاذ بأي شكل من الاشكال من التطرق للموضوعات الخلافية، التي لا تمتلك علاقة مع موضوع الدرس، او ابداء الرأي خارج نطاق الجامعة في موضوعات قد لا تكون ضمن مجال التخصص، في ظل حماية مدنية كاملة له كمواطن يقرها دستور الدولة او قوانينها النافذة(اي بعبارة اخرى انه بالنسبة للموضوعات خارج نطاق الاختصاص فان القانون يحفظ للاستاذ حقه بابداء الراي عن طريق الكفالة الدستورية للحريات العامة داخل قاعة الدرس وخارجها، وذلك لخروج الامر عن تغطية الحريات الاكاديمية في هذا المضمار). وهو الأنموذج الذي يعد الاكثر قربا مما تتبناه الجامعات الانكليزية (والكثير من الجامعات الغربية الاوربية)[١] ويتم العمل على تطبيقه في حرمها. يذكر انه ومن وجهتي النظر السالفة تبلورت لدى العديد من الدارسين عدة اراء حول قضية توفير الحماية في ظل التمتع بالحريات الاكاديمية حين قالت[٢] :–

اولى / تلك الاراء بأنه من غير المقبول على الاستاذ الجامعي ان يتكلم خارج مجال تخصصه، ثم يطالب بالحرية الاكاديمية، ولكن من المقبول ان يطالب بالحماية عن طريق الحريات العامة المكفولة لجميع المواطنين (طبقا لما ورد في وجهات النظر السالفة)، حجتهم في ذلك انه من غير المقبول ان يطالب استاذ الكيمياء (على سبيل المثال) بالحماية في ظل التمتع

(١) انظر / د. محمد محمد سكران، م س ذ،ص ص ٧٨ – ٧٩.

(٢) انظر في ذلك / م. ن، ص ٨٠.

بالحريات الاكاديمية وهو قائم يحد ث الناس عن الفلسفة الماركسية(لكونه من الماركسيين اصحاب الشان) حيث مهما كانت درجة أهمية آراءه، لا تعدو ان تكون مشابهة لراي اي مواطن عادي يشترك مع الاستاذ المذكور في تبنيه للماركسية (الذي لايمكن له المطالبة بالحماية عن طريق الحريات الاكاديمية لكونه ليس من الاكاديميين) ولكن من حقه المطالبة بالحماية المدنية التي هي حق مكفول له ولسائر افراد المجتمع دستوريا بما فيهم اساتذة الجامعات.

اما ثاني / الاراء فقالت بعدم احقية الاستاذ المطالبة بالحماية عن طريق الحريات الاكاديمية، عندما يناقش ما يقع في غير مجال التخصص، وكذلك (عدم أحقيته)، في التمتع بالحماية عن طريق الحريات المدنية، على اساس انه من المفروض بـ(استاذ الجامعة)، ان يتحرى بدقة ما يقوله في غير تخصصه، حفاظا على مكانته وسمعته (كأستاذ جامعي).حجتهم في ذلك ان الحرية الاكاديمية تعد امتيازا خاص لـه ضريبته العلمية والادبية وهي ليست متاحة للجميع كحرية الفكر التي يمتع بها كل الافراد (ولا لوم عليهم ان اخطاوا او اصابوا)، انطلاقا من مبدأ ان الاستاذ الجامعي مـن اعضاء المجتمع ونخبته الذي من المفروض انه قد بلغ شأوا يجعله مسوؤلا عما يقول، و مقـدرا لابعاد ما قد يذهب اليه،مما يحتم عليه ان يكون حكيما في تقدير الامور، عليما بتحديد المقاصد[1].

اما ثالث / تللك الاراء فهو ما يقودنا الى وجهة نظر ثالثة تضاف الى وجهتي النظر التي فسرت المفهوم في اطاره الضيق، والتي فسرت المفهوم في امكانية ابداء الرأي، الا وهي وجهة النظر القائلة بالتفسيرالواسع للمفهوم، وهو ما سيكون محورنا التالي لاستكمال الموضوع.

جـ– وجهة النظر القائلة بالتفسير الواسع للمفهوم/ –

وهي الرؤية التي جاءت الى جنب الرؤى السالفة، التي يرى فيها من يناصرها او يقول بها :–

انه لمن الضروري عدم التمييز بين ما يتحدث (او يعمل) به الاستاذ في مجال الاختصاص، او في موضوعات اخرى لا تدخل ضمن ذلك بحيث تسري عليه دوما الحماية

(١) انظر في ذلك / د. محمود قمبر، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية، في (خالد عبد العزيز الشريدة / محرر) ، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١) ص ١٤١.

عن طريق الحريات الاكاديمية أي بمعنى آخر ان يكون للاستاذ دوما ذات الحقوق في التعبير والحماية عند الحديث في اطار تخصصه الدقيق او خارج مجال اختصاصه، دون الاكتفاء بأحالته كمواطن اعتيادي الى الحماية التي تكفلها الحريات العامة المنصوص عليها قانونا(٢).

وذلك (بحسب ما يستشف من اصحاب ذلك الرأي) لمكانة الاستاذ الجامعي في المجتمع، وقدراته الثقافية والفكرية على مناقشة مواضيع خارج نطاق اختصاصه، يكون له فيها سعة اطلاع لا يستهان بها للادلاء بدلوه بصددها.

مما ورد اعلاه يمكننا ان نخلص الى القول بان الحريات الاكاديمية ما هي الا :_

"آلية أعمال نمط (الحوكمة الرشيدة) داخل المؤسسة الأكاديمية، وتعزيز الاستقلالية الجامعية من خلال اتباع المسار الديموقراطي في الإدارة الجامعية القائم على (التشاركية، والتداولية، والشفافية، والمساءلة، والتضمينية)، فضلا عن حرية التعليم والتعلم والتقصي والبحث، في إطار من الحماية للآمن الشخصي والإنساني داخل وخارج الحرم الجامعي ولكافة أعضاء الجماعة الأكاديمية ".

❊ ❊ ❊

(٢) د. محمد محمد سكران، م س ذ،ص ٨١.

من خلال ما تقدم يمكننا القول بان مفهوم الحريات الأكاديمية يعني نوعا من أنواع الحريات الخاصة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمفهوم العام للحرية، فضلا عن العديد من أشكال الحريات العامة التي بأعمالها والاهتمام بها تتبلور أنواعا جديدة من الحريات (الخاصة) التي ترعى شؤون الأفراد على صعيد مجتمعاتهم الأدنى درجة من المجتمع العام، وهي الأنماط التي يمكن ملاحظتها في الديموقراطيات بشكل أوسع مما هي عليه في الشموليات على مدى التاريخ وكما سنعرض إليه في المباحث القادمة من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للحريات الأكاديمية

لعل من نافلة القول بان الدراسة لأي موضوع من الموضوعات لاسيما في الدراسات الإنسانية والاجتماعية، يتطلب من الباحث استقراء حوادث التاريخ والممارسات التي جرت بصدده على مداه ذلك لكون الدراسات التاريخية ستعطي للباحث والدارس فهما أوسع لخفايا الموضوع يمكن الاستدلال بها والارتكاز عليها بغية الوصول إلى نتائج جديدة يمكن عبرها حل إشكالية الموضوع واثبات فرضية الدراسة وفق أسس رصينة لا تغفل ما سبقها من جهود في بحث ذات الموضوع وكما سنتعرض له في المباحث الثلاثة الآتية من هذا الفصل.

المبحث الأول / أصول الحرية الأكاديمية في الحضارات القديمة

بادىء ذي بدء يجدر بالمتابع لتاريخ الحضارات الغابرة (حضارات العراق، ومصر، واليونان) ان يعي مسلمة يدركها الجميع (ولكنها قد تكون اغفلتها العقول)، حقيقتها ان الانسان الاول (البدائي) او ما بعد البدائي بقليل (ضمن العصر البرونزي او الحديدي) كان هو المبدع الرئيسي، وحجر الزاوية في ارساء اسس المعرفة البشرية عند بزوغ شمسها لأول مرة ، التي لم تكن تصل (أي المعرفة) الى ما وصلت عليه اليوم من تقدم (عمراني، تقني، اتصالاتي ... الخ) لولا تلك الجهود الجبارة التي بذلها الاباء الاوائل للانسانية لنيل تلك المعرفة، حين وجدوا فيها انجازات هائلة في وقتهم المبكر ذاك (وهي كذلك فعلاً) على عكس ما يراه البعض فيها اليوم بأنها اعمال تافهة ليست ذات قيمة تذكر، وهو ما لن ينجم عن مستوى ادراك وتفكير ذلك البدائي الخلاق على بساطته، بل في اسس تقييم ومستوى ادراك انسان الالفية الثالثة المفتخر بتقدمه وتطوره العلمي، الذي حتماً سينظر له انسان الالفية الخامسة من عمر التاريخ بأنه لا قيمة له كما هو ينظر الى البدايات دون ذات قيمة تذكر. كنتيجة صريحة (يدل عليها تطور تاريخ الانسانية الذي مضى) للتسارع المعرفي، الذي بات يفوق قدرات الاستيعاب الفردي لينتهي في زمان لا يعلمه الا من كان ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦].

لذا تسعى هذه الدراسة ومن منطلق النظر بقيمة عالية الى الانسان البدائي الاول وانجازاته العلمية مهما كانت بسيطة (القائمة على بوادر اولية تنم عن تمتعه بشكل من الحرية العلمية) الى تسليط الضوء على جوانب من دراسات علمية سبقت في العديد من حقول المعرفة (التاريخي، والاجتماعي، والسياسي، والتربوي) من اجل التأصيل لبدايات نشوء مبادىء الحريات الاكاديمية، التي بحسب ما تم استيضاحه من خلال البحث عن هذه الحقيقة التاريخية، انها مبادىء سبقت نشوء الاكاديمية (وفق الشكل السائد اليوم)، مما يفسر للعديد من الباحثين الذين ينفون وجود (حريات اكاديمية) لدى الاقوام التي لم تكن لديها جامعات (بالمعنى والشكل الذي هي عليه اليوم)، معرفة تلك الاقوام بأساسيات وثوابت لو لم يعملون بها، لما قامت الجامعات فيما بعد ووصلت الى ما وصلت اليه. الامر الذي يلزم الدراسة بالتطرق الى حقبتين اساسيتين من الحقب التاريخية هي (العراق القديم ومصر

القديمة) ثم (حضارة الاغريق) وطبقاً للآتي :-

أ) **حقية العراق القديم ومصر القديمة**

لعـل من نافلة القول وعند العودة الى التراث العلمي والفكري في العراق القديم ومصر القديمة، نجد ان الاوائل من ابناء تلك الفترات الزمنية كانوا يقدسون العلم، ويمجدونه ايما تمجيد، كما ويحترمون حرية العامل في مجاله بشكل كبير. ولعل من الدلائل التي وصلتنا عن طبيعة هذا الاحترام والتمجيد حكمة سومرية تنطق بشكل صريح بأهمية العلم وتحريريه وجعله متاحاً لمن يريد حينما تذكر تلك الحكمة العلم بالقول :-[١]

«ان الذي يَعلم، لماذا يبقي على ما يعلمه مخفياً».

مما يدل على اهمية نقل المعرفة بين الافراد واشاعة تلاقح الفكر، حينما شرع الفرد البدائي بالتحقيق في طبيعة وجود الاشياء، ومحاولاته لمعرفة كنهها بقدراته الذاتية المحدودة، بغية التوصل لسبل معرفية قادرة على تفسير الوجود، وكذلك تيسير الحياة لم تكن معروفة لدى الغير من قبل مما اضطره وفق امكاناته الشخصية في اول عهده للالتجاء الى امرين استطاع عبرها ان ينفذ لمعرفة مكنونات اسرار العلوم فيما بعد:

اولهما / غيبي، تمثله الاسطورة الممزوجة بالخرافة والسحر [٢].

---

(١) د. عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، (بغداد : دار الرشيد للطباعة، ١٩٨١) ص ٨.

(٢) تشير الدراسات المختصة بدراسة العلاقة بين الاسطورة والمعرفة، الى انه ومن خلال الامر الغيبي استطاع الانسان في العراق القديم ومصر القديمة، ان يتلمس اولى العتبات ليرتقيها في سبيل المعرفة، حينما كان الفرد في مراحل وجوده الاولى عاجزا عن انتاج الشروط الموضوعية لتفسير ذلك الوجود. وكذلك وجود الاشياء الاخرى على سطح البسيطة، بالاضافة ايضاً لعجزه عن تفسير الظواهر الطبيعية وما يستشعر به جرائها، الا بالقدر الذي يستطيع استيعابه عبر ما يتلقاه من فهم لهذه الشروط من خلال تواجده في مشترك اجتماعي سابق لوجوده بالطبع، والذي يوفر له وسائل العيش، لذا لم يكن وفي اطار الواقع المعاش من بد لشيوع فكرة الاصل الروحي للوجود، او الاصل الالهي التي لا تمت للتاريخ العيني بصلة. الا انه وبحكم الفكرة المحدودة الافق السائدة انذاك لا يمكن ان تفسر الامور الا بربط وجود المشترك، بسلطة خارقة يتمتع بها بعض الاعضاء، او يتمتع بها شخص وهمي ذو ملكة فوق طبيعية تعبر عنها (الاسطورة) التي شاعت انذاك، فأصبحت ظاهرة تشير الى تفسيرات بحسب الافكار، وكما يعتقد بعض من مفكري الغرب ومنهم (سوكولوف)، فأن الاسطورة تعد وسيلة مرتبطة بمرحلة معينة وتطور العقل الانساني، بغيتها الاساس استهداف تهد الطبيعة من قبل العرب الذي لم يكن له وسيلة لقهر الاخيرة الا التأمل المفضي الى (الاسطورة) التي من غير المقبول ان تكون هي الوسيلة الوحيدة لقهر الطبيعة اذا ما وجدت الآلة اياً كان شكلها، ولكنها كانت كذلك لكون كل شيء كان بدائي او مفقود. ولذلك اكد كثير من المتابعين لهذا الامر ومعهم (كارل يويل Karl Jeel) المهتم بالفلسفة على ان بروز الفكر الاسطوري (هو دلالة على بداية التفكير العلمي الحر) وان كان ممزوج بالسحر والخرافة، من خلال محاولاته لاثبات كون (الاسطورة) منشأ للفكر الفلسفي فيما بعد اكثر مما هو الاعتماد على الروح العلمية في نشوء ذلك في العراق القديم

اما الثاني / فهو واقعي، اساسه المعرفة التجريبية والمنطلقات العلمية ليس الا.

وهي السبل التي نالت اهتمام العديد من الدارسيين لتفسير التدرج في اقتناء الانسان البدائي للمعرفة، حينما عملت الفرق البحثية ومنها فريق علماء الاجتماع (مالنوفسكي) و(براون) على توثيق ممارسات السحر، وتعابير الاسطورة عند البدائيين، في ذات الوقت الذي وثقت فيه ايضاً كثرة من الراصد التي لا يمكن اغفالها العديد من المعارف التجريبية والمنطلقات العلمية (في تلك الفترة)، مما يدل على قدرات تمييزية كان يتمتع بها الافراد، تفرق وبشكل بائن بين السحر من جهة، والنشاط العلمي المحض من جهة اخرى ثانية. حين تعكس لنا الاشارات الواردة من اعماق التاريخ السحيق اعتماد السحر على الخيال، والطقوس الاخذه بنظر الاعتبار المحرمات، والمقدسات، والمدنسات من جانب، واعتماد الزراعة العملية على الجهود، والخبرات، والادراك لسببية العلاقة بين المجهود والانجاز من جانب اخر، مما يفسر اهمية تنير الطريق الى افاق جديدة من المعرفة والنشاط الانجازي العلمي في العديد من الحقول[1].

هذا السبيل جعل عالم اجتماع مثل (سارتون)[2] يتبنى فكرة الدفاع عن الاسلوب العلمي، عند سكان العراق القديم ومصر القديمة، وبقية الحضارات السائدة الاخرى، عندما يذكر بأن الاسلوب العلمي (الوارد ذكره) قد بدأ حينما عمد الافراد الى حل مجموعة من اشكالات حياتهم حينئـذ، ممـا اكسبهم المهارة للشروع في ارساء قواعد اولى للعلم بقوله مدافعاً عن فكرته بالاتي :-

«صحيح ان المحاولات الاولى لم تكن الا وسائل لتحقيق اغراض وقتية، لكنها كانت كافية لبدء العلم، وعلى توالي الايام خضعت هذه الوسائل لعمليات الموازنة والتعميم، والتبرير، والتبسيط، والترابط، والتكامل، من اجل ان تشرع مادة العلم بالنشوء ببطىء».

ثم يضيف مفسراً قوله بالمثال التالي :-

«كما هي شجرة (السكوبا) الضخمة، لا تزيد بداية نموها عن بعض سنتمترات، تلمس اول رياضي ان هناك شيئاً مشتركاً بين ثلاث نخلات، وثلاثة حمير فكان ذلك هو مستوى

او في بلاد اليونان من بعد. (انظر في ذلك / م. ن، ص ص ٣٩-٤٢)

(١) جارلس ماج، المجتمع في العقل، احسان محمد الحسن (مترجم) (بغداد : دار الشوؤن الثقافية، ١٩٩٠) ص١٥.

(٢)جورج سارتون، عالم اجتماع غربي.

فكرته عن هذه التجربة»[٣].

تلك الاشارات الاولى، والبدايـات البسيطة تمت بلاشك في فضاء اتاح المجال للعقل بالتأمل، واستشكاف البيئة المحيطة بترو، في ظل انعدام المعينات على تلك التأملات والاستشكافات، سوى تفسير ذلك بربطه (بالسلطة الخارقة) كما اسلفنا ما جعل تسجيل الحوادث والاستشكافات لتفسير التاريخ والوجود يأتي عبر (الرموز الاسطورية)، التي تنم عن روح جادة في البحث العلمي المفتوح السبل وغير المقيد (الحر) عند معالجة تلك الاساطير للكثير من فروع المعرفة (كخلق الانسان)، و(منزلة البشر)، و(دراسة الكون والاجرام) و(طبيعة الحياة)، (وظهور المجتمعات)، فضلا عن دراسة (اسلوب التنظيم الحكمي)[١]. تلك المعالجات والتفسيرات اسفرت عن انجاز علمي فيما بعد، اخذ بالتطور مع مرور الوقت في (بلاد الرافدين، ووادي النيل) لينجم عنه نوع من الممارسات التحررية عن سلطة (العاهل) وتبلور قوى جديدة ازاء سيطرة الاخير على مقاليد الامور، تلك القوى هي التي تعود الى اصحاب الفكر والقدرات الذهنية، التي قلبت موازين القوى في الانماط السائدة من قبل. الامر الذي دعى عالم اجتماع غربي هو البرفيسور (جايلد) يوصف المنجزات الحضارية في (العصر البرونزي) بأنها محدودة وخاضعة لذلك (العاهل) الذي يمتلك المعينات (الادوات) غالية الثمن والمصنوعة من البرونز، في حين اسهم بزوغ (العصر الحديدي) فيما بعد الى بروز عصر جديد يسمح بالارتقاء العلمي، عبر تطويع الزراعة والابداع في الصناعة، عندما اسهم اكتشاف المحراث في تذليل عقبات الارض الزراعية، وبالتالي وفرة الانتاج وتحسين نوعية الغذاء هذا من جانب، اما من الجانب الآخر اسهم (العصر المذكور) ايضاً في تصاعد وتائر قدرات الصناع[٢] عبر استخدام الادوات التي تم ابتكارها في اتمام صناعة مواد يحتاجها الافراد بوفرة مما هيء الاجواء الى شعورهم بالاستقلالية عن احتكارية (العاهل) في العصر البرونزي بشكل او بآخر، ليتبلور نمطاً جديداً من الممارسة الحكيمة القائمة على تبـادل الادوار مع ذلك (العاهل)، اساسه تلك المجموعة من المفكرين التي وهبت الكثير للمجتمعات انذاك للتطور والتحرر. عما كانت عليه الاحوال

(٣) نقلا عن / عبد الرضا الطعان، م س ذ، ص٣٦.

(١) د. عامر سليمان، جوانب مـن حضـارة العـراق القديـم، فـي، تقي الدباغ وآخرين، العراق في التاريخ، (بغداد : دار الشوؤن الثقافية العامة،١٩٨٣)، ص ص ٢٢٥-٢٣٣.

(٢) فيما يعرف اليوم بالامن الغذائي الذي تضطهد شعوب بسببه، وترتقي اخرى عليها.

من قبل ما يعد اسهاماً للعلم في تحرير الافراد[٣]. تلك المجموعة بطبيعة الحال لم تظهر من فراغ بل تبلورت عبر استخدام اسلوب التجريب ومنهجية الحلول، مما جعل (سارتون) يتكلم عن (علم) قديم، تبنته تلك المجموعة عندما يسوق الامثلة لاثبات وجوده، عبر طرحه للتساؤل الآتي :-

«هل نستطيع ان نتكلم عن علم، ام اننا نبحث ونوصف اسلوباً تجريبياً عابراً او اساطير موروثة؟».

ليجيب بالقول:- «اليس من حقنا ان نقول عن كل محاولة انسانية لحل معضلة، وبطريقة منهجية، ووفقاً لترتيب سابق او خطة اننا امام اسلوب علمي» (قد يبدو وفق اساليب ذلك الوقت هزيلاً بالقياس الى اساليب اليوم)، الا ان الواقع يقول ان الرجلين الجراح الاصلي (مؤلف اولى شذرات كتب الطب) وخليفته الذي كتب التعليقات الجامعة للشرح القديم. اللذان عاشا في النصف الاول من الالف الثالث (ق.م)، قاما بجمع تلك المادة ووثقا لها على انها نتائج استقرائية استخلصاها من حقائق ملحوظة، في سبيل انقاذ مريض بعض الاحيان، وفي سبيل الفائدة العلمية الخالصة في احيان اخرى. ليخلص (سارتون) الى القول ليس ثمة شك من ازدهار علمي في النصف الاول من الالفية الثانية (ق.م)، دلت عليه الالواح والرقم الطينية المكتشفة التي دونها وصنفها الكتبة والشراح وقتئذ في فضاء من احترام العلم والسعي في مجالاته من غير أي تردد، او احباط للهمم بالسير في سبيله[١]. يذكر ان ما ذهب اليه (سارتون) نجد صحته بشكل دقيق بمتابعة شواهد التاريخ في العديد من المجالات، التي منها ما تشير له الدلائل بأن (الفلكي العراقي الاول) استطاع عبر ما توصل له هو وغيره من الباحثين في علوم الرياضيات (للاستعانة بها) ان يستشعر الظواهر الفلكية كالخسوف والكسوف، وان يضبط التقويم السنوي، واوقات الفصول، واطوال الليل والنهار، حتى تمكن ضمن مساره المعرفي ان يتغلب على ضبط فروقات التاريخ بين السنة القمرية والسنة الشمسية وكذلك اكتشاف حقيقة الفرق بين التقويمين البالغة (١/٤ ١١ يوماً) مما حدى بفلكيي ذلك الوقت، الى ان يتوصلوا الى مبدأ (الكبس) أي اضافة شهر قمري واحد بعد كل (ثلاث سنوات) او (سنتين ونصف) فيكون عندهم شهر اضافي هو الشهر الثالث عشر[٢].

---

(٣) جارلس ماج، المجتمع في العقل، م س ذ، ص ١٩.

(١) د. عبد الرضا الطعان، م س ذ، ص ص ٣٧-٣٨.

(٢) د. عامر سليمان، م س ذ، ص ص ٢٣٣ – ٢٣٤.

يضاف الى ذلك ان القدماء من ابناء وادي النيل انجزوا العديد من الوثائق الفلكية التي تدل على اهتمامهم بأمور السماء وعالمها واتساع الابحاث التي تتناول هذا المضمار[٣]. الامر الذي يدل عن مجال واسع للحرية العلمية، والعمل في فسحة من الاقدام لم يرتق لها انسان القرن السابع عشر، عندما قررت الكنيسة اعدام (غاليليو Galileo) نتيجة لابحاثه في الفيزياء والفلك متهمة اياه بالهرطقة، وبأن نظريته التي اثبت بها ان الارض ما هي الا احد الاجرام السماوية تعد تعارضاً مع ما جاء في العهد القديم من ان الكون ثابت لا يتزعزع، الامر الذي جعل غاليليو (١٥٦٤ – ١٦٤٢م) زعيماً للكفاح من اجل (الحريات الاكاديمية) و(حرية البحث العلمي) التي شنت ضد السلطة الدينية والزمنية انذاك[١]. ما يعطي الدليل الواضح على ان احترام الاوائل من السومريين والفراعنة لحرية البحث العلمي في هذا المسار، كان اوسع مما هو عليه الحال بعد نشوء الاكاديمية بهيئتها التي اقيمت عليها منذ العام (١٢٠٠م) تاريخ انشاء جامعة باريس، بأربعمائة عام تقريباً عندما طالت السلطة غاليليو واصدرت الحكم بأنهاء حياته، في حين ان المجال كان مفتوحاً منذ الالف الثاني (ق.م) لحرية العلم والبحث العلمي الذي يعد ركناً اساسياً من اركان (الحريات الاكاديمية).

يذكر وفي بعد اخر من ابعاد المعرفة العلمية هو البعد الطبي عند القدماء في العراق ووادي النيل، كان الامر في بداياته يعزى الى خواص الالهة (السلطة الخارقة) في الشفاء والتطبيب، لكنه وبمرور المعرفة الطبية بالتدرجية العلمية، تم اللجوء شيئاً فشيئاً الى المنهج العلمي الصرف في العلاج، بعد ان امتزجت اشكال التطبيب كما اسلفنا بالمسح الدينية المنسجمة وطبيعة ادراك تلك المرحلة لذلك اتسمت مراحل وسائل التطبيب بثلاثة اساليب:

اولهما – اللجوء للرقي وطرد الارواح.

وثانيهما – العلاج بالعقاقير والتمريض.

اما الثالث – فكان بالتداخل الجراحي واجراء العمليات.

طبقاً لما تشير له الواح بلاد الرافدين ووادي النيل (التي سبق وان اشار لها سارتون خلال الالف الثاني (ق.م) وذكرها للعديد من الجراحين، ومجبري العظام، واطباء العيون، فضلاً

(٣) سمير اديب، مرحلة التعليم العالي في مصر الفرعونية، (القاهرة : مجلة المنار، العدد(٣٠)، حزيران / ١٩٨٧)، ص ص ١٢٢.

(١) راجع / تراجم العلماء – غاليليو www. Google. com

وكذلك / جوزيف نسيم، نشأة الجامعات في العصور الوسطى (بيروت : دار النهضة العربية، ١٩٨١) ص٢٥٠.

عن اطباء البيطرة الذين يرعون الثروة الحيوانية العنصر المهم في اقتصاد تلك الحقبة من حيث كونها مصدر للغذاء اولاً، ووسيلة للتنقل والتجارة ثانياً. طبقاً لما ورد ذكره في مسلة (الملك حمو- رابي) ذات الشهرة الواسعة في التشريع.

كما لا يفوتنا ان نذكر في ذات الموضوع ان سلم الدرجات العلمية في العمل المهني الطبي، كان متبعاً واعتاد عليه اطباء تلك العصور، حيث جرى العمل باسلوب التدرج والاسبقيات في نيل المنزلة الطبية التي كانت محل اهتمام القائم على امر البلاد في حينه وموضع مراقبته الدائمة لمن يعمل في هذه المهنة، الذين كانوا يعملون طبقاً لدرجتهم ومنزلتهم العلمية، في اعداد النصوص الطبية الخاصة (بالتشخيص) او (العلاج ووصف الادوية)[1]. كل ذلك يثبت حرية الاطباء انذاك في اختيار نوع وموضوع التخصص، وحق استخلاصهم للنتائج بأنفسهم ما يعطي الدليل على اتباع نفس الصيغ التي اقرتها الهيئات القائلة(بالحريات الاكاديمية) في وقتنا الحاضر. في مضمار اخر لوحظ ان المدرسة التي كان يطلق عليها (بيت الالواح) (أي – دبا)، شملت حرية التعليم فيها كل صنوف المعرفة كالعلوم، والهندسة، والفلك، واللغات السائدة كالسومرية والاكدية، يضاف الى ذلك ان ما زاد من اهمية تلك المدارس هو اتخاذها لأجنحة المعابد والقصور اماكن للتعليم، الذي كان يحظى باحترام من قبل الكل، الا ان ما يؤخذ على الحرية المذكورة في مختلف المعارف انها كانت تشكو من التحديد في النظام التعليمي السائد، حين اقتصر الانتظام ضمن برامج التعليم على طبقة محدودة من الافراد، تمكنها قدراتها المالية من تغطية نفقات تلك البرامج التي كانت طويلة المدة بطبيعتها من اجل ان تكون مخرجاتها (من المتخرجين فيها) كفوءة ومؤهلة لادارة مرافق الدولة التي كانت تستقبلهم بدورها بكل اهتمام وتقدير الامر الذي يضفي عليهم مكانة مرموقة في مجتمعاتهم انذاك[2] ، تلك الصورة التي كانت سائدة في العراق القديم بشكل واضح، هي ذات الصورة التي سادت ايضاً في وادي النيل حين نجد ان (دور الحياة) او المدارس انذاك، التي تم اكتشاف اثارها بين اطلال (تل العمارنة) في مصر، كانت بيوت للعلم تستقبل العديد من الطلاب من شتى بقاع المعمورة، من اجل ان ينهلوا مختلف صنوف المعرفة التي كانت متاحة لمن يرغب من غير تحديد، عدا التحديد ذاته التي اتسمت به مدارس وادي الرافدين، الا وهو اقتصار تلك المدارس على فئة محدودة من الافراد تستطيع القيام بالنفقات

(١) د. عامر سليمان، م س ذ، ص ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) م. ن.

الدراسية الباهضة التكلفة في دور يكون من يتخرج فيها ضمن (فريق الحكام). في حن يكون من لم تعينه قدراته المالية على الانتظام في تلك الدور من اركان فريق اخر يخضع للفريق الاول (فريق الحكام)، طبقاً لنوع الثقافة السائدة والنظام الحاكم(٣)، التي كانت قائمة على رؤية مفادها ان المعرفة واكتسابها وسيلة لبلوغ المجد لمن يحصل عليها، اما من لا ينالها فهو كالحيوان الابكم ينصاع للاوامر حسب ولذلك جاء في احدى الوصايا من حكيم فرعوني لولده :-

«ان يمنح قلبه للعلم، ويحبه كما يحب امه، حيث لا يعلو على الثقافة شيء، حيث ان أي مهنة محكومة بسواها، الا المثقف فأنه يحكم نفسه بنفسه»(١).

لقد جاءت تحديدات الانتظام بالتعليم الاساسي «التعليم العالي على اساس الثروة» مترافقة مع محددات اخرى تأتي في القمة منها امتياز النظام الاكاديمي بالعناية الدائمة بالاعداد الديني، على الرغم من نزوع النظام التربوي الى استخدام الطرائق المحسوسة في تعليم العلوم، ما اسهم في وفود الكثير من طلاب المعرفة من خارج الدائرة الفرعونية على (دور الحياة) للتعلم، ومنهم على سبيل المثال العبرانييون والفينيقيون والاغريق(٢)، للتزود بالعلوم التي ظلت مرتهنة بسلطة الكهان ومخادع السحرة بفعل سيطرتهم على مقاليد الامور والتحامهم مع السلطة السياسية. الا ان الشعور بضرورة استقلالية دور العلم عن سيطرة هؤلاء، حدى بالجمع المثقف انذاك بالسعي للخروج (بالمؤسسة التربوية) من اسوار المؤسسة الدينية، فكان اول السعي ارتباط رجال (دور الحياة) بالقاب علمية تربطهم بالكتاب اكثر من ارتباطهم بحضيرة الكهنة، ما اكسبهم صفة

مدنية تعبر عن استقلاليتهم(٣) وخصوصيتهم في المجتمع(٤)، سمحت لهم باتباع برامج تعليمية افضت الى ارتقاء تلك الحضارات درجات في سلم النبوغ العلمي، ظهرت اثاره في معالجاته للعديد من الجوانب المعرفية التي نجم عنها طرق ابواب البصريات، والشروع في

(٣) سمير اديب، م س ذ، ص١٢٧.

(١) د. عبد الله عبد الدائم، التربية عبر التاريخ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨١) ص ص ٤٨-٤٩.

(٢) م. ن. ص ص ٥١ – ٥٢.

(٣) تلك الخاصية تنطبق الى حد بعيد مع المفهوم الحالي للحرية الاكاديمية من حيث حرية الفرد الاكاديمي في ممارسة ما يقع في مجال تخصصه، وكذك حرية الجماعة الاكاديمية في الاستقلالية واتخاذ قرارتها بنفسها.

(٤) سمير اديب، م س ذ، ص ص ١٢٧.

التصنيفات البايولوجية للممالك النباتية والحيوانية، فضلاً عن سبل اخرى منها علمية صرفة ومنها انسانية وقانونية كالتشريعات التي تؤكد على تنظيم امور المجتمع والدولة والمعاملات وتحقق العدل والاستقامة بين الافراد، بالاضافة الى التراث الفني الذي وصل الينا من اثار تلك الامم الموغلة في القدم، التي اعطت الدليل الكامل على ازدهار سبل العلم على مختلف اشكاله كالعلوم واللغات والرياضيات والفلك وبقية انواع المعارف والاداب، التي ثبت بالدليل القاطع احترام الدولة التي كانت قائمة له ورعايتها لافراده، حتى وصل الامر لأن تتخذ دور العلم (التي تعد بمثابة الجامعة في عالمنا اليوم) من باحات القصور الملكية حرماً دراسياً لها، كما هو الحال في مدينة بابل التي كانت تحظى فيها تلك الدور برعاية تامة وتغطية مالية كاملة من لدن الملك الذي يشرف بنفسه على تلك المؤسسة التي ما ان ينهي فيها الطالب دراسته، حتى يخضع لمناقشة علمية صرفة (لاشكلية) وكذلك اختباراً لذكائه بعناية لتتم تحت اشراف (العاهل) لقياس مدى الحكمة التي تسلح بها ذلك الطالب في المؤسسة المذكورة ، من اجل منحه الدرجة العلمية التي تؤهله للعمل في مفاصل الدولة وفي شتى القطاعات الرسمية، كما ان شواهد التاريخ تذكر العديد من رجال اصلاح الارض واعمارها، الذين نالوا مراتب من العلم في تلك المؤسسات التعليمية، واناروا الطريق للبشرية لنقلهم وتحرير فكرهم من عبودية الاوثان والافراد الى ديانة التوحيد، فكانوا منارات للمعرفة والعطاء، وممن تذكرهم بطون كتب التاريخ والسير هو نبي الله (دانيال) (عليه السلام) الذي وكما يذكر (الدكتور عبد الله عبد الدائم) كان من خريجي تلك الاكاديمية البابلية، التي ارست قواعد للعلوم وللتقاليد التربوية، لازالت البشرية تقتفي اثرها وتطبقها حتى يومنا الحاضر، لرصانة الارساء، ورصانة المؤسسة التعليمية [1].

عليه وبعد هذا الطواف في عالم الحضارات في بلاد الرافدين ووادي النيل ينبغي لاستكمال البحث في اصول مبادىء الحرية الاكاديمية الانتقال الى حقبة اخرى من عمر الحضارات القديمة الا وهي حقبة اليونان القديمة التي سنتناولها بالدراسة في النقطة التالية.

ب – حقبة الحضارة اليونانية (الهلينية) :-

تؤرخ حوادث الزمن بأن بدايات نشوء الحضارة الهلينية[2] تعود الى القرن الثاني عشر

(١) د. عبد الله عبد الدائم، م س ذ، ص ص ٤٠ – ٤٩.

(٢) الهلينية Helienes :- تعريف يطلقه الاغريق على انفسهم، نتيجة لتسمية موطن اقامتهم هيلاس (Hellas) وهي البقعة التي اسست فيها الدويلات الاغريقية من قبل الاقوام المهاجرة من جزر بحر ايجة.

قبل الميلاد. عندما نشأت كأستجابة ضرورية للتحدي الانساني والحرب على القحط الذي اصاب جزر بحر ايجة وسواحله، لتستوطن الاقوام انذاك ارض اليونان وجزءاً من اسيا الصغرى. ولعل العصر المحدد ما بين (١٢٠٠ – ٤٣١) ق.م يعد نقطة انطلاق الفكر التربوي الهليني تأسيساً على الاثر الادبي للشاعر الملحمي (هوميـروس) الذي كتب (الالياذة Iliad) و(الاوذيسة Odyssey) في حوالي العام (٨٥٠ ق.م)(٣)، والتي تعد هي الكتاب المقدم للقراءة او كما تسمي بالاحرى (توراة اليونان) لما كان لها من مكانة عند الاغريق، حين كانوا يستظهرون عدد غير قليل من ابوابها، خاصة في المدارس التي اسسها (سولون solon) (احد الحكماء السبعة في اليونان) لتأخذ نظامها من حرية التنظيم الذي تركه ذلك الحكيم للافراد لينشأون كما يشاءون من دون تدخل (الا في مجال التربية البدنية التي تخضع لضبط فرد معين للتوجيه في ذلك المضمار) اماكن للعلم مختلفة المراحل. تحولت بالتدريج شيئاً فشيئاً بعد فترة من عمر الزمن الى نظام تربوي يسعى لبناء (الثقافة الفكرية والادبية) بشكل اوسع، وبنطاق اكبر من حرية التعليم عبر علاقة تواصل دائمة بين الطالب والتلميذ تمتد لسنوات من اجل اعداد افضل لطالب العلم الذي يعد عنصراً مهماً في بناء الدولة لديهم. الا ان هذا الاسلوب في التربية استمر منحسراً في افراد الطبقة الارستقراطية دوناً عن بقية افراد الشعب مما يتقاطع وحرية التعليم المرجوة من وراء هكذا اسلوب تربوي (التي سادت الفكرة على انها اسلوب اتاحة التعليم لكل راغب اياً كان انتمائه الطبقي او ولائه الفكري، او ارتباطه النسبي من دون تمييز ولا عزل) حينما نجد ان المجتمع المذكور قد قسم الى احرار وعبيد بشكل طبقي لا يسمح بالحراك الاجتماعي مطلقاً.

يذكر ان اسلوب انتقاء الطلاب من بين ابناء الطبقة الارستقراطية انذاك، لم يخل مطلقاً بالاسلوب الديمقراطي في ادارة العملية التربوية، المستمد من الممارسة السياسية لابناء دولة المدينة الاغريقية انذاك. عندما كان النظام التربوي يعتمد على شكل من العهد بين الطالب والاستاذ (المؤدب) الذي يتولى بدوره تعليم الاول واعداده على الوجهة السليمة والمرغوب فيها من قبل النظام الاجتماعي والسياسي انذاك، لتكون اولى الخطوات فيه حرية اختيار الطالب لشخص المؤدب الكفوء الذي يدعى (Arete)(١) ليقوم باعداده على اسس قوية تجعل

---

(٣) Paul Bernstein and Robert w. Green, History of Civilizatein , (New Jersey : Littlefield , Adamsco., 1960) , P. 57

(١) تعني هذه الكلمة : المؤدب الكفوء والممتاز في نوعه وفي طريقة ادائه.

منه مستقبلاً (خطيباً مفوهاً، ومحارباً صنديداً) من اجل خدمة الامة والوطن عبر رأيه السديد في المناظرات والندوات، وساحات القضاء، فضلاً عن قدراته البدنية للدفاع عن البلاد في ميادين الوغى. من خلال علاقة طويلة المدى بين (النبيل الشاب) و(مؤدبه) الذي يكون حراً في (اختيار طريقة تعليمه، والمواد التي تدرس له، وكذلك الاراء التي يمليها على طالبه، وسماعه الى رأي تلميذه فيها، في اطار من الاستقلالية التامة عن أي مؤثر خارجي غالباً، وضمن بيئة محمية يوفرها النظام الاجتماعي والتربوي السائد في حينه)(٢).

يذكر ان طريقة صياغة المؤدب للشخصية الجديدة المتمثلة بطالبه، كانت تعتمد بالدرجة الاساس على ودية العلاقة، والرفقة الطويلة بين الاثنين، التي لم تكن تقتصر على ساعات التعليم فقط، بل كانت تمتد الى ساحات البلاط، والسوق، ومكان الحرب. لابل كانت تشمل بالاحرى كافة وجوه الحياة اليومية. التي كان دوماً المؤدب يجتهد فيها ليتسامى في عين تلميذه، الذي هو الاخر بدوره يسعى بكل جهده ليثبت لأستاذه اخلاصه وصدقيته وكذلك اهليته للرفقة التعليمية تلك.

وفق هكذا اسلوب كانت تربية الشباب توُسع وتعمق بالمصاحبة اليومية، والاسوة الشخصية، لتتبلور شخصية التلميذ، وتشترك تدريجاً في فعاليات الراشدين في النوادي والملاعب العامة واللقاءات (١).

لقد كانت صيغة العلاقات بين المؤدب والطالب، وكذلك طبيعة الاسلوب التعليمي القائم انذاك، تعطي الدليل للمتابع بأن حرية التعليم والتعلم يمكن تلمسها بصورة جلية عبر تلك الرفقة التي تشد الاخير (سالف الذكر) الى مؤدبه التي اسهمت قوة عراها في بيان مدى انعكاس الحرية في العملية التربوية على الطالب من حيث أكتساب المعارف والافكار والقدرة على حوار ومناظرة الاخر التي تدل عليها تلك العبارة التي توصف حال التربية بالقول :-

«كانت تربية الشاب توسع وتعمق بالمصاحبة اليومية والاسوة الشخصية».

وهو ما تسعى له العديد من النظم التربوية في حاضرنا اليوم.

لقد افضى الاسلوب التربوي المشار اليه من خلال الممارسات الواردة الى بروز روح التجديد والابتكار، وروح الحرية الفكرية، والحرية الفردية، في التربية اليونانية التي امتازت

---

(٢) ان الصفات المشار اليها تنطبق الى حد بعيد مع تعريف (ماتشلوب) الذي اشرنا له في الفصل الاول المبحث الثالث من هذه الدراسة والخاص بتعريف مفهوم (الحرية الاكاديمية) كما ينظر اليه اليوم.

(١) د. محمد جواد رضا، العرب والتربية والحضارة، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣) ص ٣٩-٤٠.

بها عن سواها، حين اعطت المجال واسعاً لنمو الشخصية الفردية في جميع مظاهرها السياسية، والعلمية، والفنية، بل وحتى الخلقية. لذلك جعل الاغريق غاية التربية لديهم ان يصل الانسان الى الحياة السعيدة الجميلة، فكان التكوين الروحي للفرد موضع عنايتهم (كما اسلفنا) وتكامله النفسي (الروحي والجسدي) المثل الاعلى لهم [٢].

تجدر الاشارة الى ان نمط التربية السائد اسفر ايضاً عن ازدهار حركة البحث العلمي، وتبلوراً للافكار العلمية، شكلت في حقيقة الامر اضافات ممتازة للتراث العلمي الانساني في العديد من مناحي المعرفة. فعلى سبيل المثال ان علم الهندسة الذي عرف في بلاد الرافدين ووادي النيل من قبل كسبيل تجريبي مبتكر تمت الاستفادة منه لقياس الارض وتثبيت الحدود بعد انحسار الفيضان، حوله الاغريق الى مجموعة من القوانين العامة غدت صالحة الاستعمال في مجالات متعددة، بالاضافة الى برهنة العديد من النظريات، واكتشاف البديهيات، فضلاً عن حلول العلماء للمسائل المعقدة، كما فعل (اقليدس) في ميدان هندسة السطوح التي وفق فيها بشكل تام، حتى باتت خالدة الاستعمال منذ ذلك التاريخ الى يومنا الحاضر[١]. او كما فعل (فيثاغورس) في مدرسته التي انشأها في مدينة كروتون (Croton)، التي درس فيها اصول الفلسفة (حيث كانت هذه المدرسة تتبنى وتعتقد بفكرة تقمص الارواح) فضلاً عن كونها ارست قواعد لعلم الهندسة (عندما اثبت نظرياته في قياس زوايا المثلث)، وكذلك نظريته في التناسب بالاضافة الى اكتشافه للعلاقة الرقمية مع النوته الموسيقية لتصديق (اعتقاده) ان كل الاشياء يمكن ان تفسر بالارقام[٢]، لقد حدى هذا الانفتاح وتعدد مناحي البحث العلمي في مختلف صنوف المعرفة بأحد رجالات اثينا وهو (بيركيلس) الى توصيف هذا الشكل من الممارسة العلمية الى القول :-

«اننا نرعى الفنون من غير اسراف، ونهذب العقل في غير تعنت»[٣].

الامر الذي يتوافق الى حد بعيد ومفهوم الحريات الاكاديمية[٤] السائد اليوم (في بعض

---

(٢) د. عبد الله عبد الدائم، م س ذ، ص ص ٥٣.

(١) د. محمد جواد رضا، م س ذ، ص ٥٠.

(٢) Paul Bernstein , op. cit, pp 78-82.

(٣) د. محمد جواد رضا، م س ذ، ص٥٠.

(٤) قد يكون ما تحدث به (بيركيلس) يعطي الدليل على حرية اختيار موضوع الدراسة / او موضوع البحث من غير أي قسر، مع امكانية للبحث في مجال رحب من الحرية العلمية.

محتوياته)، مما يصور لنا بشكل بين كيف ان المفهوم الذي تبلور اليوم ضارب في اعماق الذات الانسانية العلمية، منذ فترات بعيدة من التاريخ.

من ناحية ثانية تجدر الاشارة الى ان نظام التربية اليونانية لم يكن واحداً في كل العصور، ولم يأخذ صيغة واحدة في كل الدويلات، لذلك حينما نوصف النظام التربوي بأنه (حر) نكون اكثر قرباً الى النظام الاثيني / منه الى النظام في (اسبارطة) التي كانت تعنى بالقدرات القتالية حتى اصبح ذلك الامر الهم الوحيد لسكانها متمثلاً في انتاج الجنود والمقاتلين. على عكس ما هو عليه الحال في (اثينا) التي اهتمت بالجوانب الروحية، وتذوق الكلام، والخطابة، وفن القول الى حد المبالغة(٥)، ولهذا كان الطالب الذي يتجاوز الرابعة عشرة من العمر يعطى في اثينا (مواد دراسية) في العلوم، والرياضيات، والفلسفة. بينما في اسبارطة كان الطالب يؤخذ من عائلته وهو في السابعة من العمر، ويوضع تحت الاشراف المباشر لمدير يدعى (paidonomos) لتربيته واعداده على الامور العسكرية والقائمة على بناء القدرات البدنية حسب، دوناً عن أي اهتمام بالعلوم والاداب وصنوف المعرفة الاخرى التي كان الذكور ينالون منها القسط الاساسي فقط جنباً الى جنب مع التأكيد العام على بنـاء القدرات الجسمانية. يذكر ان الاسلوب المشار اليه استخدم بشكل او بآخر بنفس الصيغة ازاء الاناث في تلك البلاد ضمن الحقبة الزمنية موضوعة البحث، حيث كانت الانثى في اثينا تنال تعليماً عاماً، وكذلك الكثير من المهارات الفردية التي تفيد في اعدادها كأم (معلمة)، وكربة اسرة ناجحة، مع وجود بعض النسوة اللاتي حصلن على مستوى عالٍ من التعليم شأنها شأن الذكور في دولة المدينة الاثينية، في حين ان النظام الاسبارطي كان ومن منطلق نظرته العسكرية الصرفة يعطي الاناث قسطاً من التمارين والتدريبات العسكرية والرياضية لاعدادها كأم قوية وصحية تفيد في تدريب اولادها واعدادهم للحياة العسكرية فيما بعد، ما يجعل النمط التربوي في تلك المدينة لا يتوائم والانماط الاعتيادية السائدة في التعليم التي كان معمولاً بها في بلاد الاغريق(١) الاخرى لاسيما اثينا مثالنا السالف. جدير بالذكر وفي معرض الحديث عن حرية التعليم عند الاغريق ينبغي على الدارس الاشارة الى حقب من التاريخ اشتهرت بظهور جماعات مختلفة تبنت مهنة التعليم الحر للافراد في تلك البلاد، من اولئك (السفسطائيين) على سبيل المثال. وهم فئة من العاملين (كمعلمين مشائين) ظهروا بعد

---

(٥) د. عبد الله عبد الدائم، م س ذ / ص ٥٤.

(١) paul Bernstien , op..cit , p.70.

الحروب مع الفرس. ويقصد بمعنى الكلمة (sophist) التي اطلقت عليهم (معلم الحكمة)، على الرغم من تقاطع الكثير من علماء الاغريق مع فكرتهم وفي مقدمتهم (سقراط) الذي عارض ونقد هذه الفئة نقداً لاذعاً في اثناء حياته، الا ان الملاحظ عن اصحاب هذه الفكرة انهم اسهموا في ابراز طبقة مثقفة ومفكرة تولوا تعليمها (تختلف عن سواد الشعب)، وتحمل الاحساس بالرابطة العقلية ما بين افرادها، على حساب رابطة المدينة وحكومتها ما اسهم في تعاظم حقد الساسة الاغريق عليهم ايضاً، لكن ذلك لم يؤثر على انتاجهم لنخبة مثقفة استطاعت احداث ثورة تعليمية في نهايات القرن السادس والقرن الخامس (ق.م)[٢]، على يد العديد من اعضاء هذه الجماعة الذين يحملون افكاراً مختلفة وروى متعددة ومنهم على سبيل المثال (برتو غروس) الذي كان (يعتقد عدم وجود شكل واحد للحقيقة) و(جورجياس) صاحب كتاب (في الطبيعة)، و(برودكيوس) (الذي اكد على ضرورة الاستخدام الصحيح للكلمات وما يعاكسها من خلال المترادفات) وهو المفكر الذي يُعتقد انه بعمله مهد السبيل الى (سقراط) في ايصال فكرته الى الناس على الرغم من عدم توافق هذا الاخير مع اصحاب الجماعة المذكورة[١] واستخدامه لأسلوب تعليمي لم يقم على اساس المحاضرة التعليمية كما فعل السوفسطائيون من قبل، بل قوامه الاسئلة والحوار او ما يعرف (بفن توليد الافكار) الذي اقترن بـ(سقراط)[٢] في نشأته، عندما كان مبتغى (سقراط) الاول اعادة الثقة بالحقيقة والمعرفة والايمان بالفضيلة الى العقول، على اساس مقولته الشهيرة «الفضيلة لا تكون الا بالمعرفة» انطلاقاً من ايمانه بأن الفكر البشري له القدرة على اكتشاف الحقائق بذاته، عبر حرية الحوار (والتعليم من خلالها لمتحدث من عفوية، ويسير به رويداً رويداً، الى الرأي الذي يود ان يكسبه اليه، للبحث عن حقائق يمكن ان توحى عن طريق الحدس الحسي او العقلي، او ان تحدد (باستقراء طبيعي عن حقائق نفسية وخلقية ودينية)[٣]، ولعل واحدة من الدلائل التي استخدمها سقراط لاثبات صحة فكرته هو اثباته لمحدثه (مينون) كيف ان المعرفة موجودة لدى العبد كما هي موجودة لدى كل انسان الا انها في حالة للتوليد والاستنباط، عبر حوار

---

(٢) د. محمد جواد رضا، ص٥٤.

(١) paul Bernstien , op.cit, p.80

(٢) (٤٦٩ – ٣٩٩ ق.م).

(٣) لقد كان سقراط يقول ان معرفة السبب، والتفكير الدقيق فيه يمكن ان يقود الفرد الى الحقيقة والسعادة معاً.

(سقراط) مع احد العبيد لتنشيط فكر هذا الاخير وتحفيزه للتفكير في مجال حر[٤].

ان فكـرة المجـال الحـر وطريقـة التعليـم عبـر اسـلوب (السؤال والحوار) (Questions & Discussion)، جعلت من سقراط متهم الفكرة، التي قادته الى تلك المحاكمة المعروفة على مدى التاريخ، وبما يمكن ان نطلق عليها (محاكمة الفكر الاكاديمي) لأول مرة من عمر البشرية، من خلال توجيه التهمة له بأفساد الشباب في اثينا، ثم لتصدر المحكمة حكمها القاسي عليه بشربه للسم، الذي تجرعه من أجل عدم ملازمة الشبهة لمبادئه التي علمها طلابه، الذين ساروا على نفس نهجه وتراثه غير المدون، الا من خلال ما عرفته البشرية عنه عبر اولئك التلامذة العلماء، وفي المقدمة منهم (افلاطون)[٥] الذي كان لديه المعرفة الكاملة بأسلوب الحوار وفنه، الذي يعد النقطة الاساس في محاكمة وموت سقراط، كما انه يعد واحداً من اهم رجال العلم الاكاديمي عندما انشأ اكاديمية (The Academy) في قلب اثينا التي استمرت من بعده لاكثر من (٩٠٠ عام). وانجبت العديد من العلماء الذين اثروا التراث العلمي البشرية، كـ (ارسطو)[١] مثلاً الذي لازم معلمه (افلاطون) لمدة من الزمن تقرب من العشرين عاماً وتتلمذ على يديه العظماء ومنهم (الاسكندر الاكبر)[٢].

لقد كان (ارسطو) المعلم رائد الفكر المتمرد في اعقاب عصر معلمه (افلاطون) الذي وضعته المرارات في عزلة مترفعة، لذلك نجده هو وتلميذ اخر في اكاديمية (افلاطون) هو (هرمياس) يرسي القواعد لفكر متجدد اسفر عن تأسيسه لمدرسته التي تدعى(الليسية Lyceum) في اثينا عام (٣٣٥ ق.م)، حيث درس فيها مختلف العلوم، الا ان ما طغى على اهتمامه الشخصي بالعلوم في غير السياسة، هو اهتمامه بالبيولوجيا بشكل واسع وكذلك بالعلوم المبنية على الملاحظة.

لقد اهتم ارسطو بالسياسة كاهتمامه بكل شيء لان السياسة نقد لفكر جامع، الا انها بالنسبة اليه لا تشكل موضوع اهتمام دائم فهو يعالج هذا الموضوع في ساعته، منهجياً مع كل ما يقتضيه ذلك من (حرية فكرية) نراها متجسدة في كتابيه (الاتيك) الاخلاقيات

(٤) انظر / عبد الله عبد الدائم، م س ذ، ص ص ٦٣-٦٤ وكذلك Ibid , p.80 -
(٥) (٤٢٧ – ٣٤٧ ق.م).
(١) (٣٨٤ – ٣٢٢ ق.م).
(٢) Ibid , P.81

و(الروتوبك) علم البيان[٣]. ذلك لانه كان يعتقد ان الحياة السعيدة لا تتم (الا بالاعتدال)، وعليه فهو لم يجد نفسه متلهفاً لانشاء دولة سلطوية كما كان يجد (افلاطون) معلمه من قبل، بل كان يفضل اسلوباً من الحكم يمكن ان يأخذ فيه اعضاء الطبقة الوسطى دورهم في الحياة السياسية، لابل اعطى حتى للفلاحين الصغار دوراً في العملية السياسية[٤]، انطلاقاً من (فكره الحر) المتجدد.

مما سلف يمكننا القول بأن الحضارة الهلينية اسهمت اسهاماً مباشراً في قضايا العلم والتعليم عبر العديد من الممارسات في التربية الحرة وتأسيس قاعدة لمجتمع اكاديمي يكون فيه الولاء للعلم واصحابه، ولذلك نجد ان اسلوب التربية امتاز بالمصاحبة بين الطالب والاستاذ، وحرية الاخير في انشاء وتاديب الاول بأسلوبه وطريقته من غير تدخل، كما كان لبروز (سقراط) اثراً بالغاً في التأسيس لحرية البحث وحرية الدفاع عن الرأي الذي دفع له ثمناً باهضاً هو حياته، دوناً عن التنازل عن مبادىء امن بها وعلمها الى تلامذته، الذين اسهموا هم ايضاً في تأسيس مجتمع اكاديمي يدرك مهامه، بالاضافة الى اقامتهم الصروح العلمية التي جمعت اعضاء ذلك المجتمع بين زوايا جدرانها، فكانت تلك المؤسسات منارات لحرية العلم والتعليم وجهة ابداء الاراء، وتقاطعها باعتدال وعلمية. الامر الذي يمكننا عبره تلمس اصول للحرية الاكاديمية ولنقائضها، كما هو موجود في كل زمان ومكان حتى اللحظة، فمثلما يوجد هنالك مدافع عن الحرية الاكاديمية ومتبني لها اليوم، يوجد في المقابل منه من يكبح شكل الحرية المذكور ويعرقل تمتع افراد الاكاديمية بها. تجدر الاشارة الى ان البحث في اصول الحرية الاكاديمية لا يكتمل الا ببحث الحقب التاريخية التي اعقبت الحضارة الهلينية ولعل من اهمها الحقبة العربية الاسلامية محور مبحثنا القادم.

***

---

(٣) جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، د.علي مقلد (مترجم)، (بيروت : الدار العالمية،١٩٩١)، ص٣٦٠.

(٤) paul Bernstien , op..cit, p.81

المبحث الثاني: أصول الحريات الأكاديمية في الحضارة العربية الإسلامية

باديء ذي بدء تعد مسألة دراسة التراث العربي الاسلامي، (وبخاصة الادبي منه والعلمي)، قضية تحظى بأهتمام العديد من الدارسين من ابناء الأمة او من خارجها(1)، لما لها من ابعاد كانت وما زالت تستضيء بظلالها الحركة العلمية الانسانية في شتى صنوف المعرفة، التي ما كانت لتصل الى ما وصلت اليه لولا مناخات القبول العلمي، والقبول بالرأي المعارض طالما استخدم اصحابه الحجة العلمية، والدليل الذي يثبت ذلك الرأي وصحته، أو يحاول اثباته عبر استخدامه للوسائل العلمية للاثبات الذي حتى وان اخطأ او فشل، تكون هي اداته التي يحاجج بها، ويدافع عن فكرته عبرها. الامر الذي يمكن لهذه الدراسة الاستناد عليه للتأصيل الى موضوع (الحريات الاكاديمية) كما هو عليه اليوم، من خلال محاكاة جذوره. وكذلك اجنة فكرته في ذلك الموروث العلمي المضيء، الذي بزغت شمسه على البسيطة لأكثر من تسعة قرون، فكانت الحضارة التي حملته، واحدة من اكثر الحضارات اسهاماً انذاك (في المجالين العلمي والانساني) للبشرية من خلال تسامحها العلمي ومرونتها في الاخذ من علوم الغير، او تزويدها للغير بالمعلومات في اطار من (الحرية العلمية) قل مثيلها في بقاع العالم على الرغم من تحدث بعض الاراء بما يعاكس تلك الفكرة، حين انكر اصحابها وجود (حرية اكاديمية) او بالاحرى اصول لها، في التراث العلمي والادبي للدولة العربية الاسلامية على اعتبار ان (الحرية الاكاديمية) (مفهوم غربي النشأة جاء مع نشوء الاكاديميات في الغرب الاوربي ابان القرن الثالث عشر الميلادي)(2)، الامر الذي يلزمنا ضمن هذا المحور محاكاة الرأي اعلاه،

واعطاء الرأي الاخر الذي يقف الى ما يعاكسه من منطلق اعادة النظر في تفسيرات

---

(1) " لقد شكلت الحضارة الاسلامية منذ القرن السابع للميلاد وحتى القرن السادس عشر الميلادي اسهاماً مضيئاً ألمعياً في مجال المعرفة الانسانية، والارتقاء البشري علمياً وادبياً، تجد ثماره في ما اخذته اوربا العصور الوسطى وعصر النهضة عنهم من معارف وثقافة ونقل للتراث العلمي للحضارات الغابرة بشكل امين وغني بالمعلومات " (باول برتشتاين وروبرت و.غرين) في مؤلفهم تاريخ الحضارة / الجزء الاول :- حتى سنة ١٦٤٨.

Moslem civilization from the seventh to the sixteenth century made brilliant contributions to human betterment in most of the arts and sciences.
The Moslem world transmitted much of the knowledge and culture of antiquity to medieval Europe.
Paul Bernstein , op..cit. p.175

(2) حول نشوء الاكاديميات الاوربية في العصر الحديث انظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

(الحريات الاكاديمية) السائدة حالياً[1]، ومدى توافقها مع واقع حال التراث العلمي العربي الاسلامي في الحقبة موضوعة البحث، للوقوف على حقيقة وجود اصول لشكل الحرية المذكورة في حينه التي سنبدأ اول امثلتها بالاستشهاد بأول قرار اسلامي يتعلق بها وبحرية التعليم والتعلم، عندما سمح النبي ﷺ ابان بداية الدعوة الاسلامية، وفي اعقاب معركة بدر الكبرى وتحقق الانتصار على جيش المشركين، بنيل كل اسير (مشرك) حريته واطلاقه من الاسر، بشرط تعليمه لصبية المسلمين القراءة والكتابة، فكان مسارٍ غير مسبوق في حرية التعليم والتعلم من الغير حتى وان كان مختلفاً بالعقيدة او ناكراً لها. مما ينم عن حرية تربوية لم ترتقِ لها الكثير من النظم التعليمية على مدى التاريخ وحتى اليوم، التي لا زالت تحرم دراسة افكارَ تختلف معها ايديولوجياً، او السماح لدراسة علوم او التتلمذ على يد استاذ يحمل عقيدة او فكرة مغايرة، وليس (المكارثية) عنا ببعيد من الايام حين سادت في بيئة تقدس الديمقراطية وتحترم الرأي الاخر، بحسب ما يدعي اصحابها. تلك الممارسة الاولى في العصر الاسلامي الاول التي اتاحت لابناء الاسلام تلقي العلوم النافعة، والمعلومة السليمة من أي مصدر كان، اصبحت تقليداً اسلامياً يعبر عن مدى احترام الدين الاسلامي للعلم الذي لا يأتي الا بمعرفة القراءة والكتابة التي حثت عليها بداية اول آية نزلت على النبي محمد ﷺ لتكون شرعة ومنهاجاً سارت عليه الامة لنهل العلوم من شتى المنابع والاصول من اجل بلوغ الحقيقة العلمية النافعة للانسانية[2]. لتصبح تلك السنة التي استنها النبي ﷺ مسلكاً له اثره الواضح في نفوس المؤمنين من بعده، فهذا سيدنا امير المؤمنين الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) يعلن نفسه احد منابر العلم بشتى صنوفه التي ارسى عراها الاسلام الحنيف. ليترك بصماته الواضحة على الحركة العلمية التي ازدهرت مع بزوغ الاسلام بقوله المأثور :-

«سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء يكون الى يوم القيامة الا حدثتكم به، سلوني في كتاب الله، فوالله ما من آية الا انا اعلم ابليل نزلت ام بنهار، ام في سهل نزلت ام في جبل».

دلالة على علميته وتحريه عن المعلومة الصائبة بشغف ودئب قل نظيره، الامر الذي جعله يجند جهده في المدينة المنورة لتوجيه نشاط العنصر الناشيء الى المسارات العلمية، حين شرع مع ابن عمه (عبد الله بن العباس) (رضي الله عنهما) بالقاء المحاضرات العلمية في شتى

---

(١) تفسير ماتشلوب.

(٢) انظر في ذلك / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الفكر التربوي العربي الاسلامي، (تونس، ١٩٨٧) ص ٧٥٨.

دروب المعرفة، متخذين من المسجد داراً للعلم مما جعله منتدىً اكاديمياً بحق، رأت النور بين اركانه الشريفة الحركة العلمية الاسلامية، مما يدل على الانفتاح العلمي، وعدم الانغلاق على دراسة العلم الشرعي حسب، حين حث الامام علي (كرم الله وجهه) اخوانه في الايمان لالقاء الدروس في ذلك المسجد الشريف في شتى شؤون الحياة والعلم، الامر الذي يؤصل بشكل واضح لحرية في امتزاج الافكار لم تكن معروفة من قبل في تلك البيئة[1]، في اطار احترام اسلامي كامل للانسان (الذي تسعى العلوم لخدمته) بوصفه بناء الله الذي انشأه ليعمر به الارض، بشتى الوسائل، من خلال هدايته للمعرفة واسرار مكنوناتها. التي لا يمكن بلوغها وفق الطرح القراني الا بالرجوع لله، وبالتقرب اليه عز وجل طبقاً للنص القراني الآتي:-

﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود: ٦١].

من جانب اخر يذكر (ابن قتيبة) (ابو محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينوري) المتوفي سنة (٢٧٦) هـ في وصفه للمدى الذي وصل اليه احترام الاسلام للعلم، وتقدير التفكر في خلق الله قائلاً :

«ان ساعة من العالم على فراشه يتفكر في علم الله تعالى، احب الى الله تعالى من عبادة العابدين اربعين عاماً».

في دلالة على اجلال هذا الدين (للعالم)، واعلائه لشأن التفكر، والاكتشاف، والابداع، والبحث حتى آل الامر الى ان يتعجب البعض من نص قول ابن قتيبة سالف الذكر، الا ان تأكيد الامام الشافعي (ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي) (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) من قبل على ذات الامر يعطي الميثاق على منزلة العلم في هذا الدين حيثما ذكر قائلاً (رحمه الله):-

بأن «الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة».

على الرغم مما في صلاة النافلة من تقرب الى الله وتكفير للذنوب ورفع لمنزلة العبد عند ربه[2].

يذكر ان العلم الوارد ذكره في ما تقدم يقصد به العلم وفق المنطق القراني، الذي ليس هو العلوم الشرعية والفقهية حسب كما يرى البعض «فيسوق الحجة بأنه لا منزلة للعلوم (الصرفة)

(١) م.ن، ص ٧٥٨ – ٧٥٩.

(٢) انظر في ذلك / عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، ابراهيم شمس الدين (مفهرس) (بيروت : دار الكتب العلمية، ج١، ط١، ١٩٩٠) ص٤.

في الاسلام وبالتالي لا يمكن الحديث عن اصول (للحرية العلمية) و(الحرية الاكاديمية) في الفكر التربوي العربي الاسلامي»، بل هو العلم بكل ما في المفردة من معنى في مختلف صنوف المعرفة التي من ضمنها علوم الشريعة والفقه وباقي العلوم الاخرى. القرينة على ذلك هو استخدام (القرآن الكريم) العلم الدنيوي مقابل للعلم الاخروي عندما حث اياته الكريمة على علوم الحساب، والفلك، ومعرفة مظاهر الطبيعة كلها على اختلافها من (ماء، وسماء، وثمرات، وجبال راسيات، والناس، والدواب، والانعام، واختلاف الليل والنهار، والزلازل، واثقال الارض، وتكوين الخلق) فضلاً عن تعلم الشعر، والكتابة، والرؤيا وتعبيرها، والصناعة، والقدرات اللغوية ... الخ. مما نصت عليه ايات القرآن الكريم التي من ابلغها:

﴿ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾ [الرحمن: ٢ - ٤].

وهي الايات الواردة في سورة (الرحمن) التي جاءت وفيها تعداد لنعم الله التي انعم بها على عباده، فقدم النعمة التي هي فوق كل النعم، واكثرها نفعاً، واتمها فائدة، وهي نعمة تعليم القرآن، ليمتن بنعمة خلق الانسان والقدرة العجيبة على تكوينه، ثم امتن ثالثاً بتعليم الخلق البيان الذي يكون به التفاهم، ويدور عليه التخاطب، ويراد بالبيان اسماء كل شيء، وقيل المراد بها اللغات، ثم لتأتي من بعد ذلك تعدادات كثيرة لمختلف المعارف في السورة ذاتها(١).

كذلك فقد نصت ايات القران الحكيم على استخدام علم الاقتصاد ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ﴾ [يوسف: ٥٥]، وتعلم الاسماء ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ﴾ [البقرة: ٣١]، ومنطق الطير ﴿ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ ﴾ [النمل: ١٦].

وكذلك النظر في التاريخ ومصائر الامم والحضارات والاثار، وتطور الانساب. فضلاً عن اسرار البيولوجيا ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ ﴾ [الطارق: ٥ - ٦].

او قولهِ تعالى : ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [الزمر: ٦] التي فيها تفسير لنشوء الخلق، ليتفكر الانسان في مبتدأ خلقه ليعلم قدرة الله على ما هو دون ذلك من البعث، فضلا عن توصيفه لحالات تطور الجنين في بطن امه (نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظما، ثم لحما) في

---

(١) محمد سليمان عبد الله الاشقر، زبدة التفسير من فتح القدير، (الكويت : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ط٢ / ١٩٨٨) ص ص ٧٠٨ - ٧٠٩.

ظلمات ثلاث هي ظلمة بطن أمه، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة[٢]، طبقاً لما اوردته كتب التفسير في معنى تلك الايات.

جدير بالذكر ان سور القرآن الكريم احتوت بين اياتها على الكثير من توصيفات (البرق، وحركة الاجرام السماوية، والموارد المائية) بالاضافة الى توصيف المخلوقات كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، او قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١] وكذلك وصف النباتات الطبية التي فيها فوائد للناس كقوله تعالى : ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] التي اقسم بها الله تبارك وتعالى لأن التين فاكهة مخلصة من شوائب التنغيص. وقال كثير من اهل الطب : ان التين انفع الفواكه للبدن، واكثرها غذاء، اما الزيتون فأنه يعصر منه الزيت الذي هو ادام غالب لبعض اهل البلدان، ودهنهم، ويدخل في كثير من الادوية [١].

تلك هي بعض من دلالات كثيرة جاءت ووردت في نصوص ايات الذكر الحكيم، لترد على كل منكر بأن العلم في القرآن لم يستعمل في اطاره (الديني، او الشرعي، او علم الوحي وعلم عالم الغيب) حسب، بل ورد في كل صنوف العلوم ليتفكر الناس في تلك المعارف، وليعملوا بها (لأن كل سعي الانسان سوف يرى).

جدير بالقول ان التوجيه الالهي في القرآن الكريم ما جاء الا ليجعل ابناء الاسلام يحيلون فكرهم (بحرية علمية تامة) في كل شيء، ويبحثون في كل امر من امور الدنيا من اجل اعمار الارض، والسعي في مناكبها. ما يعطي البينة واضحة جلية (من النصوص القرانية ذاتها) على حث الافراد للنهوض بالعلوم الدنيوية (طبيعية، رياضية، طبية، بايولوجية ... الخ) بنفس وتيرة الاهتمام بالعلوم الدينية والفقهية سواء بسواء[٢] الامر الذي يؤكده قوله ﷺ :-

«اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا»[٣].

الذي فيه من المعاني والدلائل ما تعطي للحقيقة نظارتها الكامنة في كون الاسلام يروم دوماً اعداد المرء لعملي الدنيا والاخرة على حد سواء، لذلك عمل العاملون على تدارس علوم

---

(٢) محمد سليمان عبد الله الاشقر، م س ذ، ص ص ٨٠٢ و٦٠٦.

(١) محمد سليمان عبد الله الاشقر، م س ذ، ص ٨١٣.

(٢) د. عمار الطالبي، مفهوم العلوم، (http://www.islamset.com/arabic/ahip/alalom/amar.html)

(٣) يقول البعض بأن هذا الحديث (ضعيف) لأن فيه مجهولاً وضعفاً، وقد رواه الديلمي عن ابن العاص انظر في ذلك / الامام المناوي، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ج٢، حرف الهمزة. www.muhaddith.org

الشريعة والفقه بشغف وصدق افضى الى الارتقاء بهذه العلوم الى درجات كبيرة وهو ما لا يمكن اغفاله مطلقاً، الا ان الافراد ذاتهم (في بعض الاحيان) من الذين انكبوا على دراسة العلوم الشرعية عادوا ودرسوا بنفس الهمة علوماً اخرى منها (علوم اللسان، والتاريخ، والجغرافية، والكيمياء، والفيزياء، والبصريات، والطب، والهندسة، والفلك وغيرها) ما جعلهم علماء لا يمكن ان يتم توصيفهم الا بأنهم يتمتعون بالموسوعية من خلال اسلوب التربية الذي اعتمد في تنشئتهم، ما مكنهم ان يقدموا للانسانية جمعاء (وليس لابناء جلدتهم حسب) زاداً علمياً، وتراثاً ثقافياً وفلسفياً كان بحق الحجر الاساس في تطور الحضارة الحديثة والمعاصرة بأجمعها(١).

لم يكن بأمكانهم (العلماء) تقديمه من دون الاسس القويمة لحرية البحث العلمي، وحرية تداول الافكار، وحرية تبادل الاراء، وسيادة اجوائها انذاك(٢)، في اطار من العمل العلمي الملتزم الذي لا يدع العامل في مضماره ان يقع فريسة للتفريق بين (الالهام والشريعة الالهية)، وبين (النظر الاستنباطي للحقائق العلمية)، مما انتهى بالحصيلة بأولئك الرجال من حملة العلم الى جمع كلا الامرين على نحو تكاملي يفيد في تنمية الافكار ونفع الناس، عندما وجدوا ان الفقه وعلوم الشريعة تعلم (الحق، ورسم منهج الحياة، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) والعلوم الدنيوية تفيد (في الوقوف على الحقائق، والتوجه الى الخير والتحول عن الشر) مما اتاح المجال للتفحص، والتجربة، واستخراج البراهين كمسارات قويمة للوصول الى المكنونات العلمية وكشف اسرارها التي بمجملها ما هي الا دلالات على معرفة البارىء (عز وجل)، والنظر في اسرار خلقه. الامر الذي لا يمكن الوصول اليه الا بأن يلم الفرد العامل بالعلم الشرعي، كما هو ملم بالعلم الدنيوي فيجعل احدهما دليلاً للاخر في التعرف على حقيقة الايمان وخفايا دلائل قدرة الله في مخلوقاته وهو ما ورد النص عليه في الاية (١٨٥) من سورة الاعراف بقوله عز من قائل :-

﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

حيث تحث الاية على النظر والتفكر في مخلوقات الله حتى يهتدي من لم يؤمن الى الايمان،

(١) انظر في ذلك / بداية هذا المبحث ومقولة برنشتاين عن التراث العلمي للحضارة العربية الاسلامية.

(٢) د. عبد الله عبد الدائم، التربية عبر التاريخ، (بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٨١) ص ص ١٤٢ – ١٤٣.

قبل ان تنتهي المدة الممنوحة لهم في الحياة من دون الاخذ بهذا الكلام الفيصل الذي ليس هنالك حديث خير منه (المقصود القرآن الكريم) ولا ادعى منه للتفكر والاعتبار[٣] لذلك كان منهج اكتساب المعرفة التجريبية والنظر في اسرار الاشياء من اهم المداخل العلمية التي يسجل الاسلام قصب السبق فيها، عبر استخدامه لاسلوب رشيق يجعل الافراد يربطون ما تلقوه من تعاليم الكتاب الكريم بأ رائهم واستنباطاتهم العلمية بنفس علمي باهر، افصح عنه نشاطهم في الملاحظة والتمحيص، وترتيب ما جمع من نتائج التجربة، حتى اصبحت الشمولية العلمية المدعمة بأساليب البحث العلمي اهم نماذج الحركة العلمية التي تميز بها علماء الاسلام، حيث يراد بالعالم في تلك الحقبة الزمنية هو العالم الشامل الذي لا يخشى على العلم الدنيوي من تفقهه الديني، ولا يخشى على الدين من تأثير العلوم الدنيوية عليه، الامر الذي جعل العلوم والمصنفات وثيقة العرى باحكام الشريعة وموصولة بالعلوم الفقهية[١].

ولعل اوضح اشكال الارتباط بين علوم الدين من جهة، والعلوم الاخرى من جهة ثانية يتجسد في اعادة التأمل بحديث الامام الشافعي (رحمه الله) الذي سبقت الاشارة اليه، حين فضل ذلك العالم الاشتغال بالعلم على صلاة النافلة، تقديراً منه بناءاً على الدليل الموجود لديه (وهو الرجل الذي لا يختلف على قدراته في الفقه الاسلامي) لمكانة العلم في الاسلام، الذي لم تكن الرؤية الاسلامية عنده مقتصرة على علوم الدين فقط بل تشمل كامل العلم بمختلف اشكاله. حين كان ينظر الى الكثير من العلوم على انها ضرورية للوجود الانساني، كما هو الحال في نظرته الى علوم الطب على سبيل المثال الذي قال فيها قولته المشهورة التي تبين ان علم الدين وعلم الدنيا لديه صنوان، وانهما كلاهما على قدر من الاهمية بالنسبة للناس حينما اورد قائلاً :-

«انما العلم علمان، علم الدين وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو الفقه، والعلم الذي للدنيا هو الطب»[٢].

---

(٣) محمد سليمان عبد الله الاشقر، م س ذ، ص٢٢٣.

(١) http://www.islamset.com / arabic / aencyclo / malamen / i< hasaes.html >

(٢) لعل الافراد اليوم يدركون بشكل واسع. كيف ان الطب مهم (ويتعلق بعلم الدنيا) كونه يتعامل مع حياة الافراد وديمومتها.

حيث ان نظرة بسيطة لعلاقة الطب بالعلوم الاخرى توضح اليوم (اهمية علم الكيمياء، والفيزياء والرياضيات، والحاسوب، والزراعة، والصناعات الغذائية، وعلم النفس، وعلم الاجتماع) ... الخ. حيث لا يمكن للطبيب ان يعمل بمعزل عن العلاقة مع هذه العلوم في عالم اليوم.

وفي رواية اخرى عنه قال :-

«لا اعلم بعد الحلال والحرام، انبل من الطب، الا ان اهل الكتاب غلبونا عليه».

وفي رواية اخرى، قيل عنه انه كان يتلهف على ما ضيع المسلمون من عدم اشتغالهم بالطب حين قال :-

«ضيعوا ثلث العلم، ووكلوا الى اليهود والنصارى».

جدير بالاشارة الى ان فريقاً من الباحثين في العلوم الاسلامية يجدون مصداق كلام الشافعي المتوفي سنة (٢٠٤ هـ) قد تجسد جله ومصداقيته في ما اورده سليمان بن حسان الاندلسي المتوفي سنة (٣٧٧ هـ) في كتابة الشهير (طبقات الاطباء والحكماء) الذي ضمنه اراء مهمة في هذا المضمار[1].

تلك الرؤى والاراء النابعة من رجل اهتم بعلوم الفقه وعاد ليذكر بعلوم الطب وجدت صداها عند علماء الاسلام الذين عملوا في مجال الطب، لتكون نبراساً لهم مهد الى (حرية علمية)واسعة في المجال الطبي، من اجل بلوغ المرام في المعرفة ضمن هذا السبيل، فعلى سبيل المثال تم دراسة التشريح وعبر تقطيع اوصال القردة لفهم اسرار الابدان، فضلاً عن توصل الاطباء الى فهم جديد يخالف اراء القدامى في علاج الامراض، باساليب وطرق علمية منها (الكي في الجراحة)، و(خياطة الجروح)، و(قطع اللوزتين)، و(اخراج الحصيات من المثانة)، و(جراحة الفتوق)، بالاضافة الى (استخدام البنج) في العمليات الجراحية[2].

فضلاً عن دراسة امراض العين وجراحتها كما فعل حنين ابن اسحق (٨٠٩ – ٨٧٧ م) عندما الف رسائله الموسومة «الرسائل العشرة في العين» وكذلك ما درسه الرازي (٨٦٠ – ٩٢٥م) وحواه كتابه المطول «في الجدري والحصبة» بالاضافة الى «موسوعته الطبية» التي ترجمت الى اللاتينية وكانت تدعي (Liber Continens)

اما ابن سينا (٩٨٠ – ١٠٣٧ م) فقد ذاع صيته في كل انحاء العالم وبخاصة مؤلفه (القانون في الطب) الذي احتوى على خمسة ابواب تناولت موضوعات (علاج الامراض، والطب النظري، بالاضافة الى صناعة الادوية)[3] مما يعطي الدليل واضحاً على استخدام

---

(١) انظر في ذلك / د. علي بن سليمان الرميخان، المسائل الطبية، (شبكة معلومات اسلام اون لاين)
line.net / arabic / contemporary / tech / 2001 / article 2.S htmlhttp://www.islamon

(٢) (http.//www.islamset.com/arabic/aencyclo/malameh/khasaes html)

(٣) paul Bernstein , op..cit. p. 173.

علوم اخرى مع الطب لعلاج الناس وفي مقدمتها علم الكيمياء.

من جانب اخر نجد ان الممارسة الطبية (مزاولة المهنة)، اعترف لها بممارسة (التجربة) من اجل شفاء المرضى، ولعل الرازي وابن سينا لم يتمكنوا من الوصول الى ما وصلوا اليه في (الحاوي) و(القانون) الاجراء ما سجلوه عن احوال المرضى الذين شوهدت احوالهم وتوبعت حالاتهم، وجربت عليهم العقاقير بغية برائهم من السقم[1].

هنا حري بنا القول ان اصول (الحرية الاكاديمية) متمثلة في (حرية الفرد الاكاديمي من حيث حقه الكامل في ممارسة ما يقع في مجال تخصصه من بحث، وتدريس، وممارسة كافة الاجراءات المتعلقة بها) نجدها متحققة في ممارسة مهنة الطب، العلم الذي وجد فيه الشافعي (رحمه الله) علم الدنيا كما اسلفنا خاصة وان هذه المهنة خضعت في الدولة العربية الاسلامية الى آليات تضمن تنظيمها (لضمان ارواح الافراد، وكذلك من اجل السماح للعامل في هذا المضمار لممارسة حريته العلمية الاكاديمية من دون خوف من ايقاع ضرر به، او ايقاع عقوبة عليه او الانتقام منه جراء عمله البحثي) ما يؤكد على وجود اجراءات تعزز قدرة الطبيب لممارسة مهنته وبحثه في آن واحد، حين اقر مبدأ اجازة (الاطباء المختصين في مهنتهم والمتقدمين على غيرهم فيها) لأولئك الاطباء ممن لم يرتقِ الى منزلتهم أي الى منزلة المختصين، من اجل منح الحق لهم لممارسة الطب بين الناس، بعد مرورهم بفترات من التدريب والاختيار، ولعل احتواء مستشفيات (وبيمارستانات) بغداد على اطباء اختصاصين يقومون بتدريس الطب (كأبي الفرج ابن الطيب) و(ابراهيم بن يكس) لهو دليل قاطع على وجود (المنحى الاكاديمي) ان جاز التعبير في تعليم الطب. الذي كان يتوج بمراقبة الدولة للتدريسات الطبية والاطباء من اجل ضمان سلامة تعلمهم واجادتهم للمهنة وما امر الخليفة (المقتدر) للطبيب (سنان بن ثابت بن قرة) سنة (٣١٩ هـ) بمنع سائر الاطباء من ممارسة المهنة الا بعد خضوعهم لامتحان، الا اجراء يعزز ثوابت التعليم الاكاديمي للمهنة ويصون رصانته العلمية[2]، هذا بالاضافة الى اخضاع الصيادلة الى ذات الامر، وادخالهم في امتحان عام شامل، واخضاعهم لرقابة المحتسب منعاً للغش في الادوية، وضماناً لممارسة المهنة بكل

(١) د. بشار عواد معروف، ازدهار الحركة الفكرية، في تقي الدباغ واخرين، العراق في التاريخ، (بغداد : دار الحرية للطباعة،١٩٨٣) ص٤٧٨.

(٢) م. ن.

حرية بعد ان يتم التأكد من علمية صاحبها[٣]، الذي كان عليه ان يؤدي القسم الخاص بمزاولة مهنته (سواء اكان طبيباً او صيدلي) وهو التقليد الاكاديمي الذي لازال معمول به حتى اليوم في الكليات الطبية، هذا فضلاً عن عدم اعتبار الطبيب قد دخل الى ميدان ممارسة مهنة الطب ما لم يكن يعرف (سنده العلمي) وعلى يد من تتلمذ، ومن هو ذلك الاستاذ الطبيب الذي اجازه لممارسة المهنة، الذي يرتب عليه النظام انذاك ان يمنح طالبه اجازة علمية مختومة بخاتمة (أي شهادة تخرج) يحتفظ بها الطبيب على مدى حياته[١]، تلك هي آليات العمل والتنظيم لمهنة الطب التي قال عنها الشافعي (رحمه الله) انها علم الدنيا يتعامل بها الاطباء ويطورونها، ويخضعون علمهم للتجربة فيها بكل حرية وكل حرص، في عين الوقت الذي كانت فيه اوربا تحرم ممارسة تلك المهنة على الافراد[٢]، مما يعزز البرهان على وجود (اصول للحرية الاكاديمية) في الدولة العربية الاسلامية كما تراه هذه الدراسة { على خلاف ما ذهبت اليه دراسات مماثلة[٣] ذهب فيها اصحابها الى عدم وجود (حرية اكاديمية) او اصول لها في الممارسة العلمية العربية الاسلامية احتجاجاً بقول الامام محمد بن ادريس الشافعي :-

كل العلوم سوى القرآن مشغلة — الا الحديث والا الفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا — وما سوى ذاك وسواس الشياطين

الذي جعلهم يرون ان فيه تقاطعاً مع القول بالحرية المذكورة لدى الفقيه اعلاه.

الدليل على ذلك هو ان القراءة المتأنية لتراث الشافعي العلمي التي ذكرنا بعضاً منه فيما سلف (وتقسيمه للعلوم الى علم الدين، وعلم الدنيا)[٤]، اذا ما ربط بمعنى (العلم) في الاسلام الذي اشرنا اليه ايضاً، والدلالات القرآنية التي وردت في الذكر الحكيم. تعطي حصيلة مفادها ان اصول (الحرية الاكاديمية) موجودة في التراث العربي الاسلامي بشكل

(٣) د. طارق فتحي سلطان، مقدمة في الحركة العلمية العربية في المشرق الاسلامي، (بغداد : دار الشوؤن الثقافية، ١٩٨٩) ص ٦٨.

(١) (http:// www. Islamset. Com/ arabic/ aencyclo / malameh / khasaes. html)

(٢) انظر / د. محمد جواد رضا، العرب والتربية والحضارة، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، ١٩٩٣) ص٩٣.

(٣) دراسة الاستاذ محمود قمبر / عن الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية.

(٤) لقد حدد الشافعي شروط تحصيل العلم (علم الدين، وعلم الدنيا) بستة نقاط اوجزها في ابيات من الشعر قائلاً:-

اخي لن تنال العلم الا بستة — سأنبيك عن تفصيلها ببيانِ
ذكاءُ، وحرصُ ، واجتهاد وبلغة — وصحبة استاذ وطول زمان

قاطع (لا يمكن ان ينكر) من خلال الكثير من القرائن التي اشير الى جزء يسيير منها فيما سلف، الذي لايكاد ان يكون قطرة من محيط ازاء التراث الخالد على مدى قرون عدة.

جدير بالذكر ان شكل العلم والتعليم في الاسلام، اتسم بميزة ترفع من قدر حملته بين اهـل الارض، من ذلك قول الرسول ﷺ الذي اخرجه ابو الشيخ عن طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس بالآتي :- «العلم حياة الاسلام، وعماد الايمان، ومن علم علماً ما لم يكن يعلم أنمى الله له اجره يوم القيامة، ومن تعلم علماً فعمل به فأن حقاً على الله ان يعلمه مالم يكن يعلم»[1]. حيث بدون تواضع العالم واقترابه من الناس، والحرية في اخذ المعلومة وتعليمها، لا يمكن القول بأن هنالك علم مطلقاً يستطيع ان يقدمه ذلك العالم الذي رسمت (صيغة تعاملاته مع الناس وطريقة نهله للعلم في الحديث اعلاه) لذلك اصبحت لهؤلاء العلماء منزلة عظيمة، وتم عدهم ثـروة لا يمكـن تعويضها ففضلوا على كثير من الخلق لحديث رسول الله ﷺ عن اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس روؤس جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[2] .

كما ورد في الاثر عن سيدنا الامام ابي عبد الله الحسين (عليه السلام) قوله :

«ان ابي كان يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم بعدما يهبطه، ولكن بموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجناة فيضلون ويُضلون ولا خير في شيء ليس له اصل»[3].

السبيل المذكور ترك اثره (في تقدير العلم) عند الرعيل الاول من المسلمين الذين ارسوا بتعاضدهم اركان الدولة العربية الاسلامية. التي كتب عن تراثها العلمي عند غير المسلمين، اكثر مما كتب لدى ابنائها في اشارة هامة لمدى عظم ذلك التراث الخالد الذي لم يأت من فراغ، بل اتى نتيجة للالتزام العلمي لدى الجميع، الذي نجد اثره في قول سيدنا الخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) :-

«لأن اعرب آية من القرآن، احب الي من ان احفظ آية».

---

(١) عن الامام جلال الدين السيوطي، الدر النثور في التفسير المأثور، م ٢ <http:// www.muhaddith.org>

(٢) صحيح البخاري، موقع الاسلام " وزارة الاوقاف والشؤؤن الاسلامية، المملكة العربية السعودية" http://hadith.al-islam.com/display/display.asp?doc=0&rec=179

(٣) انظر / ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج١ < http://www.14masom.com >

من اجل افهام الاخرين، ضرورة معرفة علم اللغة والتزود منه، لأن اسرار اللغة وعلمها يفتح الافاق لادراك ما يقرأ، او تفسير ما ينقل، او دقة ما يترجم في شتى صنوف العلوم (الديني، والدنيوي)[٤].

من زاوية اخرى حث الاسلام على مبدأ المساواة في التعليم، ونيل فرص التعلم وجعل ذلك أمانة في اعناق الاساتذة يحاسبون عليه يوم الحشر كلٌّ على قدر اخلاصه من عدمه، طبقاً لما يشير اليه (الدكتور محمد جواد رضا) في معرض ذكره الى ضرورات المساواة في التعليم، وجعل التمييز على اساس الكفاية العلمية حسب[١] حين يورد حديث رسول الله ﷺ في هذا السياق قائلاً :-

«ايما مؤدب ولي ثلاثة صبية من هذه الامة، فلم يعلمهم بالسوية، فقيرهم مع غنيهم، وغنيهم مع فقيرهم حشر يوم القيامة مع الخائنيين».

الذي فيه من المعاني السامية لمبدأ عدم التمييز في التعليم الشيء الكثير[٢]، يضاف الى ذلك مبدأ اخر تبناه الدين الاسلامي كي يعزز من مبدأ التعليم للجميع، الا هو مبدأ (مجانية التعليم)، فلم يكن الدين الاسلامي ولا رجاله من حملة العلم ينظرون مطلقاً الى العائد المادي من وراء علمهم قط[٣]، حين فضلوا العلم على المال دوماً، وجعلوا بذل (العلم) للناس وتعليمهم له باباً من ابواب الوصول الى مرضاة الله عز وجل، وسبيلاً من سبل الانفاق في سبيل الله تبارك وتعالى، طبقاً للعديد من الاحاديث والممارسات والروايات التي منها حديث سيدنا أمير المؤمنين الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) (لكميل بن زياد) (رضي الله عنه) حين يقول له ناصحاً :-

«يا كميل، العلم خير من المال، العلم يحرسك وانتَ تحرس المال، والعلم حاكم والمال محكوم عليه، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالانفاق»[٤].

---

(٤) د. محمد جواد رضا، م س ذ، ص٩٣.

(١) يعد التمييز على اساس الكفاية اليوم، هو الاسلوب الامثل الذي تؤكد عليه الآتجاهات التربوية الحديثة في تلقي العلوم من اجل الارتقاء بها، دوناً عن أي اسلوب اخر قد يضر بالعملية التربوية، فيما يعرف بـ «التمييز في التعليم».

(٢) نقلا عن / م ن، ص١٣٠.

(٣) انظر لاختلاف المعادلة مع الجامعات في اوربا في المبحث القادم، وكيف ان الاساتذة كانوا يمتنعون عن التعليم لعدم دفع الطلبة الاجور بشكل منتظم وبالمقدار الذي يطلبه الاستاذ.

(٤) نقلاً عن : د. عبد الله عبد الدائم، م س ذ، ص ١٨٢.

بقرينه ثانية، تعطي الدليل على اتاحة الاسلام الفرصة لحرية (البحث والدرس) في التعليم، وبخاصة في مراحله المتقدمة التي توازي اليوم (مراحل الدراسة الاكاديمية)، تحدثنا احداث التاريخ بأن المنحى التربوي منذ فجر الاسلام كان يسمح بالحوار العلمي القائم على السؤال والجواب بين المعلم والمتعلم. لغاية سامية بغيتها زيادة المعارف، والارتقاء بالعلم حتى الذروة. ولهذا كان الاستاذ لا يكاد يفرغ من درسه حتى ينهال عليه كالمطر وابل من الاسئلة من كل جهة بحثاً عن حقيقة العلم وخفاياه، حتى وصل شكل تلك الاساليب التعليمية الى ان يكون الجدل القائم على بلوغ الحقيقة امراً مقبولاً وميسراً، يتيح من شدة انفتاحه وحرية خوض غماره ان يكون فيه الاختلاف القائم على الرأي العلمي حتى وان قام بين الاستاذ والطالب شأناً مرغوباً فيه، وليس أمراً يفضي الى التقاطع، ولذلك ورد في الاثر ان سيدنا (عبد الله بن عباس) (رضي الله عنه) خالف اعلام الأمة رأيهم في بعض المسائل دون ان يكون هنالك حرج طالما الامر قائم على العلم. كذلك يروى في سيرة الامام (مالك) رضي الله عنه انه اختلف مع اساتذته في الرأي من جانب، وخالفه تلامذته الرأي من جانب آخر[١] .

في ذات السياق، يذكر الدكتور عبد الله عبد الدائم، ان واحدة من ابرز وسائل ومميزات التعليم في الدولة العربية الاسلامية، هو وسيلة (المناظرة) التي استخدمت على نطاق واسع على صعيد التعليم المتقدم انذاك، لما لها من فوائد في شحذ الاذهان، وقوة الحجة، وانطلاق البيان، والتفوق على الاقران، والتعويد على الثقة بالنفس، طبقاً لاراء العلماء، الذين تبنوا تلك الوسيلة واولوها عناية فائقة، ومن جملة من لجأ الى الوسيلة المذكورة من اعلام الامة الامام الغزالي (رحمه الله) حين تناظر مع مشاهير قادة الفكر في معسكر الوزير نظام الملك وتفوق عليهم، وكما اسلفنا من قبل يورد الدكتور (عبد الدائم) في معرض اشارته للطريقة المذكورة. نقلاً عن (المقريزي) الى كون المناظرة كانت امراً مقبولاً حتى بين الطالب والاستاذ، طالما كان اسلوبها يعتمد التأدب والاحترام، والمسار العلمي القويم الذي وضعت فيه شروط تتفق الى حد بعيد مع ما يصطلح عليه اليوم (الحرية العلمية) التي منها :-

أ. ان يكون غرض المناظرة البحث العلمي وبلوغ الحق.

ب. ان يكون المتناظر على قدر من العلم مع قرينه ويتسم بالبراعة والتسامح وعدم الحقد او الغيرة او التلون. لضبط جودة المناظرة، والابتعاد عن افاتها، وما ينجم عنها من مهلكات

---

(١) د. عمار الطالبي، م س ذ / < www. islamset. com ….>

الاخلاق استناداً لما حدده (العلموي)[٢] صاحب كتاب (المعيد في ادب المفيد والمستفيد)[٣].

ان اسلوب المناظرة الحرة، والنقاش الحر، وسماع البعض للبعض الآخر وكذلك قبول النقد فيما بينهم، انما كان امراً يسعد اولئك العلماء الاجلاء، بالنظر للقدرة على استيعاب الاراء للاقتراب من الحقيقة، التي يسعفهم بها الاسلوب العلمي الاستقصائي، الذي يُنبت العلم في ارض خصبة، تسمح بارتباط العلوم احداها بالاخرى، كأنساغ صاعدة وهابطة في شجرة المعرفة، لذلك يرى الغزالي (رحمه الله) ان المعارف كالسلسلة بعضها مرتبط ببعض، والافكار ترحل وتسيير من مكان لأخر، والاراء تتلاقح، والنظم النظرية مفتوحة، وهو ما يكفل لها لون من الغنى الناشيء عن سبل ثلاثة هي :-

«اللقاء»، «التفاعل»، «التقاطع».

الذي يفسح امامها الانتقال من حدودها الى حدود معارف اخرى من العلوم الطبيعية او العلوم الانسانية، وبما ينجم عنه في نهاية المطاف نسيج جميل للثقافة العلمية الانسانية[١] تنمو في ظل بيئة تقر بأن للمتعلم الحرية الكاملة في دراسة أي نوع من العلوم التي يرغب فيها، نظراً للترابط المشار اليه اعلاه، الذي يعرف اليوم بـ (ما بين التخصصات).

يأتي بعد المناظرة والحرية في ادائها، شكل اخر اعتادت الممارسة العلمية العربية الاسلامية على سلوك منافذه، هو شكل حرية البحث العلمي والترجمة، التي ازدهرت في العصر الاسلامي الاول وامتدت بعد ذلك لقرون أخرى، لتشكل مساراً طويلاً شمل تراجم علم النجوم، والكتب، والسير، والبحث في سبل المعرفة الاخرى فضلاً عن تشجيع نقل معارف الحضارات الاخرى الى العربية[٢]، ما فتح الافاق للاحتكاك الثقافي بين العرب المسلمين وغيرهم من ابناء الامم الاخرى، ووسع سبل الاستفادة من كل مصدر معلوم[٣]، وشرع الابواب للاستنباط من علوم الغير بشكل واسع، الذي سرعان ما تجاوز الطبيعة الفردية ليتحول الى ثقافة راجت تفعل فعلها في التمهيد لخلق الثقافة العالمية، لاسيما حين تصاعدت

---

(٢) د. عبد الله عبد الدائم، م س ذ، ص ص ١٨٨ – ١٨٩.

(٣) الذي ورد في بابه الخامس، في شروط المناظرة وادابها.

(١) د. عمار الطالبي، م س ذ < .... www. islamsat. com >

(٢) تشبه هذه الوسيلة، بما يعرف اليوم في العراق والعالم الثالث وسائل نقل المعرفة .

(٣) انظر في ذلك / فاضل خليل ابراهيم، خالد بن يزيد (سيرته واهتماماته العلمية)، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٤) ص ص ١٣٤ – ١٣٥ (حول اخذ خالد بن يزيد صناعة الكيمياء عن مريانوس الراهب).

وتائرها خلال فترة القرون الهجرية (الثاني، والثالث، والرابع) التي كانت بحق مزيجا من تلاقح الثقافة العربية الاسلامية بالثقافات الاخرى[٤]. التـي تأثر بها واثر فيها (في عين الوقت) تعدد مراكز التعليم، واختلاف اشكالها التي تتباين بين :-

«الكُتاب، وباحات القصور، وحوانيت الوراقين، وبيوت العلماء { كمنزل الرئيس ابن سينا }، ودار الامام الغزالي، ودار الامام احمد بن حنبل[٥]» بالاضافة الى (الصالونات الادبية) التي هي في الاصل تقليد عرفته بلاد الشام في العصر الاسلامي الاول ما لبث ان تبلور بشكل اوسع في العصور التي تلت، وبخاصة في عهد الدولة العباسية، حيث اصبح للصالون موعده المحدد (الذي كان غالباً ما يكون في قصر الخلافة او في بيوت الامراء) لاسيما وان تلك الصالونات عملت على وفق مبدأ (التخصص) في ادائها.

فما يعالجه صالوناً ما، لا يعالجه الاخر لاختلاف تخصصه واهتمامات رواده، ودوران النقاش فيه حول قضايا محددة بعينها دون سواها من القضايا مهما كان درجة اهميتها، ما جعل تلك الصالونات تسهم في حركة الازدهار العلمي والاكاديمي السليم، من خلال اتباع اصوليات العمل العلمي السليم، وكذلك التنظيم الاكاديمي في الاداء، حتى باتت تلك الصالونات كما وصفها الاستاذ (احمد امين) :-

«تقوم مقام جامعات اليوم».

هذا بالاضافة الى وجود (المساجد) التي ادت دوراً هاماً في ازدهار الحركة العلمية والتعليمية، التي منها (جامع المنصور في بغداد، وجامع دمشق، وجامع عمر بن العاص في مصر الذي اورد عنه (المقريزي) انه كان يحوي ثمان زوايا كانت تدرس العلوم بشقيها علم الدين، وعلم الدنيا على اختلاف اشكالها)[١].

لقد افضى ذلك التسامح وحرية تلاقح الافكار واكتسابه المعارف عن الغير بالاضافة الى الاعتراف للآخر بحق العمل، الى ان تكون البلاد الاسلامية مراكز جذب لاصحاب المعارف والعلماء وبخاصة اولئك الافراد من غير المسلمين، الذين اصبحوا يجدون في دولة الاسلام الملاذ الامن لهم الذي يمكنه ايوائهم من اضطهاد بلدانهم، حتى سجل لجوء العديد من العلماء الوثنيين الى بلاد الاسلام نجاة بأرواحهم من اضطهاد جوستنيان في القسطنطينية

(٤) د. محمد جواد رضا، م س ذ، ص ٩٦.

(٥) حيث كان الامام احمد حبيس منزله لبعض الوقت بفعل ارادة السلطة السياسية.

(١) د. عبد الله عبد الدائم، م س ذ، ص ص ١٤٥ – ١٥٤.

سابقة كل مثيلها في التاريخ. لجوءاً قوبل باحتضان تام، واحترام كامل، ولذلك جلب معه الكثير من التراث الفكري للغير، وتحديداً التراث الفكري الهليني الذي تم التعامل معه من قبل علماء الامة الاسلامية بشكل شفاف، وعلمية عالية ساعدت على (تنمية علومه بلا اضطهاد) والاستفادة منه بأكبر قدر مما فسح المجال الى بروز العديد من المدارس في شتى بلاد المسلمين التي اخذت بالتعامل مع تلك العلوم، ان اسلوب التعامل المذكور لم يأت جزافاً بل جاء نتيجة للوعي الاسلامي للفروق الجوهرية بين عقلية المسلم، والعقليات الاخرى التي فيها الكثير من الموروث الانساني المقيد، والخبرة المتراكمة مما دعى علماء الامة الاسلامية الى ابتكار سبل لتحقيق الوفاق والمصالحة مع افكار الغير لما فيه من فائدة للجميع(٢).

لقد كان لاتباع الممارسات الحرة في البحث العلمي، والتعامل بصدقية واحترام مع معارف الغير بالاكتساب منها وبالاضافة لها، سبيلاً فتح الافاق واسعة للتعامل مع شتى العلوم، فضلاً عن اتباع الطرق (التجريبية) للحصول على نتائج الابحاث التي تفيد في تطور العلم، وخدمة الانسانية، وفي اضعف الحالات تعلم الباحث اين مكامن الخطأ ليتجنبها في حلقاته القادمة مما يعزز بحثه العلمي، ويعبر له طريق المعرفة، لذلك لم يكن الاخفاق بشكل عامل تراجع او احباط للباحث مطلقاً، بل هو دوماً (في اطار الاحترام الكامل للبحث العلمي الذي سار في الاوساط انذاك) حافزا للمزيد من العطاء، لما يحمله اهل العلم من الشجاعة في مواجهة نتائج العمل البحثي، لذلك لم ينتاب صدورهم الخوف او التردد حين (الاختلاف) في رأي علمي او نتيجة لتجربة مهما كان نوعها، ما برحت حرية العلم محترمة في اطار البيئة السائدة انذاك، وتتمتع بالحماية الكافية التي شملت كل انواع المعارف اياً كان نوعها علمياً او انسانياً او دينياً ... الخ، كل حسب مذهبه طبقاً لما يذكره د. محمد جواد رضا نقلاً عن ابي حيان التوحيدي حين يصف ذلك بالقول :-

«المذاهب نتائج الاراء، والاراء ثمرات العقول والعقول منح الله للعباد، وهذه النتائج مختلفة بالصفاء والكدر والكمال والنقص وبالقلة والكثرة وبالخفاء والوضوح».

مما نجم عنه شيوع النزعة الموضوعة في التسليم باختلاف الرأي واستهجان القول بتوحد الفكر، واتفاق الاراء من دون مبرر للوحدة او للوفاق(١).

جدير بالذكر وبمنظار آخر لحالة البحث العلمي في الدولة العربية الاسلامية، نجد انه

---

(٢) د. محمد جواد رضا / م س ذ، ص ص ٩٧ – ١٠٠.

(١) م.ن، ص ١٠٨.

على الرغم من كل انماط التعلم وحرية البحث العلمي، واكتساب المعارف، وتلاقح الافكار التي سمحت بها البيئة العلمية انذاك بما يمكن ان تتلمس عبره اصول (الحرية الاكاديمية) في تلك الحقبة المهمة من عمر الزمن. تحدثنا للاسف شواهد الذكرى التاريخية عن ظواهر لكبح انماط الحرية المذكورة بشكل سافر يرجعها البعض من الدارسين الى سببين رئيسين :-

الاول – التأثيرات السياسية :-

على اثر انسياق الحكام مع الرأي العام ومسايرتهم لشعور الجماعات والجماهير التي تتصف بالجهل وسرعة التأثير.

ثانيهما – المسائل الشخصية :-

التي يأتي في مقدمتها التحاسد، وضيق الافق، والتخوف من ظهور اراء لم يألفوها من قبل، أي بمعنى ادق التزمت الذي لا يتوافق واطلاق حرية الفكر،والبحث والرأي[1].

من تلك الكوابح (على سبيل المثال) ما فعله (المنصور الموحدي) ازاء العالم (ابن رشد) (رحمه الله) حين نفاه وامر بأحراق مؤلفاته، لأسباب سياسية، وذلك لممارسة ابن رشد لحقه في حرية البحث، فضلاً عن توجيهه للنقد الى نظام الحكم القائم وبأسلوبه الخاص، كما فعل في شرحه لسياسة افلاطون، ونقده للفقهاء بأسلوب علمي، لم يتجاوز نطاق ادب الحوار[2]. كذلك فقط طال الحجب والتعسف ايضا العديد من اعلام الامة كألامام (احمد بن حنبل) (رضي الله عنه) ازاء رأيه في قضية (خلق القرآن)، واراء المعتزلة في ذلك، كما لم تسلم كتب (ابن حزم الاندلسي) (رحمه الله) من الحرق والاتلاف، وكذلك (ابو بكر بن العربي) (رحمه الله) الذي حرقت داره ومكتبته ايضاً جراء اقتنائه لكتب (الغزالي) (رحمه الله) وحملها معه الى الاندلس فطاله ما طاله من انتهاك لحريته الفكرية والشخصية، من ابناء بلدته الذين ارادوا ان يفتكوا به جراء ذلك[3].

على ان الذي جرى للامام (ابو حنيفة النعمان) (رضي الله عنه) ، وهو في العقد السبعين من العمر على يد (ابن هبيرة) يعطي الدلالة على محاولات السلطة انتهاك حرية الفكر لدى العلماء ومحاولتها تجيير الافكار لصالحها ومصالحها حسب، عندما اراد ذلك الحاكم اسناد منصب القاضي له الذي رفضه الامام رفضاً قاطعاً ما دعى (ابن هبيرة) الى سجنه، والامر

---

(١) د. محمد محمد سكران،الحرية الاكاديمية في الجامعات المصرية (القاهرة : دار الثقافة للنشر ، ١٩٩٩) ص ١٠٥.

(٢) د. عمار الطالبي / م س ذ <www. islamsat. com ……>

(٣) م. ن.

بجلده مائة جلدة (مجزآة) في كل يوم عشر جلدات كي تضعف قوته البدنية نتيجة لمعايشته الالم فترة طويلة، مما يدفعه للتخلي عن رفضه لمنصب القاضي والانصياع لرأي السلطة الا انه (رحمه الله) كان مصراً على الرفض لرأيه في السلطة السياسية القائمة على الامر الذي مفاده :-

«ما دام الحاكم فاسداً، فلن يكون القضاء حراً، بل سيكون غطاء لفساد الحاكم».

تلك الحادثة وما سبقها من حوادث توضح بجلاء مدى انتهاك السلطة او من توجد عنده مقومات موازية لها، لحرية العلم والرأي اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار وضمن مثالنا الاخير ان ولاية القضاء استخدام لعلم العالم الذي احتواه عقله، حين يحكمه ليستنتج الرأي السديد الذي سيتم الفصل في القضية المعروضة امامه بموجبه ما يدل على ان القضاء ما هو الا استخدام للعلم وهو جزء من حرية العالم لاستخدام علمه فيما يراه مناسباً للحكم وليس فيما تراه السلطة مناسباً لها ويتوافق وأهوائها.

على صعيد اخر تدل شواهد كبح حرية العلماء، الى ان الكثير منهم كانوا ضيوف شرف في سجون السلطة، وغياهب معتقلاتها بما يعد انتهاكاً صارخاً (لحرية الفكر)، كما حدث (للرئيس ابن سينا) و(ابوالصلت امية الاشبيلي) و(ياقوت الحموي) (رحمهم الله) وغيرهم الذين دونوا الكثير من عصارة افكارهم في الاجواء المريحة لعتمة الزنازين ورطوبتها[١]، ولذلك كان هؤلاء العلماء الاعلام منارات نور تضيء للناس حتى في اوقات الاضطهاد والكبح والتهميش، التي تسببت فيها القضايا الشخصية، والتخوف من الافكار غير المألوفة، وضيق الافق عند البعض، الذي افضى بالتالي الى نوع من حالات التزمت الفكري قادت الى الحجر على الحرية الفكرية والعلمية، نتيجة الى شيوع النظرة القاصرة، والتمسك بذيول الولاءات المنحسرة وهو ما فرق الامة وجعلها فريسة سهلة امام الغزو المغولي الاول (١٢١٥ – ١٢٢٥ ميلادية) الذي تبعه اهداراً للتراث العلمي والثقافي، وتغريباً للعقل لم تشهد الامة مثيله، حين تم اتلاف خزائن الكتب (المكتبات انذاك)، ودور العلم، وتقطيع اوصال العلماء، واضطهادهم، وملاحقتهم اينما ذهبوا وحلوا مما دعى اصحاب الفكر والرأي الى التواري عن الانظار وهجر الديار، كما فعل اغلبهم ومنهم(نصير الدين الطوسي) الذي لم يجد له ملاذاً للاختفاء الا في قلاع (الاسماعيلية)خوفاً من الاضطهاد، التي ظل قابعاً فيها لمدة (٢٨) عاماً، انتج فيها وهو حبيس تلك القلعة العديد من الكتب العلمية التي منها مؤلفاته الفلكية التي

(١) للمزيد من التفصيل انظر/ عامر بدر حسون، لمحة عن سجناء الرأي في التاريخ، (سورية : المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد (١)، كانون ثاني، ٢٠٠٠).

قدر لها ان تكون محط اعجاب (هولاكو) ليأمر بالبحث عن (النصير) لمعرفته وسعة اطلاعه في مضمار الفلك من اجل اشباع رغباته في معرفة المزيد عن هذا العلم، الامر الذي استغله (نصير الدين) افضل استغلال حين وفد على (هولاكو) ليقنعه بأستنفاذ كتب الفلك التي تعرضت للدمار جراء ذلك الغزو، ففعل الاخير ما اراده ذلك الفلكي الذي وجد بعد فترة طويلة من انقطاعه في قلاع الاسماعيلة ان الحياة العلمية انحدرت وانحطت، وان الحرية العلمية كبحت وتردت بشكل كبير لم يسبق له ان واجه مثله، لذلك عقد العزم على اعادة النهوض بالحياة العلمية ومكافحة كل اسباب الفرقة التي ادت الى خسارة البلاد والعلم والعلماء في كارثة قل نظيرها والسعي الى اعادة الروح في الاتجاه القائم على العقلانية والتجديد مما دعاه الى العودة لفتح مدارس الفقه، والطب، والفلسفة (التي كانت تدرس سراً) من جديد، مع اصراره على الالتزام بتوفير الحماية المادية لطلبة العلم للانفاق عليهم. من اجل احداث ثورة ثقافية وعلمية في المجتمع العربي الاسلامي، تغسل درن سنوات الغزو والتدمير وتتجاوز كل اشكال الكبح والتهميش للنهوض بالامة والاخذ بيديها نحو بر الامان الذي يعبر كل الصعاب.

على ان مسعى (نصير الدين) لم يتـوقف عند هذا الحد، بل امتـد الى اكثر من ذلك حين اقنـع (هولاكو) بأنشاء مرصد فلكي حديث في مراغة[1]، ضمنه مكتبة بلغ تعـداد مجلداتها (٤٠٠ ,٠٠٠) مجلد، فضلاً عن جعله مؤسسة اكاديمية بحق احتوت بين اروقتها جل علماء الامة، على اساس العلم الذي يحملون دون الرجوع مطلقاً الى (مللهم، ونحلهم، واعراقهم) كرد من (نصير الدين) على مرارة الفرقة المقيتة التي عصفت بالامة فأذاقتها الويل جاعلاً العلم وسيلة للتوحيد بين الاضداد، الذين استجابوا لنداء العلم ودخلوا في خيمته من جديد، مما دعى لأن يكون فناء مرصد مراغة، فناءاً (للحرية الاكاديمية) ان جاز لنا التعبير بشتى صنوفها، ومنتدى رحب لحرية الاراء التي ينجم عنها بالحوار العلمي الهادىء تولد القناعات من خلال شغف الناس بالعلم، ولعل واحداً من اهم انتصارات شكل الحرية المذكور في حينه هو اعتناق(تكودار) ابن (هولاكو) الاسلام،، ليجعل علماء الامة امتهم ودينهم تستوعب بتوحدهم الاعداء وتحتويهم، فكان شكل (حرية الافكار والعلوم) دليـلاً لاحتواء الامة المغلوبة المقهورة عدوها، وانفاذها لافكارها وعقيدتها عليه، بعد تحفيز فكره والدخول الى

(١) مراغة/ عاصمة المغول انذاك، وتقع حالياً ضمن جمهورية اذربيجان المستقلة عن الاتحاد السوفيتي السابق.

اعماقه بالروية والعقلانية، وروح العلم الذي تحمله فكان تحقيقاً لنصر اكبر تأثيراً واكثر عمقاً من نصر المغول الذي اتى بالسيف وانتهى بدخول (تكودار) الاسلام ليصبح (احمد تكودار)[٢].

على الجانب الاخر لكبح (الحريات الاكاديمية) او (الحرية العلمية) وقتئذ، نجد ان المدارس التي اضحت مراكز مهمة في مواصلة الحركة العلمية، وبيوت للتعليم العالي جابهت هي الاخرى ما يحد من حريتها في التعليم، من ذلك على سبيل المثال انتشار المدارس الوقفية التي رهنت العملية التعليمية بأرادة وشروط (الواقف) بحسب رغباته وتوجهاته الفكرية[٣].

في هذا الصدد يذكر (الاستاذ الدكتور / عماد عبد السلام رؤوف) بان الكثير من اساتذة المدارس، والشيوخ القائمين على العملية التربوية فيها، اجبروا بعض الاحيان على ترك التدريس فيها، او غادروها بأرادتهم نتيجة لمخالفتهم الرأي مع شروط الواقف الذي يريد فرض رأيه على الاسرة الاكاديمية في غالب الاحيان، واتخاذه للقرارات بفردية دون الرجوع الى تلك الاراء القيمة مطلقاً[١].

بعد ان شاعت مثل هذه المدارس (التابعة للافراد) بحلول العام (٤٤٧ هـ) ودخول السلاجقة للعراق، من تلك المدارس على سبيل الذكر (المدرسة النظامية في بغداد) التي شيدها الوزير (نظام الملك) وكانت لها فروع في مناطق اخرى من العراق وخراسان/ بالاضافة الى (المدارس النورية) التي شيدها (الامير نور الدين زنكي) في دمشق الشام، والمدرسة (الناصرية) التي اقامها (زين الدين كتبغا المنصوري) في مصر المحروسة، التي توصف بانها كانت مدارس ذات امكانات كبيرة نتيجة لأموال الوقفيات العائدة لها التي تساعد على تيسير شؤونها واجراء الرواتب لاعضائها، وتقديم المساعدات المالية لطلابها، من اجل الارتقاء بسبل البحث العلمي، الا ان المشكلة التي تعد من معوقات العمل هو محاولات الواقف (كما اسلفنا) لفرض شروطه على الافراد[٢].

---

(٢) انظر في ذلك / د. محمد جواد رضا، ائمة الفكر التربوي الاسلامي، (الكويت : ذات السلاسل للطباعة والنشر، ١٩٨٩) ص ١٣٧.

(٣) د. عبد الله عبد الدائم، م س ذ، ص ص ١٦٩ – ١٧٣.

(١) من لقاء شخصي للباحث مع الاستاذ الدكتور عماد عبد السلام رؤوف في قاعة المركز الثقافي في اليرموك – بغداد / صيف ٢٠٠٣ على هامش محاضرة للدكتور رؤوف عن الجامعات والتعليم العالي في الدولة العربية الاسلامية.

(٢) د. عبد الله عبد الدائم، ص ١٥٥.

ومن نافلة القول ان (التعليم) على وفق اسلوب (الوقفيات) ترافق معه نوعاً من (التعليم العام) الذي تتبناه الدولة من حيث اسناد المهمة التدريسية للاستاذ، وتحديد المناهج الدراسية، وتوفير مستلزمات التعليم، وتهيئة المكتبات، مما اكسب تلك المدارس منزلة علمية خاصة، وجعل لها تقاليد جامعية استمرت حتى اليوم من تلك التقاليد استحداث مرتبة (المعيد) التي هي ابتكار عربي اسلامي الاصل، برز للوجود بحسب التقديرات التاريخية خلال القرن الخامس الهجري على الارجح، كي يكون صاحب هذه المرتبة ادنى مرتبة من الاستاذ (الشيخ) في السلم الاداري لهذه المراتب، وليعين بدوره (الشيخ) في مهمة نشر العلم للآخر، ليصار بعد مدة من الزمن وعلى قدر استيعاب وقدرات ذلك (المعيد) تأهيليه لارتقاء سلم الترقية شيئاً فشيئاً، حتى يرتقي لمنزلة العلماء ليتم منحه مطلق (الحرية) كي ينعزل عن (شيوخه) واساتذته، ويبدأ بالتدريس دون أي تدخل او كبح فينال استحقاقه ويحزم اختصاصه طبقاً للشروط الاكاديمية المعمول بها انذاك(٣) .

مما سلف نجد ان ختام المطاف للتحري عن اصول (الحريات الاكاديمية) في الدولة العربية الاسلامية، قاد الى حصيلة مفادها ان جذور تلك الاصول توافرت مظاهرها في غالبية اطوار الدولة المذكورة. منذ النشأة وحتى نهاية العصر العباسي الاخير الذي انتهى بنهايته النظام السياسي الذي كان قائماً، في حين ان العقيدة الاسلامية وما يتبعها من تراث علمي وفكري على الصعيدين الديني والدنيوي استمرت باقية خالدة متجددة في كل المجالات، برغم ما نالها من الارزاء بسبب توالي الهجمات عليها، وتقطيع الاحتلالات لأوصالها، مما خلف فيها تراجعات اضرت بالامة وبنمو تراثها العلمي كثيراً، في حين ان الاداء العلمي فيها استمر لقرون عدة من قبل وكأن تلك الدولة هي المصنع الوحيد للعلم على وجه البسيطة انذاك لاينتجه او يتعامل به سواها(١). مرد ذلك هو ازدهار ممارسات (الحريات الاكاديمية) وقتئذ من خلال اتاحة الفرصة لطالب العلم ان ينهل من أي نبع علمي يريد سواء أكان ذلك (حلقة في مسجد)، او (مدرسة في مدينة)، او حتى بالرجوع الى (امهات الكتب) والاستشارة بصددها، فضلاً عن تحرك الاساتذة في فضاء رحب من (حرية العلم) لم تتح لنفس الشريحة في امم اخرى، حين كان الاستاذ حراً في تدريسه لمادة ما وحراً في امتناعه

---

(٣) د. طارق فتحي سلطان، مقدمة في الحركة العلمية العربية في المشرق الاسلامي (بغداد : دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٩)، ص ص ٢٦ – ٢٨.

(١) د. عمار الطالبي، م س ذ <.... > < www. Islamsat.com.... >

عن اخرى، وكذلك حراً في ارائه وفي اختيار المكان المناسب لالقاء محاضرته، عدا بعض الكوابح التي سبق وان اشرنا اليها فيما سلف والتي شهدتها العهود المتأخرة من عمر تلك الدولة، هذا بالاضافة الى رعاية الدولة للعلم والعلماء بشكل لا نظير له في ذلك الوقت من عمر الزمن(٢) . لذلك شهد الكثير من ابناء الامم الاخرى للامة العربية الاسلامية شهادات حية تدل على وجود (حرية اكاديمية) عند العرب، فعلى سبيل المثال يشير (فاكس فانتاجو)(٣) الى (معجزة علمية) حققتها الحضارة العربية الاسلامية باجراء مزجها وتلاقح افكارها في فضاء من حرية العلم مع المعارف اليونانية والهندوكية مما افضى لبلوغ الافكار مرحلة الخصوبة لديها في تطوير الجبر، وروعة الحساب، وفوائد الكيمياء.

ساعد عليها كما يشير مفكر اخر هو (راندل)(٤) (في معرض تعداده لمزايا الحضارة ذاتها) طابع تلك الافكار التجريبي للوصول الى البرهان، كسمة من سمات البحث العلمي في تلك الحقبة مما ميز الحضارة الاسلامية عن غيرها من الحضارات وفي مقدمتها الحضارة اليونانية. وهو الرأي الذي لم يطرحه (راندل) لوحده حسب، بل شاركه فيه مفكر آخر هو (سيديو)(١) حينما يورد في توصيفه لمدارس بغداد قائلاً الآتي :-

«ان الذي يميز مدارس بغداد هو الروح العلمية التي تهيمن على اعمالها، فالسير من المعلوم الى المجهول، وادراك الظواهر ادراكاً وثيقاً من اجل الصعود بعد ذلك من النتائج الى الاسباب، ورفض كل ما لم تبرهن عليه التجربة، تلكم هي المبادىء التي علمنا اياها الاساتيذ العرب. لقد كان عرب القرن التاسع يملكون تلك الطريقة الخصيب التي ستغدو فيما بعد في يد المحدثين اداة لاكتشافاتهم الكبرى الجميلة» لقد كانت تلك الاراء واراء اخرى شواهد على مدى تبني العرب للعلم، وبخاصة في عصر الازدهار عصر الدولة العربية الاسلامية، التي تبنت معارفها ومعارف الغير لتخرجها بحلة علمية قشيبة مؤطرة بحرية العلم والمعرفة العلمية التي اضاءت الدرب وكانت نبراساً للاخرين، الذين جاءوا من بعد وكما سنوضحه في المبحث التالي.

---

(٢) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الفكر التربوي العربي الاسلامي، (تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٧) ص ص ٧٤٩ – ٧٥٠.

(٣) كاتب فرنسي / صاحب كتاب المعجزة العربية.

(٤) صاحب كتاب تدوين العقل الحديث.

(١) صاحب كتاب تاريخ العرب.



المبحث الثالث / الحريات الأكاديمية في الحضارة الغربية الحديثة

على الرغم من ان (ستاندلر)[1] الذي يعد واحدا من اكثر المهتمين بدراسات الحريات الاكاديمية في الولايات المتحدة الاميركية يحدد العام ١٨٥٠، تاريخاً اوليا لتاصيل المفهوم القانوني للحريات الاكاديمية (حينما شرع باعتمادها في المانيا لاول مرة طبقا لنصوص الدستور)، ويشير الى انه مفهوم حيث النشاة لايتجاوز عمره القرن والنصف من الزمن، تلحظ هذه الدراسة بان المفهوم الذي نحن بصدد دراسته ابعد من ذلك بكثير، وذلك لان العديد من الدراسات وكذلك تاريخ الجامعات في الغرب تشير الى كون جوهر الحريات الاكاديمية وممارستها هناك(في العصر الحديث) تزامنت مع نشوء الاكاديميات هناك، لاسيما اكاديمية باريس ابان مطلع القرن الثاني عشرللميلاد، حينما شرع في اقامتها الملك (فيليب اوغسطس) (١١٨٠-١١٢٣) م مترافقة مع استحداثه لمتحف اللوفر، وكنيسة نوتر دام، أثناء مدة حكمه للمملكة الفرنسية آنذاك، بعد فترة طويلة من هيمنة الكنيسة الكاثوليكية على مقاليد الامور في تللك الاصقاع وبخاصة في حقل التعليم[2].

مادعى المؤرخ الغربي (لامونت) ان يوضح في مؤلفه(العالم في القرون الوسطى) بأن نشوء الجامعة بمعناها المعروف يعد من اهم منتجات القرون الوسطى في حقل العلم، عندما بدات تلك المؤسسات اولى خطواتها بما يدعى (بالمدرسة العامة) التي فتحت ابوابها لاستقبال طلبة العلم من الوافدين لتلقي شوطا من التعليم العالي في مختلف مناحي المعرفة التي اتاحتها تلك المدارس في ذلك الوقت[3] "*الامر الذي يتفق وتعاريف الحريات الاكاديمية، لا سيما من حيث حرية التعليم، واختيار مكان التعلم، ونوعية التعليم*".

من ناحية اخرى تؤكد الدراسات المختصة في تاريخ الجامعات، وبخاصة تلك التي تؤرخ لجامعة باريس بالتحديد بانها كانت (جامعة اساتذة) يرعى فيها كل كلية من كلياتها الأربع «الاداب، القانون الكنسي (حيث كان يحرم تدريس القانون المدني)، الطب،و اللاهوت»

---

(١) /afree.htmwww.rbs.com

(٢) Paul Bernstein, History of Civilization, op.Cit. p. 209

(٣) جوزيف نسيم، المدخل الى جامعات العصور الوسطى، في : جوزيف نسيم (محرر)، نشاة الجامعات في العصور الوسطى (بيروت : دار النهضة العربية، ١٩٨١) ص ص ١٢١-١٢٢.

تدريسي بمرتبة (أستاذ) كعميد لها،يتم اختياره من بين الاساتذة الذين ينتمون الى عدة امم (التي منها : الفرنسية، النورمانية، البيكاردية للأراضي المنخفضة، الإنجليزية، الألمانية، وأمم شمال أوربا وشرقها) ويشكلون هيئة التدريس فيها[1]، وهي الممارسة التي تنسجم مع مطالب اعمال الحريات الاكاديمية، لاسيما من حيث اختيار القيادات الجامعية بالانتخاب، بما يضمن استقلالية الجامعة وعدم التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية.

تجدر الاشارة الى ان مراحل نشوء الجامعة في اوربا الغربية شهدت أربعة أطوار، حتى وصلت الى ما وصلت اليه اليوم، نوجزها بالاتي :-

الطور الأول / وهو الطور الذي تزامن معه تحول النظرة من دراسة العلوم الدينية الصرفة حسب، الى دراسة مختلف انواع العلوم الاخرى على اساس انها المدخل لفهم الكتب المقدسة، الامر الذي افضى شيئا فشيئا الى تحول المدارس الدينيةالى جامعات من بعد، تأسيسا على قول تبناه وروج له احد رجال الدين المسيحي في تلك الأرجاء هو (القديس بونا فنتورا) مفاده: " *انه بدون درس مختلف العلوم، دراسة علمية، لايكون من المستطاع فهم الكتب المقدسة* "[2]، مما دعى الى ان تلقى تلك الافكار رواجا عند الاباطرة العلمانيين في وقتها، فأتاح الامر لانشاء المدارس بوضعها الجديد، وقبول اغلب من يتقدم لها للدراسة في اطار من الحرية الكاملة لاختيار نوع دراسته وان كانت الحجة تنطوي على التقييد بذريعة دينية، ما يعطي الدليل على وجود اصول للحريات الاكاديمية في حينه.

اما **الطور الثاني /** فهو المرحلة التي سبق وان اشرنا اليها، والمترافقة مع تشريع (فيليب اوغسطس) عام (١٢٠٠) الامر لأنشاء جامعة باريس، التي انتشرت في ارجاء اوربا كلها سمعة اساتذتها وملكاتهم العلمية في مختلف حقول العلوم. الذين كانوا يمارسون مهنتهم بفضاء من حرية الافكار والاراء دلت عليها الممارسة الاكاديمية، التي منها المناظرات العلمية التي كان يقوم بها اولئك الاساتذة، التي منها مناظرات الفيلسوف (بطرس ابيلارد)[3] (المحاضر في الجامعة المذكورة) مع القديس (برنارد اوف كليرفو) الذي حاول بمجهوده العلمي تفنيد اراء الاول بسوق الحجة بالحجة، والبرهان بالرهان، والدليل بالدليل مما حفز على بروز حركة فكرية نشطة، وجدالاً علمياً نافعاً، اسهم في توافد اعداد من الطلبة. لاسيما

(١) ش. هـ. هاسكنز، نشاة الجامعات، في : جوزيف نسيم (محرر)، م ن، ص ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) جوزيف نسيم، نشاة الجامعات في العصور الوسطى،م ن، ص ١٢٤.

(٣) احد اساتذة الفلسفة.

من (الممالك المجاورة) للانتفاع العلمي من الحوارات المشار اليها التي كانت تقام في اروقة الجامعة حديثة النشأة انذاك[1].

هذه الممارسة الاكاديمية وشكل الحوار بين اولئك الافراد، الذي كان فيه مدى رحب لحرية طرح الافكار في تلك الحقبة الزمنية يعطي للباحث الفرصة لتلمس اصول (الحرية الاكاديمية) في اداء اساتذة الجامعة المذكورة، بما يقترب الى حد بعيد مع تعريف (المصطلح) الذي اشارت له موسوعة العلوم الاجتماعية التي سبق وان ذكرنا تعريفها[2]، بشكل يعطي الدليل على ان حرية الاداء كانت موجودة منذ القرن / ١٣، وليس كما يروي (ستاندلر) بأنها امراً مستحدثاً لا يتجاوز عمره (١٥٠ عام) .

الطور الثالث / يتضمن تمييز نخبة الطلبة ومنحهم منزلة اجتماعية رفيعة في مجتمع مدينة باريس، على اساس الضمانات التي منحها الملك (اوغسطس) لحماية الطلبة من أي اعتداء الامر الذي فرض بموجبه الملك المذكور على محافظ المدينة، وقضاتها عدم جواز القاء القبض على طلبة الجامعة بسبب اية اساءة مهما كانت درجتها، فضلاً عن تحريمه على القضاة وضع اليد (بموجب القانون) على منقولات او امتعة الطلبة، مهما كان شكل الاساءة المرتكبة وجسامتها، كما اوكل مهمات محاسبة الطلبة الى القاضي الكنسي (فقط) مع الاشتراط عليه حمايتهم واكرامهم، ترضية لشخص الملك استناداً الى احكام الوثيقة الملكية الصادرة لغرض انشاء الجامعة[3] المعروفة بـ

(The Charter of King Philip Augustus to the University of Paris, 1200).

يذكر ان شكل التمييز الاجتماعي المذكور اعلاه ومنح الحماية للطلبة بموجب وثيقة ملكية اسفر بالمقابل عن ارتفاع في اعداد الطلبة الوافدين الى تلك المجامعة، بالاضافة الى تهيئة الاجواء لاقامتهم اتحاد (unit) او نقابة (Guild) تضمن لهم سبل الامن والسلامة والاستقرار، في ظل بيئة اتاحت لهم اقامة مثل هذه التجمعات، عندما باتت تقليداً ونسقاً. جاري العمل بموجبه في الجامعة، على غرار ما موجود في تجمعات اخرى ضمت التجار، والعمال، والصناع في المجتمع الباريسي، ما منح هذا الاتحاد او النقابة (شخصية معنوية) تنظر في مشكلات الطلاب وترعى شوؤنهم الخاصة، وتضمن سلامتهم، وتحررهم من كل وسائل الضغط التي

---

(١) Paul Bernstein and Robert w. Green : op.cit. p.242.

(٢) انظر تعريف الموسوعة في الفصل الاول، المبحث الثالث من هذه الدراسة.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر :-

Damns , N(edi) , Basic Decuments in medival history , Ny, 1959 , pp 132-133.

قد يتعرضون لها. (مما ينطبق الى حد بعيد مع مناداة مناصري الحرية الاكاديمية في حاضرنا اليوم، عبر اصدارهم للعديد من الاعلانات والمواثيق الدولية بضرورة افساح المجال لانشاء التنظيمات الاكاديمية للدفاع عن حرية الاستاذ والطالب الجامعي).

وهو ما يشكل **الطور الرابع** من مراحل نشوء الجامعة وارساء مؤسساتها وقوانينها الداخلية[1] الذي اتضحت فيه قضية الاعتراف للجامعة بشخصيتها وكيانها من جانب السلطات الدينية والدنيوية بشكل واسع وصريح، بحسب ما عبر عنه مرسوم البابا (جريجوري / ٩) الصادر تخصيصاً الى جامعة باريس عام (١٢٣١ م) الذي الزم فيه البابا كل امين كاتدرائية يتم تعينه في باريس (مع القسم)، اختيار اساتذة علم اللاهوت، والقانون الكنسي من بين الاكفاء في هذا المجال، فضلاً عن تعهده بالبحث الامين عن اساتذة مقتدرين للتدريس في الجامعة ضمن حقول الطب، والاداب ومجالات المعرفة الاخرى، كما خول المرسوم امين الكاتدرائية حجب كل استاذ تثبت عدم اهليته للتدريس الجامعي والقيام باستبعاده. فضلاً عن مراعاة المرسوم منح الجامعة (كمجتمع مؤلف من الاساتذة والطلاب) حق اصدار القوانين والتشريعات في العديد من المجالات ومنها[2] :-

١ - تنظيم مواعيد المناقشات والمحاضرات وكيفية ادائها.

٢- كل ما يتعلق بالمؤهلين الذي يحاضرون في الجامعة ومواعيد محاضراتهم، والمواضيع التي يلقونها على الطلبة.

٣- تحديد اجور السكن.

٤- كل ما ينظم ايقاع الجزاء المناسب على الذي ينتهك القوانين وتشريعات الجامعة، والعمل على نبذه من المجتمع الجامعي.

٥- تحديد شكل الزي الواجب ارتداؤه.

٦- الحق في التوقف عن الدراسة، والامتناع عن القاء المحاضرات اذا لحقت بأي عضو من اعضاء المجتمع الجامعي اساءة.

هنا يتضح ومن خلال التجوال بين نصوص وثائق (اوغسطس) والبابا (جريجوري / ٩)، ان الادلة على كون اصول الحرية الاكاديمية ترافقت مع بداية نشأة الجامعة، واضحة ولا

---

(١) جوزيف نسيم، نشأة الجامعات في العصور الوسطى، م س ذ، ص ص ١٢٧-١٢٩.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع

Charter of the Pope) Gregory [x] , to the university of paris , 1231) Downs , N(ed.) Op..cit , p.p 136-138»

تحتاج الى برهان، ولعل اهم ما يميز تلك الوثائق في مضمار الحرية الاكاديمية هو منح الجامعة ومجتمعها الاكاديمي الحق في اتخاذ القرارات التي من خلالها تنفرد الجامعة باستقلالية قراراتها التي يكون فيها اعضاء مجتمعها فقط هم من يشرع حسب، دون أي تدخل خارجي استناداً لما كفلته التشريعات سالفة الذكر للبيئة الاكاديمية.

التي بديمومة الممارسة عدت تقاليد ثابتة جرت عليها اساليب التنظيم للجامعات منذ ذلك التاريخ والى يومنا الحاضر. الامر الذي يشير له «هاسكنز» بالقول :-

"منذ جامعات العصور الوسطى، نجد ان الجامعة هي مجتمع من الاساتذة وطلاب العلم، مجتمع يقود المسيرة العامة للعلم والتعليم. ولم يجد عالم العصر الحديث الذي يتميز بالفردية شيئاً اخر يستعيض به عن مثل هذا الاتحاد الذي هو من سمات وخصائص العصور الوسطى" ثم يضيف :-

"ان الجوانب الرئيسة في التنظيم الجامعي، واضحة لا يخطىء الظن فيها، وقد تم تناقلها من السلف الى الخلف دون انقطاع وفي اتصال مستمر، وظلت باقية اكثر من ٧٠٠ سنة، ولو قارنا بأي شكل من اشكال الحكومات نجد ان اياً منها لم يعمر ما عمره النظام الجامعي، وذلك لشدة صلابة هذه الانظمة الجامعية وثباتها وصلاحها للاستخدام والافادة منها"(١).

جدير بالذكر انه وعلى الرغم من صدور العديد من المراسيم الملكية والبابوية (سالفة الذكر) التي ارست قواعد لبروز مفهوم الحرية الاكاديمية جنبا الى جنب مع نشأة الجامعة.

نلحظ ان هنالك تراجعاً كان قد حصل، كشفت عنه الدراسات التاريخية فيما بعد. يؤرخ للبابا (جريجوري/ ٩) الذي منح الجامعة الكثير من الحرية والاستقلالية، حين عاد وكيل الجامعة وحرية اعضائها في الممارسة الاكاديمية بشكل غير مسبوق، نجم عنه في نهاية المطاف اقامته لمحاكم التفتيش للكشف عن امر البدع، والهرطقات وادانتها ومعاقبة مبتدعيها، وبالذات في النصف الاول من القرن / ١٣ (٢).

الا ان ذلك كله لم يثنِ العزيمة الموجودة في كل ذات اكاديمية على مواصلة الدراسة والبحث، من خلال الاستفادة من روح الوثائق الصادرة للاطلاع على افكار واراء علمية، لم تكن دراستها من قبل الا شكلاً من اشكال المحرمات، مما اتاح المجال بقراءة جديدة لافكار

---

(١) هاسكنز، نشأة الجامعات، م س ذ، ص ص ٢٧٣ – ٢٧٤.

(٢) محمود قمبر، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية، في : خالد الشريدة وآخرين، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١-٢)، ص ص ١٤٨.

ارسطو، فضلاً عن تبلور مفهوم التخصص (وحرية العمل بموجبه) في الكثير من الجامعات وفي مقدمتها جامعة (تولوز) الفرنسية (كما يورد هاسكنز)، ذاكراً بأن تلك الجامعة تفوقت عام ١٢٢٩ على جامعة (باريس) في اطار كتابة لائحة الجامعة، وسمحت في فضاء من الحرية ان يمارس اللاهوتيون اختصاصهم بشكل محترم ويقوموا بتدريس اختصاصهم فوق المنابر، والمحامون يمجدون (جستنيان)، في حين ان الاطباء يرفعون من قدر (جالينوس)، بالاضافة الى الشروع بأطلاق الفنون الحرة السبعة[١].

من ناحية اخرى تصاعدت مديات دراسة علوم الغير ابان القرن / ١٣، نتيجة لبروز الجامعات بشكل مضطرد (برغم تسجيل الشواهد للكثير من حوادث الكبت او الضغوط من قبل السلطات سواء اكانت دينية ام زمنية (كما اسلفنا) التي كانت تمارس على الوسط الجامعي)، فلقد اعتمدت جامعة بولونيا حين انشئت فيها كلية للعلوم عام ١٢٦٠ على مرجع رئيس لم تكن السلطات ترحب به، هو مجلد (جيرار الكريموني) الذي تضمن تراجم لدراسات / (الرئيس ابن سينا) في الطب مما سمح لحرية التلاقح الفكري ان تزدهر وتفتح الافاق للاستفادة من علوم الغير بشكل واسع، كما هو حاصل لكتاب (القانون) (السينوي) في اواخر القرن / ١٥ الذي شغل نصف المقررات في سائر الكليات الاوربية المختصة بالطب في حينه[٢].

من ناحية ثانية تحدثنا ادبيات الحريات في اوربا عن اكثر من حالة سعى افرادها لزيادة معارفهم من خلال التلاقح الفكري مع الغير، الامر الذي ادى الى ارتقائهم سلم المعرفة دون زملائهم الذين اكتفوا بالانكفاء على ما موجود لديهم حسب. من ذلك ما دونه (جون اوف سالسبوري) عن رحلته في اركان فرنسا ودراسته لعلوم المنطق، والنحو، وقواعد اللغة، واسلوب تدريس الاداب، ومدى الاستفادة المتحققة جراء السعي وراء المعلومة الذي استمر عنده لمدة (١٢ عام) وجد فيها نفسه بعد عودته الى مدينة (باريس)، (ومقارنة وضعه الفكري بوضع اقرانه) عندما وجد نفسه قد اضاف الكثير الى معلوماته ومدوناته، في حين ان اولئك الاقران لم يضيفوا شيئاً جديداً على الاطلاق، الا شيئاً واحداً فقط هو تجاهل الاعتدال والمثابرة، فلم يعودوا يعرفوا التواضع، بل تغالوا الى درجة التجاهل الميئوس شفاءه (كما يشير

(١) كان هذا في جامعة تولوز، اما في باريس فكان الامر مختلف حيث حرم تدريس الفلسفة لمدة طويلة بسبب اراء السلطة الدينية في حينه / لمزيد من التفصيل انظر (هاسكنز) م س ذ، ص ص ٢٩٦ – ٣٠٠.

(٢) انظر هاسكنز، م ن، ص ٣٠٣.

سالسبوري نفسه)[٣].

على صعيد اخر فعل (ايراسموس) الشيء (الذي فعله سالسبوري) نفسه لزيادة معارفه، من خلال سعيه للتلاقح الفكري مع الغير، عندما جاب اوربا كلها سعياً وراء العلم حيث انكب على تتبع اثار الاقدمين بجد، وتنقله الدائم بحثاً عن علم جديد، او فرصة للتعلم، حتى اوصلته رحلاته وافكاره المكتسبة من خلالها الى المناداة بدراسة احدث للنحو، والطبيعة، والتاريخ، والحياة المعاصرة بما يثير فكر الطالب ويصلح مجتمعه من وراء ذلك، على ان (ايراسموس) اوجب اتاحة فرصة نهل المعرفة للجميع من دون تمييز وفي فضاء من الحرية على صعيد الاعراق او النوع الاجتماعي. لما في ذلك من خدمة للعلم وللامة[١].

على الضفة الاخرى لمسيرة الحرية الاكاديمية في اوربا، نجد ان نشوء الجامعة في الغرب شهد الكثير من الممارسات غير الحميدة التي رسخت التمييز، واشاعت الانحراف الوظيفي والمهني في اروقة الاكاديميات. على الرغم من تزايد اعداد الجامعات، في ظل مناخ منتعش لتنمية الافكار وما تبعها من انشاء لروابط ونقابات تتولى الدفاع عن حقوق الاساتذة والطلبة، واتباع للصيغ السليمة لانتخاب الادارات الجامعية، والتصرف باستقلالية لتسيير امور الجامعة.

حين تتجسد مظاهر الانحراف في تعاطي الرشوة، وتأثير العلاقات القرابية على اداء الطلبة ونتائج تخرجهم، فبعد ان يقطع طالب مدرسة الاداب، شوطاً امده ست سنوات لينهي دراسة فصوله الدراسية في جامعة باريس، ويقضي طالب الطب وكذلك العلوم الدينية فترة عشر سنوات على الاقل لينهي فصوله في ذات الجامعة اعلاه، يتقدم بطلبه للادارة الجامعية لغرض اداء الامتحان النهائي والحصول على الدرجة التي تؤهله للتخرج (كما هو معمول به في كل النظم التربوية منذ الازل) التي من المفترض ان يمر من خلالها بسهولة اذا ما كان طالباً دؤوباً متمكناً من المادة العلمية، الا ان واقع الحال في الجامعة المذكورة شهد تخرج للطلبة يختلف كثيراً عن المسار السليم للحصول على الشهادة العلمية[٢]، حيث يتم منح رجال الحاشية وعلية القوم الاجازة الجامعية (الليسانس) بصفة شخصية تقديراً لهم واكراماً لمكانتهم حسب، تمييزاً عن بقية اقرانهم من البسطاء الذين لا تستثنيهم الضوابط الجامعية (كما

---

(٣) م.ن / ص ص ٣١٣ – ٣١٤.

(١) د. عبد الله عبد الدائم، التربية عبر التاريخ، م س ذ، ص ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) Paul Bernstien , History of civilization , op.cit,pp.240-241.

استثنت اولئك المشار اليهم) عن اداء الامتحانات حتى وان امضى فترة طويلة من الدراسة، حتى تصل الحالة في بعض الاحيان الى حرمان البسيط بين الطلبة من اداء الامتحان لضعف في ادائه او اهماله في تناول الكتب المحددة وسعيه لدراسة كتب اخرى خارجاً عن ارادة اساتذته، وبقرار خاص من رئيس الجامعة ليرتب عليه طبقاً للتقاليد الجامعية (التي لا تطبق على الكل بشكل عادل) الانتظار لمدة عام كامل ليتمكن من الخضوع للامتحان في جولته الثانية سعياً من الطالب للحصول على الشهادة.

على الرغم من كل العنف الذي يواجهه هذا القرار ظاهره فيه صورة سليمة لتقويم الطالب، واعطائه الفرصة لشحن ذهنه بالمعلومات ليتمكن من أجتياز الامتحان بشكل سليم الا ان باطنه فيه الكثير من عوامل الحياد عن اخلاقيات المهنة الاكاديمية. فقد كتب (روبرت السوربوني)[1] في وصف ذلك المسار غير الطيب ما مفاده، بأمكان الطالب الذي حرم من اداء الامتحان الحصول على قرار بالعدول عن ذلك الحرمان، اذا ما لجأ الطالب للتوسط لدى معارف او اصدقاء رئيس الجامعة وبقية السادة اعضاء الهيئة الاكاديمية من المؤثرين على قرار رئيس الجامعة، عبر تقديم الهدايا[2] او اداء الخدمات المناسبة التي يطلبونها منه بغية الرجعة في القرار المتخذ بحق ذلك الطالب، واعطائه الفرصة للامتحان، وللمرة الاخيرة التي لا ينفع بعدها مطلقاً المال ولا الثروة ولا شكل العلاقات والمحسوبيات في الحصول على (الليسانس)[3].

من زاوية اخرى يضاف الى شكل الانحراف المذكور، اشكال اخرى من الانحرافات داخل المؤسسة الاكاديمية في فترة نشوئها الاول وما بعده، حين كانت المحاضرات تقسم الى نوعين (صغرى وكبرى) والكبرى الى نوعين (معتادة، وفوق العادة)، ما جعل التمييز بين الطلبة حاضرا على الدوام، فالمحاضرة تكون صغرى عندما لا يدفع الطالب بسخاء الرسوم الدراسية لاستاذه، ثم تتدرج بالشمولية والسعة، وبوتيرة متصاعدة، كلما تصاعد عدد الفرنكات التي يدفعها الطالب لقاء تلقيه الدروس في الجامعة، ولهذا يفصح احد الاساتذة[4] من التدريسين في جامعة باريس انذاك الى طلبته بدون تردد او خجل، بأنه في العام القادم

(١) مؤسس السوربون (Serbone).

(٢) ليس لهذه الكلمة من مرادف بالعربية الا كلمة / تقديم البرطيل.

(٣) هاسكنز / م س ذ، ص ٣٢٠.

(٤) يدعى هذا الاستاذ (ادو فريدوس).

سيضطر لالقاء محاضرات عادية جداً وصغرى على اضيق نطاق، بالنظر لعدم دفعهم له بسخاء، كونهم يريدون التعلم على ما يبدو له من دون دفع بدل مادي يوازي جهده، سعياً من الطلبة بحسب توصيفه:

«لاقتناء المعرفة والرغبة فيها، مع الامتناع عن الدفع».

يذكر ان شكل التمييز والانحراف داخل المؤسسة الاكاديمية تجاوز الحدود حتى وصل لتقسيم قاعة الدرس (الصف) الى مقاعد تتميز بحسب السمعة، والشهرة، والطبقة التي ينتمي اليها الطالب، ولذلك كتب (بونكوبايتو)[١] عام ١٢٣٥ عن اشكال ذلك التقسيم واصفاً توزيع المقاعد بحسب الامم التي ينتمي لها الطالب (Nations) او تبعاً لاشكال التمييز المذكورة انفاً[٢].

تجدر الاشارة الى انه على الرغم من كل اشكال التمييز والانحراف التي شهدتها الجامعات عند نشأتها، بما يتقاطع ورصانة المؤسسة الاكاديمية ومنزلتها، نجد ان استمرار العمل الاكاديمي ونضوج ممارسات (الحريات الاكاديمية) في الجامعة شيئاً فشيئاً بالتزامن مع تخرج افواج عديدة من طلبة العلم، اسهمت في صنع التغيير على حياة الافراد، وازدهار الاتجاهات العملية والفكرية. مما شارك في تصاعد وتائر النزاهة والمصداقية واحترام اخلاقيات المهنة مع تصاعد وتائر التغيير المشار اليها، حتى وصلت الجامعات الى درجة من الرقي والرصانة، مكنها من ان تكون مصانع للمعرفة بحق، واثر بشكل او بآخر على مستوى تقدم المجتمعات وارتقائها درجات سلم التطور حتى بلغت ما هي عليه اليوم من ازدهار[٣].

عليه يمكننا القول بأن الجامعات الغربية التي نشأت في وسط متلاطم من الافكار، وفي ظل مخاض عسير جابه كل اشكال الانحراف لتخرج بأنموذجها السليم الذي تجسد بنوعية خريجها، لم تكن من الممكن ان تكون جامعات تعسفية، حيث ان التعسف لا ينجم عنه الا الاكل الخمط على الرغم من شدة وطأة السلطة الدينية والزمنية انذاك.

لذلك عد دعاة الاصلاح الكيان العلمي الذي برز للوجود أي (الجامعة) الرحم الذي يمكن ان تولد عنه الحركات الاصلاحية، على اعتبار ان هذا الصرح عبارة عن مجتمع فرعي فيه كل العوامل التي تمكن تلك الحركات من النجاح، وهو ما يمكن ايجازه في عاملين.

---

(١) من المطلعين على واقع التعليم في الجامعة.

(٢) م. ن، ص ص ٣١٧ – ٣٢٠.

(٣) Paul Bernstein , op..cit , p. 241.

الاول – يتلخص في كون اعضاء ذلك المجتمع، نخبة مثقفة متنورة يمكنها احداث التغيير نحو الافضل.

اما **الثاني** – فهو يتمثل في استقلالية الجامعة، وعدم ارتباطها او خضوعها لارادات اخرى، تحد من القرار الاكاديمي الموجه لأصلاح المجتمع حيث لم تكن هناك عند بداية النشأة اية وقفيات او هيئات لها وزنها تقوم بأسناد الجامعات مالياً. ولذلك لم يكن فيها مجالس وكلاء او قيميين يحددون سياساتها، فضلاً عن عدم وجود ثمة نظام يماثل نظام اشراف الدولة على الجامعة (كما هو سائد اليوم في الكثير من البلدان)، مما يسر الامر لتكون (الجامعة) مستقلة بذاتها الى حد كبير في البدايات، بسبب عدم تعرضها للوصاية من احد، ولذلك يورد (هاسكنز) بأن الاستقلالية المذكورة التي خلقتها ظروف نشأة الجامعة منعت كل الجهات الدينية والزمنية بما فيها الجهات الملكية للتحدث بأسم الجامعة او الافصاح عن اراء نيابة عن الاساتذة مطلقاً.

الامر الذي جعل (استقلالية القرار الجامعي) يحترم الى حد بعيد. من ناحية ثانية نجد ان هيئة الاساتذة كانت لها السيطرة الكاملة في مزاولتهم لأعمالهم، وكأنهم (سلطة تامة) داخل اسوار الجامعة لا علاقة لها بأي سلطة خارج الاسوار، سلطة اكاديمية تحترم الرأي والرأي الآخر الذي وصف في درجة احترامه لرأي الغير بأنه :-

«لم يكن التحكم في اراء الغير، الا كما هو عليه تحكم الجار الذي يعيش في البيت المجاور برأي جاره»[1] .

وهو ما يبدو انه فرض جديد بدء يرسي قواعده، ويجابه الارادات التي كانت سائدة حينذاك، كون (حرية فكر ورأي) الاساتذة مكفولة بحسب التقاليد الجامعية المعمول بها، مما ضمن حقهم في ان يقوموا بتدريس «الحقيقة كما يشاهدونها هم» لتلامذتهم، انطلاقاً من مفهوم جديد بلورية الممارسات الجامعية يعرف بـ(الحرية العلمية)، الذي سمح بموجبه مناقشة العديد من القضايا الساخنة انذاك كما فعل (توما الاكويني، والقس انسليم، وابيلارد) في تناول العلاقة (نقاشياً) بين الفلسفة والدين، وكذلك الاسمانية والواقعية[2].

يذكر ان الممارسة الجامعية التي مهدت الطريق (للحرية العلمية) ان تبرز في الجامعات وخاصة جامعة باريس، لم تكن ممارسة خالية من التجريح والاضطهاد، بل كانت تنتهك من

---

(١) هاسكنز / م س ذ، ص ص ٣٢٣ – ٣٢٦.

(٢) Paul Brenstien , op..cit. p 241.

خلال قضايا (الاجتهاد العقلي) في ذات الوقت الذي هي فيه مصانة عندما تتعلق بالقانون، والطب، والنحو، والرياضيات، حين لم تذكر شواهد التاريخ ادانة أي استاذ في الجامعة تحدث في موضوعات متعلقة بهذه العلوم او بغيرها حتى لو انه بشر بحرية التجارة[٣]، او حرية استخدام الفضة، او حتى الاشتراكية بحسب تعبير (هاسكنز)، الذي ركز على شكل الانتهاكات لحرية اساتذة الجامعات (الاكاديمية) عندما تتقاطع اجتهاداتهم العقلية مع اجتهادات اساتذة اللاهوت، ولذلك كان يُنظر شذراً الى المناقشات الجامعية الدائرة في هذا المضمار التي ساد الاعتقاد بصددها، انها لم تؤد الى اية نتيجة من جهة، وانها قد تسقط صاحبها بسهولة في الهرطقة نتيجة لأن العقل يفكر بحرية تامة. الامر الذي اقامت الكنيسة من اجله نوعاً خاصاً من المحاكم دعيت (بمحاكم التفتيش) مهمتها اكتشاف امر البدع، والهرطقات وادانتها ومعاقبة مبتدعيها. وهو ما عانى المصلحون منه في الغرب نتيجة لما اصابهم من تنكيل واضطهاد وبخاصة في النصف الاول من القرن الثالث عشر للميلاد، على يد (جريجوري التاسع) نفسه، (الذي منح من قبل جامعة باريس مرسومها الخاص)، حين ادان الكثير من الاساتذة بسبب افكارهم بمساعدة اساتذة اللاهوت، دون أي احترام لحرية الفكر والعقيدة والرأي. ولعل واحداً من الذين تعرضوا لمضايقات وتعذيب هو الاستاذ (ريموند Rymond) الذي اودع السجن لاخطاء ثبتت عليه طبقاً لمشورة احد اساتذة اللاهوت عام (١٢٤٧)، وكذلك ما حصل للاستاذ (جون دي بريسكان)(Brescain) الذي حرم من حقه في التدريس بسبب اخطاء معينة في المنطق عُدت من الهرطقة ايضاً[١].

مما تقدم ترى الدراسة وعبر الكثير من الشواهد سالفة الذكر، ان جذور الحرية الاكاديمية، ونشأتها كانت مترافقة مع النشوء الاول للجامعات في الغرب، وهو ما يمكن تحريه بشكل دقيق من خلال متابعة الممارسات الاكاديمية والسياسات المطبقة في المؤسسة الاكاديمية حديثة النشأة انذاك، الامر الذي لم يأت من فراغ بل تأتى من عظم الادراك لطبيعة هذه المؤسسة الوليدة، الذي ترجم الى جهد متواصل يحث الخطى نحو ارتقاء علمي بعيداً عن أي تأثير.

ذلك الادراك والجهد الكبير الساعي لاشاعة (الحرية الاكاديمية) في اروقة الجامعات، مهد بدوره لازدهار الفكر الاصلاحي الذي نشأ من رحم الاكاديميات، وعول على منهجها

(٣) كان في حينها العمل في التجارة يعد عملاً مرذولاً وكسباً غير حلال بحسب رأي الكنيسة.

(١) هاسكنز، م س ذ، ص ص ٣٢٦ – ٣٢٨.

للنهوض بالامم من خلال التركيز على مدخل التعليم في الاصلاح الذي افضى بالمحصلة الى قيام النهضة الاوربية كبداية لعصر جديد نقل اوربا الى واقع تحترم فيه مسارات التطور والابداع الذي اسفر في نتائجه عن قيام الثورة الصناعية هناك، هذا التطور والتحول دعى مفكر مثل (هاسكنز) الى رد كل ذلك (من خلال النتائج المذهلة التي تحققت) الى اثار ازدهار (الحرية العلمية) التي عبدت الطريق لبعث فكرة (التربية الحرة) التي لا تعني الانكباب على تدارس اداب القدماء حسب، بقدر ما تفصح عن الرغبة في حياة جديدة واسلوب للتربية مغاير لما كان سائداً من قبل، يتبنى رجال التربية فيه هدفاً اسمى غايته تكوين الانسان الصالح القادر على المشاركة في النشاط الاجتماعي، لذلك امتازت التربية في عصر النهضة بأمرين:-

الاول / هو عنصر العمل.

الثاني / خلق التفكير من شوؤن الحياة جميعها دون استثناء.

مما نجم عنه العنصر البديعي في الاداء بحسب تقدير الدكتور عبد الله عبد الدائم، حيث كان البديع مستبعداً من قبل، لسيطرة الزهد والتقشف في حينه بينما غدا في عصر النهضة عصب الحياة في المناحي الجديدة [1]، لذلك اكد العديد من المصلحين، وفي مقدمتهم (لوثر)[2] على ضرورة تحسين طرق التدريس، ونفخ الروح الجديدة في مسالك التعليم عبرالمطالبة بأستقلالية المؤسسة، وحرية التعليم فيها، فضلاً عن الاكتفاء الذاتي لاعضائها، الامر الذي دعى (لوثر) للتأكيد ولاكثر من مرة على ان ازدهار اية مدينة لا يعود الى (طبيعة ثرواتها ومكنوناتها الطبيعية، او مناعة اسوارها او قدراتها العسكرية) بل مرده الى (قوة التربية) فيها التي تعد لهذه المدينة رجال خلص وصلحاء، يتسمون بالثقافة والعقل، والشرف، لذلك عمل (لوثر) على اصلاح روح الطرق المتبعة لتوسيع نطاق الدراسات، واراد كذلك ان يشيع روح الحرية في التعليم، لذلك طالب بحرية الشباب، وارتيادهم للحياة وعدم حبس اراداتهم كما تحبس الطيور، ووجد انه من الضرورة تنمية قدراتهم واتاحة السبل لهم كي يسمعوا، ويروا، ويتعلموا كل شيء في حدود النظام وقواعد الشرف بالطبع. هذا الامر انتهى بـ(لوثر) ومن خلال بعد الافق لديه، للقول بأن المدخل الاساس لبناء الامم هو (الحرية التعليمية) التي نادى كذلك في معرض تدعيمه لها ايضاً. بضرورة اتاحة فرص التعليم للمرأة والرجل على

---

(١) د. عبد الله عبد الدائم، التربية عبر التاريخ، م س ذ، ص ص ٢٦١ – ٢٦٩.

(٢) (١٤٣٨ – ١٥٤٦).

حد سواء كون العالم يحتاج الى رجال مثقفين ونساء مثقفات لبناء البلدان[٣].

ان التأكيد على الحرية واستقلالية المؤسسة الاكاديمية لم ينحسر في افكار (لوثر) حسب بل تعداه الى الكثير من المفكرين[٤] ولذلك يشير (برنشتاين) في مؤلفه الذي سبق وان اشرنا اليه (تاريخ الحضارة) الى جملة من تلك الاسماء اللامعة والمنادية بتحرر التعليم، وخروجه عن نطاق أسر السلطة السياسية وخضوعه اليها من اولئك المفكر (رايتش)[٥]، الذي كان له العديد من الافكار كأتباع اسلوب التجربة والاستقراء في كل شيء (عند التربية)، والسعي في عدم الخضوع للسلطة مطلقاً عند الشروع بالبحث العلمي، كونه الابحاث (بحسب فكرته) لا ينبغي لها ان تخضع لأي سلطة من غير سلطة العقل[١]. وهي ذات الفكرة تقريبا التي دافع عنها (ديكارت)[٢] حين نادى بأحلال روح البحث الحر، والقناعة الفكرية الواعية محل المعتقدات العمياء المستندة الى السلطة، وهو ما يعد جوهر الحرية الاكاديمية وغايتها[٣].

يضاف الى (رايتش) و(ديكارت) مفكر اخر يعد (المبشر الاول للتربية الحديثة)، لافراده مكانة واسعة في اراءه لمناقشة اوضاع التعليم الاكاديمي العالي، وما يجب ان يكون عليه هذا النوع من التعليم الذي يتسم برفيع المكانة، وكثرة التخصصات فيه، هذا المفكر هو (كومينوس) (Comenius)[٤] الذي وضع اسس للتدرجية في التعليم العالي، واكد على ضرورة البحث العلمي الحر والدراسة الحرة (كما اكد عليه من سبقه)، فضلاً عن بيانه لأهمية (التلاقح الفكري) للاساتذة والطلبة وبخاصة خلال سنوات الدراسة العالية، للنهل من علوم الغير والاستزادة من المعرفة المتاحة في بلدان اكثر تفاعلاً مع المعرفة التي يبغيها من البلاد التي يقطنها، لما في ذلك من اغناء للفكر وتحقيق لغايات التعليم العالي في تخريج نخب قادرة على ادارة البلدان والسير بها نحو الافضل، عوضاً عن قدرتها في تحقيق السلم المدني للناس عبر

---

(٣) قارن في هذا الصدد بين افكار لوثر، والطروحات التنموية اليوم القائلة بضرورة اشاعة ثقافة (الجندر) من اجل التنمية، وادماج النوع الاجتماعي كوسيلة اساس لتحقيق البناء التنموي.

(٤) حول افكار لوثر انظر / د. عبد الله عبد الدائم، م ن، ص ص ٣٠١ – ٣٠٥.

(٥) (١٥٧١ – ١٦٦٩).

(١) Paul Brenstein , op..cit, pp. 272 – 279

(٢) (١٥٩٦ – ١٦٥٠).

(٣) من ضمن تعاريف الحرية الاكاديمية السائدة اليوم / انها تعني السعي لتوفير المناخ الحر للاساتذة للكتابة والحديث عن الحقيقة كما يرونها بلا قيود.

(٤) (١٥٩٢ – ١٦٧١).

استخدامها (للسلم العقلي) دوناً عن حالات التصارع والاحتراب التي كانت البلدان التي عاش فيها المفكر تئن تحت وطأتها. لذلك يجد (كومينوس) ان (حرية العلم) تشارك في تكوين النفوس تكويناً انسانياً شاملاً، من خلال انشاء عقول سليمة تستلهم منظومة الافكار والمشاعر من يمكنها في نهاية المطاف من اشاعة السلام القائم على مرتكزات فكرية قوية العرى الاساس فيها (النتاج العقلي، ونضوح الافكار، وخلاصة الرؤى الثاقبة) دوناً عن ما يصفه بالسلام الخارجي الهش القائم بين الحكام والشعوب الذي يمكن ان يفضي لخراب شامل لما فيه من الوهن الذي في الكثير من الاحيان يدفع نحو تدمير مشترك يخال لمن ينظر له من بعيد " وكأن الناس ائتمروا عليه "، الامر الذي لا ينجم عنه الا «دمارهم ودمار الكون معهم»[٥]، هذه الافكار والرؤى تناغمت فيما بينها، وتصارعت مع غيرها التي تقف الى الضد منها، حتى ولد عنها بعد مخاض عسير الكثير من التفسيرات لمفهوم (الحريات الاكاديمية) كما يراه البعض، او (الحرية الاكاديمية) عند البعض الآخر. والذي جاءت اولى اشاراته عام (١٨٥٠) م ضمن الدستور البروسي حين نص على ان :-

«العلم وتعليمه سيكونان بالمجان».

حينما كان ينظر لمصطلح (الحرية الاكاديمية) على انه المرادف للمصطلح الالماني (Lehr freiheit) أي ما يطلق عليه :-

«حق المؤسسة الاكاديمية في تدريس أي موضوع».

والذي يفسر في وطن المصطلح على انه يتكون من جزئين :-

الاول / حرية البحث العلمي Freiheit der wissen schaft

الثاني / حرية الطالب في حضور المحاضرات Lehr freiheit

(كتفسير اخر جزئي لذات المصطلح، تتضمنه ذات الكلمة)[١].

على انه بالمقابل ليس هنالك من اشارة حول هذا الحق في الدساتير التي تبنت المنحى الديمقراطي في مساراتها، كالدستور الاميركي لعام ١٧٧٦، والدستور الفرنسي بعد الثورة لعام ١٧٨٩ [٢]، على الرغم من وجود ممارسات الحرية الاكاديمية منذ امد بعيد في جامعات

---

(٥) انظر افكار[كومينوس] لدى د. عبد الله عبد الدائم/ التربية عبر التاريخ، م س ذ، ص ص (٣٠٧ – ٣٢٢).

(١) <www. rbs2. com / afree.htm > Renald B. Standler , Academic freedom , op.cit,p.9

(٢) د. علي اومليل، الحرية الاكاديمية في المواثيق الدولية، في علي اومليل (محرر)، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية، (عمان : منتدى الفكر العربي، ١٩٩٥) ص٩.

الغرب وبخاصة الجامعات الفرنسية على وجه التحديد (كما سبقت الاشارة اليه)، اما في جامعات الولايات المتحدة الاميركية، حاولت الجامعات بين الاعوام(١٨٧٦– ١٨٩١) تطوير الممارسات الجامعية، وتضمينها الفكرة الالمانية القائمة على اساس مصطلح Lehr) freiheit) [٣]، ثم تطورت الافكار الى حين تم انشاء الرابطة الاميركية لاساتذة الجامعات (AAUP) لتعلن في بيانها الاول عن اهم مبادئها والتزاماتها الموضوعية للافراد والهيئات التي تضمها، لتتطور اليات عملها شيئاً فشيئاً حتى يصل العدد الذي دخل تحت جناحها ما يقارب نسبته (٤ , ٩١)٪ من الاساتذة في الولايات المتحدة عام ١٩٧٠.

هذا الامر الذي ينم عن حرية انشاء التجمعات المدافعة عن الحرية الاكاديمية انسحبت اثاره لتشكل على غراره العديد من الاتحادات والجمعيات ففي العام عام ١٩١٩ تشكل اتحاد اساتذة الجامعات البريطانية، وفي العام ١٩٥١ الاتحاد الكندي لاساتذة الجامعات، اما الاتحاد الاسترالي لهيئات التدريس بالجامعات الفدرالية فتأسس عام ١٩٥٢.

وكذلك انشاء الرابطة الروسية للجامعات بعد زوال النظام الشمولي للاتحاد السوفيتي، التي اتسمت بدفاعها عن استقلال الجامعات وانتزاع الاعتراف بها [١].

على ان التاريخ المعاصر يشهد صدور العديد من بيانات جامعية توثق للحرية الاكاديمية، واعلانات دولية تنادي بها اشتركت فيها كل جامعات العالم، عدا ما هو محدود بالغرب كمؤتمر سينا ١٩٨٢ ومؤتمر الجامعات الاوربية عام ١٩٨٨.

بذلك تكون هذهِ الدراسة قد انتهت من التأصيل التاريخي للحريات الاكاديمية عبر حقب التاريخ المختلفة منذ ظهور الكتابة وبروز اول مؤسسات للتعليم العالي على الارض والى يومنا الحاضر (بشكل موجز) يسلط الضوء على هذا الموضوع الحيوي، وكيف تعامل معه الفكر الانساني الذي جعل كل عامل في مضمار التعليم العالي يدرك بأن المسار العلمي لا يمكن ان يستقيم الا في اطار من حرية الفكر، والبحث وابداء الاراء، والتعليم والتعلم، والحصول على الحماية للامن الشخصي، حيث شهد التراث الاكاديمي حالات انتهاك بقدر ما شهد حالات دعم وتعزيز لمرتكزاته على مدى التاريخ منذ (الحضارة السومرية، والفرعونية، والبابلية، والهلينية، والعربية الاسلامية، والغربية الحديثة) الى يومنا الحاضر.

مع الاخذ بنظر الاعتبار حقيقة ثابتة ترى الدراسة وجودها منذ الازل مفادها (ان اصول

---

(٣) Roland B. Standler.. op..cit

(١) د. محمود قمبر، م س ذ،ص ص ٢١٠ – ٢١١.

الحريات الاكاديمية وممارساتها) عرفتها الانسانية منذ ان عرفت اسلوب التعليم العالي، وليست هنالك من حضارة لم تمارس اشكال من (الحريات الاكاديمية) او تنتهك مسارات تعد اليوم من ضمن (الحرية موضوعة البحث). فهي اذاً مفهوم تبلور من خلاصة تجارب الشعوب في هذا المضمار (عرفوه وتعاملوا معه وقدسوه) وان كان لم يذكر بمصطلحه الذي عرف به اليوم، وهذا معهود في كل الدراسات الاجتماعية والانسانية، الامر الذي يلجأ الدراسة وباحثها للتقاطع في الرأي (فقط)، الذي لا يفسد للود قضية، مع دراسات لم تجد في تراث الامم والحضارات الغابرة اصول للحريات الاكاديمية، التي منها بالتخصيص دراسات [٢] لم تجد من يقول بالحرية الاكاديمية في الحضارة العربية الاسلامية، وبخاصة حين تناولت بالنقد فكر (الشافعي) (رحمه الله) الذي تم وبالاستناد لدراسات اخرى سابقة تسليط الضوء على مساهمته في تحفيز الافكار والحث على التوجه العلمي بما يدخل الكثير منه تحت تفسير الحريات الاكاديمية اليوم.

فضلاً عن دراسات[١] اخرى لم تجد تأصيلاً للحريات الاكاديمية في حضارة الغرب الحديثة الا ما ورد سنة (١٨٥٠) في الدستور البروسي، على الرغم من وجود الكثير من الممارسات والافكار والاراء التي سبقت الاشارة لها في هذه الدراسة بما يمكن ان يعد من ضمن ما يدخل تحت تفسير الحريات الاكاديمية اليوم.

ذلك كان هو التوصيف التأريخي والتأصيل لقضية الحريات الاكاديمية على مدى الدهور الذي سنعده نقطة انطلاق تفسر لنا ما تبقي معالجته في الفصول اللاحقة لهذه الدراسة.

* * *

(٢) راجع دراسة الدكتور محمود قمبر، م ن.

(١) راجع دراسة ستاندلر، م س ذ.

الفصل الثالث

الحريات الأكاديمية

وإشكالية

العمل الجامعي

في هذا الفصل ستسلط الدراسة الضوء على محاور مهمة ورئيسة من اشكاليات العمل الجامعي تتجسد في معالجة قضية رشادة الحكم في الادارة الجامعية من خلال الربط بين دراسات التنمية البشرية المستدامة واعلانات الحريات الاكاديمية فضلا عن القوانين والنصوص الدستورية المنظمة لعمل مؤسسات التعليم العالي وذلك ضمن المبحث الاول ، ثم لنعرج في المبحث الثاني على دراسة اشكاليات الانحراف الجامعي وما لها من اثر سلبي ينعكس على سلامة الاداء في المؤسسة الجامعية الذي من غير الممكن ان يستقيم بدون الركون الى نمط الادارة الجامعية الرشيدة، لننتقل بعد ذلك الى المبحث الاخير الذي اخذ بنظر الاعتبار دراسة مشكلات البحث العلمي الناجمة عن تراجع افاق الحريات الاكاديمية في اغلب الاحيان وكما ستوضحه لنا طريقة معالجة الفصل عبر استخدام المنهج المقارن في الدراسة ضمن الصفحات التاليات من بحثنا هذا.

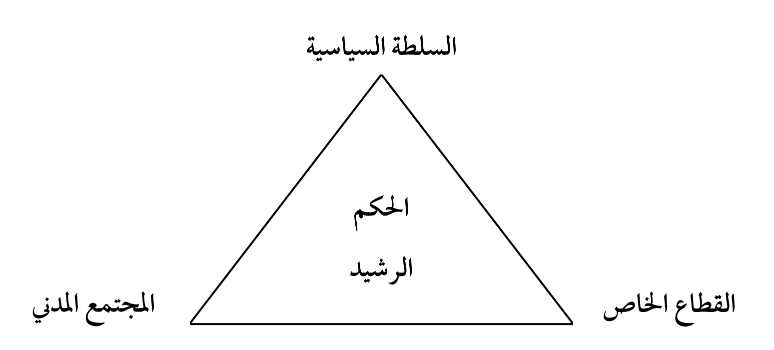
المبحث الأول / الحريات الأكاديمية ورشادة الإدارة الجامعية

يعد مفهوم (الادارة الرشيدة) او الحكم الصالح، احد المفاهيم التي برزت وتم التعارف عليها بالتزامن مع الاخفاقات المتتالية لعقود التنمية وتراجع قيم مؤشراتها الدولية في غير بقعة من بقاع الارض، التي تتربع على قمتها (من حيث نسب الاخفاق) تلك الدول المعروفة بالعالم النامي (او ما يطلق عليه اصطلاحاً بالعالم الثالث) حيث كان محور الاهتمام وما زال من قبل المنظمات الدولية ينصب حولها، عبر الكثير من البرامج والمتبنيات كـ (برنامج الامم المتحدة الانمائي {undp})، ومتبنيات مؤتمرات قمم الارض، فضلاً عن العديد من الاسهامات للمؤسسات الدولية الاخرى العاملة في مجالات المالية والاقتصاد والاجتماع والتربية. ليتم الوقوف بعد تلك العقود وكل ما تم عمله اثنائها وكل ما كتب حولها على حقيقة مؤداها بان السبب الاكثر عمقاً وتاثيراً في تلك التراجعات غير الحميدة يعود الى تردي اوضاع انساق الحكم في تلك البلدان، وتصاعد مثالب ممارسة السلطة فيها، الامر الذي تسبب في حالة من الاخفاق والتردي التي تعاني منها بلدان العالم النامي، التي يكمن المخرج منها بحسب ما استجد من طروحات باتباع مسالك (الحكم الرشيد) الذي من الواجب ان تتبناه السلطة السياسية في أي بلد من البلدان بشقيها التشريعي والتنفيذي. كون تلك المؤسسات هي المسؤولة بشكل مباشر عن تحقيق المبدأ المذكور الذي حددته (منظمة الامم المتحدة) بأنه مدى اعطاء الحكم القيمي على ممارسة السلطة السياسية لادارة شؤون المجتمع بأتجاه تطويري، وتنموي، وتقدمي[١]. من خلال مرتكزات تعمل على تحقيق رشادة الحكم قوامها اركان مثلث مترابط الاطراف متعاون بين ارجائه [٢] يمثله المرتسم الآتي :-

---

(١) حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، في : اسماعيل الشطي وآخرين، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤) ص٩٥ وما بعدها.

(٢) برنامج الامم المتحدة الانمائي undp، رؤية جديدة لنظام ادارة الدولة والمجتمع (نيويورك : شعبة ادارة التنمية والحاكمية undp، ١٩٩٧) ص٨.



الذي يتطلب نسقاً من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن الناس تعبيراً سليماً تربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط، والمساءلة في النهاية بواسطة الناس (١).

عليه فالحكم الرشيد / انما هو مهمة يتطلب ان تنوء بحملها وتعمل على استمراريتها قيادات سياسية منتخبة، وكوادر ادارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع. فضلاً عن (مشاركة شعبية) واسعة قائمة على رضى الجمهور، قادمة من وراء برامج هادفة الى تقدم المواطن وتحسين نوعية حياته ورفاهيته (٢).

في نفس المضمار وضمن عبارة اخرى تفسر مجموعة ثانية من الدارسين الحكم الرشيد بأنه:-

ممارسة القوة في مجموعة متنوعة من محيط، وبيئة المؤسسات بهدف التوجيه، والسيطرة، وتحديد وتنظيم الانشطة بما يخدم المواطنين (٣).

وذلك من اجل ان تركن اليات صنع القرارات الى اتباع مسالك تتوخى تحقيق المشاركة الشعبية بأقصى قـدر ممكن، في اطار من الشفافية السياسية، والادارية (السبيل الامثل لتفعيل المشاركة)، وكذلك نزاهة من يتم اختياره ليكون مسؤولا عن آليات الصنع المشار اليها، اياً كان مجال عمله (في القطاع الحكومي، او قطاع الاعمال، او منظمات المجتمع المدني)، مع

---

(١) نادر فرجاني، الحكم الصالح : رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية، المستقبل العربي، السنة ٢٣، العدد ٢٥٦ (حزيران / ٢٠٠٠) ص٤ وما بعدها.

(٢) حسن كريم، م س ذ، ص ٩٥ وما بعدها.

(٣) غادة موسى، الشفافية والمساءلة في المانيا بعد الوحدة، في : مصطفى كامل السيد [محرر] الفساد والتنمية (القاهرة : جامعة القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ١٩٩٩) ص ٨٦.

ضرورة خضوع هذا الصانع للمساءلة الدائمة، والرقابة المستمرة (من قبل تلك القطاعات بعضها لبعض) او من (قبل عموم الجمهور لتلك القطاعات) بغية الخروج بحصيلة تضمن خدمة تلك القرارات لرغبات الجمهور واهدافه[1] لاسيما وان ادارة شؤون المجتمع من خلال اسلوب (الحكم الرشيد) يعمل عبر مسارات ثلاث :-

اولها :- المسار السياسي (المتعلق بشرعية النظم السياسية)

وثانيهما :- المسار التقني (الخاص بعمل الادارات العامة وكفايتها وفاعليتها)

اما **المسار الثالث والأخير** :- فهو المسار (الاقتصادي – الاجتماعي) «ذو العلاقة الوطيدة ببنية المجتمع المدني وحيويته واستقلاليته، لما له من تأثير واسع في السياسات العامة ومراقبة [السلطة السياسية والادارية وقطاع الاعمال] ومحاسبتها»[2].

من خلال ما تقدم، يتوضح للمتابع بأن المسارات الثلاثة سالفة الذكر يمكنها اذا ما عملت بنمط كفء وسليم ان تعاكس العمل من غير ادنى شك ضمن اسلوب (الحكم غير الرشيد) او ما يطلق عليه اصطلاحاً (Poor Governance) (او الحكم الفقير) الذي يتسم بالعديد من السمات غير الحميدة، التي تفضي الى النفور في غالب الاحيان ومنها :-

١- عدم استغلال الموارد العامة بشكل سليم الذي تفسره حالات عدم الرضا من ممارسات عدم التميز الواضح بين (المصالح العامة)، والمصالح الذاتية (الشخصية).

٢- تطبيق النظام والقانون بشكل غير مرضي احياناً وتعسفي في احايين كثيرة لا يرتبط والاطار القانوني السليم في الممارسة.

٣- انه النمط الذي لا يركن الى اتباع وسائل الشفافية في صنع القرار حين يبتعد عن المواطن وثقته، ليتسامح مع الانحراف واخطبوطيته ما يجعله نمطاً للحكم المهتز الشرعية والفاقد للاهلية، المتقاطع مع كل برامج التنمية، الدافع نحو الهدر وسوء ادارة الموارد واستخدامها بالشكل السليم.

عليه فمفهوم (الحكم الرشيد) ما هو الا مصطلح مترامي الاطراف واسع الطيف يضم تحت جناحه، ثلاثة عناصر اساسية ينبغي العمل على تدعيمها بشكل منظم وسليم بغية ان يسمو فوقها اسلوب الحكم المذكور، لتحقيق افضل حالات الحفاظ على النظام الاجتماعي الذي كلما ارتقى ارتقت بموجبه الامم، وانعكس ذلك على احوال البلاد كتحصيل حاصل

---

(١) برنامج الامم المتحدة الانمائي، رؤية جديدة لنظام ادارة الدولة والمجتمع، م س ذ، ص ٨ .

(٢) حسن كريم، م س ذ، ص ٩٨.

وهي :-

١- دولة / (قوية) تعمل كلاعب مهم في وضع السياسات العامة في مجالات العمل، والتدريب المهني، والاسكان، والبيئة، وكذلك توزيع الموارد بعدالة تامة على الشعب من اجل تدعيم عمل العناصر الاخرى (للحكم الرشيد)(١).

٢- مجتمع مدني / يعمل كداعم لعمل الحكومة، ويتشكل من منظمات تجمع الافراد في سبيل هدف موحد لتحسين مستوى الحياة في مجموعاتهم وبلدانهم، عبر اسلوب للعمل يستمد روحه من العلم والقانون لتنظيم توضيح الاراء، وتقييم الاداء، وتقديم المشورة، ولتشجيع نشوء المؤسسات الصغرى وتطورها.

مما يرتب احتياجات للمجتمع المذكور ينبغي توفيرها لديمومة عمله وممارسته لواجباته بشكل سليم، ذروة سنام الامر فيها هو وجود (الهيكل التشريعي المنتخب من قبل جميع الافراد، وغير الخاضع لأية ضغوطات داخلية او خارجية) الذي يتيح اسلوب تكوينه تحقق (المشاركة) في اتخاذ القرارات وفي رسم السياسات العامة، على ان يفرد جانباً مهماً يسمح بالمشاركة لأعضاء المجتمع (موضوع البحث) نظراً لكثرة الاحتكاك بين منظماته وابناء الشعب مباشرة وكذلك ممارستها لدور كبير في حماية البيئة، وتقديم العون للفقراء والمهمشين ودعمهم، فضلاً عن رصد ظواهر الانحراف في كل المفاصل وابداء الراي في اصلاحها، مما يساعد الدولة على الارتقاء بالعمل بشكل كبير، ويرتب عليها ايضاً ضرورات لفسح المجال للمنظمات العاملة في المضمار المذكور لتلقي الدعم المالي من خلال المنح المقدمة لها، وكذلك قيامها (أي الدولة) بتخصيص نسب من العوائد الضريبية لدعمها، واخيراً اتاحة المجال لقبول التبرعات والتمويل من اصحاب الرساميل والمؤسسات الراعية لها، على وفق ضوابط قانونية ميسرة، تحتم على تلك المنظمات تشفيف ميزانيتها واعلانها للجمهور بشكل دوري ومنتظم، فضلاً عن ضرورة تبنيها للخيارات الديمقراطية وآليات الانتخاب في اختيار اعضاء مجلس اداراتها. لتحقيق التدوير المطلوب الذي يضمن الشفافية والمساءلة بشكل واسع.

٣- قطاع خاص / (ناضج وواعي للمهمة التي يقوم بها)، متفتح ومدرك لعظم دوره في بناء المجتمع، على ان لا يجمع افراده بين لقب [(سياسي) او (ايديولوجي) (او علوية

---

(١) حسن كريم، م س ذ، ص ١٠٧.

دينية)]من جهة و(رجل اعمال) من جهة اخرى. ولا ينمو فيه مطلقاً غزو القوى المتنفذة للسوق، بما يسمح بتداول الانحراف وآليات الفساد. أي بعبارة (اكثر وضوحاً) / قطاع خاص شبه مثالي (يقدر المسؤولية) ويستمد قوته من المبادىء الحقيقية للديموقراطية، يحترم الاخر وحقه في الحياة، (كما يقدس لذاته) تعاظم ربحيته من النشاطات التي يزاولها[1].

اذاً فهو قطاع يتراوح دوره بين تعزيز قيم العمل الجاد والمنتج من ناحية، وتوفير الشفافية في المعلومات من ناحية اخرى. بما يحقق الدور الكبير الذي يؤديه لتحقيق ارتقاء المجتمع عبر تجسير الفجوة بينه (كمالك للثروة)، وبين القطاعات الاخرى التي تحتاج للدعم وبخاصة القطاعات التي لها دور كبير في تحقيق التنمية والارتقاء بالمجتمعات وفي مقدمتها (الجامعات) و (مراكز الابحاث العلمية) بغية استثمار مخرجات الاولى (الجامعات) بما يخدم سوق العمل، ونتائج الثانية (مراكز الابحاث) بما يحقق التقدم (كما هو الحال في الانموذج الكوري الجنوبي على سبيل المثال) وصولاً الى الانخراط في شراكة دائمة مع المجتمع المدني والدولة لصنع السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها. لاسيما وان للقطاع الخاص دوراً كبيراً يمارسه في تحسين اداء البلاد الاقتصادي وباسلوب يعتمد (التنافسية)[2] النزيهة والحقيقية التي ترفض السيء، وتقبل الاجود[3].

مما تقدم يمكننا القول بأن تكامل عمل المرتكزات المشار اليها يبلور للجميع (حكاماً ومحكومين) ملامح عدة يمكن للدارس ملاحظتها، بل وحتى قياسها لتكون دلالة على اتباع مسلك (الحكم الرشيد) في بلد من البلدان او في مؤسسة من المؤسسات، بحسب ما حددته منظمة الامم المتحدة في معرض تبنيها لأعمال المسلك المذكور في الدول الاعضاء فيها، وهي الملامح التي يمكن اجمالها في النقاط الآتية[4] :-

أ- ملمح المشاركة / - وهو ما يحقق مشاركة الجميع في ادارة الشؤون العامة، عبر اتباع المنحى الديموقراطي في ادارة الحكم عبر مجالس منتخبة تلتزم بالقانون وتحترم تطبيقه على الجميع بالعدل.

---

(١) غادة موسى / م س ذ، ص ٩٣.

(٢) حول أهمية التنافسية / انظر : عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد في اسماعيل الشطي وآخرين / الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، م س ذ، ص ١٥٨.

(٣) انظر في ذلك حسن كريم، م س ذ، ص ١٠٧.

(٤) م. ن، ص ١٠٣.

ب- ملمح حسن الاستجابة / - الذي يتحقق بتفعيل قدرة المؤسسات على الاستجابة لمطالب الجمهور، واستيعاب مشكلاته بدون استثناء.

ج- ملمح التوافقية / - وهي القدرة على التوسط والتحكيم بغية الوصول الى اجماع واسع حول المصلحة العامة.

د- ملمح تكافؤ الفرص / - وذلك بما يوفر اوضاعاً افضل ويزيد من وتائر الارتقاء الاجتماعي.

هـ- ملمح فعالية تنفيذ المشاريع / - ويتم عبر نتائج تتناغم وحاجات الناس، بما يحقق سبل للعيش الافضل، وبيئة اكثر امنا وسلاما.

و- ملمح الرؤية الاستراتيجية / - التي تستقرى الاحداث وتتحسب للمستقبل، وتبغي تحسين شؤون الافراد، انطلاقاً من المعطيات الثقافية والاجتماعية.

يذكر بان كل ما سبق وتم التطرق اليه من مرتكزات للحكم الرشيد وملامح تتبلور جراء عمل تلك المرتكزات، ينبغي ان يضاف اليها آليات ثلاث تديم زخم العمل وتمتن من أسس بناء (انموذج الحكم الرشيد) الا وهي[1] :-

١- آلية المحاسبية / - التي يقوم اساس عملها على امكانية مساءلة كل مسؤول في الدولة او القطاع الخاص، او المجتمع المدني، امام القطاعات والمنظمات المماثلة او المجالس النيابية او القضاء او الهيئات المعنية بأنفاذ النزاهة. وبخاصة لأولئك الافراد الذين يمتلكون المسؤولية عن ادارة الموارد العامة.

٢- آلية الشرعية / - ويقصد بها حق الدولة في ممارسة القوة (بحدود القانون وطبقاً له) (ودون أي تعارض مع المعاهدات والمواثيق والاعلانات الدولية) على مواطنيها، وكيفية ادراك المواطنين لهذا الحق والتجاوب معه. وبما يحتم أتخاذ العديد من الاجراءات لدفع عملية المشاركة عبر نمط (الحكم الرشيد) من خلال اعتماد الآتي :-

أ- اتباع اسلوب التربية المدنية وزرع القيم الجديدة، واعادة تنظيم مؤسسات الدولة بما يخدم اقامة الحكم الرشيد.

ب- تحقيق اللامركزية في السلطة وفي ادارة الموارد عموماً.

ج- الحد من السلطة الاعتباطية التي تمارسها الحكومة او قطاع رجال الاعمال.

---

(١) انظر، غادة موسى، م س ذ، ص٨٦.

د- البحث عن سبل فعالة لتعزيز حماية حقوق الانسان ومنع الاضطهاد وسوء استخدام المراكز.

هـ- السعي الى خلق هوية وطنية وتعميق اشراك الجمهور عبر ادماج المجموعات المهمشة مع بقية مكونات المجتمع وادخالها في حوارات صريحة على المستوى الوطني[٢].

٣- آلية الشفافية / - القائمة على اساس اطلاق المعلومات الدقيقة في مواقيتها، وكذلك وجود القنوات الميسرة لضمان وصول الجمهور الى صانع القرار، أي انها آلية الوضوح داخل المؤسسة وفي العلاقة مع المواطنين، وعلنية الاجراءات والغايات والاهداف. وهو ما ينطبق على اعمال الحكومة كما ينطبق على اعمال المؤسسات الاخرى غير الحكومية[١]

لاسيما وان القادة في أي منصب كان مطالبون بتقديم حساباً بأفعالهم وحصائلهم لأن الانحراف وانماط (الحكم الفقير) تترعرع في الخفية والسرية التي تقود بأتباعها الى الانحراف كتحصيل حاصل[٢].

من خلال ما تقدم وما استعرضته الدراسة من عناصر وملامح وآليات (للحكم الرشيد)، يمكن للباحث او أي دارس ان يعتمد المعادلة الآتية التي تبنتها احدى الدراسات لقيام مجتمع يُحكم بأسلوب (الحكم الرشيد) وكما يلي :-

(اسلوب حكم ديموقراطي فعال + مشاركة واسعة + محاسبية + شفافية = الحكم الرشيد)

وهي المعادلة التي يترتب عليها ربط مفهوم (الحكم الرشيد) بمفهوم (التنمية البشرية المستدامة) على اساس التفسير القائل بأنها :-

«تنمية ديمقراطية تهدف الى بناء نظام اجتماعي عادل، والى رفع القدرات الانسانية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين، وعبر تمكين الفئات المهمشة، وتوسيع خيارات المواطنين وامكاناتهم من خلال رفع القدرات وزيادة الفرص المتاحة (لاكتساب المعرفة) وتمكين الاطار المؤسساتي»[٣].

---

(٢) برنامج الامم المتحدة الانمائي، رؤية جديدة، م س ذ، ص ٢٢.

(١) الدكتور احمد ابو دية والدكتور عزمي الشعيبي، الفساد اسبابه ونتائجه (القدس : الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (امان)، ٢٠٠٤) ص ٢٦.

(٢) باسم بشناق والدكتور عزمي الشعيبي، دور البرلمان والبرلمانيين في مواجهة الفساد (القدس : الائتلاف في اجل النزاهة (امان)، ٢٠٠٥) ص ١٢٤٠.

(٣) حسن كريم، م س ذ، ص ص ٩٨ – ٩٩.

مما تقدم يمكننا (وبناءاً على مضامين التعريف اعلاه) ان نتلمس بأن المفهوم قد تسلسلت في تعريفه عدة مفردات مترابطة فيما بينها، وكأنها عقد نظمت خرزاته بحرفية عالية حين نجد ان التتابع جاء ليذكر :-

«نظام اجتماعي عادل» ثم «رفع قدرات انسانية» و«مشاركة المواطن»، «تمكين»، «توسيع خيارات» وأخيراً «زيادة فرص لاكتساب المعرفة» كأهداف لتحقيق مجتمع التنمية البشرية المستدامة، التي اذا ما انعمنا النظر فـي ثناياها نجد ان مفردة رئيسة تقف وراء كل ذلك، الا وهي مفردة (التعليم)، حيث يمكن من خلالها استقراء اهمية الطروحات القائلة بعظم دور العنصر البشري في منظومة النمو والتنمية، ما افضى الى قيام مدرسة تتبنى الطروحات القائلـة باعتماد رأس المال البشري (Human Capital) كأسـاس، حيـث ان الاستثمار يقع في البشر اساساً من خلال التعليم (على اعتبار ان التعليم هو نوع من الاستثمار وانه استثمار حيوي[(1)])[(2)]. ولذلك يولد التعليم راس مالاً جوهرياً للافـراد وللاسر وللمجتمعات على حد سواء، على صورة توجهـات اجتماعية، ومعارف، وقدرات.

ولذلك تتصاعد وتائر الاهتمام بأشكال ومسميات مختلفة لرأس المال، المتميزة عن رأس المال المعروف (رأس المال الطبيعي والمالي)، من تلك الاشكال ما يصطلح عليه (رأس المال الفكري) (Intellectnal Capital)، و(رأس المال الثقافي) (Cultural Capital) التي تمثل جماع المعرفة، وتخدم الامم في وقوفها ازاء الاخر الذي يحاول ان ينال من قدراتها، وهو ماولد تراجعات مؤشرة في ادوار (رأس المال الطبيعي والمالي) امام هذه الطروحات التي تم

---

(١) طبقاً لما عرض له عالم الاقتصاد السوفيتي (W.leontif) في ستينيات القرن المنصرم من خلال ملاحظته لتميز المنتجات الاميركية عالمياً بالجودة والتفوق، الذي ارجعه الى اعتماد تلك المؤسسات الصناعية على الجهد الانساني المكثف { (المتعلم والمدرب ذو القدرة التنظيمية العالية) } وليس على راس المال المادي المكثف، والذي يعود الفضل الاول فيه الى نظام التربية والتعليم في الولايات المتحدة. ثم يسوق (Leontif) الحجة لاثبات عرضـه السالف، عبر النظر الى (مشروع مارشال) المنفذ في اوربا الغربية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، الذي برهن على انه كان اسرع وانجح من كل التوقعات التي كانت مرسومة له من قبل الاقتصاديين، بالمقابل نجد ان المعونات بكل اشكالها وخاصة الاقتصادية المقدمة الى العالم النامي (دول العالم الثالث) برهنـت علـى العمـوم انها كانت اقل فاعلية مما كان متوقعاً. لذلك كان من المعقول الافتراض بأن (راس المال البشري التربوي) المتراكم في اوربا الغربية كان هو عنصر الحسم في النتيجة.

(٢) انظر في ذلك / د. محمد جواد رضا، صراع الدولة والقبيلة في الخليج العربي، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ١٩٩٩) ص١١٤.

التعارف على تسمية جديدة لها بكليتها بـ (نمط رأس المال المعرفي لدى الافراد)[٣]، بعده الركيزة الاساس للتقدم، التي تُبرز مدى اهمية (التعليم والتعلم) كمصدر رئيس للمعرفة يؤتي اكله على شكل (رأس مال انساني)[٤] يخدم الجميع الامر الذي دعى (نادر فرجاني) للتأكيد على كون التعليم العالي ضرورة من ضرورات بناء المجتمعات وتحقيق اهداف التنمية المستدامة من خلال رؤيته المتخصصة بالحالة العربية وتحديداً (حالة مصر)، حين يذكر بأن العائد المجتمعي لمراحل التعليم المذكور، لها من الاهمية (كبير قدر) في نقل المجتمعات من حالة التخلف الى حالة التطور من جهة وتحقيقها الموارد المالية له من جهة اخرى ثانية، مما ينجم عنه عائداً كبيراً يتقاطع مع كل الطروحات التي قالت بها المؤسسات المالية الدولية (التي مفادها بشكل موجز التوجيه بضغط انفاق الدولة على مراحل التعليم وتحديدها بالتعلم الاساسي حسب، دون اية مراعاة للانفاق على مراحل التعليم العالي)[١]. مما يعطي لدور الجامعة في التنمية اهمية بالغة، خاصة وان الجامعة تشكل ضمير المجتمع ومجس همومه، لاسيما وانها تعد الانموذج الداخلي الاكثر وضوحاً الذي يتعلم منه المجتمع بكليته الانماط السليمة للحياة، وكيفية التمتع بالحقوق والحريات. بما يمنح القدرة على بناء الاوطان وفق اسس قويمة تعتمد منحى (الحكم الرشيد) الذي من المفترض ان يتم تطبيقه اولاً داخل اروقة الحرم الجامعي، لما ينجم عنه من نتائج ايجابية يمكن ان تلقي بظلالها على المجتمع ككل، نظراً لكون التعليم « يطور قابليات الفرد، ويغرس في ذهنه روح الاستكشاف العلمي، ويشجع البحث عن الحقائق في مجال التحول الاجتماعي والتحرر الانساني »[٢].

لذا وفي ضوء ما تقدم، سنسلط الاهتمام في الاسطر التالية على مديات الحكم الصالح، داخل فناء الاكاديميات طبقاً لمعايير اسلوب نظام الحكم المذكور مبتدئين بأول المعايير الا

---

(٣) نادر فرجاني، التعليم العالي والتنمية في البلدان العربية، في مجموعة باحثين، التربية والتنوير في تنمية المجتمع العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥) ص ص ١١٢ – ١١٣.

(٤) خلصت دراسة شملت (١٩٢) بلداً الى ان راس المال البشري والاجتماعي يسهم بما لا يقل عن (٦٤٪) في اداء النمو، في حين يسهم رأس المال المادي بـ (١٦٪) في ذات الاداء، بينما يسهم راس المال الطبيعي بالبقية الباقية.
انظر في ذلك / أ محمد مالكي (معد)، حلقة نقاشية حول تقرير التنمية الانسانية العربية (مراكش : مركز الدراسات الدستورية والسياسية جامعة القاضي عياض، ٢٠٠٣) ص ١٠٨.

(١) نادر فرجاني، م ن، ص ١١٢.

(٢) طبقاً لنص : المادة / ٥، الجزء الاول (التعليم لأجل رفاهية الانسان)، من الفصل الاول (المبادىء الأساسية) من اعلان دار السلام للحريات الذهنية والاكاديمية
The Dar as slaam Declaration of Intellectual freedom (19 th , April , 1990)

وهـو معيـار (**الحكم الديموقراطي**) :- الذي يتحقق اساسه الاول بتولي القيادات السياسية، والادارية المناصب على وفق نمط قائم على وجود نظام انتخابي يمتاز بالعدالة والنزاهة وضامن لمشاركة عموم الجمهور في العملية الانتخابية. على اعتبار ان صلاح جوهر الحكم انما يكمن في (صحة التمثيل، وقوة التشريع) حيث من غير الممكن وجود نمط للحكم الصالح ينطوي على تحرير للقدرات الانسانية تحريراً حقيقياً من دون وجود تمثيل سياسي في مجالس تشريعية صالحة وفعالة، ضمن نظام انتخابي سليم، وانتخابات حرة امينة، وكفوءة، ومنظمة تنظيماً مثالياً خاضعاً للرقابة الداخلية والدولية على حد سواء[٣]. وهو المعيار الذي يتوافق الى حد بعيد (يصل الى التطابق) مع نص الفصل الثالث، المادة (٣٩) من اعلان دار السلام للحريات الذهنية والاكاديمية[١] التي تذكر :-

بـ " ان استقلالية مؤسسات التعليم العالي تحتم ادارتها بوسائل ديموقراطية وذاتية، وتضمينها المشاركة الفعالة لكل الاعضاء في المجتمع الاكاديمي، على اعتبار ان كل اعضاء المجتمع المذكور لهم الحق، والفرصة بدون أي تمييز (من أي نوع) في ادارة الشؤون الادارية الاكاديمية، عبر هيئات ادارية منتخبة بحرية، وتشمل جميع القطاعات في المجتمع المذكور، بضمنها ممثلي الطلبة والهيئات التدريسية ".

وذلك بدلالة المادة (٣٨) من ذات الاعلان التي تنص على :-

" استقلالية مؤسسات التعليم العالي عن الحكومة او اية سلطة عامة في ادارة شؤونها ووضع البرامج التي تتعلق بالتدريس والبحوث والشؤون الاكاديمية الاخرى، وان الحكومة ملزمة فيها بعدم التدخل في استقلالية مؤسسات التعليم العالي ".

ولعل من نافلة القول، بأن النصوص اعلاه (الواردة في اعلان دار السلام)، نجد اسسها موثقة ومعترف بها للافراد دستورياً في غير دولة من دول العالم، التي قبلت بالمسار الديموقراطي منهاجاً لممارسة نظامها السياسي لمقاليد السلطة. (فعلى سبيل المثال) نجد في الولايات المتحدة الاميركية، هنالك اعلان للمبادىء بصدد الحرية الاكاديمية وتولي المنصب الجامعي، تبنته الرابطة الاميركية لاساتذة الجامعات (AAUP)

(American Association of University Professors)

منذ العام ١٩٤٠، تم اتخاذه كسياق عمل لممارسة الاليات الديموقراطية داخل الاكاديمية

(٣) Undp، تقرير التنمية الانسانية العربية ٢٠٠٢ (عمان : المكتب الاقليمي للدول العربية، ٢٠٠٢) ص١١٠.

(١) اعلان دار السلام، م س ذ، المادة (٣٨) و (٣٩) The Dar assalaam Decla.

الاميركية، المتسم نظامها التعليمي (التعليم العالي) باللامركزية والاستقلالية منذ بداية نشأته كتعليم خاص سبق وجوده التعليم العالي الرسمي[٢] وذلك طبقاً للتعديل الاول (First Amendment) للدستور الاميركي الذي وجدت فيه المحكمة العليا الاميركية ما يكفل حماية (الحرية الاكاديمية) ويصون اولوياتها[٣].

حين شدد قرار المحكمة على كون الامة الاميركية ملتزمة بشدة بصدد (حماية الحريات الاكاديمية) التي لها من القيمة العليا لتعم الكل (أي كل الافراد)، اضافة الى من يشملهم نمط الحرية المذكور في محيط دائرة استغلالها[١].

يذكر ان تلك الضمانة الدستورية التي تعد الاكثر وضوحاً للاعتراف بالحرية الاكاديمية في الولايات المتحدة، والمصرح بها عام (١٩٦٧) من قبل القاضي (بريونان Brennan) وجدت اعتراضاً من بعض الاكاديمين انفسهم حفاظاً منهم على ما يجدون في الدستور من حريات، وثوابت للعمل الديموقراطي سارت عليه الدولة لاكثر من قرنين.

من هذه الاعتراضات رأي (عميد مدرسة القانون في جامعة تكساس) الذي افصح عن اصابته بالاضطراب من مفهوم (الحرية الاكاديمية)، وبخاصة عند النظر للمفهوم من زاوية (الحكم الذاتي والاستقلالية) للاساتذة، عندما ارتقى ذلك المفهوم الى مستوى تأهيل دستوري يقع تحت التعديل الاول للدستور الاميركي { كما ورد في تفسير المحكمة العليا سالف الذكر طبقاً لرأي القاضي (يرينان)} ليعطي لاساتذة الجامعات امتيازاً اكبر عن بقية اصحاب المهن والتخصصات الاخرى من الذين لا يقلون شأناً عن نظرائهم في الجامعات مسوغاً انتقاده (والحديث لا زال لعميد القانون) بسؤال مفاده :- لماذا لا يمتلك مهندس وكالة (NASA) الفضائية حق دستوري لهندسة صاروخ بمواصفات عالية وباسلوب (الادراك الذاتي) حتى ولو لم يحصل على موافقة مدراءه في الوكالة واعضاء الكونغرس، اتساقاً مع اطار الحرية ذاتها التي يمتع بها الاستاذ الجامعي داخل المؤسسة الاكاديمية التي لا تقل من حيث اهميتها عن (وكالة لابحاث الفضاء) تعد الاولى في العالم. ثم يضيف (دفاعاً منه عن الدستور) ان الولايات المتحدة اعطت ديموقراطية عادلة في دستورها ولذا ليس هناك من

(٢) هوارد سينكوتا، نظام التعليم في الولايات المتحدة (واشنطن : وكالة الاعلام الاميركية USIA، ابريل ١٩٨٦) ص١٦.

(٣) As the Supreme Court Said in : Keyishian V. Board of Regents 385 U.S. 589 (1967)

(١) AAUP , 1940 statement of Principles on Academic Freedom and Tenure with 1970 interpretinc comments (Washing DC, AAUP , 2005) P.3.

سبب لاعطاء مستوى اكبر من الحريات المدنية للاساتذة تميزهم عن البالغين العاديين. في معرض تغليبه لنمط الحكم المعمول به في بلاده ومدى احترامه له، من اجل اتاحة الديموقراطية للجميع[٢]. وهو ما لا يلغي تمتع الافراد داخل الحرم الجامعي باستقلاليتهم وحكمهم الذاتي (الذي من حقهم بموجب بنود الدستور) التمتع به كاملاً وبشكل غير منقوص.

ولعل نافلة القول ان الاعتراض المذكور ما هو الا جزء من اعتراضات اخرى نطق بها العديد من الاميركين (اكاديميين) كانوا ام (ساسة) على حد سواء، ازاء قضية تمتع افراد المجتمع الاكاديمي (بالحريات الاكاديمية) طبقاً للتعديل الاول للدستور سالف الذكر، الامر الذي استدعى الركون في الولايات المتحدة الاميركية الى الاخذ بالتفسير الضيق للمفهوم اعلاه (الحريات الاكاديمية) دوناً عن باقي المفاهيم المعمول بها في غير بقعة من بقاع الارض[١].

جدير بالذكر ان مؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة تعد هيئات عامة ترخصها (ادارة كل ولاية) عن طريق مجالس خاصة في معظم الولايات مسؤولة عن التعليم العالي العام، وعن منح التراخيص للكليات والجامعات الخاصة[٢] التي يحكمها مجلس للامناء له مسؤولياته القانونية الشاملة، التي من بينها تعيين رئيساً للجامعة يتولى ادارتها، فضلاً عن هيئة ادارية مختصة بالقضايا الادارية والمالية، وهيئة تعليمية لها مسؤولية رئيسة بالاشراف على برامج التعليم واختيار اعضاء هيئة التدريس بالتشاور وموافقة الادارة[٣].

من جانب آخر تجدر الاشارة الى ان الجامعات كواجهة من واجهات الولايات المتحدة الاميركية تحظى بمنزلة عالية لدى افراد المجتمع، وذلك لتمييزها بالعديد من الوظائف، فهي التي تخرج صّناع القرار، وهي التي ترفد الانتاج الضخم للولايات المتحدة بالكوادر المهنية والعلمية، فضلاً عن دورها المتعاظم في توفير الفرص للافراد لتطوير قدراتهم وقابلياتهم

---

(٢) Ronald B.Standler Academic Freedom in the U.S.A.< www. rbs2. com / a free. htm >

(١) م. ن.

(٢) تنبغي الاشارة الى ان كل ولاية اميركية تضطلع بمسؤوليتها الادارية عن التعليم من خلال مجلس للتعليم (Board of Education)، يتألف من اعضاء منتخبين في اغلب الاحيان (طبقاً لقانون كل ولاية) ليقوم برسم السياسات وتحديد الميزانيات.

(٣) د. سعد الدين ابراهيم ود. فايز مراد مينا، تجارب تطوير التعليم في البلدان المتقدمة، في : سعد الدين ابراهيم (محرر)، مستقبل النظام العالمي وتجارب تطوير التعليم (عمان : منتدى الفكر العربي، ١٩٨٩) ص ١٤٦.

العقلية، والخلقية، والروحية، وكذلك الجمالية، كما يؤشرها (جيرولدابس) { في مؤلفه الجديد بالاهتمام (التعليم العالي في مجتمع متعلم)} مع اثنين من الكتاب الاميركان هما (دنهي) و (فريدريك) الذين حددوا عام ١٩٨٢ اموراً خمسة لدور الجامعة في المجتمع واثرها في الافراد هي بالترتيب[٤].

١- انها تعني المهنة / بالنظر لاعدادها للافراد وتأهيلهم للحصول على عمل افضل.

٢- انها تنقل الحضارة / كونها تعلم الافراد اساس حضارتهم واداب وفنون تلك الحضارات.

٣- انها تعلم كيفية التفكير / على اعتبار ان الفرد عليه ان يقييم ما يعرفه ويصل الى حقيقته بأسلوب منظم.

٤- انها تعلم تحرر الافراد / لأنها توجه الفرد نحو الارتقاء بامكاناته الذاتية وادراك الفوارق بينه وبين الآخرين.

٥- انها تعلم السلوكيات السليمة واخلاقيات المهن / جراء اهتمامها بالمخرجات الاخلاقية المهنية للافراد وسلوكياتهم.

من اجل ذلك تم عد (الاستاذ الجامعي) في الولايات المتحدة شخصاً مختلفاً ومتميزاً عن باقي الافراد، مع اعطائه الحق للتمتع بحرياته الاكاديمية (التي وجد فيها عميد مدرسة القانون لجامعة تكساس خروجاً عن قاعدة المساواة الجماهيرية)، بالنظر لاكتسابه واكسابه المعرفة (من / وفي) جامعة تؤدي الادوار التي اشرنا لها، ولمشاركته الواسعة في تطوير تلك المعرفة لفائدة الجميع. لذا فهو غير متساوي مع الباقين الذين لم يقدموا مثل مساهماته العلمية وابحاثه، وليس لديهم ثقافة في مثل ثقافته. وعلى هذا الاعتبار فهو اذاً لا يعد من موظفي الجهاز الحكومي، او جهاز الشركات الخاصة، بل هو فرد متميز يعطيه النظام والمجتمع منزلة رفيعة خاصة ويحيطه بهالة واسعة من اعلاء الشأن، كونه راسمالاً بشرياً يسهم في اعادة انتاج الاجيال، وبناء صّناع القرار، والمسؤولين والاقتصاديين، وله باع في رفع اعداد المخترعين الذين يرد عائدهم لفائدة البلاد والمجتمع من ابواب عدة طبقاً لتوصيف الرئيس الاسبق لمركز الابحاث والانماء (أ. د نمور فريحة)[١].

(٤) جيرولدابس، التعليم العالي في مجتمع متعلم، د. شهدة فارع (مترجمة) (عمان : دار البشير، بلا تاريخ) ص ٦٠.

(١) برنامج الامبرطورية السادسة / قناة العالم الفضائية / حوار اعلامي مع أ. د نمور فريحة حول الجامعات في الولايات المتحدة الاميركية، ٢٨/ ١/ ٢٠٠٤، الساعة 22.30 بتوقيت مكة المكرمة.

على صعيد ثان وبانتقاله من الجامعات الاميركية الى الجامعات البريطانية ذات التراث الاكاديمي العريق نجد ان (ارنولد هايدينهايمر) اكد على ان احترام استقلالية الجامعة وديموقراطية القرار الاكاديمي فيها دعى هيئة الجامعة عام ١٩٨٤ للوقوف الى الضد من منح شهادة الشرف الى رئيسة الحكومة انذاك (المرأة الحديدية / مارغريت تاتشر) التي كانت تتطلع للحصول عليها، احتجاجاً من تلك الهيئة على سياسة الحكومة العامة ازاء الجامعات انذاك ومحاولة فرض ما يسمى (قائمة الضربة الرمزية) عليها[٢]. الامر الذي يوضح مدى علوية القرار الاكاديمي على كل الارادات بما فيها ارادة رئيسة الحكومة وهو واقع اذا ما قورن بالعالم الثالث سيظهر مدى قتامة الصورة، وارتباط القرار الاكاديمي بارادة السلطة السياسية على عكس ما جرت عليه العادة والعرف الاكاديمي في دول العالم المتقدم[١] التي تولي الحريات الاكاديمية اهتماماً بالغاً الى حد يصل فيه الامر للكفالة الدستورية كما هو الحال في الدستور الالماني سابق الذكر (لعام ١٨٥٠) المتضمن امكانية تلك الكفالة، (حين تم بموجبه الاعتراف نصياً بحق التمتع بالحريات المذكورة) وشمولها للمؤسسة الجامعية والباحثين فيها، وكل ما يقدم داخل الحرم الجامعي من علوم ومعارف علمية وادبية وقانونية ودينية، مما اسهم وبشكل كبير في تطوير المفهـوم نفسه (الحريات الاكاديمية) والعمل على غراره في مؤسسات اخرى ليس في المانيا حسب وانما في العديد من دول العالم، وذلك بالتزامن مع ازدهار وتوسع انتشار الفلسفة الليبرالية ودعواتها لتحرير العقل، والاقتصاد، واشاعة ثقافة التسامح، بالاضافة الى تداول افكار بيكون التي اطلقها عام (١٦٠٥) والقائلة بضرورة تحرير الفكر من القيود الخارجية المسلطة عليه وبخاصة (الدينية منها والسياسية) فضلاً عن البحث في سبل وافاق مبتكرة يستخدمها الافراد في بحثهم العلمي للوصول الى نتائج تخدم في النهاية المجتمعات وتفيد في الوقت نفسه تحسين الاحوال الانسانية على غير صعيد من الصعد الحياتية[٢].

من ذلك (على سبيل المثال) جعل المؤسسة الجامعية في المانيا تمنح طلبتها اشكالاً من

< http : // www. alalam. ir >

(٢) ارنولد هايدينهايمر، السياسات العامة المقارنة، امل الشرقي (مترجمة) (عمان : الاهلية للنشر، بلا تاريخ) ص ٩٠.

(١) تحظى الجامعات في العالم الثالث بنمط من الهيمنة الحكومية واسع الاثر، حتى ان بعض الجامعات تخضع في ادارتها وقراراتها الى ارادات هيئات عسكرية معينة توجهها في اتخاذ قراراتها الاكاديمية.

(٢) د. محمد محمد سكران، الحرية الاكاديمية في الجامعات المصرية (القاهرة: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٠) ص ٤٣ – ٤٩.

الحريات وتوسيع الخيارات في نيل الشهادة الجامعية طبقاً للاعتراف بحق التمتع بالحريات الاكاديمية من جهة، وكفالة الدستور لحق الاختيار الحر للمهن او مكان التدريب من جهة اخرى ثانية. حيث ان النظام الجامعي يقوم على اساس تنسيب الطلبة الجدد الى اقسام جامعاتها المختلفة بشكل مركزي وعن طريق مكاتب للتنسيق، بالاستناد الى الدرجة التي حصل عليها الطالب في امتحانات الثانوية العامة، وهو ما معمول به في العديد من دول العالم النامي والمتقدم دون استثناء، الا ان الاختلاف في النظام الالماني يتأتى من خلال منح الطلبة المرشحين للقبول (اكثر من استمارة واحدة للتقديم)(٣) يكمل بياناتها الطالب دون أي نقص ثم يتوجه ليودعها بعد ذلك الى خزان تجمع فيه كل استمارات الطلبة المتقدمين ليتم على اثره الاقتراع عليها فيما بعد، ليحصل كل طالب على اساس درجته ورغبته على احد المقاعد الجامعية التي يحاول النظام الجامعي وطبقاً لقرار المحكمة الدستورية ان يكون الحصول عليه يحقق اكبر قدر من المساواة، وحرية الاختيار للطالب المتقدم اتساقاً مع واحتراماً لنصوص الدستور اعلاه. ليس هذا فقط وانما تسمح الجامعة (وانطلاقاً من شكل الحريات موضوعة البحث) للطلبة بعد ظهور النتائج استبدال المقعد الدراسي الذي كان نتاج الاقتراع (ولا يرغب فيه الطالب)، مع طلبة اخرين حصلوا على التفضيل المعاكس لرغباتهم في ذات الاقتراع، مما يمنح فرصة اكبر للطالب في نيل الدراسة التي يرغب فيها ويجد نفسه عبرها انه يستطيع تحقيق الارتقاء لذاته وللمجتمع على حد سواء.

هذه الممارسة لم يستخدمها النظام الجامعي الالماني وحده بل استخدمته ايضاً انظمة جامعية اخرى في العالم امتازت بأحترام الحريات الاكاديمية للطلبة منذ امد بعيد فالسويد مثلاً التي استخدمت نظاماً للتعليم المركزي (والجامعات الهولندية كذلك) لم تغفل تحقيق حرية الاختيار والمساواة في نيل المقعد الجامعي، بل ذهبت لأبعد من ذلك حين ارتأت الدراسات القائمة والمهتمة بالشأن المذكور بأنه ليس من الضروري ان تكون (مثلاً) الرعاية الصحية افضل حقاً اذا كان معظم طلبة الطب يتم اختيارهم من الـ (٥٪) الاوائل من خريجين الثانوية العامة، مما حدى بالنظام الجامعي الى اعتماد نظام القرعة ليشارك بموجبه

---

(٣) يحصل الطالب الذي جمع معدل ٩٠ فأكثر على خمسة استمارات، والطالب الذي جمع ٨٠ فأكثر على اربعة استمارات، والذي جمع ٧٠ ثلاثة استمارات، وهكذا دواليك الى حين الوصول الى ان يحصل الطالب الذي جمع ٦٠ فأقل وحتى ٥٠ على استمارة واحدة فقط وهنا تكون فرصة حصول صاحب من جمع (٩٠)، ٥ خيارات بينما من جمع (٥٠) فأكثر وحتى ٦٠ على خيار واحد فقط.

جميع الطلبة الذين اجتازوا معدلاً معيناً للدرجات في مواضيع دراسية محددة للحصول على المقاعد الجامعية، وبشكل يضمن مساواة اكثر للافراد في ظل نظام تعليمي ديموقراطي يعمل في ظل نظام سياسي ديموقراطي لعموم مفاصل الدولة، يسعى دوماً الى تحقيق رغبات اعضاء مجتمعه وتوفير الرعاية لهم(1)، ومن ضمنها تمتع اعضاء المجتمع الاكاديمي اساتذة وطلبة (بالحريات الاكاديمية) التي تتيح للافراد المتمتعين بها المساهمة في انتاج المعرفة وتطويرها على الدوام، وبما يحقق الارتقاء على كل الصعد ويجعل من تلك الدول تتربع على عرش التصنيف الدولي للتنمية البشرية المستدامة بوصفها دول ذات تنمية بشرية مرتفعة تضع في اولوياتها منح الافراد الحقوق والحريات المكفولة دستورياً بدون انتقاص او غمط حق الذي نجد الكثير منه في دول العالم الثالث التي اذا ما تحولنا الى دراسة حالة التوجه الديمقراطي في جامعات نظمها الشمولية او (الديمقراطيات الاسمية) فيها والتي تنوء كليتها بالمنحى الاستبدادي غير المحترم للعلم واهله، فعلينا اذاً ان نستذكر كلمات خالدة (للكواكبي) وهو يوصف نمط الاستبداد وعلاقته بالعلم واهله، حين يشبه (المستبد) بالوصي الخائن القوي يتصرف في اموال الايتام وانفسهم كما يهوى حين يقول :-

" فكما انه ليس من صالح الوصي ان يبلغ الايتامُ رشدهم، كذلك ليس من غرض المستبد ان تتنور الرعية " حيث " لا يخفى على المستبد مهما كان غبياً ان لا استعباد ولا اعتساف الا ما دامت الرعية حمقاء تخبط في ظلامة جهل وتيه عماء "(1) .

لذلك فالسلطة الاستبدادية لا ترفع عالماً او تأخذ براي متنور الا ليوافقها على قراراتها، ويسوغ لها ضرورات اتخاذها ثم ليفبرك للجماهير صحيح اعتمادها، وهذا لا يتواءم وحريات العلماء المنصوص عليها في التشريعات الداخلية والدولية القائلة بأشكال الحريات المختلفة، ومنها الحريات الاكاديمية قطعاً. التي كثيراً ما شهدت حالات من الاختراق جراء خواء المؤسسات وزيف ادعاءات البناء الديموقراطي في داخلها، في ظل نظم سياسية مهلهلة الهياكل، حيث لا تستخدم مفردة الديموقراطية لديها الا لتزويق صورة نظمها الفاسدة، القائمة على الانحراف والمصالح الشخصية التي تعد الجامعات في ظل هيمنتها جزء لا يتجزا منها جراء كون هذه الجامعات تخضع لنظام الدولة الرسمي الذي يهيمن على كل شيء

(1) ارنولد هايدينهايمر، م س ذ، ص ص ٨٧ – ٨٨.

(1) عبد الرحمن الكواكبي، الرحالة ك طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، د. محمد جمال طحان (محقق) (دمشق : الاوائل للنشر، ط٢، ٢٠٠٤) ص٨٥.

وفـي مقدمتهـا الاعلام (المدفوع الاجر مسبقاً) سواء اكان محلياً ام فضائياً (تابعاً) الذي ما فتىء يذكر التقدم المطرد والرخاء المستمر الذي لم ينجم عنه الا ممارسة القمع بأسم الاصلاح وبناء الديموقراطية مما دعى احد المفكرين العرب الى وصف الحالة المزرية بأنها « الاستبداد في الديموقراطية »[٢]

التي بات لا يستطيع فيها صاحب الفكر او المعرفة ان ينبذ من يشل عمله ويهمشه في اختصاصه ضمن مؤسسات للاستلاب الفكري انعدمت فيها الحريات وخيارات الديموقراطية[٣]، وفي مقدمتها المؤسسة الجامعية التي انحرفت بقياداتها، وادارتها، وصنع القرار في داخلها لتدعم النظم السياسية التي شابتها نتانة الغل والعثو لتحول هي الاخرى عن وظيفة العلم الى مؤسسة تعمل لحساب متنفذيها لقاء تبادل مصالح مأجورة يأنف القلم ان يوصفها، وتردي اخلاقيتها الـى حـال لا يرجـى فيه البراءة من السقم، الامر الذي ينطبق عليه تفسير (الكواكبي) بالقول :-

" ان المستبد يخاف هؤلاء العلماء العاملين الراشدين المرشدين، لا من العلماء المنافقين او الذين حفر رؤوسهم محفوظات كثيرة كأنها مكتبات مقفلة ".

ثم ليستطرد في معرض تحليله لتهميش اصحاب الفكر والعقل الراجح قائلاً [١]:-

" لا يحبُ المستبد ان يَرى وجه عالم عاقل يفوق عليه فكراً، فاذا اضطر لمثل الطبيب والمهندس يختار الغبي المتصاغر المتملق وعلى هذه القاعدة بنى ابن خلدون قوله (فاز المتملقون) وهذه طبيعة كل المتكبرين، بل في غالب الناس وعليها مبني ثنائهم على كل من يكون مسكيناً خاملاً لا يرجى لخير ولا لشر " [٢].

الجدير بالذكر ان هذا التحليل القيم (للكواكبي) ومن قبله (لابن خلدون) يجد صداه واضحاً صافي الارتداد في ممارسات عالم اليوم وبجلاء تام، حين افصحت نظم الاستبداد عبر ممارساتها (الشمولية) او (الاصلاحية الديموقراطية الاسمية) عن مسالك تحاول عبرها ان

---

(٢) الاستاذ اديب اسحق / مفكر عربي من سوريا.

(٣) د. محمد جمال طحان، المثقف وديمقراطية العبيد، (دمشق : الاوائل للنشر، ٢٠٠٢) ص ص٨٧–٩٠.

(١) عبد الرحمن الكواكبي، م. س. ذ، ص ص ٨٦ – ٨٧.

(٢) يذكر الكواكبي ان المستبد ترتعد فرائصه من (علوم الحياة) مثل الحكمة النظرية، والفلسفة العقلية، وحقوق الامم، وطبائع الاجتماع، والسياسة المدنية، والتاريخ المفصل، والخطابة الادبية ونحو ذلك من العلوم التي تكبر النفوس، وتوسع العقول، وتعرف الانسان ما هي حقوقه وكم هو مغبون فيها.

تظهر نفسها وكأنها هي الاكثر قدرة على الفهم والابتكار من النخبة العلمية لديها الى درجة ان خول الاستبداد ذاته ليتدخل في رسم برامج العمل للتربية، والثقافة، والدين، والسياسة، والتقنية، وكأنه كشخص (او كمجموعة) لم ينجب الزمان بمثل امكاناتهم الابداعية بحسب ما يحلو لهم في ظل نشوة السلطة، وسكرة خمرتها ان يخال لهم، ما يجعلهم يقهرون اصحاب الاختصاص على الطاعة وتطبيق تلك السياسات عملياً دون نقاش او مراجعة، في ظل انعدام (موت) ديمقراطية اصدار القرار جراء مركزية السلطة وعسفها[٣]، مع ديمومة اشغال المنصب دون اية برامج للتدوير الوظيفي في جميع المؤسسات بما فيها مناصب المؤسسات الاكاديمية بغية اخضاع الجميع للارادة القوية للسلطة التي تلبس لبوس الزيف في ممارستها، وتبتعد عن الحقيقة في وعودها وبخاصة الوعود القائلة بتولي المناصب (الاكاديمية) بانتخابات حرة ونظيفة التي غالباً ما تطعم بشعارات زئبقية الاشعاع ليس لها من وجود الا في رؤوس مطلقيها الذين يبيحون لذواتهم كل ما يقف على الضفة الاخرى من صدقية تطبيق القانون، ويحرمون على رعيتهم ابسط الحقوق في اطار عملية قمعية لا تنسجم والنصوص الدستورية بالنسبة للقوانين الداخلية، ولا مع المواثيق والاعراف الدولية كنص المادة (١٩) من اعلان ليما[١] القائلة بدمقرطة الممارسة الاكاديمية في مؤسسات التعليم العالي وضرورة المشاركة في صنع القرار[٢].

التي ثنى عليها واضاف لها ضرورة احترام استقلال المجتمع العلمي وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية كشرط لنجاح العملية التعليمية وتطوير البحث العلمي، اعلان عمان للحريات الاكاديمية للعام ٢٠٠٤ الصادر عن المؤتمر الخاص بالجامعات العربية

---

(٣) د. محمد جمال طحان، م. ن، ص ٤٦.

(١) < www. Humanrightslebanon. Org / arabic / lima Dec. html >

للاطلاع على نص اعلان ليما لعام ١٩٨٨.

(٢) نص المادة (١٩) من اعلان ليما لعام ١٩٨٨ :-

" يمارس استقلال مؤسسات التعليم العالي بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتي التي تشمل على المشاركة الفعالة من جانب اعضاء المجتمعات الاكاديمية لكل منها، ويجب ان يتمتع جميع اعضاء المجتمع الاكاديمي بالحق والفرصة، دون التمييز من أي نوع بالاشتراك في مباشرة الشؤون الاكاديمية والادارية، ويتم اختيار جميع الهيئات الادارية لمؤسسات التعليم العالي بالانتخاب الحر، وتتكون من اعضاء من مختلف قطاعات المجتمع الاكاديمي، ويجب ان يشمل الاستقلال القرارات المتعلقة بالادارة وتحديد سياسات التعليم والبحث والارشاد وتخصيص المواد وغير ذلك من الانشطة.

في بنديه (١) و (٥) بشكل صريح ومستوعب لغالبية مشكلات التمتع بالحريات المذكورة في الجامعات العربية[٣] من جانب اخر والى ذات الاسباب اعلاه حلل (ادوارد سعيد)[٤] ظاهرة تردي الواقع الاكاديمي في العالم الثالث ومنها الدول العربية بمقالة نشرها في جريدة الحياة وضع فيها ذلك المفكر النقاط على الحروف في توصيف الضغوط التي تتعرض لها العقول في البقاع المذكورة، جراء ممارسة سياسية تنعدم معها مفردة الحريات الاكاديمية جملة وتفصيلا مما اسفر عن اخفاق في اهم ركيزة من ركائز التنمية الا وهي ركيزة البحث العلمي وتوليد المعرفة [١]، حينما اورد قائلاً[٢] :-

«في العالم الثالث، غالباً ما جرى الالتفاف بمعنى ما على التعليم الحقيقي، فبينما كان الناشئة يقعون في الماضي فريسة لاقحام الافكار والمبادىء الاجنبية، اصبح يعاد تكوينهم على شاكلة الحزب الحاكم الذي اصبح ايضاً (اخذاً في الاعتبار الحرب الباردة والصراع العربي – " الصهيوني ") الحزب المسؤول عن الامن القومي، وفي بعض البلدان الحزب الوحيد، هذا بالاضافة الى الضغوط المتزايدة بشكل هائل على الجامعات كي تفتح ابوابها للجميع في المجتمع الجديد (وهي سياسة مثيرة للاعجاب الى ابعد حد كانت الريادة فيها لمصر). اصبحت الجامعات ايضاً المحك للوطنيين الجادين، وغالباً ما اعتمد الامتثال السياسي بدلاً من الامتياز الفكري كمعيار للترقية والتعيين، وكانت النتيجة العامة ان الجبن والنزعة المحافظة اصبحتا تتحكمان بالسلوك الفكري. تبعاً لذلك لم يرحل الكثير من

---

(٣) نصت المادة (١) من اعلان عمان للحريات الاكاديمية على الآتي :-

" ضرورة الغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الاكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من اساتذة وطلبة واداريين، وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية التي تسيء الى حرية الهيئات الاكاديمية مما يوفر شرطاً ضرورياً لنجاح العملية التعليمية وتطور البحث العلمي "

كما نصت ايضاً المادة (٥) من نفس الاعلان على الآتي :-

" تأكيد حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في ادارة شؤونها على اسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الاكاديمية عن طريق انتخابات حرة، يناط بها كل ما يتعلق بتعيين اعضاء الهيئة العلمية او فصلهم، او معاقبتهم، او ترقيتهم على اساس معايير مهنية وكذلك تأكيد حق الطلبة في المشاركة في هذه الادارة "

راجع في ذلك/ مركز عمان لدراسات حقوق الانسان،اعلان عمان للحريات الاكاديمية ٢٠٠٤ (عمان، ٢٠٠٤) < www. achrs. org >

(٤) استاذ اللغة الانكليزية والادب المقارن في جامعة كولومبيا (قبل رحيله عام ٢٠٠٤).

(١) حول موضوع البحث العلمي وتوليد المعرفة وعلاقتها بالحريات الاكاديمية انظر المبحث الثالث من هذا الفصل ضمن هذه الدراسة.

(٢) ادوارد سعيد، الحرية الاكاديمية تعني المجازفة وركوب الخطر (صحيفة الحياة، ١١/ ٧/ ١٩٩٩).

الاشخاص اللامعين والموهوبين عن العالم الثالث في نزيف هائل للادفعة فحسب، بل يمكن ان اقول ان فكرة الحرية الاكاديمية كلها خضعت لانتقاص كبير، ولم يعد بامكان المرء ان يكون حراً في الجامعة. الا اذا تجنب كلياً أي شيء يمكن ان يثير انتباهاً او شكوكاً غير مرغوبة».

ثم يضيف في ذات المقالة :-

«لا اريد ان اقدم هنا سرداً طويلاً ومؤلماً لما ال اليه العالم العربي والاسلامي في معظم جوانبه من تدن معنوي، لكن ارى من المهم ان يربط وضعه الكئيب بانعدام الحقوق الديمقراطية، وبأجواء حرمان من الرفاه والثقة في المجتمع، فالقمع السياسي لم يكن ابداً في صالح الحرية الاكاديمية، وكان له وهو ما قد يكون اكثر اهمية (اثر كارثي) على التفوق الاكاديمي والفكري عندما مورست اشياء مثل منع الكتب والرقابة، وتقديري هو ان ثمناً باهظاً دفع حينما هيمنت انفعالات سياسية، او دينية، وايديولوجيا الامتثال».

جدير بالذكر وفي حلبة المضمار نفسه يمكن للدراسة ان تؤشر في ضوء ما اورده (الراحل / ادوارد سعيد) عدداً من الخصائص التي تسببت في تراجع حالة الحريات الاكاديمية في دول العالم الثالث، كانت محور نقاش مستفيض في (مؤتمر الحريات الاكاديمية (المشكلات والتحديات) في الدول العربية والافريقية) الذي انعقد في مكتبة الاسكندرية برعاية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في العام ٢٠٠٥ وتضمنتها ورقة (ا.د حسن نافعة)[١] المقدمة للمؤتمر المذكور في معرض تحليله للعلاقة ما بين سلطة الدولة، والتمتع بالحريات الاكاديمية في البلدان موضوعة بحث المؤتمر المذكور، والتي نوجزها بالآتي[٢] :-

١- عدم نضج البنى الاجتماعية والمؤسسية التي ما تزال في حالة أنصهار نتيجة لاسباب تاريخية وسياسية مما يمنعها من التصرف كدول قومية مكتملة النمو، لذلك تتسم بمظاهر خلل واضح بسبب قيامها على توازنات قبلية او اقليمية او طائفية هشة، كثيراً ما تؤدي الى صراعات قد تصل الى حد الحروب الاهلية احياناً، وعادة ما يعكس النظام التعليمي في تلك الدول بعض مظاهر الخلل المذكور الذي يفرز انواعاً مختلفة من التمييز قد يشكل بعضها تقييداً للحريات الاكاديمية او مساساً بها او حتى خرقاً وانتهاكاً لها.

---

(١) استاذ ، ورئيس قسم العلوم السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسة جامعة القاهرة – جمهورية مصر العربية.

(٢) انظر في ذلك / أ. د حسن نافعة، الدولة والحريات الاكاديمية (ورقة مقدمة الى مؤتمر الحريات الاكاديمية المشكلات والتحديات في الدولة العربية والافريقية) (الاسكندرية، ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٥).

٢- عدم قيام النظم السياسية ذاتها في تلك البلدان على اساس النمط الديموقراطي الذي يستمد شرعيته من ارادة الناخبين المعبر عنها عبر صناديق الاقتراع، وانما هي نظم مفروضة بقوة السلاح من خلال تدخلات عسكرية وانقلابات، او من خلال قوة العصبية القبلية، وتحاول الاستناد حيناً الى شرعية دينية واحياناً الى شرعية ثورية، ولأن السلطة في معظم هذه االنظم ليست قابلة للتداول ولا تقوم على الشفافية، او تخضع للمساءلة فهي تعتمد بطبيعتها على وسائل التعبئة الجماهيرية لحشد التأييد، ويعتبر التعليم احد وسائل هذه التعبئة. ولذلك تميل هذه الانواع المختلفة من النظم غير الديموقراطية الى التدخل المباشر او غير المباشر في العملية التعليمية لفرض رؤاها السياسية او الفكرية او لفرض مصالحها الفئوية او الطبقية وعلى نحو يتعذر معه تمتع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بالاستقلال المؤسسي الذي يمكنها من توفير البيئة والمناخ اللازمين لازدهار ونمو الحريات الاكاديمية.

٣- ميل الثقافة السياسية في الدول موضوعة البحث نحو الترويج للفكر الغيبي، والديني، والنقلي، والتقليل من شأن التفكير العقلي والنقدي، مما يتسبب في شيوع قيم وثقافة التواكل والاعتماد على الغير بدلاً من قيم وثقافة المشاركة والاعتماد على الذات. وكثيراً ما تساهم النخب الحاكمة في هذه الدول في الترويج للقيم والثقافات المناهضة لطبيعتها للتعددية والتجديد والابتكار وذلك حفاظاً على مزاياها ومواقعها الاحتكارية للثروة والسلطة وعادة ما تشكل هذه الثقافات وعاءاً ضاغطاً على الحريات الاكاديمية ومقيداً لها.

مما تقدم [وطبقاً لما تناوله (أ. د حسن نافعة)، وكذلك ما حدده (الراحل / ادوارد سعيد)] نجد ان الواقع في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية ينوء بعدم توافق الاحداث وطبيعة الممارسة (التي تستخدمها الدولة في التعامل مع افراد المجتمع الاكاديمي) وخصائص الحرية الاكاديمية التي تم التعارف عليها ومارستها الجامعات العريقة في غير بقعة من بقاع الارض، والتي وجد (د. محمد محمد سكران) في دراسة سابقة له عن انماطها بأنها (أي الحريات الاكاديمية) :-

حرية خاصة للتعامل مع المعرفة كشفاً لها وتوسيعاً فيها واعادة صياغة لبعضها، وتحسيناً للبعض الآخر، الامر الذي قد يفضي في بعض الاحيان الى (توصل الباحث) الى نتائج تتعارض ومعتقدات وتوجهات الاخرين فيكون الحال بذلك وكانه لعنة اصابة الباحث في مضماره ليصبح عرضة للايقاع به، على الرغم من ان اصل البحث وعنوانه لا يرتبط بدين معين او معتقد بعينه او ايديواوجية ما، وانما يرتبط بالعمل الفكري والعلمي الرصين، مما

يستدعي في الجماعة الاكاديمية الوقوف بشكل تضامني للمطالبة بالحماية ازاء كل من ينتقص من حقها في ممارسة العمل الاكاديمي بحرية، ذلك ان العمل المذكور سيصبح غير ذي قيمة من دون تلك الحماية او الحصانة التي تحافظ على الشخصية الاكاديمية بشكل تام وتمنع عنها كل الآثار السلبية للقمع المسلط على الجامعة، سواء اكان ذلك الضغط من خارج اسوارها، ام من هم في الداخل منها، وبما يؤثر ويمنع المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بآليات عمل المؤسسة الجامعية من قبل جميع افراد المجتمع الاكاديمي(١) وهي الحالة المشخصة والواضحة في العالم الثالث الذي غالباً ما تخضع جامعاته، للدين بالولاء لايدولوجية السلطة، او القوى المهيمنة على الساحة السياسية مما افضى الى تحجيم استقلالية الجامعة، وسيادة منطق فرض القرارات عليها دون الركون الى اراء مجتمعها الاكاديمي، الامر الذي اعاق وبشكل ملموس تطوير مؤسسات التعليم العالي نظراً لغياب التنسيق والمتابعة لجهود التطوير، وضعف العلاقات الانسانية، بالاضافة الى عدم الاهتمام بتحديث الهياكل التنظيمية، وتدني حماس الادارات للتطوير، لاسيما وان من اهم اسس استراتيجية تطوير التعليم العالي ايلاء مشاركة الافراد الاهتمام المطلوب، وافساح المجال للعنصر البشري للتعبير عن ذاته، وتحمله للمسؤولية من اجل تذليل العقبات التي تضر بالعمل الاكاديمي.

كون اعضاء المجتمع الاكاديمي يمثلون سلطة قاعدية من غير الممكن تهميش الدور الذي تضطلع به، الذي غالباً ما يغفل من قبل القيادات الاكاديمية (المعينة، او المنتخبة صورياً)، وكذلك سلطات التعليم العالي التي تشغل قمة الهرم الاداري للجهاز الاكاديمي، التي تسلك بعض الاحيان نمطاً من العلوية على باقي اعضاء المجتمع الاكاديمي من دون أي سبب مقبول لهذا التصرف سوى التحصن وراء الصلاحيات الادارية التي تستخدم بسلطوية عالية لا تتواءم، ونمط الادارة الرشيدة القائمة على اسس المشاركة في المقام الاول. لذلك يشير (وليام وهريت مور)(١) الى ان نجاح او اخفاق تطوير مؤسسات التعليم العالي مرتهنا بمدى استعداد اعضاء المجتمع الاكاديمي (بكليتهم) لتحمل المسؤوليات خاصة وان عمليات المسح الاجتماعي ما زالت توضح بأن اولئك الاعضاء يساورهم الاعتقاد بأنهم اذا ما شاركوا بجدية في صنع القرارات المرتبطة بمؤسساتهم فأنهم سوف يقومون بتأدية اعمالهم

---

(١) د. محمد محمد سكران، الحرية الاكاديمية في الجامعات المصرية (القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١) ص ص ٥٢ – ٦٢.

(١) مؤلف كتاب حلقات الجودة.

على اكمل وجه وافضل مما هو عليه الحال. الى ذات الامر نحت اكثر من مائة دراسة اجريت خلال العقود الثلاثة الاخيرة من القرن المنصرم الى اماطة اللثام عن ان ما يريده اعضاء الجماعة الاكاديمية هـو شعورهم بأن (عملهم وايضاً ذواتهم لها اهمية) وهذا ما يحقق لهم الرضا عن الذات[٢]. السبب في ذلك يكمن في ان المناخ الديموقراطي اذا ما ساد داخل الحرم الجامعي فانه سيوفر فرصة للعاملين لمناقشة ارائهم بحرية وطلاقة دون تردد من تسجيل مواقف ضدهم في حالة معارضتهم لبعض ما يجري داخل الاكاديمية، فضلاً عن ما تتيحه لهم من فرص (للمشاركة الجماعية) في تادية بعض المهام والوظائف التي يتطلبها العمل الجامعي. وهي الحالة التي ابعد ما تكون عنها الجامعات في العالم الثالث بصورة عامة، والجامعات العربية خاصة، لاسيما وان المناخ المؤسسي داخل الاكاديميات العربية لا يشجع على وجود تعهد وولاء خاصين بأهداف الجامعات من قبل قياداتها الادارية.

الذي هو بحسب بعض الاراء عائد الى المنحى غير الديموقراطي الذي تنتهجه مؤسسات التعليم العالي العربية، القائم هيكلها الاداري على اساس (التعيين) اصلاً، في تولي المناصب الاكاديمية، الذي كان من الممكن ان يرتقي حتى لو كانت اسس ذلك (التعيين) قائمة على ركائز علمية وثوابت ادارية سليمة الا ان اتباع اساليب الولاءات الضيقة في اسناد المناصب اسفر عن خضوع المؤسسة الاكاديمية الى تعيينات لم تأتِ بالاصلح لادارة الجامعة لقيامها بالاساس على علاقات غير سليمة قوامها الولاءات العشائرية، والانتماءات الحزبية، والارتباطات الطائفية، والمصالح الشللية، والعلاقات القرابية، والطاعات العسكرية. وما الى ذلك من وسائل الارتباط الممجوج، الذي لم ينجم عنه الا ممارسات لا تتواءم والعمل الاكاديمي السوي داخل الحرم الجامعي وفقاً للمعايير الجامعية، الامر الذي جعل القيادات الاكاديمية تتصرف وفقاً لما يرضي اصحاب السلطة، او من امر بذلك التعيين او الانتخابات تحت السيطرة، مما حول القائد الاكاديمي وقراره الذي من المفروض ان يكون قراراً مستقلاً دوماً وكذلك بقية القيادات الأدنى، الى اتباع لا يهمهم الا ارضاء اصحاب النفوذ وما يأتي به الرضا عليهم من منافع على حساب اهداف الجامعة او الكلية او رئاسة القسم التي يتولون قياداتها[١].

---

(٢) أ.د عبد الرحمن بن احمد صائغ، النموذج العشري لتطوير مؤسسات التعليم العالي في البلدان العربية (الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج، ٢٠٠٥) ص ٣٤.

(١) انظر في ذلك / د. زينب علي الجبر وعبد الله بن محمد الصارمي، مهارات القيادة التحويلية ومعوقات ممارستها من

في هذا الصدد حري بهذه الدراسة الى ان تشير بأن كل ما سبق وعرض له في الاسطر والصفحات السالفة من هذا المبحث حول عدم احترام الخيار الديموقراطي داخل المؤسسة الاكاديمية في العالم الثالث والجامعات العربية، الناجم عن اغفال استقلالية تلك المؤسسة لم يـأتِ عن طريق الممارسة والتطبيق حسب، بل تأتي ايضاً من نصوص دستورية لم تتطرق الى تلك الاستقلالية من قريب او بعيد في الكثير من دول العالم[2] ومنها على سبيل المثال اغلب دساتير الدول العربية التي لم تول هذا الجانب الاهتمام الذي يستحق سوى البعض منها.

ولعل دستور جمهورية السودان الصادر بتاريخ ١١/ ٣/ ١٩٧٣ هو واحداً من الدساتير التي اكدت على هذا الجانب وتحديداً في المادة (١٩) منه التي نصت على الآتي :-

" تكفل الدولة الاستقلال الاكاديمي للجامعات، كما تكفل حرية الفكر والبحث العلمي بها، وعلى الدولة توجيه التعليم الاكاديمي والبحوث العلمية لخدمة المجتمع ومتطلبات التنمية "[3].

لذلك يعد من الدساتير القليلة في المنطقة العربية التي كفلت استقلالية المؤسسة الاكاديمية، التي لا يشاطره اياها الا دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ ٥/ ٩/ ١٩٧١ في المادة (١٨) منه التي كفلت هي الاخرى الاستقلالية للجامعات ومراكز البحث العلمي[1].

في حين اغفلته العديد من الدساتير في غير بلد من البلدان العربية كالدساتير العراقية للاعوام (١٩٢٥، ٩٥٨، ١٩٦٤، ١٩٦٨، ١٩٧٠) وتعديلاتها[2]، وكذلك الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦(ذو النظام السياسي الديموقراطي) الذي لم يتطرق لاستقلالية الجامعات في بلد ازدهرت فيه الجامعات الخاصة لزمن طويل قبل تأسيس اول جامعة رسمية لبنانية، التي

قبـل القيادات التربوية في الجامعات العربية (الرياض : مكتب التربية لدول الخليج العربي، ٢٠٠٥) ص ٢٥- ٣٠.

(٢) (حول كيفية توثيق الدساتير لاستقلالية الجامعات تراجع الصفحات السالفة من هذا المبحث التي وردت الاشارة فيها للدستور الالماني).

(٣) د. يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي (بيروت : دار الحمراء، ١٩٨٨) ص ١٩٧.

(١) المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان كلية الحقوق بجامعة دي بول، الدساتير العربية (نيويورك: Boyd printing co، ٢٠٠٥) ص٦٢٩.

(٢) حول الاغفال الدستوري لاستقلالية المؤسسة الاكاديمية العراقية انظر المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذا الدراسة.

يشهد لها (كجامعات خاصة) بأنها كانت تتمتع بالاستقلالية على الدوام وتستقبل الطلبة من لبنان وغيرها من الارجاء. يذكر ان شكل الاستقلال المذكور للمؤسسة الاكاديمية لم يوثق دستورياً بشكل صريح، وان كانت المادة (١٠) من الدستور المذكور اعترفت بحرية التعليم(٣). حتى آل الامر في عقود لاحقة لصدور الدستور المذكور الى انتهاكات صارخة للحريات الاكاديمية وثقت لها العديد من القضايا التي منها قضية الاكاديمي (ادونيس العكرة) الذي وثق لقضية انتهاك حرياته تلك في مؤلف اسماه (عندما صار اسمي الرقم ١٦)(٤). اما في الجزائر كبلد اخر من البلدان موضوعة البحث والتي هي الاخرى لم يرد في دساتيرها الصادرة بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٦ و ٢٨/١١/١٩٩٦ أي ذكر لاستقلالية الجامعات او الحريات الاكاديمية حيث يلاحظ انها تعاني الكثير من حوادث الانتهاك للحريات المذكورة التي طال فيها الامر مخرجاتها بعد انهائهم مرحلة الدراسة الجامعية الاولية او العليا من الذين لم يجدوا (الا البطالة) وظيفة لهم كمكافئة على تحصيلهم الدراسي.

من ناحية ثانية وبالاضافة للاقطار العربية سالفة الذكر نجد ان الدستور البحريني الصادر في ٦/ ١٢/ ١٩٧٣ (١)، وكذلك الدستور الاتحادي لدولة الامارات العربية الصادر في

---

(٣) نصت المادة العاشرة من الدستور اللبناني على الآتي :- « التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الاداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب » انظر / د. يوسف قزما، م س ذ، ص٤٧٦.

(٤) لقد تعرض الدكتور العكرة الى الاعتقال ومصادرة كتابه اعلاه التي من بينها (٣) نسخ كانت في بيته، حتى لم يتبق له الا النسخة التي صحح عليها المطبوع من مخطوطه الكتاب والتي اعطتها اليه دار النشر. السبب في تلك المصادرة والاعتقال كما يورد (د. العكرة) يعود الى ان النيابة العامة وجدت في الكتاب اساءة الى " السلطة السياسية والتحريض عليها " واساءة الى " سمعة الجيش وصورته " حين وصف الجنود الذين دهموا مكتبه بتاريخ سابق (٧/ ٨/ ٢٠٠١) بالمصارعين الرومان الذين نراهم في الافلام التاريخية لطول قامتهم وسواعدهم المفتولة وكذلك " المواقف في السلطة القضائية واحكامها" عبر قول د. العكرة " لم اكن اعرف ان القضاء في لبنان يحاكم الناس على مكنونات قلوبهم، ولو كنت عرفت ذلك لحفظت خطاباً لـ ..... او .... وسمعته للقاضي غيبيا". يذكر ان الدكتور العكرة خدم الجيش اللبناني (١٤) عاماً مجاناً كأستاذ في كلية الاركان كما انه من رواد الفكر الفلسفي العربي،وهو حالياً يشغل موقع قيادي في تيار الرئيس اللبناني الاسبق (العماد/ ميشيل عون).
راجع في ذلك / (صحيفة النهار (البيروتية)، المطبوعات استجوبت العكرة فـي دعـوى الحق العام، عدد ٧ / نيسان / ٢٠٠٦).وكذلك / (صحيفة النهار (البيروتية)، عدد ٦ / نيسان / ٢٠٠٤).

(١) الدستور البحريني اعلاه، تم الاستغناء عنه واستبداله بدستور جديد تم بموجبه تحويل امارة البحرين الى مملكة استناداً للدستور الجديد الصادر بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٢ والذي ورد خالياً من أي اشارة الى استقلالية الجامعات والاعتراف بالحريات الاكاديمية، انظر في ذلك / المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة دي بول / م س ذ، ص ٨٨ – ٩٢.

١٩٧١/٧/١٨ لم ترد فيها اية اشارة لاستقلالية الجامعات او الاعتراف بالحريات الاكاديمية[٢].

وبانتقاله من الخليج العربي وجامعاته الى تونس وجامعاتها نجد ان الدستور التونسي[٣] (وما يأتي تحته من قوانين اخرى منظمة في البلاد) هو الآخر لا يمتلك أي تعريف للحريات الاكاديمية بشكل صريح، كما ان الممارسة الاكاديمية على طول الفترة منذ العام ١٩٦٠ لم تفرز بشكل واضح اتفاقاً حول حدود لمفهوم (الحريات الاكاديمية) ايضاً، الامر الذي جعل الممارسة الديموقراطية داخل مؤسسات التعليم العالي في البلد المذكور ضيقة الى حد بعيد. (فعلى سبيل المثال) يتم تعيين رئيس الجامعة بقرار صادر عن رئاسة الجمهورية التونسية ويقع ضمن صلاحيات الرئيس تحديداً (الذي تكون سلطته التقديرية هي الاساس في اختيار الافراد لشغل ذلك المنصب الاكاديمي) ليقوم بعد ذلك الاختيار (من رشح لهذا المنصب واسند اليه) برئاسة مجلس الجامعة الذي يتكون من اعضاء منتخبين كـ (عمداء الكليات) و(ممثلي سلك التعليم) و(نواب الطلبة)، وكذلك آخرين معينين كـ (مدراء المعاهد العالية)، مما يعزز شكلاً مؤسسياً يشوبه الخلل في هيكلية المؤسسة، وآليات اتخاذ القرار فيها، عندما يدعم رئيس الجامعة (المعين) قراراته من خلال صلاحيات ممنوحة لها تغلبه في الاغلب الاعم على السلطات الجامعية المنتخبة التي من المفترض ان تعبر عن ارادات الجماعة الاكاديمية في مؤسسة التعليم العالي التونسية على اساس ان الانتخابات تأتي بمن هو اصلح لأشغال المنصب الاكاديمي على وفق السياقات الديموقراطية، الا انه وفي اغلب الاحيان تكون القيادات الاكاديمية المنتخبة هي ذاتها لا تعبر عن ارادات الجماعة الاكاديمية لما يشوب آليات الانتخاب من ضغوط وممارسات غير محبذة تغلب جماعة على اخرى، او فرد على افراد، نتيجة لارتباطاتهم السياسية او الحزبية، وهو ما يعد خرقاً لمفهوم الحريات الاكاديمية في بلد عريق بمؤسسته الاكاديمية منذ امد بعيد حيث لا تذكر تونس الا وتذكر معها جامعتها العريقة التي كانت في رحاب (جامع الزيتونة الشهير)[١].

من جانب آخر وبعد ما عرضنا للعديد من الدساتير العربية وكيفية اغفالها للنص على

(٢) يوسف قزما، م س ذ، ص ٨٧ – ٩٥.

(٣) الصادر في ٦/ ١/ ١٩٥٩ وتعديلاته.

(١) عبد الفتاح عمر، الحرية الاكاديمية في الجامعات التونسية (المستقبل العربي : العدد ١٩٠، ك١ / ١٩٩٤) ص ص ٨٧ – ٩٥.

استقلالية الجامعات، وتمتع اعضائها بالحريات الاكاديمية نجد ان في دول عربية اخرى، وبرغم اعتراف قوانينها الادنى في الترتيب القانوني من القانون الاسمى (دستور البلاد) بالحرية لاعضاء المجتمع الاكاديمي، وبالاستقلالية للجامعات كما هو الحال في الاردن (على سبيل المثال) التـي نصت المادة (١٨) من نظام الهيئة التدريسية في (جامعتها الام) الجامعة الاردنية، رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ على ماياتي:-

" يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية وفي نطاق عمله الجامعي، بالحرية الكاملة فـي التفكير، والتعبير، والنشر وتبادل الرأي في ما يتصل بمواضيع دراسته ونشاطاته الجامعية، وذلك في حدود القوانين المعمول بها، مع الالتزام بالانظمة والتعليمات الجامعية "[٢]

ونصت المادة (٥) الفقرة (ب) من قانون الجامعات الاردنية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ على الآتي :-

" الجامعة مستقلة علمياً، وتحقيقاً لذلك تقوم بوضع برامج ابحاثها ومناهجها الدراسية والتدريبية، وتعقد الامتحانات، وتمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادة، وتحدد الوظائف في اجهزتها العلمية والفنية والادارية وغيرها وتعين فيها "[٣] .

فأن هناك من يؤشر فيها غياباً للاليات الديموقراطية في الممارسة الاكاديمية، سواء اكان ذلك في مجالس الامناء (التي كانت موجودة سابقاً) والتي كان يتم تعيين اعضائها من قبل العاهل الاردني شخصياً، او في المؤسسات التي حلت مكان ذلك المجلس والمتمثلة بمجلس التعليم العالي، والذي يظهر فيه التمثيل الحكومي الداخل بكل ثقله ليدل على رغبة السلطة التنفيذية في التدخل المباشر في شؤون مؤسسات التعليم العالي للبلاد، وذلك على حد توصيف (أ.د / علي محافظة)[١] الرئيس السابق لجامعة اليرموك الاردنية[٢].

مما سلف يمكن ان يتضح للمتابع ان الكثير من ممارسات النظم السياسية، وكذلك التشريعات الدستورية او القانونية فيها، لم تسمح لأنموذج الحكم الصالح بالتطبيق والعمل داخل مؤسسات التعليم العالي لديها جراء عدم سماحها لقيم (الحرية) و(المعرفة) و(حقوق

(٢) انظر في ذلك : الجرية الرسمية (الاردن) العدد ٣٧٠٤ في الراي / ١٩٩٠.

(٣) انظر في ذلك : الجريدة الرسمية (الاردن) العدد ٣٤٩٩ في ١٦/ ايلول/ ١٩٨٧.

(١) الشخصية الاكاديمية المعروفة، واستاذ التاريخ في الجامعة الاردنية حالياً.

(٢) لمزيد من التفصيل عن الحالة الاردنية وقوانين الجامعات انظر / أ.د علي محافظة، الحريات الاكاديمية في الجامعات الاردنية (المستقبل العربي : العدد ١٩٠، ك١ / ١٩٩٤) ص ص

الانسان) و(العدالة) بالنفاذ الى داخل الحرم الجامعي بأكثر مما هي محجمة في المجتمع ككل، تلك القيم التي تعد ذات دور حاسم في عمل آليات التمكين لتحقيق التنمية المستدامة التي تعني ببساطة شديدة توسيع خيارات الناس وقدرتهم على التأثير في العمليات والقرارات التي تشكل حياتهم، حين يأتي عامل (المشاركة) ليحتل ذروة سنام الامر فيها، لما لذلك العامل من دور رئيس في رفع وتائر التنمية المذكورة، عبر التشارك بين الحكام والمحكومين في صناعة القرارات وتنفيذها[٣].

الامر الذي تبناه وشدد عليه منذ عقد الستينات من القرن المنصرم (لما له من أهمية في تحقيق استقلالية الجامعة ومنح الحريات الاكاديمية لاعضائها) المؤتمر الوطني لجامعات فرنسا الذي عقد في الاسبوع الاخير من شهر حزيران عام ١٩٦٨ في مدينة (نانتير) وضم ممثلين عن جميع الجامعات الفرنسية، ليخرج بحصيلة مفادها التأكيد على استقلال الجامعة تجاه كل سلطة او فئة ضاغطة التي من غير الممكن لها ان تتم من دون ان تدار الجامعات من قبل هيئات مشتركة مؤلفة من الاساتذة والطلبة على وفق نمط للادارة يعمل باسلوب الديموقراطية المباشرة في جميع المؤسسات وعلى جميع المستويات، ايماناً من قيادات المؤتمر واعضائه بأن (عامل المشاركة) هو احد اهم الاسباب التي وجد من اجلها الانسان، لذلك كانوا ينادون ويتطلعون الى المجتمع الديموقراطي التشاركي، كونهم يجدون في شخص الانسان المشارك، انسان مبدع، وبأن النتاج الانساني في كل الصعد (الفن، الثقافة، الاقتصاد، السياسة .... الخ) هو وليد المشاركة[٤]، وكنتيجة حتمية لهذا الامر فأن المكان الاول المهيأ لتحقيق هذا التشارك هو (الجامعة) حيث ان حرية الفكر تبنى بالدراسة العميقة في الجامعة، ولكي تستقيم الامور يجب ان يكون (التشارك الاداري والفكري) بين اعضاء الجماعة الاكاديمية قائماً على قدم وساق، ليفتح الافاق واسعة ليشمل سائر فئات الشعب بعد ذلك على اعتبار ان الغاية من ادخال (نظام المشاركة)[١] في الجامعة هو لتحويلها من (جامعة متحفية)[٢] الى (جامعة حياتية)[٣].

---

(٣) انظر / د.أ محمد مالكي (معد)، وقائع الحلقة النقاشية حول تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٢ (مراكش : مركز الدراسات الدستورية والسياسية، جامعة القاضي عياض،٢٠٠٣) ص ص ٩٢ – ٩٣.

(٤) د. حسن صعب، ثورة الطلاب في العالم (بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٦٨ ط١) ص ص ٢٦٢ – ٢٦٨.

(١) م. ن.

(٢) وهي الجامعة التي تعطي لطلبتها المعلومات الفنية اللازمة لتكييفهم مع متطلبات الروتين التكنوقراطي.

ان الاسهام المذكور والتركيز على عنصر المشاركة فيه لم يكن المساهمة الوحيدة في تاريخ الحريات الاكاديمية وتطورها، بل تبعته العديد من المساهمات التي منها اعلان دار السلام للحريات الاكاديمية (سالف الذكر)، الذي اكد في فصله الثاني وضمن المادة (٢٦) تحديداً على انه من مستلزمات المشاركة امتلاك اعضاء المجتمع الاكاديمي الحق في انشاء الاتحادات والروابط السلمية، وتنظيم الجماعات وتأسيس النوادي للتمكن من ممارسة النشاطات المهنية التي تهم اعضاء ذلك المجتمع(٤).

حيث ان دور الاتحادات والروابط (كمنظمات للمجتمع المدني) يعد دوراً ذو تأثيراً فاعلاً في عملية مشاركة الافراد في ادارة شؤون المؤسسة او (الحكم)، فبالاضافة الى الدور الذي يؤديه اعضاء المجتمع الاكاديمي للتأثير في القرار الاكاديمي والمساهمة في صنع السياسة العامة لمؤسسات التعليم العالي عبر صيغ اجراء الانتخابات واختيار القيادات الاكاديمية، سيكون هنالك لهذه المنظمات دوراً كبيراً ضاغطاً يسهم في حسن ادارة المؤسسة المذكورة وبما يحقق تفسيراً جلياً لمفهوم (التضمينية) لكافة اعضاء المجتمع الاكاديمي، التي تضمن المشاركة التشاورية للجميع، وتقوم على عدم التمييز بين الافراد لنيل حقوقهم بالتساوي بموجب القانون، ومشاركتهم في ادارة شؤون الجامعة بأسلوب سليم، أي بعبارة ثانية افصح تعبيراً هي (ضمان المساواة في المعاملة للجميع)(٥)، بشكل يتناغم وينطبق مع نصوص المادتين (١٣ و١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والنافذ في ٣/ ك٢/ ١٩٧٦(٦)، وبما يضمن نضوج عمل المؤسسات الاكاديمية عبر مأسسة عملها بشكل سليم وقانوني لكـي تأتـي بعمل يضمن ادراك الفرد الاكاديمي لدوره وشخصيته داخل مؤسسته (لتوضحـه وتسـاعد عليـه المنظمـات المذكورة) كي ينتقل الفرد الاكاديمي من كونه تابعاً (Subject) على كونه فرداً مشاركاً (Citizen) له حقوق وعليه واجبات، وبما يحقق له الخروج من تصنيفات ضيقة الى دائرة اوسع من الانتماء تضمن

---

(٣) التي تضع المعلومات في السياق الاوسع للثقافة العامة اللازمة لتغيير المجتمع تغييراً دائماً.

(٤) The Dar es salaem Declaration on Academic Freedom & Social Responsibility of Academice 1990.

(٥) البنك الدولي، ادارة حكـم افضل لأجل التنمية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا (تقرير التضمينية والمساءلة) (بيروت : دار الساقي، الطبعة العربية، ٢٠٠٤) ص ص ٢٢ – ٢٣.

(٦) للاطلاع على نص المواد اعلاه راجع : صباح صادق جعفر، حقوق الانسان (وثائق) (بغداد : المكتبة القانونية، ط١، ٢٠٠٣) ص ص ٤٣ – ٤٥.

(التضمينية) للافراد ككل داخل الحرم الجامعي الذي يشكو من العديد من قوالب التصنيفات الضيقة للتمييز داخله في غير دولة من دول العالم الثالث ومنها على سبيل المثال (الانموذج الخليجي) الذي تسود فيه العديد من تلك القوالب التي منها :- (القالب النمطي العرقي)، (القالب الطائفي)، (القالب القبلي)، (القالب الجهوي)، (القالب الثقافي)، (القالب العقائدي) ... الخ

طبقاً لرأي (أ.د خلدون حسن النقيب)[1]،وهي التصنيفات التي وجد فيها البعض مثالب لا تغتفر داخل المؤسسه الاكاديمية الخليجية المانعة من تبني الاسلوب الديموقراطي في ادارة المؤسسة المذكورة وتحرم الكثيرين من المشاركة في صنع سياساتها العامة وقراراتها. وذلك لتنامي روح الطائفية بين الطلاب وتعرضهم للخلافات المذهبية التي تغرس بذور الانشقاق والتفرقة في ذواتهم، جراء دخول بعض المحرضين من الطلبة والاساتذة بينهم والذين هم ابعد ما يكونوا عن (اعمال مبدا الحريات الاكاديمية داخل الوسط الجامعي) حينما يجدوا لزاماً على ذواتهم التبشير بقيم وافكار واتجاهات وربما ايديولوجيات، ذات نوازع عصبية وشوفينية تفضي في المحصلة بالتفاعل مع البرامج الدراسية الى مخرجات تترسخ في الاذهان وتبرز الحالة المشوهة والوعي المزيف الذي يحمله البعض ويؤمن بأنه الصحيح، الامر الذي انعكس على اداء المؤسسة الاكاديمية، وكذلك نشوء الاتحادات والروابط فيها[2]، حتى باتت الولاءات الضيقة احد المواضيع المهمة التي تخوض فيها القوائم الانتخابية والتي منها على سبيل المثال قوائم انتخابات جمعية المعلمين الكويتية، وجمعيات الكليات الجامعية، واتحاد الطلبة وهي الحالة التي اضطرت رئيس جامعة الكويت الى وصفها بالقول[3] :-

" وهكذا اريد لنظامنا التعليمي ان يتخبط بدهاليز التاريخ المظلم في غياب تام للدولة ودستورها " لذلك يؤكد (د. حسن الابراهيم)[1] على ان من واجب المؤسسة الاكاديمية (او التربوية عموماً) ان تتبنى قيام مجمتمع ديموقراطي قائم على التسامح والمشاركة والاحترام لا

---

(١) مفكر عربي، واستاذ في جامعة الكويت.

(٢) انظر في ذلك / د. عبد الخالق عبد الله، حالة جامعة الامارات العربية المتحدة، في : د. علي اومليل (محرر)، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية (عمان : منتدى الفكر، ١٩٩٥) ص ١٠٦ وما بعدها.

(٣) باقر سليمان النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج(بيروت : دار الساقي، ٢٠٠٣) ص ص ٨٣ – ٨٦.

(١) احد رؤوساء جامعة الكويت.

على الخوف والتمييز[٢].

وهو ذات الراي الذي ذهب اليه ايضاً (أ.د محمد جواد رضا)[٣] حينما ذكر بان المضمون الاجتماعي للتربية يجب ان يقوم على انتاج افراد اصحاب فطنة وقدرة على التمييز ومحاكمة الاشياء أي بمعنى يمتلكون قدرات انتاجية عالية، ولديهم القدرة على تقرير موافقتهم السياسية بذكاء، مما يجعلهم يرفضون ان يكونوا عيالاً على الدولة احترازاً من تضييع الحرية، وهو ما ليس متاح ضمن طبيعة اهداف البرامج التربوية في الخليج على حد توصيف (الدكتور رضا) حين نجد ان تلك البرامج اقرب ما تكون الى برامج للتربية السياسية بدلاً من ان تكون تربوية معنية بالانسان، عندما تجمع كل ما يتوقعه المجتمع (او بالاحرى المؤسسة السياسية) من الفرد، وليس فيها شيء من حق الفرد على المجتمع، لذلك (والكلام للدكتور رضا) نجد الوضع التربوي :-

" يغرس روح الاستسلام والطاعة والسكوت عن الخطأ، وتقبل الرأي الاخر دون اقتناع، ويؤكد عليها "[٤] .

ومن نافلة القول بأن كل ما سلف من توصيف لحالات لا تنسجم والقول بمبدأ (الحريات الاكاديمية) ما جاء الا كنتيجة نهائية للنظام الجامعي الرخو الذي ولد من رحم ظاهرة الدولة الرخوة في العالم الثالث على حد تعبير (غونار ميردال Gunnar Myrdal)[٥] الذي وجد في الظاهرة المذكورة بأنها تعني :-

" الميل الى التضافر واتخاذ المصالح بين الموظفين العموميين، على مختلف المستويات، وبين بعض الافراد والجماعات من اصحاب القوة والنفوذ، والذي كان من المفترض ان يقوم اولئك الموظفون العموميون بوضع الحدود والقيود على تصرفاتهم "[٦] .

وهو ما يتقاطع والغرض النبيل للتربية التي من الواجب ان تهدف الى عقلنة المواقف الانسانية، والسعي لنشر المعرفة والمهارات فيما بين الافراد [١]، الامر الذي يدعو الى ضرورة

---

(٢) م. ن.

(٣) مفكر عربي، واستاذ التربية في جامعة الكويت.

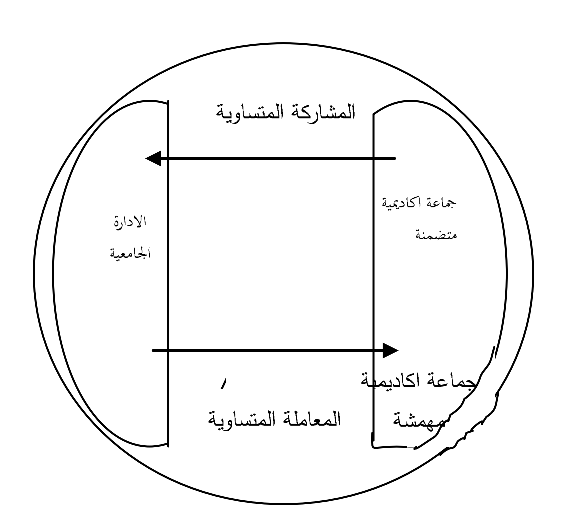
(٤) د. محمد جواد رضا، صراع الدولة والقبيلة في الخليج العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ١٩٩٧) ص ص ١٠٦ – ١٠٧.

(٥) عالم اجتماع سويدي.

(٦) نقلاً عن / جلال امين، العولمة والتنمية العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩) ص ١٢٤.

(١) محمد جواد رضا، م س ذ، ص ١٠٨.

الاخذ بمبدأ الحكم الصالح في ادارة شؤون البيئة الاكاديمية بغية اشاعة مناخ من الحريات الاكاديمية السليمة التي تضمن استقلالية الجامعة، ومشاركة كافة اعضاء المجتمع الاكاديمي بشكل فاعل في صنع وتنفيذ السياسات العامـة داخلها، والتمتع بالامتيازات بشكل متساو يضمن عدالة التوزيع، في اطار من (التضمينية) الحقيقية للافراد في المجتمع المذكور التي قوامها تساوي الفرص في تلك المشاركة، حيث لا (تضمينية) سليمة الا بالارادة الجمعية للجماعة الاكاديمية التي تذوب في تشاركيتها مفاهيم النخبة الصغيرة التي تحتكر تقرير القوانين، وكذلك ذوبان السلوك البيروقراطي الذي غالباً ما يمنع الكثير من الافراد من التمتع بحقوقهم في ادارة شؤون مؤسساتهم وكما يوضحه الشكل الآتي[٢]:-



يذكر ان (التضمينية) في أي مجتمع سواء أكان مجتمعاً رئيسياً (كمجتمع الدولة) او فرعياً (كالمجتمع الاكاديمي) ينبغي ان تتضمن اضافة الى المشاركة والمساواة امام القانون، اجراءات اخرى منها على سبيل المثال الاليات الاستشارية، واطلاق حرية التعبير، والحد من القيود المفروضة على المجتمع المدني، فضلاً عن ضرورة وضع حد للقوانين والتنظيمات التمييزية، مما يحتم على من يتبنى المفهوم اعلاه ناشداً نمط الحكم الصالح، الاخذ بمفهوم ملازم للمفهوم موضوع البحث والا وهو مفهوم (المساءلة) بغية ردم كل الهوات التي تعمل على اعاقة نمط

(٢) للاطلاع على الانموذج الرئيس للتضمينية / راجع البنك الدولي، ادارة حكم افضل لأجل التنمية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، تعزيز التضمينية والمساءلة (تقرير عن التنمية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا) (بيروت: دار الساقي، الطبعة العربية، ٢٠٠٤) ص ٧٦.

ادارة الحكم وفق اسلوب رشيد [١]. حين ترتكز فكرة المفهوم الاخير على اساس تمتع الافراد بحق محاسبة رؤساء الادارات، او اعضاء الحكومات، ازاء استخدامهم لصلاحيات الدولة وادارتهم لمواردها ومدى انطباق التصرف بتلك الصلاحيات والموارد مع الضوابط الدستورية والقانونية، مما يحتم عند الاحتياج لاعمال وتفعيل مبدأ المساءلة، الاخذ بمبدأ آخر هو مبدأ (الشفافية) او بعبارة اخرى البلوغ الكامل للمعلومات من قبل اولئك الافراد الذين يمتلكون حق المساءلة، التي من الواجب (أي المعلومات) ان يكشف عنها ويعلنها اولئك الرؤساء لعموم جمهور المجتمع (رئيسياً) كان ام (فرعياً)، بغية اخضاعهم للمساءلة والمحاسبة اذا ما كان الفعل الاداري لا يتوافق والصيغ القانونية. فضلاً عن ذلك تحتاج المساءلة ايضاً الى تنشيط مبدا (التنافسية) واكساب الافراد القدرة على الاختيار بين اولئك الرؤساء (على اساس حسن ادائهم) ليتولى الاصلح منهم ذلك المنصب الشاغر الذي يتواءم وقدراته وكفائاته الأدائية [٢].

من جانب اخر تحتاج المساءلة الى الاستعانة بالمراجعات والمعالجات حينما تخالف افعال الادارة، او أفعال الرئيس الاداري الحقوق الاساسية، وخاصة حقوق (التضمينية)، او مخالفة القانون الذي يضمن تحقيق التوزيع الكفوء للفرص والموارد بين الافراد عموماً، الامر الذي اذا ما عكسناه بشكله وانماطه التي تقول بها المؤسسات المهتمة بهذا الجانب، ومنظمة الخدمة الجامعية الدولية نجد انه غير متحقق داخل الحرم الجامعي في العالم الثالث[٣] الذي تمت الاشارة للكثير من المثالب التي تشوب اليات عمله واستقلالية مؤسساته في اعلاه .

وكما هو واضح فان المؤسسة الاكاديمية في العالم الثالث والبلدان العربية التي تصنف من ضمنه تعد جزءاً لا يتجزأ عن مؤسسة الدولة الخاضعة برمتها لارادات لا تنطبق والمعايير القانونية والدستورية (في بلدانها) والخاصة بادارة الحكم، لذلك هي تخضع (أي الجامعة) لذات النمط من الهرمية البيروقراطية الوظيفية التي تخضع لها اية مؤسسة رسمية صغيرة في جهاز الدولة الاداري، الامر الذي جعل احد اساتذة جامعة القاهرة يشبه ذلك الخضوع

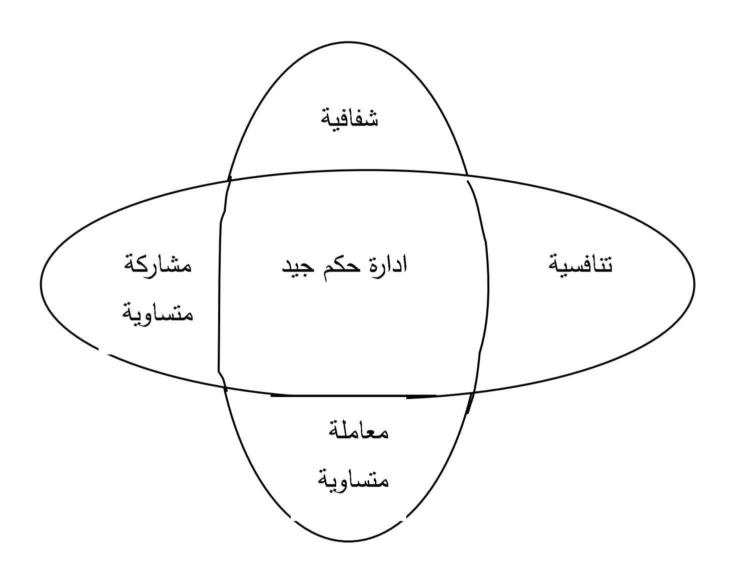
---

(١) البنك الدولي، العمل، النمو، وادارة الحكم في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، اطلاق القدرة على الازدهار (بيروت : الف للطباعة،٢٠٠٣) ص ص ٣٢ – ٣٣.

(٢) البنك الدولي، تعزيز التضمينية، م س ذ، ص ٦٨.

(٣) واحيانا قد نجد عدم تحقق هذا النمط حتى في البلدان المتقدمة، ذات الديموقراطيات الراسخة، انظر في ذلك الفصل الرابع المبحث الثالث من هذه الدراسة.

الاداري بأنه ذات الخضوع الذي تعمل تحت أمرته اية وحدة (للصرف الصحي) في البلاد، من دون ان تراعي الاجهزة المعنية داخل الدولة الفارق بين الجامعة وتلك (الوحدة البسيطة)[1]، من خلال التدخل الاداري الواضح في كلتا الحالتين، وبخاصة عندما يلمس ويرى (رأي العين) ذلك التدخل الرسمي السافر عند اقرار موضوعات البحوث وبخاصة البحوث الدقيقة (التي تتطلب من الباحث قبل الشروع فيها جملة من الموافقات (اتعس ما فيها الموافقات الامنية)) التي تحد من (الحريات الاكاديمية) بشكل صارخ وغير محسوب،مما تسبب في تراجعات داخل الحرم الجامعي افضت الى ما يصطلح عليه (بالفساد الاكاديمي) الذي مع وتائره المنحرفة وتصاعدها، تنازلت اعداد البحوث العلمية وتردى حالها وهو الامر الذي ستحاول هذه الدراسة استقراءه ومعالجته في المباحث القادمة منها. وعلى اساس المرتسم ادناه :-



المصدر / البنك الدولي

(١) من عرض (للاستاذ الدكتور / احمد ثابت)، استاذ العلوم السياسية في جامعة القاهرة، لورقته عن اوضاع الحريات الاكاديمية في الجامعات المصرية، في مؤتمر الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية (عمان : مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، كانون اول، ٢٠٠٤).

المبحث الثاني / الانحراف الجامعي

سبق ان بينا وضمن الاشارة الى ضرورة اتباع نمط (الحكم الصالح) في ادارة المؤسسة الجامعية (في المبحث السابق من هذا الفصل) الكيفية التي يمكن من خلالها ارساء قواعد سليمة ونافعة لادارة جامعية ناجحة، تتبع المنحى الديموقراطي وتعمل على تفعيل مبدا (الحريات الاكاديمية) الذي يعد بغية كل عامل في مضمار التعليم العالي والبحث العلمي. ذلك ان العمل في اطار(الحريات الاكاديمية) يتيح لكل الافراد التمتع بحقوقهم بشكل عادل كما يراعي حقوق المؤسسة التي ينتسبون اليها وكذلك احترام لوائح القوانين المنظمة للعمل الاكاديمي، كون مبدأ (الحريات الاكاديمية) واشاعتها ما بين الجماعة الاكاديمية امر سام، لا يمكن باي حال من الاحوال القفز من فوقه او التطاول على سموه، طبقاً لما اوردته واكدت عليه العديد من اعلانات الحريات الاكاديمية في شتى ارجاء المعمورة، التي منها (على سبيل المثال) اعلان عمان للحريات الاكاديمية للعام ٢٠٠٤ (الاعلان العربي) الذي نص في مادته (٩) على الآتي :-

" التزام اعضاء الهيئة الاكاديمية بوضع التعليم والبحث العلمي في خدمة مجتمعاتها، وعدم استغلال الحريات الاكاديمية ونتائج الابحاث العلمية لاغراض تتعارض مع غايات العملية التعليمية والعلمية او تخل بمبادىء حقوق الانسان او تسيء الى تحقيق الاهداف والقيم الانسانية "(١) .

حيث تعد الاساءة لاخلاقيات وشرف المهنة وشيوع الانحراف داخل اروقة المؤسسات الاكاديمية حالة سلبية مضرة لا تفضي الا الى نتائج عكسية لاداء تلك المؤسسات التي ينبغي ان تكون منارة الارشاد التي تهتدي بها الامم، وتضيء بها سبل صنع السياسات العامة في بلدان البسيطة، لاسيما وان الممارسات غير الحميدة داخل اروقة الحرم الجامعي لا تعد خيانة للذات، او للجماعة الاكاديمية حسب، بل تتعدى ذلك لتعد خيانة للأمة بأجمعها (ان جاز لنا استخدام هذا التعبير)(٢)، التي لا يمكن توصيفها او رسم حدود اكتشافها الا بالرجوع الى

---

(١) < http : // www. achrs. org >

(٢) د. محمد عبيد، السطو على البحوث العلمية والصعود الى اسفل
< http : // www. al-jazirah. com. Sa / culture / 02052005/fadaat 22htm. >

مفهوم الشفافية الدولية لتفسيرظاهرة الانحراف (الفساد) التى عرفت بانها :-

« سوء استخدام السلطة العامة لربح او منفعة خاصة »[1].

وهو التعريف الذي ينطوي على ما تحويه الظاهرة موضوعة البحث من آثار سلبية على المجتمعات، ومسارات التنمية فيها، التي تعد المؤسسة الاكاديمية احد شرايينها الرئيسة الهامة التي ينبغي ان تكون في اقصى درجات بياض الايدي العاملة ضمنها[2]. الامر الذي يضطرنا الى الميل لدراسة انماط الفساد وثأليله الهدامة التي تعاني منها الجامعات بتوصيف يتضمن عدة اوجه لتلك الممارسات ، التي ستكون البداية فيها منطلقة من موضوع (السطو العلمي) على نتاج الغير بالنظر لكونه احد اخطر انواع الانحراف داخل المؤسسة المذكورة وطبقاً للآتي :-

اولاً – السطو العلمي (القرصنة العلمية) :-

تعرف ظاهرة السطو العلمي (على حد تعبير عضو لجنة الثقافة العلمية / بجمهورية مصر العربية / أ. د محمد رؤوف حامد) بأنها :-

" قيام فرد او (مجموعة) افراد، بنشر ابحاث او كتب بأسمائهم ويكونوا ليس هم اصحابها بالاصل، حيث يتم اخذه من مصادرة التي بذل الغير جهوداً علمية مضينة، لينسب الى ذلك الفرد او تلك المجموعة بدون أي جهد مبذول مطلقاً "[3].

أي بعبارة اخرى كما تجده هذه الدراسة بأنه عمل علمي انجزه احد الافراد بجهده،

---

(١) نقلا عن :- عماد صلاح الشيخ داود، الفساد والاصلاح (دمشق : اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٣) ص ٢٩.

(٢) يعد الفساد حسب تعريف لاسويل (بأنه واحد من اكثر خصائص التمرد في الحياة العامة والخاصة، بالامس او اليوم وفي أي مكان في المجتمعات الانسانية، ولقد قيل ان الانسان هو مرتكب الفساد وهو ضحيته عبر التاريخ.
كما ويمكن اعتبار السلوك الاخلاقي مقياساً لتصرف الموظف العام، فان كان هذا التصرف موافقاً لقواعد السلوك الاخلاقي أمكن اعتباره سلوكاً محموداً اخلاقياً (Ethical) واذا لم يكن موافقاً لتلك القواعد اصبح التصرف غير اخلاقي (Unethical)، بمعنى اخر ان السلوك حتى يكون اخلاقياً لابد ان يبنى على قواعد اخلاقية هدفها جلب النفع او درء الخطر وان تكون هذه القواعد مقبولة من العقل الانساني عامة. ان أي أنموذج ناجح للادارة يجب ان يكون مرتكزاً على سلوك اخلاقي معين محدد ومقبول، وتكمن اهمية دراسة السلوك الاخلاقي والتعرف عليه في الادارة العامة في ان المبادىء الاخلاقية ثابتة ولا تتغير ويمكن حصرها للقياس عليها في المواقف المماثلة للانشطة اللازمة لتسيير العملية الادارية.
انظر في ذلك / د. عطية حسن افندي، الممارسات غير الاخلاقية في الادارة العامة، في مصطفى كامل السيد (معد) العتاد والتنمية (القاهرة : مركز دراسات وبحوث الدول النامية) ١٩٩٩، ص ١٥٧.

(٣) من لقاء متلفز مع أ.د محمد رؤوف حامد / عضو لجنة الثقافة العلمية بمصر / بتاريخ (٥-٦/ ١٠/ ٢٠٠٤) الساعة -١٢,٠ منتصف الليل بتوقيت بغداد / قناة المنارة (البحث العلمي) الفضائية المصرية.

ليستحوذ عليه الغير وينسبه لنفسه او لأخر بعيد عنه، ولا دخل له في انجازه.

انها ببساطة وبحسب تعريف احدى دوائر المعارف هي الية :-

" استعمال المعلومات الاخرى لغة او كتابة عندما تدون بدون ذكر سليم للمصدر الاصلي، فالسرقة العلمية اذاً هي استخدام عنصر التضليل في محاولة لتمرير العمل المسروق كعمل اصلي، أي انها مثل نسخ هذا التعريف مـن جهاز الكومبيوتر او الانترنيت من مصدره المنشور، ولصقه في بحث من دون ذكر مصدره "(١).

وهو ما ينطبق تمام الانطباق مع التفسير القانوني لمعنى كلمة السرقة (Furtum) التي تعني:-

" استيلاء على منقول للغير دون رضاه، باختلاس حيازته للمنفعة الشخصية، او منفعة شخص غير صاحبه "(٢) وذلك ما يثبت بان (السرقة العلمية) حالها كحال أي سرقة اخرى مادية، لا تختلف عنها مطلقاً تطبيقاً للقاعدة القانونية القائلة بـ :-

« كل من اختلس منقول او مملوك لغيره فهو سارق»(٣).

اذاً فالاستحواذ على النتاج الفكري والقرصنة عليه، ونسبته الى القرصان عليه، هو امر غير مقبول ويعد قانوناً سرقة بكل معنى الكلمة ودلالاتها، مما يشكل انهياراً في منظومة القيم العامة التي بدأت تلقي بآثارها على المرفق الاكاديمي بما يعد كارثة من العيار الثقيل (لا يمكن للعقل تصديقها) المت بقطاع التعليم العالي (على حد تعبير الاستاذ فهمي هويدي)(٤)، حيث ان مرد ذلك يعود الى التقهقر الشديد في سلوكيات اعضاء الجماعة الاكاديمية التي رصد لديها العديد من الظواهر السلبية (٥) التي في مقدمتها (القرصنة العلمية) كما هو مرصود (٦)، حين بلغت درجات من الانهيار الى حد استحواذ احد الاساتذة على جهد تلميذه الذي عمل معه لفترة طويلة لينال الاخير شهادة (الماجستير) تحت اشراف الاول الذي نسب تلك الرسالة

---

(١) < http :// en. Wikipedia. org / wiki / plgiarism >

(٢) حارث سليمان الفاروقي، الفاروقي المعجم القانوني (بيروت : مكتبة لبنان، ط ٤، ١٩٨٢) ص٣١٠.

(٣) من لقاء متلفز مع المستشار شوقي عفيفي، عضو جمعية المحكمين العرب والافارقة، قناة (المنارة الفضائية المصرية) (البحث العلمي) ، م س ذ.

(٤) مفكر عربي وكاتب من مصر.

(٥) كبيع اسئلة الامتحانات والتلاعب بتصحيح اوراقها.

(٦) فهمي هويدي، فرحة ما تمت (صحيفة العربي (القاهرية)، العدد ٩٧٩، ٢ اكتوبر ٢٠٠٥)

< http :// www. Al- araby. com / articles / 979 / 05 / 002 – 979 – opn ϕ 5. htm>

فيما بعد لنفسه، من خلال طبعها على هيئة كتاب لدى احدى دور النشر المرموقة في بلد الدراسة صدر على اساس ان الاستاذ المشرف هو المؤلف الاصلي لهُ، دون ادنى مراعاة لشعور تلميذه او للاعراف التي تؤصل للنزاهة والامانة العلمية التي من المفترض ان يتمتع بها استاذاً قضى من عمره داخل المؤسسة الجامعية سنوات عدة(١)، مكنته من الوصول الى منزلة تجيز له الاشراف على رسائل واطاريح الدراسات العليا واقرارها (٢) .

---

(١) د. محمد عبيد، م س ذ.

(٢) يذكر ان الاستاذ المذكور لم يكتفِ بطباعة ذلك المجهود ووضع اسمه عليه حسب بل جعل منه كتاباً منهجياً يتداول بين طلبة الكلية ذاتها التي سجلت رسالة (الماجستير) موضوعة البحث فيها واجيزت منها، وقد كان السعر المقرر للكتاب في حينه (سبعة وحدات نقدية) من عملة بلد الدراسة، مما يفصح بشكل واضح عن آلية منحرفة اركانها الاستاذ نفسه وبقية الهيكل الاداري في الكلية والجامعة التي لم تنظر بشكل علمي ونزيه للامر بجدية وبخاصة عندما تلقت تلك الجهات شكوى الطالب صاحب الرسالة الاصلي ولم تدخل في الموضوع او تحرك ساكناً في الامر. في دلالة واضحة على اخطبوطية للانحراف تشرعن للقرصنة العلمية اشكال استحواذها على نتاج الغير، لاسيما وان الجهات الاكاديمية المسؤولة قامت بعمل سلبي مفاده منع احدى المجلات العلمية المتخصصة، التي استوثقت من عملية القرصنة على مجهود الطالب، من نشر وقائع ذلك العمل غير السوي للاستاذ اعلاه، ما يعطي الدلالة واضحة ان للنفوذ عيوناً وايدٍ في كل زاوية يلجأ اليها ذلك الطالب المغلوب على امره، كما ان المذهل في الامر كله ان الاستاذ المستحوذ على ذلك العمل العلمي لم يتوانَ عن كتابة مقدمة لمؤلفه المسروق ضمنها عبارة لا تتفق بأي حال من الاحوال مع المعاييرالاكاديمية السليمة حيث اورد بالنص :-

" ان هناك احد الطلبة الـ .... قد اقتبس رسالة ماجستير بالكامل من كتابي هذا ".

ليترك القرصان اثار الجريمة ورائه دون ان يستطيع طمسها بالكامل حالها كحال الكثير من الجرائم التي غالباً ما توصف بأنها لا يمكن ان تكون كاملة نظراً لحالة الارتباك والقلق التي تنتاب الجاني على الدوام، حيث ان الاستاذ المذكور هو احد اعضاء فريق الاشراف على رسالة الطالب من جهة، وهو احد اعضاء لجنة الحكم والمناقشة من جهةثانية، حين اجازت اللجنة الاخيرة تلك الرسالة قبل (٦) اشهر من صدور كتابه (التي اقتبست منه الرسالة بالكامل)، وهو ما يطعن في امانته العلمية دون ادنى شك، حيث من غير المقبول ان يسمح المشرف لتلميذه بنقل رسالة ماجستير بالكامل من تاليف اخر، فكيف به وهو المشرف ان يتبرع بنتاجه الفكري لتلميذه كي يحصل على شهادة عليا في مجال الاختصاص دون أي مراعاة لأصول الاشراف العلمي، والمعايير المعمول بها في كافة جامعات العالم، ثم كيف له ان يسمح لنفسه بأن يجيز الرسالة وهو احد اعضاء لجنة الحكم والمناقشة، التي هي لجنة امتحانية تطبق قانوناً ينظم معايير منح الشهادات العلمية (وهو ما لا يسمح به انسجاماً مع معايير النجاح في المدارس الابتدائية، وليس في جامعة رصينة وفي لجنة دراسات عليا، اهم معيار من معايير عملها هو النظر في جدية العمل ونزاهته، ومدى انطباقه مع شروط منح الدرجة العلمية).

من جانب آخر زاد الاستاذ المستحوذ على الرسالة من ادلة الكشف عن جريمته عبر محاولته ثانية تزوير الحقائق بعد لجوء الطالب الى ساحة القضاء وللصحافة لاثبات حقه الشرعي في ملكية نتاجه الفكري، وما لحق به من اذى متعمد قام به استاذه المشرف حين اقدم الاخير على الاتفاق مع الناشر (قبل ان تنظر المحكمة في اوليات الدعوى

يذكر ان سبل الادارة الرشيدة التي لم يتم التنبه لها داعما لها في المؤسسة الاكاديمية اسهمت عملية اغفالها في انتشار العديد من مظاهر السطو العلمي حتى وصل الامر الى ان تكون تلك المظاهر (جماعية القرصنة)[1] في بعض الاحيان، وليست فردية كما في مثالنا سالف الذكر[2].

التي اقامها الطالب ضده) على تغيير غلاف الكتاب، واستبدال عنوانه، وجعل المؤلف هو الطالب ذاته، بدلاً منه، حيث جاءت العبارة على ذلك الغلاف « رسالة ماجستير مقدمة من الطالب .... » دون اية اشارة للكلية التي نوقشت فيها، او تاريخ المناقشة ثم ليضيف في داخل الكتاب ورقة مكتوبة بخط اليد يشير فيها الى ان الرسالة هي للطالب (   ) ونوقشت في كلية (   ) تحت اشراف (   ) واجيزت بتقدير (   ) ثم يذكر تاريخ المناقشة وتاريخ الاعتماد، ليختم كلذلك بتوقيعه على اسفل الورقة مكان رئيس لجنة المناقشة او مكان عميد الكلية او رئيس الجامعة وكأن شيئاً لم يكن. على ان الاستاذ المستحوذ بفعلته هذه اضاف دليلاً اخراً في عدم قدرته على طمس الحقائق، واقترابه من نمط الجريمة الكاملة بجملة اخطاء اخرى. حين طبع الكتاب بشكله الجديد وبأسم صاحبه الاصلي ليسعره بثمن ارخص من الثمن الذي بيع به الكتاب وهو تحت اسم مزور، مما يدل على انه جنى ارباح بيع النسخ المزورة الى طلبة الكلية ككتاب مقرر دون ان يكون للمؤلف الاصلي أي عائد منها، كما اغفل حقيقة هامة تدينه في الامر وهو ان كلا الكتابين لهما رقم ايداع واحد في مكان الايداع الرسمي للكتب في دولة اعداد الرسالة، ولها ترقيم دولي واحد ايضا، وهذا ما لا يقبله عاقل مطلقاً بان يكون كتاب لشخص ما يحمل ذات الترقم، لكتاب اصدره مؤلف اخر. يذكر ان كل ذلك حدث على مراىء ومسمع من الادارات الجامعية في بلد الدراسة من دون ان تتخذ موقفاً علمياً مسانداً للحقيقة، ينصف صاحب الحق ويحترم الملكية الفكرية للافراد.

خلاصة الامر ان الاستاذ القرصان غادر بلده الى دولة اخرى حصل على عمل في جامعاتها دون اخطار كليته، ولما طالت فترة التغييب فصل من منصبه الوظيفي تطبيقاً للقانون وليس عقاباً على جريمة السرقة العلمية بالطبع التي ثبت بعد مغادرته انها ليست السرقة الاولى له، بل انها السطوة رقم (٧) بعد مجموعة من السرقات العلمية لابحاث الغير استفاد منها للترقية وحصوله على منصب في الجامعة. ساعدت عليها وسائل الادارة غير الرشيدة والحكم الفقير التي تسود جامعات العالم الثالث والبلاد العربية.

يراجع في ذلك / حازم هاشم، صور من الفساد الجامعي (القاهرة : دار الشروق ١٩٩٤) ص ص ٧٥ — ٨٧.

(١) حول ربط مصطلح (القرصنة) (بالفساد) يراجع : د. حمدي عبد الرحمن حسن، الدولة القرصان (دراسة لظاهرة الفساد السياسي في زائير)، في : اكرم بدر الدين (محرر)، الفساد السياسي (النظرية والتطبيق)، (القاهرة : دار الثقافة العربية للنشر، ١٩٩٢) ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) بتاريخ (- / - / ٢٠٠٢) صدر عن الدائرة القانونية والادارية في (.....) الكتاب المرقم ٢٠٠٢ / ٥٣٥٥ والمعنون الى ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس في ..... ضمن محافظة ......، متضمناً النص الاتي :-

« بالنظر لثبوت قيامكن باستنساخ واعادة طبع احد البحوث العلمية المنشورة سابقاً، وتقديمه للنشر على اساس انه بحث علمي مقدم منكن لاغراض الترقية العلمية، وما ينطوي هذا العمل على تصرف ينم عن عدم امانة علمية واضحة، وهو امر لا يليق بتدريسي تربوي اول ما يفترض فيه الامانة العلمية، كما ان هذا التصرف مخالف لمضمون المادة ٤ / اولاً من قانون انضباط موظفي الدولة ١٤ لسنة ......، تقرر توجيه عقوبة التوبيخ اليكن،

حيث اعتاد البعض من منتسبي المؤسسة الاكاديمية على النقل من مصادر اخرى وتسمية ذلك العمل بأسمائهم ما اتاح الى عدد من اولئك (القراصنة) الحصول على الترقية العلمية عن طريق اتباع ذلك الاسلوب المنحرف، السبب في ذلك هو اغفال القيادة الاكاديمية او تغافلها عن ذلك في احيان كثيرة جراء سيادة منطق المحسوبية والولاءات الضيقة في اروقة مؤسستها بشكل واسع، غير ان تغيير تلك القيادة الاكاديمية بقرار اداري اعلى، واناطة المسؤولية لشخصية علمية ومتابعة لادارة تلك المؤسسة الاكاديمية، ساعدت على كشف الكثير من مظاهر السطو العلمي (ومنها القضية اعلاه)، نظراً للاهتمام الشخصي من قبل ذلك المسؤول بهذه الامور، والتفاته اليها بشكل مستمر ودائم المتابعة، مما اسفر في النتيجة عن اصطفاف العناصر المنحرفة الى الضد منه واقصاءه عن منصبه بحجج غير مقبولة الاعذار، تولتها قيادات متنفذة ضمن هيكل النظام السياسي جراء الارتباطات والعلاقات الضيقة الافق التي يشوبها الانحراف بدون جدل[1]. مما سلف نجد ان حال الاكاديمية في العالم الثالث ومنها الجامعات العربية، ما زال يشهد العديد من مظاهر القصور، وتراجع النوعية الذي افضى في نهاية المطاف الى ضعف المساهمة في رقي المعرفة وتوظيفها لخدمة التنمية، على ان الاخطر فيما بين ذلك هو استمرارية الانحراف وتزايد وتائره التي بدأت تدق ناقوس الخطر، جراء ازدياد نخبويته وتردي نوعيته[2]، تلك النخبوية التي جعلت التهاون في ممارسات غير مقبولة وخارجة عن الاسلوب السليم لأخلاقيات المهنة هو السائد في الجامعات حتى آلت الامور الى عدم الحساب عند ارتكاب الكبائر من قبل الفرد الاكاديمي، حيث يتم الاكتفاء بتصحح الامور بنقل المنحرف من مكان الى اخر، او من قسم الى قسم، او من كلية الى كلية اخرى، مع توجيه عقوبة ادارية حسب، ما تلبث ان ترفع بتقديم استرحام او تظلم جراء ما

استناداً للمادة (٨ رابعاً) من القانون المذكور وستكون العقوبة اشد في حالة تكرر مثل هذا التصرف مستقبلاً.

توقيع

الاسم ....)

رئيس ....)

تاريخ

(١) من لقاء عرضي للباحث مع شخصية الاستاذ الدكتور / رئيس المؤسسة الاكاديمية المذكورة في حينه، والذي جاء كتاب العقوبة اعلاه بتوقيعه، بعد فترة تناهز الثلاث سنوات على صدور الكتاب اعلاه، تم اللقاء ليلة ٢٦ – ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٥ في مطار الملكة علياء الدولي، عمان – المملكة الاردنية الهاشمية.

(٢) د. عبد العزيز محمد الحر، التربية والتنمية والنهضة (بيروت : شركة المطبوعات العربية، ط ١،٢٠٠٣) ص ٨٦.

وقع عليه من حيف بحسب رأيه. لذلك نجد ان الكثير من مظاهر اعادة تدوير هذا المنحرف تتم في وضح النهار ليتم ترقيته وتسليط انحرافه على رقاب بقية اعضاء الجماعة الاكاديمية وذلك بعد اسناد مناصب ادارية مهمة اليه قد ترتقي به احياناً ليتولى المسؤولية الاولى في هيكل الهرم الاكاديمي(٣)، وهو ما لا ينسجم مع الاعلانات والمواثيق الخاصة بالحريات الاكاديمية التي منها معايير الجدارة والمساواة التي تبنتها اليونسكو عام ١٩٩٨ ضمن المادة (اولا – ب) من اعلان بيروت حول التعليم العالي في البلدان العربية (على سبيل المثال لا الحصر) الـذي عقد للفترة من (٢–٥ / ٣/ ١٩٩٨)(١).

من زاوية اخرى وبانتقاله من توصيف حالة السرقات العلمية في جامعات العالم الثالث ومنها الدول العربية الـى جامعات الدول ذات الديموقراطيات الراسخة في نظمها السياسية وممارساتها الحياتية، نجد ان تلك الجامعات لم تكن هي الاخرى بمعزل عن ظاهرة السرقات العلمية، وذلك حين كشف النقاب عن العديد من مظاهر تلك القرصنة في اكثر من جامعة وفي اكثر من بلد، فعلى سبيل المثال تم في المملكة المتحدة وتحديداً في العام ٢٠٠٣ توجيه الاتهام الى شخصين قاما بالاستحواذ على فصل كامل من بحث لطالب في الدراسات العليا عالج فيه المشكلات الامنية وبعض القضايا الخاصة بالتسلح في العراق(٢)، ليضمنوه في تقرير لهم (امني الصبغة) مقدم للحكومة البريطانية، من دون أي عناء او استقصاء، ما جعل وسائل الاعلام والجهات ذات العلاقة بالامر التي كشفت تلك الحادثة اطلاق تسمية (الملف المخادع Dodgy Dossier) على ذلك التقرير الذي ترتبت عليه نتائج اسفرت عن عمل عسكري كبير كان يفترض قبل الشروع به التأكد من صحة البيانات الواردة فيه (أي في التقرير المذكور)(٣). والتأكد بان المقدم هو الذي كتبه فعلا.

---

(٣) فهمي هويدي / م س ذ.

(١) تنص المادة « ينبغي على الدول العربية الوفاء بالتزاماتها حيال قطاع التعليم العالي والالتزام بالتعهدات التي قامت بها في مؤتمرات أقليمية ودولية بشأن توفير هيكليات ملائمة وموارد بشرية ومالية تمكن قطاع التعليم العالي من مواجهة تحديات القرن / ٢١ بشكل مناسب ويشمل ذلك ما يلي :- ب- وضع القواعد والنظم الكفلية يصون الحقوق الاساسية في مؤسسات التعليم العالي مثل (توفير فرص الالتحاق على اساس الجدارة، والمساواة) وكذلك حماية الحريات الاساسية، وبخاصة الحرية الاكاديمية.

(٢) (قبل دخول القوات الاميركية والبريطانية الى العراق عن طريق استخدام الالة العسكرية في العام ٢٠٠٣).

(٣) wikipedia (The free Encyclopeidia)

< http : // en. wikipedia. org / wiki / palgiarism >

يذكر ان الجامعات في الولايات المتحدة الاميركية لم تخلُ هي الاخرى من هذه الظاهرة التي يبدو انها انتشرت في كافة ارجاء المعمورة، حين تشير الحوادث الى عملية قرصنة على احدى اطاريح الدكتوراه بالكامل دون اية مراعاة للقوانين المنظمة للعمل الاكاديمي، وذلك عندما اقدم المدعو (M.C) الاستاذ في جامعة (Wit Water Sand) فـي جنـوب افريقيـا على نسـخ {اطروحة الدكتورة (K.L) من جامعة فلوريدا والمسجلة برقم (OCLC / AAG 9801108) في سجل جرد الاطاريح على الانترنت} حرفياً ليحصل بموجبها على الدكتوراه من المدرسة الجديدة وليقوم بتسجيلها باسمه تحت رقم (OCLC/AA/ 998000) في سجل جرد الاطاريح على الانترنيت، الا انه وعندما اتيحت الفرصة للدكتورة (K.L) صاحبة البحث الاصلي في التثبت من الموضوع، تم انزال العقوبة الصارمة بذلك (القرصان) حيث تم سحب شهادة الدكتوراه منه على الفور، وطرده من منصبه الجامعي، بعد اجراء التحقيق التفصيلي في الموضوع الذي اظهرت نتائجه صدقية واقعة القرصنة العلمية على الاطروحة اعلاه[١].

من خلال ما تقدم يمكن لهذه الدراسة ومن خلال التدقيق في الحالات السالفة، الوقوف على حقيقة هامة توجزها كلمات بسيطة، ووقائع ملموسة مفادها ان آليات الادارة الجامعية الرشيدة، وديموقراطية المؤسسات، وصلاحية لجان التحكيم او القضاء ونزاهتها وصدقيتها افضت الى احقاق الحق واعادته الى نصابه في المثال الاخير من جامعة فلوريدا. وهي حسنة لا يمكن بأي حال من الاحوال اغفالها او عدم تسجيلها في صالح نمط الادارة الديموقراطية وان كان النظام ينطوي على اخطاء حاله حال أي نظام اخر يعمل وفق آليات محددة ويشوبه الخلل في احيان عدة. حيث لا كمال الا لمن له صفة الكمال وحده في هذا الكون الذي هو من صنعه. (سبحانه وتعالى).

اما في امثلة العالم الثالث ومنها الدول العربية نجد ان قراصنة الابحاث العلمية والدراسات الاصيلة، يتمـادون فـي غيبهـم دون مسـاءلة او محاسـبية مسـتفيدين من اسلوب الحكم الفقير (Poor Governance) السائد في بلدانهم مما يشرعن لهم اساليبهم المنحرفة ويتستر على افعالهم في الاغلب الاعم مما ادى الى ردة في الابحاث والنتاج العلمي اهدر الكثير من حقوق الغير واساء الى حرياتهم الاكاديمية بشكل واسع وغير محمود

(١) < http : // en. wikipedia. org / wiki / plagiarism > م.ن

العواقب للاسف افضى في المحصلة الى انهيارات اخرى في النظم التعليمية سنعرض لها في النقطة التالية وما يتبعها.

ثانياً – الغش الامتحاني والتزوير العلمي :-

بعد ان اشرنا في النقطة السابقة لظاهرة السرقات العلمية وتأثيراتها السلبية على النظم التربوية بشكل عام، والجامعية منها بالخصوص لابد لهذه الدراسة ان تأخذ بالحسبان معالجة ظاهرة لا تقل ضرراً عن سابقتها الا وهي ظاهرة الغش الامتحاني والتزوير العلمي التي اصبحت تنطوي على مهارات مختلفة، وايقاعات متعددة تصب كلها في مجرى الانحراف عن السبيل السوي والقويم لنيل المعرفة، بما يسهم بشكل مضطرد في العمل على تناقص درجات البلدان في سلم مؤشرات التنمية البشرية المستدامة وذلك طبقاً لمقاييس برنامج الانمائي للامم المتحدة (Undp) التي طالما رصدت تباينات من منطقة الى اخرى ومن بلد الى اخر، تبعاً لمديات انتشار المعرفة وتحسين سبل العيش بغية الوصول الى هدف الارتقاء بمستويات الحياة الانسانية في شتى سبلها، المقرونة دوماً بالنمو الاقتصادي الذي يولد موارد عامة للاستثمار في الخدمات الصحية والتعليم ويزيد من الموارد المادية للعيش بمستوٍ مقبول يحفظ كرامة الافراد ويحسن مظاهر حياتهم الاخرى. ولعل المثال في شرق اسيا ودول المحيط الهادي الذي حققت فيه بعض الدول نسبة نمو بمقدار (٦٪) سنوياً ومقارنتها بمناطق اخرى كالمخروط اللاتبني لاميركا الجنوبية والمنطقة العربية التي وصلت فيها نسب النمو الى ١٪ لهو دليل كاف عن مديات التباين المشار اليها اعلاه، بما يفسر وبصـورة واضحة التدهور في المساواة بين الافراد، وتنامي فجوة الدخل، بين اعضاء مجتمعاتها التي تؤدي عادة الى تآكل حافة جرف رأس المال الاجتماعي وكذلك الشعور بالثقة والمسؤولية المواطنية، المشكلة لأركان اسس تكوين المؤسسات العامة التي يضعف دورها هي الاخرى جراء التآكل اعلاه للمشاركة في حياة المجتمع في الكثير من اوجه المشاركة كـ (الاتحادات الرياضية، جمعيات اولياء الامور والمدرسين الخاصة بالمدارس العامة، وتقويض جرائم الشارع حياة المجتمع) حين تقترن هذه الاخيرة بالاختلافات (في عدم المساواة في توزيع الدخول) وما يتبعها من مظاهر العنف[1]. لذلك تشير بعض الاحصاءات الى ان فترات تعليم الافراد القائمة على قدر ادنى من الكفاية في توزيع الثروة قد تسهم في اداءات افضل للشرائح الخاضعة لها وتقلل من

(١) UNDP / تقرير التنمية البشرية ٢٠٠١ / ص١٧.

نسب التراجع في مجتمعاتهم. وذلك بالقياس الى مثال شائع في العالم الثالث مفاده ان الفرد المنتمي للعائلات الاكثر ثراءاً والافضل تعليماً (جراء ذلك الثراء) هو من يكون صاحب اداءات افضل مستقبلاً وبدون ادنى شك، الامر الذي جعل المؤسسة التربوية تنحاز الى النزعة الوظيفية في تلك الاصقاع(٢).

حيث ان الطلاب لا يكون هدفهم طلب العلم، بقدر نزعتهم للترقي في السلم الاجتماعي عن طريق الوظيفة العامة سداً لأثار (فجوة الدخل) المنعكسة على غالبية افراد المجتمع، لذلك غلبت على مخرجات التعليم فئات (متراجعة الافكار والاهداف) تسعى للوصول الى وظائف معينة ومراكز محددة تكون اما رمزاً للمكانة الاجتماعية الاعلى، او مفتاحاً للوصول الى الثروة والسلطة، او لكليهما(١). وفقاً لما افصحت عنه الكثير من الممارسات في المؤسسة الاكاديمية العربية كأنموذج لجامعات العالم الثالث من ممارسات للغش والتزييف بغية الاندماج في الهيئة الاكاديمية للحصول على الثروة او المكانة الاجتماعية. كما هو حاصل في مثالنا الاتي على سبيل المثال، حين تم تحويل عدد من كليات المجتمع المتوسطة والمعاهد الفنية الى جامعات ضمن الهيكل الاداري لمؤسسات التعليم العالي في تلك البلدان، ومنها جامعة حلوان في (مصر) التي نقتبس منها الانموذج لهذا الجزء من دراستنا بالتحديد كنمط من التشكيلات يمكن ملاحظته في الكثير من الدول الاخرى التي اتخذت نفس المسار اعلاه عندما نصت قرارات انشاء بعض جامعاتها على شمولها لبعض المعاهد وكليات المجتمع المتوسطة الموجودة اصلاً ضمن النظام التعليمي من قبل. ففي العام ١٩٧٥ نص قانون جامعة حلوان على تحديد فترة انتقالية تنتهي عام ١٩٨٥ أي بعد عشر سنوات على قيام الجامعة لاعادة تأهيل الكوادر التدريسية في تلك المعاهد والكليات المتوسطة التي ادمجت لتشكيل تلك المؤسسة الاكاديمية، للحصول على درجة الدكتوراه بعد قيام الجامعة، وحدد في القانون شرطاً صريحاً بنقل اولئك الافراد الى مناصب وظيفية خارج عضوية هيئة التدريس في حالة عدم ايفائهم بالحصول على الشهادة المطلوبة خلال الفترة المحددة اعلاه(٢). مما حدى

---

(٢) م. ن، ص١٩.

(١) محمد بالراشد، المدرسة العربية في مطلع قرن جديد، في عبد الله عبد الدائم واخرين، التربية والتنوير في تنمية المجتمع العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥) ص ١٦٤.

(٢) شمل نظام التحويل هذا العديد من الافكار العربية بعد سنوات من الحث على الانخراط في مسارات التعليم التقني واعداد الكوادر الفنية الوسطية، ففي العراق (مثلاً) كانت وما زالت هنالك هيئة مرتبطة بوزير التعليم

بالكثير من تلك الكوادر للمبادرة بالانخراط ببرامج تعليمية للحصول على الدرجة العلمية التي تؤهلهم للاستمرار كأعضاء في الهيئة التدريسية الاكاديمية لتلك الجامعة (التي غالباً ما كانت برامج دراسية للحصول على الشهادة خارج القطر المصري في جامعات اوربية على الاغلب بالتحديد) بما يعد خطوة في الاتجاه السليم لتطوير كادر يخدم تلك الجامعة الفتية واهدافها، الا ان الملفت في الامر هو حصول الالتفاف على قانون الجامعة، بغية استمرار تلك الكوادر المدمجة في الجامعة الناشئة في مناصبهم الاكاديمية، وتمتعهم بالامتيازات التي تمنحها لهم عضوية هيئة التدريس، من خلال اسراع تلك الكوادر بالحصول على الامتيازات المذكورة، دون بذل أي مجهود علمي عبر آلية تدعى (الحصول على اعلى مؤهل في التخصص او مجال الاختصاص). من جامعات غير رصينة فـي (اوربا الشرقية، انكلترا، ايطاليا، فرنسا، واسبانيا) التي تمنح في بعض الاحيان الاولية الجامعية (البكالوريوس) من دون حصول الطالب حتى على شهادة الثانوية العامة، ومنها على سبيل المثال جامعة فرنسية تدعى (جامعة Amiens) التي تعد مثالاً لكل الجامعات الخاصة (غير الرصينة) الموجودة في الكثير من دول العالم التي تكون غايتها الاساس الربح المادي وتوفير موارد للجامعة ورواتب لاساتذتها دوناً عن الغاية العلمية المرتجاة من وراء وجودها كمؤسسة للتعليم العالي. على ان البعض من تلك

العالي، هي هيئة المعاهد الفنية (كما كانت تسمى)، انشأت منذ نهايات عقد الستينات من القرن المنصرم، لتخريج كوادر وسطية (بدرجة الدبلوم الفني) تمنح للطالب بعد انهائه لمرحلة دراسية مؤلفة من سنتين تقويميتين بعد الثانوية العامة ودون الاولية الجامعية (الليسانس، او البكالوريوس)، تم مع بدايات عند التسعينات من القرن المنصرم تعديل نظامها التعليمي لتتحول الى (جامعة) تمنح فيهـا الكليات التقنية التي انشئت بعد التعديل درجة البكالوريوس، والدبلوم العالي، والماجستير، ليغير اسمها فيما بعد الى (هيئة التعليم التقني). وهو ما احدث ازدواجية في الالقاب العلمية في كوادر تلك الهيئة لازالت اشكاليتها حتى اليوم، فحملة البكالوريوس من الكوادر القديمة يحملون القاب تدريسية (مدرس مساعد، مدرس) حتى وصل البعض منهم الى الاستاذية وفق النظام القديم، ليبلغ بعد التعديل بضرورة حصوله على شهادة اعلى للاستمرار في التمتع باللقب العلمي، فما كان منهم الا ان انخرط غالبيتهم في برامج الهيئة ذاتها للحصول على الدبلوم العالي للاستمرار بالوظيفة، في حين ان الجامعات المناظرة في ذات النظام التعليمي الرسمي العراقي، لا تمنح اللقب العلمي لحملة الدبلوم العالي ما بعد البكالوريوس. كما لا تعد اولئك الافراد من اعضاء الهيئات التدريسية بل من الهيئات الساندة للهيئات التدريسية وهذا عدم تماثل اول. من ناحية ثانية في ذات الهيئة نجد عضو هيئة تدريسية يحمل لقب الاستاذية وهو حاصل على البكالوريوس وفي ذات اختصاصه هنالك من يحمل القاب فنية وهو حاصل على البكالوريوس ايضاً. في ازدواجية لم يعالجها المشرع لنظام الهيئة، افضى الى بروز معايير مزدوجة لا تتسم والعدالة في التوزيع التي يقرها مبدأ (الحريات الاكاديمية)، الامر الذي يفصح عن توقف في المعالجات الادارية احياناً جراء ذلك النظام المختلط. حتى في توزيع العوائد المالية وسلم الرواتب فيها.

الجامعات تمنح المتخرج فيها مؤهلاً علمياً لا يتعدى دبلوم المعاهد الفنية، التي تمنحه المعاهد التي ادمجت في كيان جامعة حلوان الناشئة، وهو ما اعتبر (اعلى شهادة في مجال الاختصاص) لاعضاء تلك الجامعة الناشئة. وخاصة لأولئك الافراد العاملين في مجال دراسات الفنون، وهي الشهادات التي عودلت على اساس انها (دكتوراه فلسفة في مجال الاختصاص الفني Phd)[1] ليتم شمولهم بأحكام قانون جامعة حلوان لعام ١٩٧٥، واعتبارهم قد استوفوا شرط الحصول على الدكتوراه ضمن الفترة الانتقالية المشار اليها اعلاه[1].

يذكر ان السبيل الشرعي الذي تمكن بموجبه اولئك الافراد من معادلة شهاداتهم التي لا تعدو ان تكون (دبلوماً فنياً) بشهادة الدكتوراه، والتي حصل عليها البعض منهم خلال اشهر (لا تتجاوز اصابع اليد) هو قرار المجلس الاعلى للجامعات المصرية في جلستيه بتاريخ (٢٨/ ٤/ ١٩٧٧) و(٥/ ٥/ ١٩٧٧) الذي ينص على اعفاء هيئة التدريس في جامعة حلوان، والتي حصل اعضاؤها على المؤهلات العلمية والفنية الاحنبية، من الشرط الوارد في البند (٢) من قرار المجلس بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٦ الذي نص على ضرورة قضاء (حد ادنى) مدته ثلاث سنوات في دراسة منتظمة ومستمرة بعد درجة البكالوريوس لتعادل بالدكتوراه. في حين لم يقضِ هؤلاء السادة في بعض الاحيان الا فترة ستة اشهر من الدراسة كما هو حاصل للبعض ممَن التحق بما يدعى (Central School of Arts) في انكلترا.

يذكر ان قرار المجلس الاعلى للجامعات اعلاه اتاح في اشكالية لم ينتبه لها اعضاء المجلس المذكور (عند اقرارهم معادلة اعلى شهادة في مجال الاختصاص بشهادة الدكتوراه) امكانية تبوء هؤلاء الافراد لمقاعد المجلس ذاته (الذي هو اعلى سلطة جامعية في البلاد) واقرارهم للسياسة التعليمية ونظرهم في الترقيات العلمية من دون مؤهل اكاديمي صحيح، سمح لهم بها ذلك التكييف القانوني غير المنسجم مع المعايير الاكاديمية السليمة المعمول بها في الجامعات المصرية وغيرها من جامعات العالم.

---

(١) في شهادة للمستشار الثقافي المصري في ايطاليا (انذاك) / نبيل مدحت سالم / استاذ القانون بجامعة عين شمس، اشار الى ان الشهادة الممنوحة هي غالباً ما تكون شهادة معاهد متوسطة، وانه كان قد حذر وزارة التعليم العالي المصرية من الايفاد لها لعدم ايفائها بشروط الحصول على الدكتوراه او اعتبار شهادتها اعلى شهادة في مجال الاختصاص.

(١) انظر في ذلك / حول جامعة Amiens / محمود قمبر، الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية، م س ذ. وكذلك / فهمي هويدي، فرحة ما تمت، م س ذ.

من ناحية ثانية وضمن طعن اخر في صحة شهادات اولئك الافراد، اعتراض جاء بخطاب المراقبة العامة للدراسات العليا والبحوث في جامعة حلوان (ذاتها) الصادر برقم (٢١٢) في (١٨/ ٤/ ١٩٨٢) بناءاً على فتوى مجلس الدولة الصادرة عام ٧٦/ ١٩٧٧ الذي مفادها عدم جواز اطلاق لقب (دكتور) الاعلى الحاصلين على شهادة الدكتوراه فعلاً، وليس على اصحاب الشهادات التي تعادل بتلك الشهادة. بعد تصرف صادر من اثنين من اولئك السادة الذين لم تكن شهاداتهم تعادل اصلاً شهادة الدكتوراه وفق المقاييس الجامعية قوامه اعتذارهم عن التوقيع على اطروحة دكتوراه (فعلية) مقدمة من احد الدارسين ضمن برامج الدراسات العليا في جامعة حلوان قسم المنسوجات / بكلية الفنون التطبيقية، لعدم ورود لقب دكتور قبل اسم كل منهم، مما تسبب في تعطيل اطلاق الاطروحة واصدار الامر الجامعي بصلاحيتها جراء التمسك باليات للتزوير العلمي المغلف بقرارات شرعنة غير مدروسة للاضرار بدراسات علمية سليمة ليس لذكر الالقاب العلمية من عدمها من اثر على سلامة منهجها العلمي والنتائج التي توصلت اليها الدراسة [1].

تجدر الاشارة الى ان احدى العاملات في الهيئة العامة لقصور الثقافة المصرية ممن تحمل اعلى شهادة في مجال الاختصاص، اخفقت في معادلة شهادتها تلك بشهادة الدكتوراه ضمن السياقات المعمول بها في الهيئة المذكورة، في حين عادلتها المؤسسة الاكاديمية (جامعة حلوان) وجعلت من افرادها اعضاء في هيئات التدريس يتمتعون بامتيازحامل شهادة الدكتوراه فلسفة كما اسلفنا، التي حصل عليه زوجها واصبح فيما بعد استاذاً في احدى الجامعات المصرية ثم ما لبث ان انتقل الى منصب ثقافي كبير خارج بلاده نتيجة لتمتعه بعلاقات قرابية مع وزير الثقافة في حينه (كما تذكر المصادر الخاصة بذلك) الامر الذي يفسر الكثير من الحالات التي حولت الجامعة الى سلم لتولي المناصب الرفيعة، وكذلك سبيل للتمتع بمميزات المناصب التشريفية وهو ما يناله دوماً من يدخل الجامعة دون ان يحترم منزلتها البحثية واهمية دور الاستاذ في المجتمع الجامعي في اطاره الصغير ومجتمع الدولة ككل، لما لتلك المنزلة من قدسية واهمية في ارتقاء درجات سلم التطور وبناء التنمية [2].

مما تقدم نجد ان الحالة المذكورة منحت الافراد حقوقاً، كان من غير الممكن ان يتمتعوا بها لولا سلسلة من العلاقات الشخصية، والتشريعات غير المدروسة والمبررة، وهي حالة تبدو

---

(١) لمزيد من التفصيل / انظر / حازم هاشم، صور من الفساد الجامعي، م س ذ، ص ص ١١٧-١٢١.

(٢) م. ن، ص ١٣٠.

شائعة في اغلب جامعات العالم الثالث وقد اثارت الكثير من حفائظ الكتاب واصحاب الاقلام الاكاديمية لتوصيف حالات التراجع والتزوير العلمي داخل الاروقة الجامعية ولذلك يورد المفكر العربي الطيب تيزينـي في معرض تحليله لهذه الظاهرة العديد من الشواهد التي اضرت بالبيئة الاكاديمية، وحجمت من حريات افرادها عندما يذكر قائلاً [٣] :-

«لقد ارتفعت تسعيرات (النجاح) في الامتحانات، وفي حلقات البحوث، وهذه التسعيرات تتخذ صيغاً متعددة ومفتوحة، يبرز منها المال والجسد والوجاهات والولادات والبعثات الخ ... وهنا يغدو الحديث وارداً عن ثنائية المال والجسد، وعن ثلاثية المال والجسد والوجاهة. واذا وضعنا هذا كله في اعتبارنا واضفنا اليه ما يحدث من تراجع في المناهج الجامعية، وفي سياسات القبول الجامعي ومن غياب حتى الان لاهداف الجامعة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاخلاقية والعلمية، فأننا حالئذ نجد انفسنا امام هياكل جامعية لا تملك من مسوغاتها الاجتماعية والعلمية الا النزر القليل، وعلى نحو لا يؤدي الى خلق حالة عميقة من البحث العلمي والتنوير».

يمكن من التحليل اعلاه الذي اورده (د. تيزيني) معرفة اسباب ما سبق وان قدمنا له، فضلاً عن أماطته اللثام عن حوادث اخرى، نجد صداها في العديد من الانماط المختلفة للغش الامتحاني والتزوير العلمي التي ينجم عنها اغراق سوق العمل بمنتجات انسانية جامعية غير ذات قدرة على الاضطلاع بمهمات اختصاصاتها، حيث لا يتمتع هؤلاء الافراد بأي نوع من انواع الكفايات والمهارات والقدرات المعرفية التي من المفترض ان يتمتع بها وبشكل واسـع الافـراد الذيـن يمضون فترات الدراسة الجامعية الاولية للحصول على شهادة (الاجازة) الليسانس او البكالوريوس في المجالات الدراسية العلمية او الانسانية. لذلك يلجأ الكثير من غير المؤهلين برغم حصولهم على الشهادة الجامعية الى اتباع وسائل غير مرضية للحصول على اعمال في مجال اختصاصهم (كالوساطة والمحسوبية) [١] ولذلك طالما يتداول الحديث في اعادة تأهيل الكفايات.

الذي تجده هذه الدراسة هدراً لموارد بشرية كان من الضروري تأهيلها من قبل ضمن الدراسة الجامعية التي مضى فيها اولئك الافراد سنوات من حياتهم . مما يشكل بالتالي ردة في

---

(٣) د. طيب تيزيني، من ثلاثية الفساد الى قضايا المجتمع المدني (حمص : دار جفرا للدراسات والنشر، ط٢، ٢٠٠٢) ص ص ١٢٩ – ١٣٠.

(١) صحيفة اللواء، العدد ١٦٨٧ في ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٥ < www. al – liwa. com >

مناحي التنمية التي اساس اقامتها هو القدرات البشرية الكفوءة والمؤهلة [٢]. التي تراجعت امكاناتها للعديد من الاسباب وفي مقدمتها تفشي ظاهرة الغش الامتحاني بين اوساط الطلبة، الذي بات اليوم وكأنه حقاً مكتسباً في نظر الطلبة على الهيئات التدريسية توفيره دوماً وبأيسر السبل داخل قاعات الامتحانات. ذلك ان الظاهرة المذكورة اصبحت بالتعود والعرف والتكرار امراً عادياً ينبغي الركون اليه، (والويل كل الويل لمن لا يوفر هذه الخدمة كجزء من متطلبات العملية التعليمية)[٣]، وهو ما يعد اشكالية كبرى اركانها ثلاثية متزامية الاطراف قوامها (الفقر، والمال، وطلب العلم)[١]، لم تنل القدر الكافي من اهتمامات الحكومات وقطاعات الاعمال بهـا، وكذلك لم تحصل على الكفاية العلمية في المعالجة من قبل الدراسات التربوية والاقتصادية والسياسية بصددها. لاسيما وان هناك من التقديرات ما يشير الى ان ما نسبته (٥٠٪) تقريباً من اعداد الطلبة يلجئون الى اساليب الغش في الامتحان بالتعكز على ما سلف من حجج، او كنتيجة حتمية لتفاقم اعداد الطلبة داخل القاعات الدراسية والامتحانية بحيث يسمح نظام الجلوس في تلك القاعات للطلبة بالحديث فيما بينهم، وكذلك قراءة بعضهم لأوراق البعض الاخر، فضلاً عن انعدام العقوبة في الكثير من الاحيان وخاصة ضمن قيم العالم الثالث التي تحكمها علاقات اجتماعية تفضي الى التدهور العلمي، مما يعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ الحريات الاكاديمية للاساتذة ومسؤوليتهم العلمية وكذلك بالنسبة للطلبة الذين لم يلجأوا الى الاساليب المنحرفة في اجتيازهم للمراحل الدراسية، واتمامهم للمتطلبات الامتحانية على اكمل وجه، عملاً والتزاماً بتوصية الدورة (٢٩) للمؤتمر العام

(٢) د. ابراهيم ابراش، جامعاتنا في مفترق طرق (مجلة رؤية : الهيئة العامة للاستعلامات في السلطة الوطنية الفلسطينية SIS) < http. // www. sis – gov. ps / arabic / roya / 26 / page4. html >

(٣) تزداد هذه الظاهرة سعة في فترات التدهور الاقتصادي، والفلتان الامني، وحصول الاضطرابات في العديد من ارجاء المعمورة، ليتزامن معها عدم توفير الحماية الكافية من قبل الدولة لاعضاء هيئات التدريس، الذين قد يتعرضون للتهديد او القتل او الاختطاف جراء مواقف سابقة لا تتيح للطالب استخدام اساليب الغش المنحرف داخل قاعات الامتحانات، مما يسبب توترات داخل القاعة وخارجها فيما بعد، تنعكس على سير العملية التعليمية، وزيادة هجرة العقول اذا ما تزامنت مع عوامل اخرى اضرت وتضر بالبيئة الاكاديمية على الدوام.
انظر في ذلك / عماد صلاح عبد الرزاق، الحرية الاكاديمية المنتهكة (انموذج العراق)، (مجلة العرب والمستقبل : الجامعة المستنصرية، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، ايلول / ٢٠٠٥).

(١) جراء احتجاج الطلبة على الهيئات التدريسية بالعديد من الحجج التي منها ما يسرده الطالب الجامعي (محمد عبد العزيز) (٢٠ سنة) الى صحيفة اللواء المصرية مبرراً هذا الفعل بأن غالبية الطلبة يحتاجون (للغش) بسبب عدم قدرتهم على الدراسة، ذلك لعملهم الليلي للحصول على المال الضروري للاستمرار في الدراسة الجامعية.

لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (Unesco) الصادرة في باريس عام ١٩٩٧، المادة (٣٤ – ط) التي تنص على :-

" التحلي بالانصاف والنزاهة عند ابداء رأي تقييمي مهني بشان الزملاء الاكاديميين والطلاب ".

من زاوية اخرى رصدت ظواهر ثانية اكثر ايلاماً واعظم انتهاكاً للحريات الاكاديمية في العديد من الجامعات تكمن في استبدال اوراق الامتحان البيضاء بأخرى مدرجاً فيها كامل الاجابة، او التواطؤ لاستبدال غلاف الدفتر الامتحاني لطالب فاشل بغلاف لدفتر امتحان كرس فيه صاحبه الشرعي كل جهده وعصارة ذهنه ليفرغه بين ثناياه، ليذهب بفعل فاعل ذلك الجهد الى الغير، ويستحوذ من لا يملك علـى ما لا يستحق[٢] بعمل يفرغ كل محتوى للحريات الاكاديمية من معناه. ويسجل سوابق خطيرة في تروي مستويات التعليم التي لم تكن حوادثها رهينة بجامعات العالم الثالث حسب، بل عانت منها الجامعات في مختلف دول العالم، فعلى سبيل المثال وفي اعقاب انهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي في تسعينات القرن المنصرم، شهدت الجامعات الروسية (ذات التقدم العلمي في حينه) ردة في المستوى التعليمي بعد التحولات التي شهدتها تلك البلاد. حيث اصبحت للعلاقات المشبوهة حضوة ليسود ويتفشى الغش الامتحاني من خلالها لتسجل فضائح كبرى فـي بعض الاحيان، طبقاً لما كشف النقاب عنه الاستاذ «Yasen Zasursky» رئيس احد اقسام كلية الصحافة في روسيا[١]، في ظاهرة متسعة داخل تلك الجامعات وصفها الكثير من الاكاديميين الروس بأنها مشكلة كبيرة الحجم لا يمكن تطويقها او الحد منها نتيجة الى شيوع حالة الرشوة داخل الحرم الجامعي بشكل ظاهر ومـن دون أي حرج[٢]، مما اسهم في تراجع مستويات الجامعات الروسية عما كان سائداً فيها من قبل.

من زاوية اخرى نلحظ ايضاً ان جامعات تصنف بانها من الجامعات الرصينة في العالم، لم تكن بمنأى هي الاخرى عن استشراء ظاهرة الغش فيها، وذلك عندما تشير الاحصاءات

---

(٢) انظر في ذلك / د. ابراهيم ابراش، م س ذ.

(١) حين افصح بأن بأن شخصاً ما كان يحاول الجلوس لاداء امتحان مادة الرياضيات على مقعد مخصص لاحدى الطالبات في الكلية المذكورة، متخفياً ببزة نسائية، ومستخدماً للمكياج في تغيير هيئته وملامحه كرجل، بغية اداء الامتحان بدلاً عن تلك الفتاة بعد اتفاق ثنائي جاري بينهما للحلول محلها والخضوع للامتحان بدلاً عنها.

(٢) BBC NEWS , False breasts betary exam cheats , (Tue , 5 July 2005)
< http: // news. bbc. CO. Uk/2/hi/europe/4653423.stm >

واستطلاعات الرأي الى صورة قاتمة بدأت تبرز في اروقتها بشكل واضح، فأزاء ما نسبته ٥٨٪ من طلاب كلية الهندسة الذين كانوا يلجأون الى الغش لمرة واحدة عام ١٩٦٤، قفز الرقم الى ٨٢٪ عام ١٩٩٦ بالاستناد الى دراسة اجراها البرفيسور (Donalde Mc Cabe) من جامعة (Rutgers). مرد ذلك بالطبع الى البعض من ذات الاسباب التي تعاني منها جامعات العالم الثالث (وليس كل الاسباب حتماً) التي منها الزيادات في اعداد الطلبة ضمن الفصول الدراسية، وتفاقم اعداد الطلبة فوق الطاقة الاستيعابية للجامعات، طبقاً لما يؤشره الاستاذ (John K. Schueller) استاذ الميكانيكا وهندسة الطائرات في جامعة فلوريدا، الذي اكد كثيراً على اشكالية عدم القدرة على منع الطلبة من الغش وهم يجلسون بشكل متجاور في فصل دراسي صغير حشر فيه اكثر من(١٠٠) طالب، دون اية مراعاة للمشكلة من قبل ادارة الجامعة، مما اضطره في نهاية المطاف الى اتباع سياسة تقسيم الاسئلة الى فرعين لمنع الغش الى ابعد ما يمكن، الا ان تلك السياسة هي الاخرى وعلى الرغم من اعتقاد (Schueller) بجدواها تحول دون اكتشافه لطالب كانت بحوزته نسخة من اجوبة الفرع الاخر يقوم بالرد عليها. مما يعطي الدليل جلياً واضحاً على انتشار الغش بشكل كبير في العديد من الجامعات الاميركية، حتى باتت ظاهرة يدركها ثلث الاساتذة في الجامعات المذكورة بحسب احصاء (Mc Cabe) سالف الذكر لعام ٢٠٠٠، دون اتخاذ أي موقف الى الضد منها او تقليلها على الاقل. مما دعى البرفيسور (Krispister) استاذ الهندسة الكهربائية وعلم الحاسبات في جامعة (California – Berkeley) (كاليفورنيا – بيركللي) الى القول (بان الكثير من اعضاء الهيئة الاكاديمية في الجامعة لا يعيرون بالاً لظاهرة الغش كما لم يأخذونها على محمل من الجدية)[1].

بالاضافة لما تقدم نجد ان ظاهرة الغش قد اخذت اسلوباً اخطر واكبر مما سلف، اذا ما استطلعنا اثرها السلبي على صعيد الدراسات العليا في غير جامعة من جامعات العالم، حينما يتم التعرف على وجود جهات متخصصة لكتابة البحوث والاطاريح لقاء مبالغ نقدية، وبما ينافي كل اخلاقيات المهنة الاكاديمية مهما كانت الجهة المسوقة للبحث، علما ان الاخطر في ذلك التوجه هو انابة الاستاذ عن طالبه للقيام بهذا العمل (وللاسباب التي سبق لتحليل (د. طيب تيزيني) سالف الذكر ان تناولها) ليأخذ هذا العمل واحداً من اسلوبين /

الاول – قيام الاساتذة بكتابة البحوث بالكامل.

---

(١) Jeffrey Setingo ; The cheating culture ; washington (DC.) (Prism (American society for Engineering Education Magazine) : Sept ; 2004)
< http :// www. Prism – magazine. org / sept04 / feature – cheattna. htm >

ثانيــاً – اعطاء الطالب الضوء الاخضر ليكتب ما يشاء ويقتبس فصولاً او مباحث حرفياً وبالكامل، والاستاذ يضمن بعلاقاته اجازة البحث للطالب.

على ان لا يتم اغفال مدى تعرض الاساتذة للضغوط القسرية واجبارهم بالقوة على تنفيذ مثل هكذا اعمال لا تنطبق ومهنيتهم العالية، وعلميتهم المشهود بها في العديد من النظم السياسية الشمولية التوجه، او الديموقراطية الشكلية التي تخضع في احيان كثيرة لضغوط قوى متنفذة، تفرض سيطرتها على العديد من المفاصل ومنها مفصل المؤسسات الاكاديمية. وفق ممارسات سبق لاعلان ليما للحريات الاكاديمية ان نوه عنها في المادة (١٨) منه، التي نصت على الآتي(٢) :-

" يتطلب كل من التمتع بالحرية الاكاديمية والاضطلاع بالمسؤوليات المذكورة في البنود السابقة درجة عالية من استقلال مؤسسات التعليم العالي. وتلتزم الدول بعدم الاخلال باستغلال مؤسسات التعليم العالي، وكذلك الحيلولة دون مثل هذا الاخلال من جانب قوى اخرى في المجتمع ".

من جانب اخر وبالاستناد لمضمون المادة (٣٥) من توصية الدورة (٢٩) للمؤتمر العام (لليونسكو) الصادرة عام ١٩٩٧ التي تنص على الآتي :-

« ينبغي لاعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي ان يسعوا الى بلوغ ارفع مستوى ممكن في عملهــم المهني، نظراً لأن مكانتهم تتوقف الى حد بعيد عليهم هم انفسهم، وعلى نوعية انجازاتهم ».

يذكر ان البعض من لجان اجازة وبحوث الدراسات العليا، والترقيات العلمية في غير بقعة من البقاع الاكاديمية في ارجاء المعمورة تمارس بين الفينه والاخرى انماطاً من التعامل غير المقبول ولا المنسجم مع نص اليونسكو اعلاه، حين تفضي تلك الانماط الى عدم تكافؤ الفرص بين الطلبة في اجازة رسائلهم واطاريحهم، وكذلك بين الاساتذة في ترقياتهم العلمية، وكأن تلك اللجان قد اغفلت او تغافلت عن كون تلك الاعمال برمتها هي متممة لاعمالهم وتسعى للارتقاء بالتخصص في اطار الجماعة الاكاديمية الواحدة. مما يتطلب الالتزام التام بتقييم تلك الابحاث والدراسات على أساس معايير الكفاية والمقدرة العلمية، طبقاً للنصوص الداخلية للجامعات والمعايير الدولية الجامعية كذلك، التي طالما تشدد التأكيد على

---

(٢) اعلان ليما للحريات الاكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، ديسمبر ١٩٨٨.

التحلي بالنزاهة والتعامل الشفاف عند ابداء الرأي التقييمي المهني بشأن ابحاث الزملاء او ابحاث الطلبة كعمل من اعمال الحريات الاكاديمية (١). وذلك لكثرة الملاحظة بصدد جعل جلسات المناقشة للدراسات العليا، وتقييم بحوث الترقيات العلمية ساحات لتصفية الحسابات، والاقتصاص من الاخرين بشكل متشنج لا ينسجم والقول باحترام اعمال الافراد وافكارهم وروءاهم بعيداً عن كل اشكال النزاعات الشخصية.على صعيد اخر يمكننا القول بأن الاراء التي نادت بالحريات الاكاديمية وكذلك الجهود التي تبنت اشاعتها داخل المؤسسات الاكاديمية هي قطعاً ابعد تاريخياً في الممارسة والعمل، عن الانتشار الواسع والاستخدام القائم على قدم وساق في عالم اليوم لمخرجات ثورة المعلومات والاتصالات، والولوج الى العصر الرقمي الذي يفتح في كل يوم افاقاً جديدة للعمل وللمعرفة، فضلاً عن التغيير الحاصل جراء ذلك في طبيعة الممارسة السياسية واشكال الهياكل السياسية ايضا، والتي يمكن تلمسها بشكل واضح من خلال تبدل شكل حرية التعبير / والرؤية الى قضية الحريات العامة وحقوق الانسان. التي تعد الحريات الاكاديمية جزء منها، حيث كانت تلك الحريات مقيدة قبل ذلك بهيمنة النظم السياسية التي باتت سلطويتها الجبارة قبل عقود اشبه بالمنعدمة اليوم، في اطار ما نجم عن الثورة المعلوماتية والاتصالية من لا مركزية عالمية للبيانات، وعدم التمكن من الرقابة على البحث والنشر العلمي، مما فتح افاقاً للتواصل العلمي والتكامل الاكاديمي بين الافراد لم يكن معهوداً من قبل، افضى الى تطور متسارع ينبغي مجاراته حتى لا يتفرط العقد لدى البعض مما يمنع من امكانية السير في ركاب العلم والمعرفة وهي المهمة الاكثر مشقة التي تنوء بحملها الاوساط الاكاديمية الواجب عليها المواكبة والاضطلاع بثلاث مهام رئيسة لذلك هي بالترتيب :-

- (التحدي المتزايد)
- (المعرفة المتزايدة)
- (المعرفة التي يمكن تطويرها كل عام)

الامر الذي نتج عنه تبدل في الادوار الرئيسة بالنسبة للدولة والجامعة بعد فترات طويلة من هيمنة الاولى على الثانية ليبدأ شوطاً جديداً من التعاون والدعم المتبادل بينهما بغية السعي لمجاراة التقدم المذكور(١)، اسهم في اشراقة جديدة للتمتع بالحريات الاكاديمية لافراد المجتمع

(١) د. ابراهيم ابراش، جامعاتنا في مفترق طرق، م س ذ

(١) نجيب عبد الواحد، ثورة المعلومات والتأثير على الحريات الاكاديمية، ورقة مقدمة الى مؤتمر اليونسكو حول

الاكاديمي تعزز مساهماتهم في ترسيخ ورصانة مؤسسات التعليم العالي علمياً في ظل فضاء جديد لممارسة الحريات وفرها لهم العصر الرقمي من دون ادنى شك. الا انه وعلى الرغم من كل هذه المجالات والافاق التي فتحت يجب على المتابع الانتباه للتأثيرات الجانبية التي تعززها حالة الاندماج في العصر المذكور وكيفية التحسب لها واخذها بعين الاعتبار، لما بدء يظهر من سلوك سلبي جراء تلك التأثيرات الجانبية على صعيد الواقع الملموس الذي كشفت عنه التقارير الجامعية المعنية بذلك الامر. التي وثقت كثيراً لتصاعد وتائر حالات الغش عبر استخدام وسائل الاتصالات والتقنية في جامعات ودول متقدمة اكثر منها في دول الجنوب لاندماج الاولى في العصر الرقمي بشكل اكبر واوسع من اندماج الاخيرة الضعيفة القدرات.

ففي جامعة (Hitotsuba shi) اليابانية تم اقرار رسوب (٢٦) طالباً بسبب تلقيهم لرسائل اليكترونية تتضمن الاجابة على الاسئلة الامتحانية، عن طريق استخدامهم للبريد الاليكتروني المتاح في خدمة الانترنت عبر الهاتف الخليوي داخل قاعات الامتحان، مما يدل على اسلوب غير مسبوق للغش والتضليل باستخدام التقانات الاليكترونية [1] الى ذات المشكلة حجبت جامعة (ادنبرة) في المملكة المتحدة الدرجات السنوية لـ (٩٠) طالباً اعتقاداً من كادر الجامعة باستخدامهم لأسلوب الغش الجماعي عن طريق الانترنت، حين تم اكتشاف عدداً واسعاً من التماثلات في اعمال الطلبة يقدر حصولها في الامتحانات، الامر الذي اثار لدى البعض من الممتحنين الشكوك في لجوء الطلبة الى استخدام اجابات قياسية منشورة على احد صحائف الانترنت تم نقلها بالكامل الى اوراق الاجابات باستخدام طريقة القص (cut) او النسخ (copy) واللصق (paste) عبر البريد الاليكتروني لكل منهم، مما استدعى اجراء تحقيقاً في الامر يعد الاكبر في المؤسسات الاكاديمية البريطانية، وذلك لتأكيد رابطة الاساتذة في الجامعة المذكورة على اهمية وضرورة التحقيق في مثل هذه الحالات، نظراً للاهمية العالية التي تنعقد على الامتحانات في تقييم اداء الطلبة من جهة، والوقوف للتصدي ضد سيادة نمط لثقافة الغش في الجامعة من جهة اخرى. كما صرحت بذلك الناطقة الرسمية باسم الجامعة المذكورة (Alan Walker) حين اشارت الى ذلك بالقول : « ان الجدية الواضحة،

الحريات الاكاديمية المشكلات والتحديات في الدول العربية والافريقية (الاسكندرية : مكتبة الاسكندرية، ١٠- ٢٠٠٥/٩/١١).

(١) < http : // www. wired. com / new / school / 0% 2c1383% 2c57484 % 2c00.html >

تفهم على اننا لا نريد ثقافة للغش تأخذ مكانها داخل الجامعة » [٢] في معرض تعقبها لرجال الصحافة عن الحالة اعلاه.

وبانتقالة من جامعة (ادنبرة) في المملكة المتحدة الى الجامعات في الولايات المتحدة الاميركية نجد ان الطروحات الجديدة في معالجة ظاهرة الغش عبر وسائل الاتصال حدت بالمؤسسة الاكاديمية الاميركية الى تجهيز القاعات الامتحانية، بطرق انشائية تمنع موجات الراديو من اختراقها ، وكذلك تمنع بث الشبكات اللاسلكية ايضاً، بغية تمكين كادر الجامعة من امتحان الطلبة بظروف سليمة (١٠٠٪)، فضلاً عن قيام الجامعات ومنها (Berkeley) باستخدام طرائق تربوية تيتح التعامل مع الطلبة الذين لجأوا الى الغش في الامتحانات لفهم مشكلاتهم والاسباب الدافعة الى استخدامهم لهذا الاسلوب المنحرف عند خوض الامتحانات [٣]، في محاولة جادة لايجاد مخرج من هذه المشكلة التي يرى فيها البعض ومنهم المديرة التنفيذية في جامعة (Duke) ومن مركز النزاهة الاكاديمية في الجامعة المذكورة بالتحديد الاستاذة (Diana War Yold) ان مردها ناجم عن تصاعد في وتائر امتلاك الطلبة للمهارات التقنية التي يتفوقون فيها بعض الاحيان على اساتذتهم وخصوصاً (من كبار السن)، بما يفسر على انها قضية جيلية تفصح عن كون الطلبة اكثر تعقيداً من اساتذتهم في هذا المضمار (بحسب رأي الاستاذة اعلاه)[١] الامر الذي يؤكد صحة ما سبق للدراسة واسلفت ذكره من اهمية وضرورة المواكبة في اطار العصر الرقمي كمهمة رئيسة تقع على عاتق المؤسسة الاكاديمية وتضمن حرية البحث العلمي ونزاهته ونزاهة المناهج التربوية ومدى استيعاب الطلبة لها كذلك، طبقاً لكل الاعلانات القائلة والمنادية بضرورة اعمال الحريات الاكاديمية داخل اروقة الجامعات. التي تعد مهمة ليست باليسيرة بحق، وخاصة في دول العالم النامي الذي تم اكتشاف الكثير من حالات الغش فيه عبر خزن الاجابات والنقاط الضرورية والمعادلات في اجهزة الهاتف الخليوي ايضاً [٢]، ما يميط اللثام عن مشكلة جيلية واضحة كبيرة الاثر السلبي اذا ما تفشت في بلدان الجنوب الذي تسود فيه الامية الاليكترونية بشكل

---

(٢) B.B.C NEWS , Eduction University in Net cheating probe (B.B.C on line network , Friday , July 9 , 1999)
< http :// news. bbc. Co. uk / english / education / newsid – 390000 / 390044 – stm. >

(٣) prism magazine , opcit

(١) < http : // www. wired. com / new / school …. > , opcit.

(٢) صحيفة اللواء المصرية، العدد ١٦٨٧، م س ذ.

واسع بين اوساط الجماعة الاكاديمية طبقاً لتقارير التنمية الانسانية العربية واراء معدها (د. نادر فرجاني) في هذا المضمار.

عليه وبعد ما استعرضنا اثر ظاهرة الغش والتزوير العلمي على الحريات الاكاديمية يجدر بالدراسة القول بأن هذه الظواهر هي كسابقتها ظاهرة السرقات العلمية عرفتها جميع المؤسسات الاكاديمية في العالم، وتعاني منها ايما معاناة لكن الفرق بين مؤسسات الشمال الرصينة انها تكشف المشكلة وتحاول ايجاد الحلول لها بشتى الوسائل والمعالجات عن طريق فرز الاوراق الامتحانية، ودراسة نفسيات الطلبة فضلاً عن التقييم الذاتي للنخبة الاكاديمية ومعرفة مواطن الخلل لديها لتصحيحه والتغلب على المشكلات، وهو ما يميزها ويميز رصانتها في المقاييس الدولية للجامعات. عن بقية مؤسسات التعليم العالي في العالم وخاصة العالم الثالث الذي لا زال لم يجد العلاج لحالات كثيرة اضرت وتضر بالبيئة الاكاديمية وتحد من الحريات الاكاديمية، عبر تجاهل هذه الظواهر السلبية، والتعتيم عليها برغم وجودها وتفشيها وارتفاع وتائرها بشدة حتى باتت وكأنها حقوق مكتسبة للطلبة كما اسلفنا تهدد وتضر بسلامة العمل الاكاديمي[٣]، ساعدت عليها الكثير من حالات الانحراف عن السبيل السوي للعملية التعليمية التي سنستعرض بقية الاثار السلبية والمنحرفة التي تطرأ عليها في النقطة التالية تتمة للموضوع.

ثالثاً – استغلال النفوذ :-

لم يعد من النوادر او من قبيل المستغرب لدى اعضاء الجماعة الاكاديمية (وخاصة في دول العالم الثالث) الحديث عن ظاهرة (استغلال النفوذ) او الاتجار بالمنصب داخل الرواق الاكاديمي والحرم الجامعي، في جامعات غالباً ما ترتبط بمؤسسة الدولة وتخضع لهيمنتها، ويسود فيها ما يسود داخل مؤسسات الدولة الاخرى ، نظراً لكون الجامعة (كما اسلفنا من قبل) تعد ضمير المجتمع ومجس الهموم فيه او كا يورد استاذ الفلسفة في جامعة القاهرة (أ.د حسن حنفي)[١] :- « بأن ما يوجد في خارجها (أي خارج الجامعة) ينعكس في داخلها» .

(٣) لقد وصلت الامور في بعض الجامعات الى حد الاعتداء على شخوص (الاساتذة) عند محاولاتهم فرض الضبط داخل القاعات الامتحانية، وبشكل بات يهدد امنهم الشخصي والانساني طبقاً للمادة (خامساً) من اعلان اربيل الصادر عن اجتماع مجلس وزارة التعليم العالي (٦) بتاريخ ١٥/ اذار / ٢٠٠٤ الذي حرم الاعتداء على اعضاء الهيئة الاكاديمية تحت أي ذريعة بما يدل على وجود حالات سلبية كثيرة في العديد من اروقة الجامعات.

(١) من مداخلة للاستاذ الدكتور حسن حنفي خلال رئاسته لأحدى جلسات مؤتمر الحريات الاكاديمية في الجامعات

ما يحتم على المتابع ان يجد اثار هذه الظاهرة في العديد من اساليب ممارسة السلطة داخل الحرم الجامعي، وفي غير جامعة من الجامعات التي ادت في محصلتها السلبية الى تآكل الشيء من الكثير جرف الحريات الاكاديمية في حرمها المقدس، لاسيما وان هذه الظاهرة غمطت حقوق الكثير من ابناء الوسط الاكاديمي التي من الواجب ان يتمتعوا بها في اطار كامل من العدالة، والنزاهة، والمصداقية، وتكافؤ الفرص والتنافس العلمي السليم والشريف، الذي حجمته وانهت وجوده على الاغلب تلك الممارسات السلطوية السائدة جراء تفشي الظاهرة موضوعة البحث التي تناولتها بالمعالجة الكثير من النصوص القانونية في دول العالم وتضمنتها العديد من قوانين العقوبات في موادها، كجريمة من الجرائم، التي تعرفها بعض المعاجم القانونية على انها تعني :-

« يسيء استعمال، أي يتمادى او يغلو فيه، أي يستعمل شيئاً لغير ما جعل له او خلافاً لأصول استعماله الطبيعية او المشروعة »(٢) .

او بعبارة اخرى هي (٣) :-

« الحصول على فائدة او ميزة من اية سلطة عامة، او هيئة، او شركة، او مؤسسة، ولو تم ذلك بطريق الايهام. وتشمل الفائدة ما يعود على الشخص نفسه او احد ممن يمتون اليه بصلة قرابة، او مصاهرة، او ارتباط حزبي » .

يشار الى ان السابقة القانونية التي ادت الى اعتبار (استغلال النفوذ) جريمة من الجرائم، انها جاءت بموجب قانون (٤/ تموز (يوليو) / ١٨٨٩) في فرنسا، لتنال قسطاً من الاهتمام لدى رجال القانون والتشريع، افضى في النهاية الى افراد المادة (١٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في (٨/ شباط (فبراير) / ١٩٤٥) لمعالجتها حين تعاقب تلك المادة كل شخص طلب لنفسه او قبل وعداً او عطية للحصول من اية سلطة عامة على اية مزية، وذلك باستعمال نفوذه الحقيقي او المزعوم، الامر الذي جعل المشرع الفرنسي يحصر تحقق الجريمة بثلاثة اركان هي :-

- (قبول الوعد او العطية او الهدية)
- (استعمال نفوذ حقيقي او مزعوم)

العربية (عمان : مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ١٥ – ١٦ / ١٢/ ٢٠٠٤).

(٢) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، م س ذ، ص٧.

(٣) احمد عطية الله، القاموس السياسي (القاهرة : دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٦٨) ص٦٠.

- (والحصول على مزية من أي نوع)[1].

من ناحية اخرى يرى البعض انه على الرغم من التفسير القانوني للجريمة المذكورة، وتبني قوانين العقوبات معالجتها في العديد من النصوص، فأن المصطلح المذكور (استغلال النفوذ Abuse of Power) لا يعدو الا ان يكون مصطلحاً سياسياً يعني [2].

« استغلال مركز السلطة للحصول على مغانم ومكاسب على حساب المصلحة العامة ».

وهو ما تجده هذهِ الدراسة المصطلح الاقرب لتسليط الضوء على الظاهرة المذكورة داخل المؤسسات الاكاديمية التي اخذت العديد من الاوجه والصور نبدأها بالمقال الخاص (بهيمنة رجال السلطة على المؤسسة الجامعية) لينالوا مكاسباً لا يستحقونها على حساب ايذاء المؤسسة انفسهم، وبالتالي حرمانهم من حقهم المكفول قانوناً للتمتع بامتيازات البحث العلمي ونتائج الدراسات التي يجرونها، حين شهدت احدى البيئات الاكاديمية ترشيحات لنيل جوائز تقديرية خاصة بالنتاج العلمي والمعرفي، لم يكـن في نهاية المطاف من حُصاد لها (الا رئيس الحكومة، ورئيس البرلمان، ورئيس حكومة سابق) بدلاً من ابناء الاكاديميات ذاتها، الامر الذي اثار حفيظة طيف واسع من المثقفين والاكاديميين، ليصف احدهم تلك الجوائز (باللقيطة) حينما اختار لموضوعه الصحفي عنواناً يفصح عن سلبية توزيع تلك الجوائز[1]، وسوء ادارة الهيئة المشرفة على آليات اقرارها.

في حين وصف اخر في معرض انتقاده لتلك الهيمنة الحكومية على جوائز مخصصة للنتاج العلمي والفكري، آلية التوزيع بالآتي :-

" خطأ دستوري واخلاقي نجم عنه منح ثلاث جوائز تقديرية من اربع الى رئيس مجلس الشعب (الحالي، ورئيس الوزراء (الحالي)، ورئيس مجلس الوزراء والشورى (السابق)، والخطأ وقع فيه الذين رشحوهم لنيل هذهِ الجوائز، والذين وافقوا على الترشيح، والذين قرروا منحهم الجوائز، وخطأ الذين قبلوها حتى لو ان اثنين منهم قرر التبرع بالجائزة المالية "

---

(١) د. رفعت احمد خفاجي، جرائم الرشوة (القاهرة : دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩) ص ص ٥٩٠ – ٥٩١.

(٢) د. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، الموسوعة السياسية (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٤) ص٤٤.

(١) كان عنوان المقالة (الجوائز اللقيطة – الغاء جوائز الفرسان الثلاثة ينقذ الموقف) للكاتب السيد الغضبان، المنشورة في جريدة الشعب (المصرية)، العدد الصادر بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٩٣.

ثم يضيف الكاتب [٢] :-

" ان هذا الذي حدث معناه قطع الطريق على العلماء والادباء والفنانين الذين تزخر بهم البلاد ويعدون بالالاف وجعلهم يشعرون بالاحباط والقلق والظن انه ما من احد سينال شيئاً الا الفتات، بعد ان يكون الكبار قد شبعوا وملأوا البطون، ان الذي حدث خطأ فاحش لا يعرف المرء كيف حدث، وكيف جاز لعلية القوم الكبار ان يفعلوه، وكنا ننتظر ان يكونوا قدوة لغيرهم من الملايين من افراد الشعب الذي يلتمسون القدوة من الكبار، فأذا بهم يضربون اسوأ الامثال ".

هذهِ الكلمات التي خطها قلم ذلك الكاتب، ما هي الا تعبير عن مدى سيادة انموذج الحكم الفقير، داخل المؤسسة الاكاديمية ومؤسسات تقييم البحث العلمي، والنتاج الفكري، التي ان دلت على امر فأنها تدل على انعدام شفافية العمل وفقدان المحاسبة التي من المفروض ان تخضع لها لجان الترشيح، ولجان اقرار منح الجوائز، لأن من حق المجتمع الاكاديمي المعني بهذا الامر ابداء رأيه في هكذا مجال، الا ان الصورة عكست من الخضوع لهيمنة السلطة ما لا يمكن معه ابداء أي رأي غير رأي الاخيرة التي تفرض علويتها على الاخرين خارج اطار المعايير المقبولة، والاعراف التي تم التعاهد عليها لذلك يختم الكاتب تلك المقالة التي لحضت انحراف ذلك المسار بالآتي :-

« ياكبار القوم لا تظنوا انكم فوق الحساب والمساءلة، وانكم تستطيعون ان تفعلوا كل ما بدا لكم دون أي اعتبار للاخرين ».

في صرخة من مجرة جاشت بها النفس فسطرت على الورق لتشكو الهيمنة والعلوية، وحصاد كل شيء حتى وان لم يكن بالاستحقاق.

تجدر الاشارة الى ان الجوائز موضوعة البحث لا يمكن للافراد الحصول عليها الا بعد ترشيح (مجالس الجامعات) لاعضاء هيئاتها الاكاديمية للتنافس عليها، من الذين لديهم نتاج علمي وفكري يميزهم عن غيرهم، ويتيح لهم الدخول في حلقة السباق العلمي لنيلها عن جدارة، الامر الذي اثار مشاعر النخبة الاكاديمية وجمهور واسع من المثقفين، حين وجدوا ان معايير الترشيح قد اهتزت، وان الامور بدأت تسير في غير اعنتها، عندما قررت احدى الجامعات تسمية رئيس الحكومة مرشحاً لها لنيل جائزة العلوم الاجتماعية وذلك لانه (عالم

---

(٢) مقالة الكاتب، محمود عبد المنعم مراد، المنشورة في جريدة الاخبار القاهرية)، بتاريخ ١/ ٦/ ١٩٩٣).

الامس واليوم) من دون ذكر أي نتاج علمي. لتردف تلك العبارة بقرار مجلس الجامعة بعبارة ثانية لا تنسجم والمعيار الاكاديمي منذ ان نشأت الجامعة والى ان يرث الله الارض ومن عليها مفادها «ان التزكية لرئيس الحكومة جاءت لنيله الجائزة لكونه {عزيز على قلب كل مواطن}» وكأن مجلس الجامعة غفل او تغافل بكل ثقله الاكاديمي، عدم شرعية تغليب العواطف على تقييم النتاج العلمي للافراد في الترشيح لنيل الدرجات العلمية، تماشياً مع ضرورة اعتماد مبدأ تكافؤ الفرص، واختيار الاصلح لنيل مثل هكذا جوائز تستند للمعايير العلمية حسب[1].

من جانب اخر نجد ان حالة استغلال النفوذ للاعتداء على الحرية الاكاديمية تتكرر في كل يوم اكثر من مرة وفي غير جامعة من جامعات العالم، ولعل المثال الاتي يوضح مدى تدخل السلطة في سياسات الجامعات. حين يكون الرئيس الاعلى لمجلس الجامعة، فرد له في السلطات والصلاحيات ما تؤهله به منزلته ليكون فوق القانون وضوابطه في بلاده، التي منحته القدرة على انتهاك المعيار الاكاديمي في اسناد عضوية الهيئة التدريسية للافراد بحسب اراداته الشخصية، لا ارادة اللوائح والقوانين، وذلك عندما استغل هذا المسؤول منصبه في الجامعة وفي الدولة ليفرض على المجلس الذي يتولى رئاسته تعيين احد الافراد من خاصته بوظيفة معيد وهو لم يحصل على اكثر من تقدير (مقبول)، في حين ان شرط تولي تلك الوظيفة هو ان يحصل طالب التعيين فيها على تقدير (جيد) عند التخرج، الامر الذي اضطر المجلس الاعلى للجامعات اصدار فتوى لذلك الشخص غير المؤهل تلزمه بكتابة بحث في اختصاصه ليتم تقييمه بعد ذلك وتعديل معدل تخرجه من (مقبول) الى (جيد) لضمان انطباق شروط الوظيفة عليه، وبشكل يستثني هذا الفرد عن كل الخريجين لينال هذه الوظيفة بتأثير الوساطة وليس بتأهيل العلم مما يعد انتهاكاً مكشوفاً لحريات زملائه الطلبة واساتذته الذين منحوه الدرجة العلمية التي يستحقها، على اساس المساواة بين الجميع. وبشكل يخرج الاكاديمية عن وظيفتها التعليمية[1].

وكـذلك يخـرج عن اساسيات الترقي المهني وظاهرة الصعود في التراتبية او الهرمية المهنية (طبقاً لأصول الترقية Promgtion) التي تحولت في بلدان عدة من هرمية تحكمها القوانين وضوابط الاعمال الى تراتبية يسيطر فيها فرد او فئة على الفئة التي تليها وبالتالي تتمتع الفئة او

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر، حازم هاشم، الفساد الجامعي، م س ذ، ص ص ٩ – ٣٣.

(١) محمود قمبر، الحريات الاكاديمية، م س ذ، ص ١٩٥ .

الفرد المتبوع بامتيازات وسلطات اعلى من الفئات التابعة بنمط هيراركي (Heirarchy) من غير المقبول شيوعه في المؤسسة الاكاديمية افقد الكثير من اساسيات العمل الاكاديمي معانيها في ظل الخضوع لسلطوية الفرد او الفئة(٢).

في مضمار آخر وضمن حالة مماثلة لحالات استغلال النفوذ سالفة الذكر في تعيين غير المؤهل في المنصب الجامعي، عرفت الجامعات في دول العالم الثالث حالات استغلال للنفوذ حولت فيها المناصب الاكاديمية التي يجب ان تشغل من قبل اصحاب الكفاءة، والعلم الى ملك يورث بكل ما في كلمة (الارث) من معنى، من خلال سلوك منحرف يستبعد كل ذي عقل راجح من اشغال المنصب الذي يلائمه واستبداله بالاتباع والاقارب ولسان حالهم يقول (الاقربون اولى بالمعروف)، وكان المعروف هو ان (يوسد الامر الى غير اهله) داخل المؤسسة الاكاديمية. التي بدأت فيها القيادات الاكاديمية وبشكل سافر محاولات لادماج الاهل والاقارب في داخلها وان لم يحصلوا اولئك على شروط الانتساب لكليات الجامعة ضمن آليات توزيع الطلبة على اساس معدلات تخرجهم من الثانوية العامة، كما تحدثنا الشواهد في ذلك عبر قيام العديد من الاساتذة على ارسال ابنائهم او بناتهم الى جامعات خارج بلدانهم وخاصة جامعات اوربا الشرقية للدراسة، او لأسقاط فرض كما يقال، ليقبل ذلك الولد او البنت في كليات مهمة (كالطب، والصيدلة، والهندسة ... الخ) لسنة واحدة ليس الا، لتبدأ عملية الاحتيال على القانون والاسس السليمة في الحصول على المقاعد الجامعية على اساس استحقاق الدرجة، ليتم اعادة اولئك الطلبة الى الوطن عبر آلية تحويل قطر الدراسة ليدمج في ذات الكلية التي يحتل بها الاب او الام او القريب منصباً اكاديمياً مرموقاً، لكون تلك الجامعات لا تخضع لنمط الحكم الصالح في الادارة الجامعية، وتنعدم فيها مطلقاً اليات الشفافية والمحاسبية وبما يسمح لتسود فيها السلوكيات الابوية paternation القائمة على توصيف (الابوية السياسية)(١) التي تعطي الحق لمماثلة اولئك الابناء من الذين جاءوا في اخر الركب مع اقراناً لهم تفوقوا وبذلوا الجهد في نيل المقعد الدراسي.

تلك الميكانزمات التي تستخدمها نخبة من الاكاديمين لفائدة خاصتها دون الاخرين من

---

(٢) انظر في ذلك، سامي ذبيان وآخرون، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (لندن : رياض الرئيس للكتب والنشر، ط١، ١٩٩٠) ص ص ١٢٥ – ١٢٦.

(١) الابوية السياسية / مصطلح معناه تعين الحاشية التي يكونها السياسي من حوله في مناصب قريبة منه، مما يجعلها مطيعة له في مقابل الامتيازات التي يمنحها اياه.

الافراد، ستفضي بالمحصلة الى ان يصبح ذلك الولد (او البنت) وريثاً لمنصب والده او والدته، ليعين وفق انماط متعددة من التحايل معيداً ثم تدريسياً، ولينال امتيازات لم تتحها له كفايته العلمية، بل اتاحتها له طبيعة السلطة الابوية داخل المؤسسة الاكاديمية، ونمط استغلال النفوذ السائد ليس الا[2] بما لا يتوافق ابداً مع نص المادة (٢٥) من توصية منظمة اليونسكو بشأن اوضاع التدريس في التعليم العالي، (الدورة (٢٩) للمؤتمر العام، باريس ١٩٩٧) التي تنص على الآتي :-

" ينبغي ان يكون الالتحاق بمهنة التدريس في التعليم العالي قائماً فقط على اساس المؤهلات، والكفاءات، والخبرات الاكاديمية الملائمة وان يتاح لجميع افراد المجتمع على قدم المساواة ودون أي تمييز ".

يذكر ان الادارات الجامعية هي اسيرة (استغلال النفوذ) كذلك اذا ما انعمنا النظر في محاولات هيمنة السلطة السياسية على تلك الادارات ومحاولات اخضاعها لنظم ادارية محكمة، من اجل ان تضبط ايقاعها متناغماً مع ايقاعات سلطويتها وسيطرتها على جميع المفاصل.

الامر الذي دعى (ادوارد هولويك) الذي كان رئيساً لجامعة هارفارد عام ١٧٦٩ الى ان يطلق مقولته المشهورة في هذا المضمار :-

« اذا اراد الرجل ان يذل ويخزى فليصبح رئيساً لجامعة هارفارد»[3].

في معرض انتقاده للضغوط المسلطة عليه وعلى الجامعة وحملة الفكر فيها انذاك. في واحدة من ارقى جامعات العالم.

هذا الامر عانى منه الكثير من رجال العلم في غير جامعة من الجامعات ولعل من اشهر الحوادث في ذلك هي حادثة اقصاء (عميد الادب العربي) (أ.د طه حسين) عن منصبه الجامعي وفصله من الوظيفة بالكامل، حين يرجع احد الكتاب من المهتمين بالحادثة ذاتها (وقضية الحريات الاكاديمية كذلك) سبب الاقصاء الى محاولات استغلال الساسة لنفوذهم في التأثير على القرار الاكاديمي، عندما طلب رئيس الحكومة (في حينه) شخصياً من عميد

---

(٢) انظر في ذلك / اكرم القصاص، انتحار عبد الحميد شتا كشف الغطاء عن ابار العنصرية والاحتكار (جريدة العربي القاهرية، العدد ٨٧٤، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٣)

< http :// www. al – araby. com / articles / es / 874 / 030831-oll-000874 invo.htm >

(٣) نقلاً عن : محمد محمد سكران، م س ذ، ص ص ١٨٢ – ١٨٣.

كلية الاداب منحه درجة الدكتوراه الفخرية في الاداب بدون وجه حق او مبرر يسوغ ذلك، فما كان من تلك الشخصية الفذة الا ان رفضت ذلك الطلب جملة وتفصيلاً فكان قرار الاقصاء جاهزاً للنيل منه ومن علميته دون اية مراعاة للمعايير والاسس الضابطة للعمل الاكاديمي، وكذلك عدم احترام الهيئة الاكاديمية ورأيها بصدد قرارات الحكومة. الدليل على ذلك هو ما ذكره الدكتور طه حسين نفسه حين وصف ذات يوم معاناة الجامعة من تدخل السلطة بالقول :-

"ان الجامعة عانت من تدخل السلطة السياسية، وان الناس لم تنسى بعد تلك المحنة التي تعرضت لها الجامعة، حيث ارادات احدى الحكومات ان تكرهها على منح القاب الشرف لجماعة من الساسة، وتوهم البعض ان الجامعة مستقلة، فقاموا بمقاومة الساسة فكانت النتيجة ما يعرفه الناس من العسف والقهر "[1].

يذكر ان (أ.د طه حسين) لم يكن هو الوحيد الذي اقصي من الجامعة، بل ان التاريخ يحدثنا عن الكثير من تلك الحوادث التي تتم تحقيقاً لرغبة الهيمنة (واستغلال النفوذ) على المؤسسة الاكاديمية. حتى لقد اثبتت الهيمنة السياسية والاستبداد بالراي انماطاً مختلفة من اساليب التعامل اللاقانوني مع الجماعة الاكاديمية في شتى المجالات، وفي شتى الصور التي تعددت اوجهها وسبل التفنن فيها حتى وصلت الى اقسى درجاتها بحرمانه من مصدر عيشه وسبيل ديمومة ابحاثه ونتاجه العلمي، عندما يتم اقصائه عن وظيفته دون مبررات قانونية او مسـوغات شرعية، في اطار ممارسات سلطوية خارجة عن حدود القانون السليم استعارت من علم الفيزياء قانونه الشهير الذي يدعى بـ (قانون الفعل ورد الفعل). فعلى الرغم من النصوص الدولية والمواثيق والاعلانات العالمية الصادرة في مجال حقوق الانسان والحريات العامة والحريات الاكاديمية واوضاع التربية والتعليم العالي التي منها على سبيل المثال المادة (٥٠) من توصية اليونسكو بشأن اوضاع التعليم العالي (الدورة ٢٩) باريس، ١٩٩٧ التي تتضمن عدم جواز انهاء الخدمة (للاكاديمي) الا لسبب عادل وكاف يتعلق بالاخلال بقواعد السلوك المهني، نجد ان العديد من الدول تمارس الضغوط على الجماعة الاكاديمية، ولعل واحدة من تلك الحالات هو ابعاد عدد من الاكاديميين العراقيين من جامعات تعاقدوا معها للتدريس في كلياتها بموجب اتفاق للتعاون العلمي بين الحكومة العراقية وحكومات البلدان التي تم انهاء خدماتهم فيها (موقع قبل الدخول العسكري الاميركي للاراضي العراقية عام

(١) نقلاً عن : محمد محمد سكران، م. ن.

٢٠٠٣) بحجة ان جمع من اولئك الاساتذة يبدون تعاطفاً مع احدى الحركات المسلحة في ذلك البلد (بحسب ما اوردته احدى الصحف السعودية)، او بسبب حملهم لافكار لا تنسجم وافكار تنظيمات سياسية عاملة على الساحة السياسية في ذلك البلد، اسهمت بالضغط على الحكومة لابعاد هؤلاء الاساتذة(١) وفق ممارسات تناقض الى حد بعيد نص المادة (٤٨) من توصية اليونسكو لعام ١٩٩٧ (سالفة الذكر) التي تورد الآتي :-

" لا يجوز اخضاع أي عضو من اعضاء الوسط الاكاديمي، لاجراءات تأديبية لاسيما الاجراءات التي تنطوي على امكانية انهاء خدمته الا لسبب عادل وكاف يمكن اثباته في محاكمة امام هيئة مستقلة من اقران العضو المعني و / او امام هيئة محايدة مثل المحكمين او المحاكم ".

وهو ما لم يمارس ازاء الشريحة موضوعة البحث، حيث لم يكن قرار الاقصاء قد صدر من قبل هيئة مستقلة من اقران عضو الهيئة التدريسية في الجامعات، او من قبل محكمين او محاكم التي لو احيلت اليها القضية فأنها من غير الممكن ان تطلق احكام مجازية تفضي لانهاء علاقة عقل الاستاذ الجامعي ببيئته الاكاديمية بفعل توجهات سياسية وضغائن حزبية ليس الا، قد تذهب اليها لجان خاصة من خارج الوسط الاكاديمي لتنهي خدمات تلك العقول من دون الرجوع الى العهود الدولية والاتفاقات التي حرمت مثل هذه الانماط من التعامل مع النخبة الاكاديمية، اما لقصور في ادراك تلك اللجان غير المنضبطة قانوناً، اولتعمدها الاساءة للوسط الاكاديمي، لاسيما وان المواد اللاحقة للمادة (٤٨) من توصية اليونسكو اعلاه وهي المواد (٤٩، ٥٠، ٥١) نظمت كيفية التعامل مع هذه الاشكاليات، ومنحت الشخص المعني (الاستاذ الجامعي) الحق في استئناف قرار انهاء خدمته امام هيئة خارجية مستقلة. وهو ما لم تتبعه او تلتزم به الكثير من الجهات الماسكة بزمام امور السلطة ليس في بلد الابعاد (موضوع البحث) حسب بل في غير دولة من دول العالم، لاسيما وان المادة (٥٦) من ذات التوصية كانت قد حددت وجوب كفالة امكانية الاستفادة من اجراءات عادلة للتظلم والتحكيم او ما يعادلها بالنسبة لاعضاء هيئات التدريس بغية تسوية المنازعات مع الهيئات التي تستخدمهم فيما يتعلق بشروط الاستخدام وظروف العمل.

مما تقدم يظهر لنا كيف ان الهيمنة واستغلال النفوذ تفرغ المؤسسة الاكاديمية من محتواها، وتفضي الى نزيف هائل للعقول عميقة الاثر على الاداء الجامعي والكفاية العلمية، وخاصة

(١) جريدة المشرق البغدادية، العدد ٦٠٤، ١٨/ ١/ ٢٠٠٦.

عندما تصل الامور الى حد تسريح الاكاديمي من وظيفته جراء حجج غير مقبولة، وقرارات ارتجالية تجعل من العملية التعليمية برمتها منطقة هشة، تنهار وتتآكل الكثير من بقعها بفعل تلك الهشاشة بما ينعكس سلباً على مستويات الطلبة (هدف تلك العملية والغاية التي تطمح دوماً لاعلاء شأنها) بدون ادنى شك، ولعل القرائن القابلة للقياس في غير جامعة من الجامعات تثبت هذه الحقيقة المرة لكل من يريد القياس والاطلاع على هفوات عليا ادت الى مشكلات كبرى في بدن المؤسسة الجامعية، اغلقت على اثرها اقسام علمية وخفضت مجالات القبول في الدراسات العليا كان السبب الرئيس فيها اخفاق السلطة التعامل مع اعضاء الهيئة الاكاديمية او عدم قدرتها على حل المشكلات مع الوسط الاكاديمي الا بالهراوة عسفياً والاسلوب البوليسي الذي لا زال نمطاً لم تتخلص منه العديد من دول العالم، ورؤساء بعض الجامعات وكذلك البعض من القيادات الاكاديمية، وكأن اسناد المناصب لهم قد رفعتهم درجة فوق اقرانهم الذين لا ينقصون عنهم علمية او نتاجاً اكاديمياً. وهو الانموذج الشائع في العالم الثالث والبلاد العربية بكثرة في غير جامعة من الجامعات.

على الجانب الاخر تشهد الجامعات في العديد من دول العالم المتقدم حالات غير قليلة من استغلال النفوذ، الا ان طبيعة النظم الديموقراطية وآليات العمل الجامعي الرصين تحجم من اثار ذلك الى ادنى قدر لتحاول ايصاله الى نسبة الصفر وهو ما تعجز عنه الجامعات في العالم الثالث. ولعل واحدة من اشهر قضايا الهيمنة ومحاولاتها على المؤسسة الاكاديمية في الغرب محاولة المرأة الحديدية (مارغريت تاتشر) وسياساتها ازاء المؤسسة الاكاديمية البريطانية ابان عهد حكمها في العقدين الاخيرين من القرن المنصرم، وكذلك سياسات (مكارثي) في الولايات المتحدة الاميركية ازاء الحركات اليسارية في الجامعات هناك(1)، التي اثقلت الاكاديميات الاميركية باعباء طيلة اشغال هذا الشخص لمنصب في الادارة الاميركية خروجاً عن المبادىء الديموقراطية التي سعى لارسائها الدستور الاميركي وتعديلاته وخاصة بنود التعديل الاول كما سبق وان اشرنا له في المباحث السابقة من هذا الفصل، لكي ننتقل الى مبحث اخر يوضح اثر الاتربة الاكاديمية على البحث العلمي وازدهاره في بلدانه البسيطة.

---

(1) انظر : محمود قمبر، م س ذ، ص ص ١٦٢ – ١٧٧ .

المبحث الثالث / مشكلات البحث العلمي

منذ فجر السلالات على وجه البسيطة، وبدايات تكوين المجتمعات الانسانية ادرك الانسان اهمية وضرورة التحري الدائم والبحث عن الحقيقة في كل اوان وزمان، كون المعرفة والتحري عن المعلومة ومحاولات الاستكشاف والتطوير تعد بحق اكسير ديمومة حياة الناس الذين ما انفكوا يسعون لطلب كل ما هو جديد ومفيد بغية الارتقاء بانماط الحياة نحو الافضل بما يحقق السعادة والخير للافراد.

لذلك اولت البشرية عناية منقطعة النظير لقضايا البحث والتطوير منذ عهودها الاولى ولغاية اليوم. حتى جرت العادة على تصنيف المجتمعات تبعاً لمدى تبني هذا الامر من عدمه، عندما توصف البلدان بـ(المتقدمة) او (المتخلفة) نظيراً لمدى قربها من / او بعدها عن التواصل مع البحث العلمي وتحقيق النتائج بموجبه بما يخدم الافراد فيها ويحقق لهم رفاهية العيش، او يترك الامر على عواهنه ليخلف حالات من التراجع يذهل لبؤس صورها، وبأنها موجودة ببشاعة (في البلدان المتخلفة) وعلى نفس الكرة الارضية التي تخترق فيها مجاميع بشرية عباب الفضاء مستغلة سرعة الضوء كمقياس لفك رموز اسراره من جهة، او تدخل للغوص في اعماق الذرات بحثاً عن المعرفة في ذلك المدى مستفيدة من وحدة (النانومتر) كمؤشر على مدى التقدم الذي تحقق لسبر تلك الاغوار من اخرى ثانية. وهو ما يعد بحق اشكالية كبرى ترجع الكثير من الاراء والمدارس الفكرية اسبابها الرئيسة الى اداثات النظم السياسية المختلفة من خلال مديات احترامها للعلم والمعرفة وتقديرها لاهلها من عدمه، بما يفسر وبشكل دقيق قرب تلك النظم او بعدها عن اسلوب (الحوكمة الرشيدة) او (الحكم الصالح) (الذي سبق وان تمت الاشارة له في المبحث الاول من هذا الفصل) ومدى ارتباط ذلك الاسلوب بسيادة احترام الحريات الاكاديمية والالتزام بها في تلك المجتمعات، طبقاً لما ورد في نص المادة (١-أ) من اعلان ليما للحريات الاكاديمية التي ربطت مفهوم تلك الحريات الواجب ان يتمتع بها اعضاء المجتمع الاكاديمي بقضايا الحرية من البحث ومتابعة تطور المعرفة.

من جانب اخر وتأكيداً على ما ورد اعلاه نجد ان الدكتور (احمد زويل)[1] يتحدث في مؤلفه القيم (عصر العلم) عن ترديات في سبل البحث العلمي، يعزوها الى اخفاقات سياسية محضة في بعض الدول، حين تبتعد فيها الممارسة السياسية عن الاخذ بمبادىء الديموقراطية التي تسعى نحو حرية الافراد وتحقيق مشاركتهم الفعالة في انماط الحكم، لاسيما وان تلك النظم تعاني من انعدام الشروط الاساسية لادارة دفة الحكم بشكل تشاركي يقوم على اساس العلاقة الوثقى بين الحاكم والمحكوم، ويسمح بمحاسبة الشعب للحكومة بشكل فعال ومن دون اية مسؤولية او ضرر يلحق بجمهوره ضمن اطار سليم لتبني مبدأ (المساءلة) من جهة، واعتماد مبدأ (الشفافية) من جهة ثانية، وذلك بغية محاربة الانحراف بكل اشكاله الذي من اخطر صوره هي صورة (الانحراف العلمي)[1]، نظراً لعدم الاخذ بانموذج حكم القانون العادل والسليم الواجب تطبيقه على جميع الافراد دون استثناء فيها[2]. الراي الذي تبناه وذهب اليه عالم اخر هو الدكتور (فاروق الباز) في معرض تناوله للموضوع ذاته واشارته الى ضرورة احترام النظم السياسية للعلم والمعرفة وايلائها الاهتمام المطلوب، بالاضافة الى الدفع بشأن الارتقاء بها، على ضوء استقراء النتائج الناجحة التي وصلت اليها التجارب (الماليزية والكورية) في هذا المضمار[3]، التي سجلت تقدماً يشار اليه بالبنان في ارتفاع مؤشرات البحث العلمي، وتبنيها لمنظومة المعرفة بشكل جدي وفاعل التي غالباً ما تعزى الى انها نتاجاً مثمراً لمحصلة التفاعل بين الحرية والتطوير من طرف وسبل المعرفة(اللغوية، الانسانية، الاجتماعية، الطبيعية، الرياضية، التكنولوجية) من طرف اخر، على اساس ان البحث العلمي كل متكامل وليس نتاجاً تنفرد به (فئة العلوم الطبيعية) حسب، حيث ان روح البحث والنقد والتساؤل والرغبة في التجديد والاطلاع على المجهول، هي ثمرة من ثمرات مجموعة المعارف التي تناط مسؤولية اذكاءها الى نظم التعليم المعمول بها، وكذلك ما هو شائع من ثقافة في اجواء المجتمع ومختلف مؤسسات الدولة، الامر الذي يجعل الرغبة في البحث العلمي تنطلق من قيم وخيارات مجتمعية تستنير بها المؤسسات التي يقع على عاتقها النهوض باعباء ذلك

(١) احد العلماء العرب في المهجر،من الحاصلين على جائزة نوبل.

(١) حول الانحراف العلمي راجع المبحث السابق من هذا الفصل.

(٢) احمد زويل، عصر العلم (القاهرة : دار الشروق، ٢٠٠٥) ص ص ١٩٢-١٩٧.

(٣) قناة الجزيرة الفضائية، برنامج بلا حدود، ٩/ ٦/ ٢٠٠٤ (حوار مع أ.د فاروق الباز من مركز ابحاث الفضاء بجامعة بوسطن الاميركية) (حاوره احمد منصور) < http ://www.aljazeeraa.net >

البحث بغية هداية القرار، وصحة المسار وهو ما لا يمكن ان يتحقق الا عند ارتكاز الرغبة المذكورة على دعامتين اساسيتين اولهما (الحرية والاستقلالية) وثانيهما (المغايرة في انماط الحياة)[1] طبقاً لما هو متلمس بشكل واضح في التجربة الاوربية التي تولدت لديها الحاجات للبحث العلمي في مجال العلوم مقترنة مع ازدهار منظومة الفلسفة والاجتماعيات والانسانيات، ليفضي هذا الامر بالتالي الى (مأسسة) البحث العلمي، وظهور بنيته المتكاملة، وتحديد طائفة العاملين فيه، على وفق ضوابط تم التعاهد عليها متزامنة مع ارتقاء النظم السياسية هناك، وقربها من الافراد فضلاً عن اعترافها بالحقوق والحريات لعموم جمهورها الذي لولا رأيه السديد ومؤازرته الحقيقية لما ارتقت المعرفة في تلك البلدان الى ما هي عليه اليوم من ازدهار[2].

يشار ان حالة ازدهار البحث العلمي الاوربية المذكورة انسحبت من المؤسسة البحثية الاوربية صاحبة قصب السبق في هذا المسار الى المؤسسة الاكاديمية والبحثية الاميركية فيما بعد، حين تحركت الطبقة السياسية مع نهايات القرن / ١٩ تتعامل مع العلوم من منطلق عملي وواقعي قائم على اساس دعم الابحاث، مما اسهم في وقت لاحق الى اعتماد الادارات الاميركية المتعاقبة على نوعية محددة من مراكز الدراسات والابحاث المتخصصة وكذلك على جامعات بعينها لتكون ارضيات صالحة لصناعة القرار السياسي من جانب، ونقطة ارتكاز لتطوير منتجات المؤسسات الصناعية الكبرى من جانب اخر. وهو ما دعى الى نيل تلك المراكز والجامعات لمختلف اشكال الدعم من قبل الدولة وكذلك قطاع الاعمال من اجل تطوير معدات، او اساليب رقابة امنية، او لتحقيق طفرات في تحسين وظائف الربوتات، وكذلك للبحث في الخرائط الجينية، كون النتائج المتحصلة من وراء ذلك تنقل الحالة من وضع متطور الى وضع اكثر تطوراً وتمييزاً جراء اعتماد اليات البحث العلمي في الولايات المتحدة على الاطر المؤسسية، وانماط عمل تعتمد الكثافة العلمية بالاضافة الى صدقية العمل الجاد، مما يتيح للجهات المتعاقدة مع تلك المراكز والجامعات الاستفادة القصوى من النتائج (كما اسلفنا) وبما يحقق لها نسب كبيرة من الارباح والعوائد المالية، لا تخدمها وحدها حسب، بل تخدم كل الاطراف وتسهم بشكل فاعل في ديمومة نشاط البحث العلمي بلا شك، ولعل الاستشهاد بمثال عن جامعة ستانفورد يعطي دليلاً واضحاً عن مدى اهمية تلك الابحاث في

(١) د. حامد عمار، في التنمية البشرية وتعليم المستقبل (القاهرة : مكتبة الدار العربية، ١٩٩٩) ص ١٣٢.
(٢) م. ن، ص ١٣٣.

تمويل ميزانية الجامعة التي هي في مثالنا جامعة تعتمد على ما يردها من تمويل وبخاصة ما يرد من عوائد الابحاث(٣)، اذا ما علمنا ان اقساط الطلبة المدفوعة للدراسة فيها لا تحقق الا ما نسبته (١٠٪) من موازنة الجامعة خلال العام الدراسي، في حين تكون نسبة الـ (٩٠٪) الباقية ما هي الا حصيلة مردودات الابحاث العلمية او الدعومات المقدمة من الدولة او المؤسسات الخاصة لزيادة وتائر البحث العلمي فيها. مما يفسر الاهمية العالية لدور الجامعات البحثيه في الولايات المتحدة، التي كلما ارتقت بهذا الدور ارتفعت نوعية مخرجاتها من الخريجين. حيث تولي الجامعات الاميركية اهتماماً بالغاً في اكساب الطالب مهارة العمل في مجال الاختصاص، دوناً عن هموم الجامعات في العالم الثالث، والخاصة منها على وجه التحديد التي تجعل هدفها مقدار الربحية من وراء قسط الطالب، وليس كيفية اكسابه المهارة اللازمة. ذلك ان الجامعات الاميركية الخاصة ذات الشهرة الاكبر عالمياً تسعى لتجويد مخرجاتها على الدوام، من خلال توفير رعاية اكثر للطلبة المتميزين، وتوفير خدمات الاعانة المالية لهم (Scholar Ship) فضلاً عن منحهم مبالغ شهرية تقترب من مبلغ (٩٠٠) دولار اميركي كرواتب جراء عملهم كمساعدي ابحاث، كما تقوم الجامعة ايضاً وبمبادرة تحفيزية اخرى اعفاء اولئك الطلبة من ثلاثة ارباع القسط العادي لتكون اجوره الدراسية رمزية الى اكبر قدر، بغية تمكين الطالب في نهاية المطاف من الحصول على شهادة الدكتوراه فلسفة (Phd) انطلاقاً من رؤية مفادها ان الطالب المتميز هو مشروع باحث وسيحقق عوائد للجامعة مستقبلاً (عن طريق مساهماته البحثية) اكبر بكثير من الاموال التي قدمتها له الجامعة او تنازلت عنها اثناء دراسته(١)، مما يفسر الكيفية التي يتم الاستثمار بها في رأس المال الفكري حين لا تعول الجامعة على المال المدفوع من الطالب بقدر تركيزها على عوائد الابحاث العلمية التي تشكل نسغ الحياة بالنسبة اليها(٢). وهو الاسلوب الذي يتوافق والعمل بنص المادة (٢٧-١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ التي تضمن لكل شخص حق الاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. وكذلك الاعلان الخاص باستخدام التقدم التقني والعلمي لصالح السلم

(٣) < http : // www. alalam. ir > حوار مع د. نمور فريحة، قناة العالم الفضائية، برنامج الامبراطورية السادسة.

(١) لقد اسهمت هذهِ الاليات في استقطاب تلك الجامعات للعقول من شتى اصقاع الارض، جراء توفيرها امتيازات تعجز جامعات بلدان تلك العقول الام توفيرها، برغم ان اولئك الطلبة يأتون من بلدان غنية ولها موارد كما هو الحال من اشكالية العقول العربية المهاجرة الى الغرب.

(٢) قناة العالم الفضائية، حوار مع د. نمور فريحة، ٢٨/ ١/ ٢٠٠٤، م. ن.

وخير البشرية الصادر عن الامم المتحدة المرقم ب (٣٣٠٤ - (د٣٠٠) في ١٠/ ١١/ ١٩٧٥[٣]. يذكر ان القدرة على توفير الموارد المالية بشكل مستمر ومستقر، واعتماد اليات للعمل ترتكز على اساليب الادارة الجيدة والعلمية العالية. تشكل بحق اسرار تحقيق النجاح لمراكز الدراسات والوحدات البحثية في الجامعات الرصينة، التي غالباً ما تعتمد انماط عملها على تجديد بنيتها العلمية كل (٧) سنوات، على وفق معايير علمية صحيحة، وشروط رقابية صارمة (تضمن التقييد بالنمط الرشيد للحوكمة)، لاسيما وانها تتبع اسلوب اداري يتخذ من منحى التدوير الوظيفي (Job Rotation) اساساً في سياقاتها الوظيفية. كما ان مجالس امنائها المستقلة على الدوام والمتخذة من كل ما سلف اساساً لتولي المناصب فيها تضمن ديمومة الحركة والعمل بفضاء من الحريات الاكاديمية بعيداً عن اية تدخلات خارجية في خطط اعمالها او اساليب اجرائها وتنفيذها للبحوث والدراسات التزاماً وتقييداً بالعديد من الاعراف والالتزامات الصادرة بهذا الصدد التي منها المادة (١٥-٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ التي اشارت الى تعهد الدول الاطراف في العهد، باحترام الحرية التي لا غني عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي.

من جانب اخر ومن خلال التجربة العملية التي تراكمت خبرتها في المؤسسات اعلاه، تولدت القناعات التامة بان يتم اللجوء اضافة لما ورد سلفاً الى مبدأ (الشراكة في البحث العلمي) لما وجد فيه من سبيل يعد الاكثر نجاعة لتحقيق النتائج المشتركة التي تؤدي بالمحصلة الى ارتقاء سلم توليد المعرفة بالاستناد الى نتائج الابحاث التي تضطلع بأجرائها العديد من الافكار، استناداً الى ما افرزته تجربة الاتحاد الاوربي في هذا المضمار على مدى الاعوام (٥٨ - ٦٢) و (٦٣-١٩٦٧)[١] وما تم الركون اليه اثنائها ما شراكة في البحث العلمي بين دوله المختلفة، التي توقفت على اثر تقرير (سلبي) رفع عن توحيد الابحاث اخذت به دول الاتحاد انذاك لتتعطل بموجبه تلك الشراكة، التي سرعان ما اعيدت الحياة اليها عام (١٩٧٣) بعد ان تم اكتشاف مدى الفجوة التي بدأت تتسع حافاتها ما بين اوربا والولايات المتحدة الاميركية على صعيد البحث العلمي، وما نجم عنها من هجرة للادمغة

---

(٣) انظر في ذلك / امير موسى، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية / ط٢ / ٢٠٠٢) ص ٢٥٤.

(١) مراحل الخطط الخمسية للاتحاد انذاك : الذي كان يطلق عليه في حينه (السوق الاقتصادية الاوربية المشتركة) (E.E.C).

الاوربية نحو الاخيرة (الولايات المتحدة) في حينه، ما دعى بعد ذلك وتحديداً عام (١٩٧٤) الى اطلاق برنامج الاستراتيجية الاوربية للبحث والتطوير في مجال المعلومات التقنية (ESPRIT) [٢] الذي تبنى واكد على ضرورة مشاركة اثنين من الشركات مسجلة في دولتين من الدول الاعضاء مع احدى الجامعات او الهيئات البحثية لانجاز مشاريع كبرى لا تتمكن دول بمفردها من النهوض بها، على ان تكون موضوعات المشاريع تدور حول معالجة مشاكل مهمة للدول الاعضاء، وتعود بالفائدة المادية على الجهات المشاركة، كما يتوخى من ورائها الاسهام في توحيد السوق والقوانين والمعايير بما يخدم جميع الدول الاعضاء من الاتحاد، لتثمر النتائج بعد فترة عن تحسين في اداء القطاع الصناعي وقدراته التنافسية من (١٧٪) الى (٣٣٪) خلال الاعوام الثلاثة التي اعقبت تلك الشراكة العلمية [١].

تجدر الاشارة الى ان المجتمعات المبنية على اساس المعرفة يتحتم وجود جماعات علمية فيها، تبرز من خلال العلاقات المتشابكة بين العلماء لتؤدي دوراً مركزياً في امور ثلاثة هي بالترتيب :

- تشكيل اجماع وطني بشأن الاولويات العلمية.
- اقامة علاقات متينة بينهم كنخبة مفكرة وبين مجتمعاتهم التي تحتاج لمهارتهم في شتى المجالات.
- واخيراً احداث تأثير ثقافي للعلم بشكل فاعل [٢].

لذلك نجد ان الولايات المتحدة الاميركية (على سبيل المثال) غيرت انطلاقتها خلال النصف الثاني من القرن المنصرم لتتجه نحو ابحاث الفضاء بادئه بالقمر، نتيجة لتأسيس علمائها قاعدة علمية قوية ومتماسكة تدرك الاولويات البحثية المطلوبة، متزامنة مع وعي مجتمعي كامل لتلك الاولويات، مضافاً اليه ارادة قيادية جسورة كما هي قيادة (جون كيندي)[٣] في بداية عهد غزو الفضاء اميركياً[٤]. ليتبع ذلك جراء التأثير الثقافي للعلم واهمية

---

(٢) Eourepean Strategie Programme for Research and Development in Information Technology.

(١) د. معين حمزة، التمويل العربي للبحث العلمي والتجربة الاوربية.
< http : // www. arabschool.org / celebration / Dr Mueein %20 HamZeh.Doc >

(٢) انطوان زحلان، كيف يمكن لقدرات الثقافة العربية ان تتغلب على نقاط ضعفنا الراهنة (المستقبل العربي : العدد ٣٠٧، ايلول ٢٠٠٤) ص ص ٨٤ – ٨٥.

(٣) رئيس الادارة الاميركية في بداية الستينيات من القرن المنصرم، اغتيل في ولاية تكساس عام ١٩٦٣.

(٤) د. احمد زويل، م س ذ، ص ١٩٢.

البرنامج المذكور وكبر حجم مردوداته افتتاح خمسة مراكز لابحاث الفضاء، وعمل (١٢٦) جامعة فيه طبقاً لأسلوب الشراكة العلمية في المشاريع الكبرى والاستراتيجية[٥] ذلك لان اهداف البحث العلمي في الولايات المتحدة الاميركية تسعى للنهوض بالاكتشافات والنشر المتكامل وتوظيف المعلومات الجديدة في خدمة المجتمع من ناحية، ورفع وتائر تمكين الادارات الاميركية لبسط نفوذها على العالم وفي شتى المجالات من ثانية[١]، عبر دعم التمايز في العلوم والهندسة والرياضيات وبقية مناحي المعارف الاخرى ولجميع المستويات التعليمية دون استثناء مما يشكل بمثابة دستور عمل المؤسسة الوطنية للعلوم (National Science Foundation) في الولايات المتحدة، التي تعد واحدة من اهم مؤسسات الابحاث العلمية فيها وفي العالم[٢]، لاسيما وان البحث العلمي يفضي الى الابتكار الذي يعد القاطرة الاساسية للنمو الاقتصادي، والسبيل القويم لبناء اقتصاد المعرفة، وكذلك القاعدة الاساس للمنافسة في الاسواق الدولية (وهو ما يثبته الانموذج الاميركي بشكل واضح ومن غير ادنى شك).

ذلك ان نمط الابتكار يسمح بظهور تقانات جديدة، وتصنيع منتجات مستحدثة ذات قدرات تنافسية عالية (تدخل فيها اساليب فك الحزمة التقانية، واستخدام الهندسة العكسية) لترتقي فيما بعد لتصل الى مرحلة (توليد التقانة) التي تشمل (تفعيل انماط البحث والتطوير التقاني)، (وادارة المنظومة الوطنية للابتكار)، (وامتلاك براءات اختراع)، (وحقوق الملكية الفكرية)[٣] وبخاصة في مجالات دقيقة (كالرقمية والجينية والنووية) على سبيل المثال التي تتطلب المزيد من المعرفة، نظراً للدور الدافع لامكانات الشعوب الذي تحققه النجاحات في (توليد التقانة)، مما يتيح للافراد الحصول على منافع التقدم التقاني، نظراً لأن التقنية ولأرتباطها الوثيق بالتعليم تفضي الى ذات المبتغى الذي يبتغيه التعليم في التاثير بشكل ايجابي

---

(٥) د. فاروق الباز / حوار في برنامج بلا حدود، قناة الجزيرة الفضائية، م س ذ.
< www. aljazeraa.net >

(١) ترتبط برامج البحث العلمي في الولايات المتحدة بالامن القومي الاميركي من ناحية وقوة الدولة وقدرتها التنافسية في شتى المجالات من اخرى، ومن ذلك على سبيل المثال مناداة الكاتب (توماس فريدمان) بمقالة في (النيويورك تايمز) للبحث في مجال الرياضيات والعلوم للتغلب على متطلبات الطاقة العالية واثقال كاهل المواطن من حيث اجورها المرتفعة التي وصلت الى (3.5 $ للغالون الواحد) من الكازولين، وكذلك لايجاد بدائل تحافظ على نظافة البيئة التي بات خطر تلوثها يهدد الاجيال الحاضرة والقادمة من دون ادنى شك.

(٢) انظر في ذلك / د. معين حمزة / م س ذ.

(٣) Undp، تقرير التنمية الانسانية العربية ٢٠٠٣، م س ذ، ص ٩٧.

على التنمية البشرية، وبما يقوي الامكانات الانسانية مباشرة[٤]. لتحقيق مكاسب انتاجية لا يمكن الاستهانة بها مطلقاً، ولعل الاستشهاد بالانموذج البريطاني في ذلك هو خير دليل على الالتزام بما ورد اعلاه. حين استطاعت بريطانيا وهي الجزيرة التي حكمت العالم واعتمدت على موارد المستعمرات ردحاً من الزمن من زيادة غلة الهكتارمن القمح بشكل متسارع « بعد ان كانت ولمدة الف سنة خلت لم تتمكن من زيادة تلك الغلة من (0.5) طن الى (٢) طن » نظراً لتبني تلك الجزيرة آليات البحث العلمي السليم، والعمل على توليد التقانة في انتاج التقاوي المعالجة، واستخدام المخصبات الملائمة، واتباع انظمة للري الحديث ليعطي ذلك التسارع وخلال (٤٠) سنة فقط زيادة في انتاجية الهكتار من (٢) طن الى (٦) طن، وهو ما يعد فتحاً علمياً كبيراً يحقق لبريطانيا موارد اقتصادية وكذلك امناً غذائياً مستمراً يحقق الاكتفاء الذاتي للسكان من الغلة الزراعية[١]. الامر الذي يكشف لنا مدى اهمية تعزيز اركان ازدهار حركة البحث العلمي في أي بلد من البلدان[٢].يجدر القول بأن انماط التعليم في النظم الديموقراطية (وبخاصة في عالم الشمال المعتمدة اساليب ادارة الحكم فيه على تعريف الاشخاص بحقوقهم وكذلك واجباتهم، وبأن الاخلاص والتفاني في الاخيرة هو السبيل القويم للتمتع بالاولى) احدثت طفرت مؤثرة في مؤشرات البحث العلمي لديها، جراء اعتمادها على المغايرة في طرائق التعليم من جهة، وتمتع المؤسسة الاكاديمية بالاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرار من ثانية. الامر الذي نجم عنه في النهاية بروز اجيال من العلماء في تلك البلدان ينحسر تصنيفهم في المرتبتين الاوليتين من المراتب الرباعية لتصنيف العلماء دولياً الا وهي (مرتبة الاستاذ العبقري) التي يندر وجود اعضائها اليوم (ان لم تندرس اثارهم) من الذين اسهموا في وضع اللبنات الاولى لدراسات العلوم ومناحي المعرفة الاخرى ضمن الرعيل الاول من العلماء. وكذلك (مرتبة الاستاذ الباحث) التي يعول على اعضائها او من

---

(٤) تقوى تلك الامكانات من خلال العديد من سبل استخدام العلم والمعرفة في خدمة الانسانية مثل انتاج اصناف زراعية مقاومة للجفاف، او انتاج لقاحات ضد الامراض، او استحداث مصادر للطاقة الجديدة والمتجددة للحصول على طبخ نظيف.

(١) Undp،تقرير التنمية البشرية ٢٠٠١، م س ذ، ص ٢٩.

(٢) لعل واحدة من اهم القضايا في عالم اليوم هي قضية الامن الغذائي، التي غالباً ما تستخدم لابادة الشعوب بضغط دولي، او داخلي، ولعل حالة الشعب العراقي تحت الحصار الاقتصادي للامم المتحدة لفترة ما بعد عام ١٩٩٠، ما كانت لتثقل كاهل الناس لو كانت السياسات العامة تاخذ بعين الاعتبار قضايا الامن الغذائي بنظر الاعتبار دون الاعتماد على الاستيراد.

يصنف تحتها للاتيان بعطاء يسمح للمعرفة بأن تتقدم، وللتقانة بأن تتطور خاصة عندما تزخر مراكز الابحاث الراقية والجامعات الرصينة في الدول المتقدمة بأفراد هذهِ المرتبة التي تضم تحت جناحها شريحة واسعة من كفايات الشرق المهاجرة، الذين وجدوا ضالتهم في تلك المؤسسات دوناً عن مؤسسات بلدانهم في (بعض دول اسيا، وافريقيا، والوطن العربي)، مما جعلهم يحسبون على تلك المراكز والجامعات ويعدون من نخبها على الرغم من اصولهم المنتمية الى البلدان اعلاه ذات النتاج البحثي الضعيف التي يصنف العلماء فيها (ممن بقى ثابتاً على الارض وصابراً على شظف العيش) ضمن المراتب الاخرى من التصنيف المذكور اعلاه التي هي بالتتابع (مرتبة الاستاذ او الباحث السلبي) و(مرتبة المدرس والملقن) حيث لا يسجل لمن هو مصنف ضمن المرتبة الاخيرة أي نتاج يواكب المعرفة، لكون كل ما لديه من معرفة انما هي نتاج بقايا التكوين الاصلي لفكره من دون اية اضافة او تطوير، اما من هو تحت المرتبة الارفع من الاخيرة وهي المرتبة الثالثة فهو افضل حالاً ممن يخلفه الذي سبق ذكره، كونه متمكن في ميدانه متابع عن كثب لنتائج الابحاث الحديثة على الرغم من عدم اتيانه بعطاء يذكر. وهو الصنف الذي يتلمس (هشام جعيط)[١] وجود افراده في الهند والصين التي يسجل لها انها قطعت اشواطاً ناجحة في ارتقاء سلم المعرفة[٢]. في حين انه يرى في الوطن العربي وجـوداً كثيفاً لافراد الصنف الرابع والاخير من هذه المراتب[٣]. التي يرجع سببها كما يرى (هشام شرابي)[٤] الى طبيعة التنشئة الاجتماعية والعلاقة بين الاب والابن. عندما تطغى عليها العلاقة الافقية الديموقراطية في الغرب (كما اسلفنا)، او العلاقة العمودية القهرية في الشرق، التي ينجم عنها نمط التسلط التربوي (الملموس في المنطقة العربية)، الذي يترك بصماته السلبية على الشخصية ليجعل منها شخصيات مطواعة تميل الى الاذعان والتبعية،

(١) مفكر عربي، وكاتب اعمدة صحفية.

(٢) هشام جعيط، المعرفة في الوطن العربي : مشكلة التراث الفكري (المستقبل العربي : العدد ٣٠٧، السنة ٢٧، ايلول ٢٠٠٤) ص ص ١٠٥ – ١٠٦.

(٣) م. ن.

(٤) مفكر عربي / مهتم بقضايا التربية. واستاذاً في جامعة جورج تاون.
ولمزيد من التفصيل حول فكر (هشام شرابي) وحيادية النظرة الجامعية للامور، راجع حوار (شرابي) مع استاذه (براجستراسر) عبر رسالة الاول له حول فكر (نيتشه) عام ١٩٤٨ وجواب الاخير لتلميذه (حول ضرورة عدم تحيز الجامعة للقضايا الفكرية عند طرحها). هشام شرابي/ الجمر والرماد (بيروت : دار الطليعة، ط٢، ١٩٨٨) ص ص ١١٨ – ١٢٠.

وتنتفي لديها امكانات النقد والحوار والنقاش والابداع حيث ان التسلط يؤدي الى انعدام الثقة بالذات مع فقدان القدرة على ممارسة الادوار الايجابية في اطار الميل الواسع للاستكانة والخضوع لكل انماط السلطة، بما يفقد الفرد امكانات المبادرة الذاتية والعمل التلقائي الحسن مما يجعل الاساتذة في حال لا يختلف عن الحال في اوربا ابان العصر الوسيط، عندما كان الاستاذ يلقن ما حفظه لطلابه ليحفظوه عن ظهر قلب، وهو ما يحول التعليم الى حالة يصطلح عليها (التعليم البنكي) كون هذا النمط يحول الطالب الى خزان فارغ تصيب فيه الكلمات صبا، ليصبح التعليم برمته نوعاً من الايداع يكون فيه الطالب (البنك) الذي تودع فيه المعلومات على حد تعبير (باولو فريري)[1] الذي رصد هذهِ المثالب في اماكن عدة لبيان مساؤها، وهي الحالة التي يمكن ملاحظتها بدقة في اروقة الجامعات العربية بما يدعها اسيرة لطرائق تدريس الفها الطالب منذ مراحل الدراسة الابتدائية، حتى بات الامر من غير الميسور تغييره بما يلائم طبيعة المناهج والتدريس في الجامعة التي يعد البحث العلمي والرجوع الى المصادر العلمية واستخدام المهارات عمودها الفقري، لتكون طريقة المحاضرة التلقينية[2] هي الطريقة الاكثر شيوعاً في تدريس المواد الجامعية، التي حولت الطالب الى (انموذج البنك اعلاه) ليحفظ ما يستطيع، ويعيد افراغ ذلك على ورقة الامتحان من دون أي نقد او تحليل او تمحيص، او اضافة. ليصبح التعليم الجامعي مجرد استذكار وحفظ عن ظهر قلب، وتكرار آلي للحقائق العلمية، بدلاً من كونه اداة لتنمية الذكاء والتفكير العلمي، مما يفسر بشكل واضح انحسار فئة العلماء في المنطقة العربية ضمن مرتبة (المدرس والملقتن) المشار اليها سلفاً[3]. الامر الذي اثار اهتمام البعض من الاكاديميين لدراسة اسباب الانتكاسة العلمية في تلك البلدان واسهامها في اتساع هوة (الفجوة المعرفية) فيما بينها وبين عالم الشمال وبقية الدول الاخرى (التي استطاعت تخطي تلك الفجوة وارتقاء درجات سلم المعرفة عبر الاهتمام بالبحث العلمي وايلاءه الدعم الكافي) ليحددوا ذلك في جملة من النقاط نوجزها بالاتي :-

(١) احد اساتذة التربية في الغرب.

(٢) حول استخدام طريقة المحاضرة التلقينية / انظر د. حنان حسن العلاف، دراسة تقويمية لطرائق التدريس والاختبارات التحصيلية، مجلة كلية التربية للبنات العدد (٣١)، لسنة ٢٠٠٠.

(٣) د.علي اسعد وطفة، بنية السلطة واشكالية التسلط التربوي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٠) ص ص ٢٩ – ٤١.

١-اشكالية طرق التدريس :-

وتعني بها تخلف طرق التدريس المؤدي الى عدم الوفاء بتشكيل (الكتلة الحرجة) من الشباب المحب للاشتغال بالعلم، جراء الاخفاق في واقع تدريس (الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء البيولوجيا ... الخ) التي تحدد فئة المشتغلين في العلم مستقبلاً من جانب، وتردي دراسة (العلوم الاجتماعية) من اخر، حين وضعها الاسلوب التلقيني في قوالب جامدة خطرة الوضع[٤].

وذلك لكون غالبية النظم التعليمية المرصودة في بعض دول العالم الثالث وكذلك المنطقة العربية هي في مجملها (مستوردة، نظرية، لفظية، استهلاكية) لا تستند الى فلسفة اجتماعية مرتبطة بالدول المذكورة[١] مما يجعل دخول الافراد اليها يكون بشكل متواضع لا يسمح بالبناء المعرفي الكامل، كما هو عليه الحال في العالم المتقدم الذي يولي جميع المعارف الاهتمام الكامل من اجل خدمة (التنمية)، فعلى سبيل المثال تقدم دول العالم المتقدم للبحث العلمي في العلوم الاجتماعية كل الدعم والامكانات اللازمة بالنظر لما يراه الساسة ورجال المعرفة في تلك الدول من اهمية لتلك الدراسات متزامنة بالتوازي مع العلوم الطبيعية (الاساسية والتطبيقية) في حل الكثير من المشكلات التي لا تنتمي في حلها للاخيرة حسب بل يمكن البحث عن حلولها في العلوم الاجتماعية ايضاً، التي منها (العنف، المخدرات) ... الخ، حتى بات يطلق في الولايات المتحدة (من جراء الاهتمام بالعلوم الاجتماعية) على عقدنا الحالي (اول عقود الالفية الجديدة) تسمية (عقد السلوك) (The Decade of Behavior) في دلالة على مدى امكانات العلوم الاجتماعية في التغلب على معاضل المجتمع هناك، ما جعل رئيس الادارة الاميركية (السابق) (بيل كلينتون) يتبنى اطلاق التسمية اعلاه عام ٢٠٠١ ليقول فيها[٢] :-

«ان جذور بعض من اهم التحديات الصحية والاجتماعية، مثل التدخين، المخدرات، العنصرية، العنف الاسري، تعود للسلوك غير الصحي، وللمشكلات السلوكية عواقب

(٤) د. احمد شوقي / ازمة البحث العلمي في العالم العربي، اشكاليات وتحديات (نظرة عامة) (مجلة العربي الكويتية : العدد ٥٦٨، اذار ٢٠٠٦) ص ص ١٤٠ – ١٤٣.

(١) د. مسارع حسن الراوي، نحو الوحدة العربية – الواقع والمستقبل (المدخل التربوي) (المستقبل العربي : العدد ٢٨٨، السنة ٢٥، شباط ٢٠٠٣) ص ٤٧.

(٢) نقلاً عن / فيصل يونس : ازمة البحث العلمي في العالم العربي (في العلوم الاجتماعية اكثر من ازمة) (مجلة العربي الكويتية : العدد ٥٦٨، مارس ٢٠٠٦) ص ص ١٤٨ – ١٥١.

وخيمة اذا تركت دون علاج سواء من حيث التكلفة الاقتصادية او الانسانية».

هذا الاهتمام بالعلوم الاجتماعية وضرورتها المشار اليه في عالم الشمال اعلاه، لا يأخذه بالحسبان نمط الدراسات المذكورة في عالم الجنوب النامي الذي لازال فيه البحث العلمي يعاني الكثير من المثالب في كافة مجالاته، وبخاصة المجالات الانسانية التي ترتبط بمصالح ونوازع الباحث تارة[3] او باحواله المادية، او الاجتماعية، او السياسية، او الدينية تارة اخرى، لاسيما وان الساسة والنخب الحاكمة هناك لم تترك مراكز الابحاث او الجامعات تعمل باستقلالية او بمعزل عن عيونهم وتدخلاتهم في اغلب شؤونها من الميزانية وحتى عناوين الابحاث (التي تحكم بتسلسلات الروتين البيروقراطي في اقرارها، ومنح الباحث الموافقة المبدئية على الشروع بها) مما يشكل عامل ردة في البحث العلمي بشقيه (العلمي) و(الانساني) تسبب في عدم تمكن الخلاص من سلبيات الفجوة المعرفية موضوعة البحث التي جعلت من البلدان المذكورة تخضع للبلدان المتقدمة على طول الخط في تبعية علمية سيئة الاثر سنسلط عليها الضوء في النقطة التالية[1].

٢- التبعية العلمية :-

على الرغم من كون الاحتكاك العلمي يتيح فرص اللقاء مع تيارات البحث المتقدمة في العالم اجمع، ويسهم في الارتقاء بنمط الابحاث نحو الافضل عن ما هو سائد في بيئته الداخلية[2]، الا ان الكثير من الاكاديميين يؤشرون (وفي اكثر من دراسة وحلقة نقاش) على ان العديد من الجهات الخارجية التي ترعى الابحاث (بشتى الوسائل) بأنها تفرض من الشروط ما يخرج افاق التعاون عن اهدافها المتوخاة وغاياتها المرتجاة. ففي بعض الاحيان تتولى تلك الجهات (الاجنبية) تسمية الباحث بالاسم، او تسمية شخوص فريق البحث بأسمائهم، كما تحدد موضوع الدراسة ومنهجها، وكذلك الكيفية التي تدار بها ميزانية تمويل تلك الابحاث، ناهيك عن شروط اخرى منها كيفية الاعلان عن النتائج النهائية لتلك

---

(٣) حول النوازع انظر تعليق هشام شرابي على ذلك في مؤلفة الجمر والرماد، م س ذ، ص ١٢٠.

(١) د. احمد موصلي : حرية البحث والنشر في المراكز البحثية العربية، في : سعد الدين ابراهيم (معد)، دور الجامعات ومراكز البحث في دعم ثقافة المجتمع المدني (القاهرة : مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية،١٩٩٧) ص ص ٣١-٣٢.

(٢) فيصل يونس، م س ذ، ص ص ١٤٨ – ١٥٠.

الدراسات، ومدى السماح لتداول تلك النتائج بين اصحاب الاختصاص او الاستفادة منها للقيام بأبحاث اخرى. وذلك بغية الا يخدم هذا التعاون الا اهداف الجهات الممولة دوناً عن بقية الجهات الاخرى كبلد الدراسة او البلدان الام لأشخاص فريق العمل[٣] مما يبتعد كثيراً عن الاهداف المعلنة للتعاون العلمي الواردة في الاعلانات والمواثيق الدولية، كما وينحى منحرفاً عن اسلوب العمل بمفهوم الحريات الاكاديمية وضرورة تفعيلها في مضمار البحث العلمي عندما تكرس تلك الابحاث اهداف باطنة تخدم سياسات الدول التي تبدي استعداداً لتمويل الدراسات المذكورة، او يحقق مصالح القوى الاقتصادية الدولية. التي قد تكون نتائج استفادتها من تلك الابحاث سلبية الاثر على بلدان الدراسة حيث قد تؤجج ضغائن داخلية تصب في خانة مصادر التمويل خاصة عندما تكون الابحاث مرهونة بالشأن الداخلي للدولة وهو يشكو من عدم الاستقرار (في مداخل عدة)، الامر الذي حذر منه في غير دراسة من الدراسات (أ. د حامد ربيع) منذ امد بعيد من الزمن[١]. في معرض الاشارة للتباين ما بين نوايا الجهات الممولة والاهداف التي ترتجيها دول الجنوب من وراء ذلك التمويل ولعل نظرة بسيطة في واحدة من قضايا الاستثمار تعطي الدليل بأن الجهات المستثمرة تحاول دوماً ان تمسك بزمام الامور، ولا تسمح بنقل التقانة وتوطينها في بلدان الجنوب من خلال ذلك الاستثمار بينما تسعى هي دوماً (لتوليد التقانة) والتقدم بشكل مضطرد الى الامام.

ففي الوقت الذي يقدر فيه (عماد مصطفى)[٢] في ورقته المقدمة الى تقرير التنمية الانسانية العربية (٢٠٠٣) بأن (٤٥٪) من تزايد نمو الدخل في الغرب هو حصيلة الاستثمار في قطاع البحث والتطوير[٣] التي بلغت مراكز البحث الغربية في مجالاته شأواً كبيراً ومراحل متقدمة في (تخليق التقانة) جراء السياسات السليمة واستقلالية القرار في تلك المؤسسات، نجد ان الدول العربية كأنموذج (على سبيل المثال) من العالم الثالث لم تنتج فيها السياسات التي

(٣) د. عمرو هاشم ربيع، واقع البحث الاكاديمي في الجامعات العربية ومعوقاته (ورقة مقدمة الى مؤتمر الحريات الاكاديمية من الجامعات العراقية) (عمان : مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٦).

(١) خالد سلامة، مراكز البحث احد مستهدفات التطبيع مع اسرائيل (صحيفة الاتحاد الاماراتية ١٢/ ٩/ ٢٠٠٠).

(٢) باحث عربي، ومعد اوراق الى هيئة اصدار تقرير التنمية الانسانية العربية.

(٣) Undp، تقرير التنمية الانسانية العربية ٢٠٠٣، م س ذ، ص ٩٩.

اعتمدت الاستثمار وتمويل الدراسات في ذات المجال (البحث والتطوير) عن نقل وتوطين للتقانة عربياً جراء احجام المستثمر الخارجي عن اتاحة الفرصة للافراد الذين يعملون بمعيته من الولوج بابحاثهم او عملياتهم التصنيعية للتعامل مع الاجزاء، والمداخل التي تتطلب كثافة معرفية عالية لتبقى اسرارها بيديه دوماً خادمة لسياساته الاقتصادية ونواياه الخاصة اولاً واخيراً. ولعل نظرة الى (الانموذج التونسي) في ذلك يوضح مدى التبعية التي تحاول الجهات الخارجية الابقاء عليها لديمومة اعمالها ومأربها في بلدان العالم الثالث. حين اسفرت سياسات الاستثمار في البلد المذكور عن اقامة شركات كبرى تتكامل مع الشركات الاوربية في مجال ابحاث وتصنيع السيارات (تكاملاً راسياً) الا ان التجربة والنظرة الدقيقة الفاحصة للامور اماطة اللثام عن عدم السماح للجانب التونسي في تلك الشراكة بالاختصاص الا بالاجزاء الاقل تطوراً والادنى كثافة معرفية من الناحية التقنية، واحتفاظ تلك الشركات بالاسرار التصنيعية على الدوام في محاولة لديمومة التبعية العلمية برغم اتفاقات الشراكة الموقع عليها والمتحققة على الارض[1].

السبب في ذلك كما يراه البعض ما هو الا نتيجة متوقعة لحالة غياب الرؤية الواضحة في تبني المشاريع واقامتها، وربط ذلك بالحاجة الفعلية لانشاء مثل هكذا مشاريع من عدمها، في ظل ابتعاد تام عن السياسات التخطيطية الواجب انجازها قبل الشروع في أي مشروع. بالاضافة الى عامـل مهم تغفله الكثير من الوحدات التصنيعية في الدول العربية والبعض من دول العالم الثالث، الا وهو العمل بشكل فعال عن انشاء وحدات للبحث والتطوير في داخلها، من اجل الوصول الى الاهداف المبتغاة من وراء هذهِ المشاريع المشتركة في (نقل التقانة) اولاً ومن ثم (توطينها) و(توليدها) فيما بعد. ورب قائل يقول ان الكثير من الوحدات المنتشرة في العديد من الدول تمتلك وحدات بحثية في داخلها كما تظهر الهياكل التنظيمية لتلك المؤسسات، وهو امر جد صحيح الا ان النظرة الفاحصة المدققة في وحدات البحث والتطوير تلك تفصح عن انها لا تعدو ان تكون وحدات عقيمة لا تلد أي نتاج في وضعها الحالي الذي سيخلف حالات من التراجع والتبعية التقنية اذا ما استمر دون علاج

(١) م. ن، ص ص ٩٨ – ٩٩.

ومهمل كما هو معهود(٢)، من جانب اخر يحتم الموقف البحثي (كما يحدده امين عام المجلس الوطني للبحوث في لبنان) الاشارة الى ان الاتكال على تكنولوجيا يبدعها الاخر هو من قبيل السير في مسلك يعرف مسبقاً بأنه مسدود النهايات ولا يمكن النفاذ منه الا بالرجوع الى الخلف، وهو ما لا يتواءم والاهداف المتوخاة من وراء الشراكات العلمية التي غالباً ما يكون هدفها الارتقاء في مجال التطوير والتنمية، الامر الذي يحتم على القائمين عليه ان تتوفر لهم ارادات سياسية نابعة من المصلحة الوطنية اولاً، ورغبة صادقة من المعنين بالعمل المشترك ثانياً(٣). ضمن فضاء سليم من تحقيق استقلالية المؤسسات البحثية وعدم التدخل في قرارتها واستراتيجياتها حيث غالباً ما تكون مثل هكذا مشاريع (كما اسلفنا) هي نابعة عن ارادات سياسية في تعزيز العلاقة مع هذا المستثمر او ذاك او مع هذا البلد او تلك المؤسسة، من غير الرجوع الى اراء النخبة الاكاديمية والبحثية التي تكون في اغلب الاحيان اسيرة القرارات الادارية، والاقصاءات السياسية التي تتدخل فيها العديد من الممارسات السلبية التي سبق وان عرضنا لها فيما سلف وسنوضحها في النقطة التالية بشكل اكثر تفصيلاً.

٣- الخضوع الفكري واستلاب الارادة :-

يعد هذا العامل من العوامل الواضحة الوجود في بلدان العالم الثالث (ومن ضمنها المنطقة العربية) الذي يؤدي الى وهن تبني استراتيجيات حقيقية تعظم من الاستفادة العلمية على كافة الأصعدة، جراء عدم تمتع النخبة العلمية بالحرية المطلوبة الكافلة لحقوقها وكذلك عدم تمتع عموم المجتمع بحقوقه دون استثناء التي هي جزء لا يتجزأ عنه، حين تسود وبشكل واضح عوامـل عدة منها « الخوف، الاستلاب، الجمود، والاقتداء بمن لا يستحق ان يتبع » داخل اروقة المؤسسات الاكاديمية ومراكز الابحاث العلمية، المؤطرة بطوق مثلث تتمثل اركانه المنحرفة بـ :-

(المحسوبية، والدونية، والنقص)

---

(٢) د. وحيد حمزة عبد الله، تحقيق التوافق بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية (بحث غير منشور) مقدم الى (قسم العلوم السياسية / كلية الاقتصاد والادارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية).

(٣) د. معين حمزة، التمويل العربي للبحث العلمي والتجربة الاوربية / م س ذ.

فضلاً عن شعور يخامر النفوس ويترسخ في نفس كل فرد وان لم يبح به الا وهو الشعور بالضعف، السائد في اغلب دول العالم الثالث التي ينعدم فيها احترام الحريات العامة بشكل عام، وتنتفي كذلك في مؤسساتها التعليمية (على صعيد التعليم العالي) الحريات الاكاديمية بشكل خاص، مما لا يسمح بتوفير المناخ الملائم للابداع[1] جراء انعدام الاستقلال الفكري الناقد الذي يعد ضرورة من ضرورات البحث العلمي، وكما اثبتته نتائج الدراسة الاستقصائية التي اجراها (أ.د عبد الملك الحمر)[2] على الباحثين في بعض الجامعات العربية، حيث وجد في حوصلتها النهائية بأن الثقافة الاصيلة غير ممكنة البروز دون حرية، وبالتالي فان الجامعة او أي مركز للابحاث سيكونان غير ذات جدوى دونها تحقيق عوامل (الاستقلالية والحرية) المفقودة الوجود على الدوام في تلك المؤسسات على العموم، بما ينعكس سلباً على نوعية البحوث المعدة ورصانتها وكذلك جدواها، جراء سيادة حالة الخوف والتردد لدى عموم الافراد ومنهم النخبة الاكاديمية. حيث ان الخوف (يكبح) التفكير ويقتله في مهده في الوقت الذي ينجم عنه (أي الخوف) اذا ما ارتبط بالرجاء بروز الفكر المشوش فـي كل المعارف. بما يعطل كل مسارات التنمية المرجوة ويقصر من شيوع انموذجها في الدول العربية[1] كما ويضعف الامكانات حتى تصل الى مستوى الصفر احياناً. تاركة وراءها ردة اكاديمية تجعل من الاستاذ اقرب ما يكون لاداء دور (شيخ الطريقة) ان جاز لنا التعبير، ليكون طالبه الكفوء (كالمريد) وكأنه نسخة مكررة وباهته عن استاذه في الاغلب الاعم، لتظهر لنا صورة تجعل من الحريات الاكاديمية مصطلح نظري بحت غير قابل للتطبيق[2] (جراء التحجيم والتكميم وسيادة منطق الطاعة العمياء) مما جعل الصورة تنسحب من الصف الدراسي الى المؤسسات البحثية بشكل تام، وبخاصة عندما نلحظ محدودية مديات العطاء في تلك المؤسسات، جراء ادلجتها وتبعيتها للقرار السياسي وما يتبعه من قرار اداري لا

---

(١) د. نبيل علي صالح، افاق البحث العلمي (الضرورات والتحديات)، جريدة البيان الاماراتية ٢٩/ ٧/ ١٩٩٩.

(٢) محافظ البنك المركزي بدولة الامارات العربية المتحدة ابان عقد الثمانينات من القرن المنصرم.

(١) د. عبد الملك الحمر، العمالة ومتطلبات الحماية في دول الخليج، في وقائع الندوة الفكرية الاولى لمكتب التربية لدول الخليج (البحرين : مطبعة المكتب، ١٩٨٢)، ص ص ١٣٣ – ١٦٠.

(٢) د. احمد شوقي / م س ذ. ص ص ١٤٠ – ١٤٣.

يربط اهمية البحث العلمي والافكار التي تعمل في بيئته الا بمدى الانسجام الايديولوجي والخدمة المقدمة للسلطة، الذي يعد حقيقة ملموسة في الواقع المعاش، حتى الت الامور في بعض الاحيان بأن تتطلب المؤتمرات واللقاءات العلمية في العالم الثالث ومنها الدول العربية توافق الدول، وليس المؤسسات البحثية والثقافية، والاكاديمية، دون ادنى قدر من اجلال العلم واكبار منزلته، لتتحول تلك المراكز الى منابر لتأييد شخوص (رجال السلطة) وتشجيع مواقفهم السياسية بأسلوب ممجوج يفصح عن انتهازية فجة توظف العلم لأسباب مرحلية، ابطالها فقهاء السلطان ومن تعلق حولهم تحت عباءة البحث العلمي، الذين افرغوا المؤسسات الاكاديمية من اية مضمون للعلم والفكر يرجى من وراء ادائها، الحالة التي رسختها وزادت من وتائرها عوامل التخلف الثقافي، والاستبداد السياسي، والتعصب المقيت بكل مناصبه (دينية، عرقية، اثنية)[1]، مما اسفر عن نزيف مستمر للعقول كان في مقدمتها الاسباب الامنية البحته، وبحث اصحاب العقول عن امنهم الشخصي والانساني مما اسهم في تراجعات واخفاقات للبحث العلمي يتوقع البعض ان تكون اذا ما استمرت ذات نتائج كارثية على الصعيد الاكاديمي في اكثر من منطقة من المناطق او في جامعة من الجامعات او المراكز البحثية[2].

مما تقدم يتضح لنا كيف ان البحث العلمي يتراجع بتراجع الحريات الاكاديمية ويخفق

---

(١) يذكر الدكتور (عمرو هاشم ربيع) (الباحث في مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية بالقاهرة) بان عوامل التخلف لا تنعكس على حرية الباحث الأكاديمية، وطبيعة البحث فقط، بل تنعكس بمديات اوسع لتشمل (حرية المبحوث) في اغلب مجالات المعرفة، التي منها مجال العلوم الاجتماعية والانسانية، حيث يجد وبحكم عمله في (المركز اعلاه) بأن كم هائل لا يستهان به من الابحاث القائمة على استطلاعات الرأي تأتي على غير الغاية (التي صممت) من اجلها في العالم / ٣ جراء حالات التراجع، وضيق الافق (بعكس ما هو موجود في العالم المتقدم) السبب في ذلك هو ان المبحوث يجد في شخص الباحث دوماً صورة رجل السلطة، او ممن هو تابع لها، ولذلك غالباً ما يدلي بمعلومات للباحث لا تحقق قطعاً غايات الدراسة التي صممت من اجلها، كما انه وفي بعض الاحيان تسهم وعود الباحث بتقديم خدمة للمبحوث اياً كان نوعها، بالايحاء للاخير وهماً بان الباحث مرسل من السلطة فعلاً مما يجعله يدلي بأشياء هو غير مطالب بها، مما يؤثر على صدقية النتائج خاصة في ابحاث تتعلق بقضايا المخدرات، الانجاب، تنظيم الاسرة، معدلات الدخل ... الخ.

(انظر في ذلك / د. عمرو هاشم ربيع / واقع البحث العلمي في الجامعات العربية)، م س ذ.

(٢) د. احمد موصلي / م س ذ، ص ص ٣٢ – ٣٦.

في بعض الاحيان اخفاقات كبيرة تحدث ضرراً في البيئات الحاضنة له كما وتسهم في تراجع المقاييس الدولية المقيمة لها في اطار التنمية البشرية المستدامة التي لا يمكن ان تقوم وتؤتي اكُلها الا بالعديد من المداخل التي منها مدخل التقنية التي تستخدم لدعم الافراد وتمكينهم لتوسعة مجال الخيارات في حياتهم اليومية، وكذلك مدخل الحرية والابتكار السياسي على الصعد الداخلية والدولية التي يفترض ان تتبنى كلا المدخلين كي تعزز داخلها (الحكم الرشيد) بـ (المعرفة) في عالم اصبح يشهد تغييرات على مدار الساعة في ظل الثورة الرقمية عبر المزاوجة بين العلم (من جانب، وتفعيل المشاركة السياسية وتعزيز الشفافية، والسعي لتوفير الدخول للايفاء بمتطلبات الحياة من جانب اخر، حين يتم اعادة تعريف مصطلح المشاركة السياسية عبر استخدام جديد وخلاق للاتصالات المزدوجة[1]، ويستفاد من الشفافية في علاج مشكلات البلدان[2] والمساهمة في تحسين

---

(١) لقد اسهمت الثورة الرقمية فـي تعزيز مشاركة الافراد في اليات العمل لصنع وتنفيذ السياسات العامة بشكل اكبر، ولعل افضل تطبيق لذلك هو اتباع خدمة (الحكومة الاليكترونية) وتقنيتها في بعض البلدان البسيطة، حين تمكن تلك الخدمة الناخب او المواطن العادي من المشاركة في صنع القرار وكأنه عضو من اعضاء اللجان الخاصة بصناعة تلك القرارات. عبر استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) في متابعة جلسات البرلمانات (على سبيل المثال) والتصويت على بعض القرارات من خلال خدمة البريد الاليكتروني مما يعزز المشاركة بشكل واسع الطيف ويهدي صانع القرار لاتخاذ الموقف المناسب والسليم افضل مما هو عليه قبل استخدام الخدمة اعلاه.

يذكر ان اللجوء الى تطبيق نظام الحكومة الاليكترونية يحتاج الى الكثير من القيادات ذات الفعالية الكبيرة، والكادر الاداري " الكفء "، الذي يضمن امن المعلومات المنقولة الكترونياً ويحفظ خصوصيتها، مع توفير حرية كاملة في الوصول الى المواقع الالكترونية للحكومة والتعامل معها.

انظر في ذلك / عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، في اسماعيل الشطي وآخرين، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ك١ ٢٠٠٤) ص ١٥٤.

(٢) ثبت وبشكل ملموس ان اللجوء الى خيار الشفافية يتحقق وبشكل فاعل من خلال استخدام وسائل ثورة الاتصالات، والمعرفة العلمية ولعل مثالاً بسيطاً تشير اليه تقارير التنمية البشرية الصادرة عن البرنامج الانمائي للامم المتحدة كفيل بتفسير ذلك، ففي ولاية كوجرات الهندية تم اللجوء الى التقانة والبحث العلمي في التغلب على مشكلة المردود الضعيف للعمال في حقل زراعي المدفوع عن ثمن توريدهم للالبان التي يحسب عائدها بالاستناد الى اوزان ومحتويات الدهون في بضاعتهم، حين تم استخدام وسائل قياس مدروسة (تشفف الية استلام المنتوج وتعابيره بدقة) او عمل قواعد بيانات لمطابقة حالة المواشي والتغلب على الاوبئة الفتاكة، فضلاً عن اعتماد انظمة توفي بمتطلبات واوقات التطعيم مما يساعد في ادارة افضل لاحتياجات المدخلات والخدمات البيطرية لتعطي ثمارها مردودات حسنة للجميع من خلال تشفيف آليات عمل لاستلام المنتوج وتقييمه

المدخولات فيهـا باستخدام وسائل التقنية والمعرفة العلمية(٣)، ويتم الحصول على نتائج انتاجية اكبر، وتوليد للتقانة بشكل اوسع يسمح للكل بعيش رغيد من خلال العلم المعزز بالحرية وفي مقدمتها حرية المؤسسات التي تتعامل بالعلم وتستطيع توفير خدماته للجميع الا وهي (الحريات الاكاديمية) التي ينبغي ان تنبت في ارض صالحة تستنير بنمط الادارة الرشيدة، وتنبذ الانحراف، وتحتـرم البحـث العلمي، وتكون خالية من الوهن في مفاصلها الاكاديمية وغير عرضة للانتهاك الذي ضرب الكثير من تلك المؤسسات فأصابها بالشلل وهو ما سنعرض له في الفصل الرابع والاخير من هذه الدراسة.

* * *

انظر في ذلك / Undp / تقرير التنمية البشرية ٢٠٠١، ص ١٥٤.

(٣) لقد اسهمت دراسات التنبوء واستخدام وسائل التقانة في منطقة (بوتد تيشيري) الهندية وبالاستعانة بمعينات الربط اللاسلكي لشبكة الانترنت، والتشغيل بتقانات الطاقة البديلة والتحسسية)، الى الكشف المبكر عن اماكن تواجد الاسماك في اعالي البحار عن طريق الاقمار الاصطناعية لتهيئة بيئات بحرية غنية بالثروة السمكية، يستفاد منها في زيادة مداخيل الافراد من جهة، وتحقيق الامن الغذائي من جهة اخرى ثانية عبر الاستخدام المتطور للابحاث التنبوئية في المضمار المذكور.

انظر في ذلك / تقرير التنمية البشرية ٢٠٠١، م س ذ، ص ١٥٤.

الفصل الرابع

الحريات الأكاديمية

التباين ، الإغفال ، الإعمال

قراءة في أنموذجات مـختلفـة

ضمن هذا الجانب من الدراسة سنعالج في المبحث الاول قضية التباين في مستويات الاداء الجامعي بين الجامعات الرصينة (المتقدمة) وبين جامعات ادنى من ذلك المستوى في تقديم خدماتها للطلبة وللباحثين، وكيف يكون لمديات اعمال الحريات الاكاديمية من منعكسات على حالات التباين تلك، وفي ذات الوقت ستعالج المباحث الاخرى ضمن هذا الفصل قضايا (الاغفال) و(الاعمال) في موضوعة الحريات الاكاديمية حين يستشري تجاهل الاراء وتتغول السلطة على الاكاديميين في بعض الارجاء لتكمم الأفواه وتسود حالة من (الإغفال) للعمل وفق سياقات نمط الحريات المذكور لاسيما في ظروف الازمات والاحتلالات العسكرية او محاولات بسط النفوذ على الجامعات، في حين تتضح سبل (الإعمال) عندما تعمل الاوساط الاكاديمية تحت مظلة من الحماية الدستورية وقبول السلطة للراي الاخر ويسود الاعتراف بالحريات الاكاديمية كسبيل لديمومة عمل الجامعات، حتى وان تغولت السلطة على الاكاديمين ولعل دراسة انموذجات بعينها ضمن هذا الفصل وفق اسلوب البحث المقارن ستوضح فكرة عنوان هذا الفصل بشكل لا لبس فيه طبقا للقادم من الوريقات.

المبحث الأول / إشكالية التباين الجامعي

باديء ذي بدء وقبل الشروع في معالجة النقاط الرئيسة التي نجد من الاهمية بمكان ان تبحث في هذا الجزء من الدراسة، يجدر بنا اولاً الاشارة الى الحجة القانونية التي يمكن من خلالها الوقوف على مدى ضرورة تحري العلاقة بين اشكاليات التباين الجامعي وموضوعة الحريات الاكاديمية، التي من غير الممكن الحديث عن اعمالها في اروقة الجامعات من دون العمل على انحسار مديات التباين بين الرصين والناشيء من الاكاديميات في ارجاء العالم المختلفة، تأسيساً على ما جاءت به المادة (٥) من التوصية بشأن اوضاع التعليم العالي الصادرة عن الدورة (٢٩) للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) المنعقد في باريس للفترة من (٢١/ ١٠) ولغاية (١٢/ ١١/ ١٩٩٧) التي نصت على الآتي :-

« ان تحقيق التقدم في ميادين التعليم العالي والتعمق العلمي[1] والبحوث يعتمد الى حد كبير على البنى الاساسية وعلى الموارد البشرية والمادية المتاحة، وعلى مؤهلات اعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي ودراستهم الفنية، وكذلك صفاتهم الانسانية والتربوية والتقنية المدعمة بالحرية الاكاديمية والمسؤولية المهنية والادارة الجماعية والاستقلال المؤسسي » .

حيث تكمن التباينات المشار اليها وبحسب ما تراه الدراسة في عدة مداخل ستبحث بالتتابع لارتباط بعضها مع البعض الاخر وكما سيرد فيما يلي :-

١- التباين من حيث اعداد الجامعات ومعدلات القيد العام وعدد اعضاء هيئات التدريس :-

عبر هذا المدخل سنسلط الضوء على العديد من القضايا الخاصة بالجامعات والطلبة وهيئات التدريس وفق اسلوب المقارنة ما بين بلدان الجنوب – الجنوب من ناحية، وبلدان الجنوب – الشمال من ناحية اخرى ثانية، مبتدئين باعداد الجامعات وحجومها وطبيعة الاختصاصات التي تقدمها فعلى سبيل المثال تشير التقارير الصادرة عن مركز التدريب والابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية في الدول الاسلامية وتقارير رابطة

(١) يقصد بعبارة (التعمق العلمي) العمليات التي تتيح لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي الاطلاع الدائم على احدث التطورات في مجالات تخصصهم او القيام بالتأليف العلمي ونشر مؤلفاتهم وتحسين مهاراتهم التربوية في فروعهم العلمية ورفع مستوى مؤهلاتهم الاكاديمية، من نص المادة (١-جـ) من التوصية اعلاه.

الجامعات العالمية (IAU) التابعة لليونسكو للعام (٢٠٠٤) الى ان اندونيسيا تمتلك لوحدها (٤٢٧) مؤسسة للتعليم العالي، في حين تمتلك كوريا (١٩٣) منها، اما اليابان فلديها (٣٥٦) مؤسسة تتراوح ما بين الجامعات العملاقة والكبيرة والمتوسطة والصغيرة بالترتيب[١].

ليقابلها على الطرف الاخر في البلاد العربية برمتها (٢٣٣) جامعة موزعة ضمن التصنيفات اعلاه طبقاً لبيانات العام ٢٠٠٣ التي قام بجمعها استاذ التربية (منيربشور)[٢] جراء متابعته لاحصاءات (٢١) دولة عربية بشكل دقيق[٣]، مما يظهر تدني في اعداد الجامعات بالقياس الى عدد الدول التي شملتها بيانات (الدكتور بشور) اذا ما قورنت بدول مفردة كالسالفة في الاسطر القليلة اعلاه، او اذا ما قورنت بالدول ذات الباع في المسار الديموقراطي ورصانة الجامعات حيث نجد ان المملكة المتحدة لوحدها تمتلك (٢٦٠) مؤسسة للتعليم العالي، يقابلها في فرنسا (٢٩٧)[٤] طبقاً لاحصاءات (IAU) للعام ٢٠٠٤ المشار اليه فيما سلف، وبخاصة اذا ما علمنا ان المنطقة العربية لا تمتلك من الجامعات العملاقة الا (٦) جامعات جميعها في مصر عدا واحدة في سوريا، ومن الكبيرة (١٣) جامعة توجد منها (٣) جامعات في مصر و(٣) في المغرب و(٢) في سوريا و(٢) في السعودية، وواحدة في كل من العراق ولبنان واليمن. بالقياس لحجومها استناداً لاعداد الطلبة المقيدين لديها طبقاً لدراسة (صبحي قاسم) المنشورة لدى مكتب القاهرة لمنظمة اليونسكو للعام ١٩٩٥[٥]. التي يجد فيها البعض تباينات في مستوى الكفاية المتحققة اذا ما تم الاخذ بنظر الاعتبار مجموعة معينة من المعايير التي تكفل نوعية مرضية في التعليم الجامعي مثل معيار نسبة الطلبة لكل عضو هيئة تدريس ومعيار توافر المرافق الجامعية والتجهيزات وما الى ذلك[٦] حين تسجل الاحصاءات

---

(١) انظر في ذلك / أ.د محمد سعدو الجرف، التعليم العالي والبحث العلمي في الدول العربية (الواقع والمأمول) (ورقة مقدمة الى مؤتمر الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية)، (عمان : مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٤).

(٢) استاذ التربية في الجامعة الاميركية ببيروت، وعضو مؤتمر الحريات الاكاديمية لليونسكو للعام ٢٠٠٥.

(٣) انظر في ذلك :- د. محيازيتون، التعليم في الوطن العربي في ظل العولمة وثقافة السوق (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية) ص ص ١٩٥.

(٤) أ.د محمد سعدو الجرف، م س ذ.

(٥) الجامعات العملاقة تحتوي على ٧٠ الف طالب فأكثر، والكبيرة تحتوي ما بين (٣٠-٧٠) الف طالب.

(٦) د. محيازيتون، م س ذ، ص ٢٠١.

توافر (١ استاذ / ٥ طالب) في البحرين مقابل (١ استاذ / ٤٢ طالب) في اليمن[٧] مما يفصح عن التباين الواضح داخل دول نفس المجموعة وبخاصة الحالة الاخيرة (اليمن) التي من غير الممكن وجود نظير لها في غير بقعة من بقاع العالم جراء الضغط الحاصل من الطلبة على مؤسسات التعليم العالي. الامر الذي يرتب على المؤسسات المسؤولة عن قطاع التعليم العالي واجبات ينبغي الاخذ بها وايلائها الاهتمام المطلوب كالعمل على تحسين النوعية والكفاية في المخرجات من جهة، ومعالجة اوجه النقص التي تعاني منها النظم التعليمية لما فيها من امكانات للتحسن من جهة اخرى ثانية. طبقاً لما يراه (انطوان زحلان)[١] بصدد الحالة العربية كأنموذج حين يشير الى الخريجين المجدين في المؤسسة الاكاديمية العربية (التي لم تكن نظمها التعليمية على درجة عالية بما يكفي) وما لديهم من امكانات ممتازة يسرت لهم التفوق في حقول تنافسية عندما توفرت لهم المعايير التي تكفل نوعية مرضية من التعليم سالفة الذكر[٢] والاجواء الملائمة للتفوق[٣]، حين يسرت لبعضهم السبل للحصول على جوائز عالمية كجائزة نوبل على سبيل المثال. تلك المعايير او الاجواء يحصرها الدكتور (عبد الملك الحمر) في امرين اثنين تكمن فيهما جل اشكالية التباين بين جامعات العالم الثالث والجامعات في الغرب، اولهما / هو افتقار الجامعات لوسائل البحث العلمي وتوافر معدات البحث والدراسة، اما ثانيهما / فهو تعدد مسؤوليات الاستاذ وعدم تفرغه، كونه المستويات العالية من التعليم التي ينبغي ان تنطوي على كثافة معرفية وامكانات للبحث والتطوير ليست (حرف) تكتسب بالتلقين وبتكرار الممارسة بل انها طاقات فكرية يجب ان تنمى وتحفز من خلال المؤسسات والقوى الاجتماعية وعلى رأسها النظام التعليمي اذا ما اعتمد التجربة والابتكار[٤].

من جانب اخر نجد ان التباين يرتبط به عامل اخر غير عامل اعداد الجامعات وحجومها

(٧) احصائية منظمة

Statistical , Economic , Social Research & Training center for Islamic Countries (Sesrtic).

نقلاً عن محمد بن سعدو الجرف، م س ذ.

(١) مفكر عربي مهتم بقضايا التقانة.

(٢) في اشارة غير معلنة لأحدهم اسباب هجرة الادفعة العربية الى الغرب.

(٣) انطوان زحلان، كيف يمكن لقدرات التقانة العربية ان تتغلب على نقاط ضعفنا الراهنة (المستقبل العربي : العدد ٣٠٧، السنة ٢٧، ايلول، ٢٠٠٤) ص ٧٨.

(٤) د. عبد الملك الحمر، العمالة ومتطلبات الحماية في دول الخليج.

الا وهو عامل معدل القيد الاجمالي لمراحل التعليم العالي الذي يعكس معدلات القيد بالنسبة الى عدد السكان في سن التعليم العالي من (١٨-٢٣) عاماً[٥]. دوناً عن اعداد الطلبة المسجلين في التعليم العالي الذي نجده في تصاعد مستمر. فبينما يكون هذا الاخير متقارباً في ما بين العديد من الدول كما هو على سبيل المثال طبقاً لاحصائية (Sesrtic) (سابقة الذكر) في ما بين اندونيسيا التي يؤشر فيها للعام ٢٠٠٠ (٢٦١٩) الف طالب مسجل، وفي تركيا (١٥٠٨) الف طالب والبلدان العربية برمتها (٣٢٤٨) الف طالب[١].

نجد ان الفجوة في التباين ما بين هذه الدول والدول المتقدمة تزداد اتساعاً على مدى العقود الثلاثة الاخيرة المنصرمة من القرن العشرين، وخاصة في المناطق التي يكون فيها النمو السكاني مرتفع الى حد ما كما هو الحال في الوطن العربي الذي يؤشر فيه واحد من اعلى معدلات النمو المذكور على مستوى العالم حيث لم يزداد معدل القيد الاجمالي في التعليم العالي للفترة من ١٩٨٠ ولغاية ١٩٩٧ الا بمقدار (٦, ١) في حين كانت الزيادة في بعض الدول النامية وبعض الدول المتقدمة لا يقل معدلها عن (٠, ٢) برغم قلة عدد السكان فيها وذلك بسبب التوسع الكبير في مجالات التعليم العالي غير التقليدية، التي لم تعرفها لحد اليوم العديد من دول الوطن العربي والدول النامية كذلك. يذكر ان هنالك اسباباً اخرى دفعت للتأثير السلبي على معدلات القيد العام وادت الى تراجعها بعد فترات من الازدهار كما هو ملاحظ وملموس في دول الاتحاد السوفياتي المنهار ودول اوربا الشرقية التي تناقصت فيها معدلات القيد العام لتصل الى (٩, ٠) عما كانت عليه في منتصف عقد الثمانينات من القرن العشرين، بعد ان كان معدل القيد المذكور فيها يقترب من المتوسط المسجل للدول المتقدمة في العقد المشار اليه اعلاه. لتسجل بأنها الاقاليم الوحيدة في العالم التي شهدت تدهوراً شديداً في قطاع التعليم العالي منذ تاريخ نشوئها[٢].

من زاوية اخرى نجد ان التباين الجامعي يأخذ ابعاداً اخرى اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار اعداد هيئات التدريس في الجامعات التي اذا ما قورنت بدول مماثلة سبق الاشارة اليها يمكن تلمس حجم التباين في هذهِ الاعداد وبما يؤثر على سلامة سير العملية التعليمية فعلى سبيل المثال يشير احصاء (Sesrtic) للعام ٢٠٠١ ان اجمالي عدد اعضاء هيئات التدريس في جامعات

---

(٥) محيازيتون، م س ذ، ص ٢٠٥.

(١) محمد سعدو الجرف، م س ذ.

(٢) محيازيتون، م س ذ، ص ص (٢٠٥ – ٢٠٧).

الوطن العربي لا يتجاوز (٨٣٠٥٢) استاذاً بحسب ادق التقديرات[٣]، ولعموم الاقطار العربية البالغ عدد سكانها بالملايين عام ١٩٩٩ (٧, ٢٤٠) مليون نسمة، في حين ان تركيا التي لا يتجاوز عدد سكانها (٧, ٦٥) مليون نسمة للعام ذاته وهو رقم اقل من عدد سكان دولة عربية واحدة فقط هي مصـر التي يبلغ عدد سكانها (٧, ٦٦) مليون نسمة لذات الفترة[١] تذكر التقديرات بأن فيها (أي تركيا) (٧١٢٩٠) استاذاً جامعياً لوحدها حسب[٢]، مما يوضح مدى الحاجة للكوادر الاكاديمية في الوطن العربي بالمقارنة الى دولة مماثلة لبعض دوله من حيث الموارد وعدد السـكان، فما بالك لو كانت المقارنة مع الدول المتقدمة وجامعاتها ذات التاريخ الاكاديمي الطويل.

التي تخرج فيها الكثير من الطلبة المنتمين للعالم الثالث وللدول العربية الذين حصلوا على مكانة متميزة في تلك الجامعات جراء مثابرتهم، لتتحول حالتهم من طلبة جاءوا لنهل المعرفة الى اساتذة اثروا المكوث في المهجر بدلاً من رفد المؤسسة الاكاديمية في بلدانهم بدمائهم الجديدة وافكارهم الوقادة ومرد ذلك الى الازمة الاقتصادية الطاحنة التي يمر بها الاساتذة في بلدان الجنوب، وبعض البلدان المتحولة من الاقتصاد الاشتراكي الى الاقتصاد الرأسمالي التي انعكست اثارها على نتاجهم العلمي ومكانتهم الاجتماعية، مما افقدهم استقلالهم الفكري والعلمي حتى بات الاستاذ لا يقوى على طبع نتاجه العلمي في بعض الاحيان الامر الذي دعاهم الى هجر العلم بعد ان استوثقوا بأن من لا يمالىء السلطة لا خير له[٣]، وهو ما لا يتوافق والقول بالحريات الاكاديمية ابداً. في ظل سياسات خاطئة افقدت المؤسسة الاكاديمية خيرة عقولها بسبب الكثير من التراكمات التي سنتطرق اليها في المداخل الاخرى.

٢- التباين من حيث الانفاق على التعليم العالي ونسب الطلبة في الاختصاصات العلمية:-

ضمن هذا المدخل سنحاول ان نستكمل عرض اشكاليات التباين بين الجامعات في

(٣) محمد سعدو الجرف، م س ذ.

(١) Undp، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١ (القاهرة : مركز معلومات قراءة الشرق الاوسط (ميريك)، ٢٠٠١) ص ص ١٥٤ – ١٥٧.

(٢) محمد سعدو الجرف، م س ذ.

(٣) د. سمير رحيم الخزاعي، واقع حرية البحث العلمي في الجامعات العراقية ومعوقاتها، (ورقة مقدمة الى مؤتمر الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية، جلسة بغداد) (بغداد : رابطة التدريسين الجامعين وكلية العلوم السياسية / جامعة النهرين، ك٢ ٢٠٠٥).

العالم المتقدم والعالم النامي كمفردة رئيسية تتيح لاعضاء المجتمع الجامعي التمتع بالحريات الاكاديمية من عدمه من خلال الركون الى احصاءات منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO) وتقارير برنامج الامم المتحدة الانمائي (Undp) وملاحظة مواطن الخلل الذي يفضي لهذا التباين. حيث بنظرة بسيطة لبعض الاحصاءات نجد على سبيل المثال ان الولايات المتحدة الاميركية والمانيا والنرويج قد خصصت بالتتابع ما نسبته (٦, ٥٪) و(٦, ٤٪) و(٨ ,٦٪) من ناتجها المحلي الاجمالي (خلال السنوات ٩٩ – ٢٠٠١) للانفاق على التعليم العالي مقابل تخصيص ما نسبته (٤ ,٣٪) و (٥, ١٪) و (١, ٢٪) لاغراض الانفاق العسكري وهي بالطبع من البلدان ذات التنمية البشرية المرتفعة، اما روسيا وموريشيوس والبرازيل وتركيا وهي بلدان ذات تنمية بشرية متوسطة فقد خصصت بالتتابع ما نسبته (١, ٣٪) و(٣, ٣٪) و (٠, ٤٪) و (٧, ٣٪) للانفاق على التعليم من ناتجها المحلي الاجمالي لنفس الفترة اعلاه وما نسبته (٠, ٤٪) و (٢, ٠٪) و (٦, ١٪) و (٩, ٤٪) للانفاق العسكري بحسب ما ورد في تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤ الصادر عن (Undp) الذي اشار ايضاً الى ان الباكستان والكونغو وكينيا وهي بلدان ذات تنمية بشرية منخفضة قد خصصت بالتتابع للتعليم ما نسبته (٨ ,١٪) و (٢, ٣٪) و (٢, ٦٪) من ناتجها المحلي الاجمالي مقابل (٨, ٤٪) و (٠, ١٩٪) و (٢, ٩٪) للانفاق العسكري[1] الذي يستنفذ الكثير من موارد الدول النامية بسبب النزاعات المسلمة والحروب الداخلية وحالات عدم الاستقرار السياسي على حساب الانفاق على التعليم والصحة والبيئة وما الى ذلك.. وهو ما يمكننا الوقوف عليه بشكل واضح من خلال المقارنات اعلاه فعلى الرغم من ضخامة الناتج المحلي الاجمالي للولايات المتحدة الاميركية وبقية الدول مرتفعة التنمية البشرية في مثالنا اعلاه، الا انها تولي التعليم اهتماماً وتخصيصاً مادياً اكثر بكثير من الانفاق على التسلح والاعمال العسكرية لما تراه في التعليم من فائدة تنعكس على قوة الدولة في جميع الميادين، الامر الذي جعل قطاع التعليم قطاعاً مزدهراً ينعم افراده بمزايا تكاد تنعدم في بلدان اخرى، وفي مقدمتها تمتعهم بالحريات الاكاديمية التي وثقت دستورياً في تلك البلدان التي تحكمها نظم سياسية مقيدة باليات العمل الديموقراطي لتخلف ورائها نهضة علمية استطاعت عن طريقها تلك البلدان موضوعة البحث من ولوج كل مسالك المعرفة، ومسك الكثير من اسرار العلوم التي سبق

---

(١) حول جميع الاحصاءات اعلاه راجع / Undp، تقرير التنمية البشرية -٢٠٠٤ (النسخة العربية)، ص ص ٢٠٢ – ٢٠٥.

وان تطرقنا لها في الفصول السابقة من هذه الدراسة. بالمقابل نجد ان الدول متوسطة التنمية البشرية ومنها ما سبق وان سقنا الامثلة بصدده كروسيا وتركيا يتوفر لديها توازناً ما بين كلا الحالتين (الانفاق على التعليم) و(الانفاق العسكري) وان كانت الثانية تتغلب على الاولى لديها الا ان ذلك لم يواز بشكل كبير على قطاع التعليم ككل وفي قطاع التعليم العالي بشكل خاص وان تم التطرق لحالات في روسيا شهدتها فترة ما بعد التحول الى نظام اقتصاد السوق والاخذ بالانموذج الرأسمالي في ادارة اقتصادها في الصفحات القليلة السالفة.

الا ان الانتكاسة في كل ما تقدم تظهر عند استعراض نسب الانفاق على التعليم مقارنة بالانفاق العسكري في بلدان منخفضة التنمية البشرية المتسمة بضعف اقتصاداتها بالاساس ومعاناتها للكثير من المشكلات الصحية (كالاوبئة، ومرض نقص المناعة المكتسبة)، وحالات من الفقر الشديد التي تضرب الجنس البشري في تلك الاصقاع حين نجد ان الباكستان والكونغو وكينيا امثلتنا السالفة تنخفض فيها نسبة ما مخصص للتعليم ازاء ما مخصص للانفاق العسكري على الرغم من ان الكثير من دراسات التنمية(1) تذكر بأن الاول هو السبيل لتحقيق الارتقاء في سلم التنمية البشرية المستدامة. وشكل الانفاق الاخير هو سبيل النزول الى الدركات السفلى من سلم التنمية وهو ما تحتله تلك البلدان بلا منازع بحسب تقارير الامم المتحدة وبما ينعكس سلباً على مؤسساتها الاكاديمية وعلى الحريات التي يتمتع بها اعضاء مجتمع تلك المؤسسات الذين يعانون الكثير من المشكلات التي اسهمت في هجرة الكثير منهم الى خارج بلدانهم بحثاً عن بيئة ملائمة للعمل الاكاديمي وممارسة النشاطات البحثية والعلمية بشكل مرضي.

من جانب اخر وبنقطة ارتباط مع كل ما سلف نجد ان التباين في الانفاق على التعليم العالي بين الدول مرتفعة التنمية البشرية ومنخفضتها يتبعه تباين في نسبة طلاب التعليم العالي من الملتحقين باختصاصات (العلوم والرياضيات والهندسة) بالقياس الى اعداد جميع طلاب التعليم العالي. طبقاً لبيانات اليونسكو للعام (١٩٩٩) عن شريحة الطلبة المذكورة والمنشورة في تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤. حيث طبقاً للجدول رقم (١١) الخاص بالالمام بالقراءة والكتابة والالتحاق بالتعليم ضمن التقرير اعلاه نجد انه في الدول التي اخذناها في مثالنا السابق كأنموذج عن الدول مرتفعة التنمية البشرية ان ما نسبته (٨٨٪) في النرويج

---

(١) حول دراسات التنمية في هذا المضمار واهمية قطاع التعليم في ذلك راجع / د. محمد السيد سليم (محرر)، النموذج الكوري للتنمية (القاهرة : مركز الدراسات الاسيوية، جامعة القاهرة، ١٩٩٦) ص ص ١٨١ – ٢١٢.

و(٨٥٪) في الولايات المتحدة الاميركية و (غير متاح)[٢] في المانيا من اعداد الطلبة هم من التحقوا بالتعليم الثانوي للاعوام (١٩٩٠ – ١٩٩١) والذين من المفروض ان يكونوا قد تأهلوا لدخول الجامعات في العام (١٩٩٤) التحق منهم ضمن فروع (العلوم والرياضيات والهندسة) في الدراسات الاولية الجامعية طبقاً للتقرير اعلاه[١] (١٨٪) من النرويج و(غير متاح) في الولايات المتحدة، و(٣١٪) في المانيا بالقياس للقدرة الاستيعابية للجامعات (من كامل اعداد الطلبة) في تلك البلدان التي كثيراً ما تكون جامعاتها عملاقة او كبيرة في اغلب الاحيان.

بالمقابل نجد ان في الدول متوسطة التنمية البشرية (التي اخذناها كأنموذج سلفاً) ان ما نسبته من الطلبة (غير متاح)[٢] في روسيا و(غير متاح)[٣] في موريشيوس و(١٥٪) في البرازيل و (٤٢٪) في تركيا للاعوام (١٩٩٠ – ١٩٩١) التحقوا بالتعليم الثانوي انذاك، رشح منهم عام ١٩٩٤ (٤٩٪) في روسيا و(١٧٪) في موريشيوس و(٢٣٪) في البرازيل و(٢٢٪) في تركيا ضمن اختصاصات (العلوم والرياضيات والهندسة) في جامعات البلدان اعلاه. بالقياس للقدرة الاستيعابية للجامعات (من كامل اعداد الطلبة) في تلك الدول التي قد نجد فيها جامعات عملاقة بعض الاحيان كما هو في روسيا او جامعات صغيرة كما هو في موريشيوس مما يعطي الدليل على تباين في اعداد الطلبة المقبولين في الدراسات الجامعية نظراً للفرق في نسب القبول في الدراسة الثانوية اصلاً بالقياس الى دول مرتفعة التنمية البشرية سالفة الذكر وان كان هذا التباين قد تقل فجوته احياناً او تتسع في احيان اخرى بحسب شكل البلد وقدراته في كلا المجموعتين. على اننا نشهد الانخفاض الملحوظ في كل ما سلف عندما نصل بالاستعراض الى دول منخفضة التنمية البشرية فالباكستان وهي احدى دول مثالنا في الجزء الاول من هذا المدخل لا تتوفر عنها بيانات في تقرير التنمية البشرية مطلقاً لا عن اعداد الملتحقين بالدراسة الثانوية، ولا عن نسبة من ترشح منهم في اختصاصات (العلوم والرياضيات والهندسة) كذلك لم يذكر التقرير النسب بالنسبة للكونغو وكينيا على حد سواء،

(٢) كانت النسبة (٩٤٪) للاعوام ٢٠٠١ / ٢٠٠٢.

(١) الارقام للفترة من ١٩٩٤ – ١٩٩٧.

(٢) كانت النسبة في بيلاروس (٧٨٪) وفي اوكرانيا (٩١٪) وفي جورجيا (٧١٪) للاعوام ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ التي كانت تشكل دول الاتحاد السوفيتي السابق ولعدم توفر معلومات روسيا لكلا الفترتين.

(٣) كانت النسبة في موريشيوس (٦٢٪) للاعوام ٢٠٠١ / ٢٠٠٢.

الامر الذي من الصعوبة بمكان مقارنته مع البيانات للدول متوسطة ومرتفعة التنمية البشرية، الا ان دراستنا ولمتطلبات البحث ستكتفي بالاشارة الى ان موزامبيق وهي اكثر دولة من حيث مقدار النسبة للالتحاق باختصاصات (العلوم والرياضيات والهندسة) في الجدول المشار اليه (ضمن دول منخفضة التنمية البشرية) (٤٦٪) من كامل اعداد طلبة التعليم العالي للفترة من (٩٤-١٩٩٧) لا يعدو نسبة الطلبة من الملتحقين بالتعليم الثانوي فيها للعام (٢٠٠١ – ٢٠٠٢) (١١٪) طبقاً لاحصاءات اليونسكو لعدم توفر تلك النسبة للعام (١٩٩٠ – ١٩٩١).

الامر الذي يفصح عن تباين كبير لا ينسجم وطموحات التنمية مرده الى الكثير من معاناة تلك الشعوب من ظواهر الفاقة، وعدم الاستقرار السياسي، والكوارث الطبيعية، فضلاً عن معيشة الكثير من السكان دون مستوى خط الفقر في تلك الدول. مما ينذر بتدني احوال الجامعات وانعكاساتها على الحريات الاكاديمية[١]، نظراً لعدم قدرة تلك الدول على النهوض بمتطلبات الارتقاء بتلك المؤسسات الاكاديمية التي تأتي في مقدمتها تراجعات اليوم في الاقتران مع ثورة الاتصالات وعالم الحواسيب محور المدخل الاخر من هذا المبحث.

٣- التباين من حيث سبل الحصول على المعارف العلمية بشكل يسير، والولوج الى شبكات الاتصال الحديثة والاعلام :-

ضمن هذا المضمار ستسلط هذهِ الدراسة الضوء على مديات التباين اعلاه بين مجموعة الدول المتقدمة مرتفعة التنمية البشرية من جانب والبلاد العربية (كأنموذج عن بقية بلدان الجنوب) متوسطة ومنخفضة التنمية البشرية من جانب اخر. نظراً لأهمية المعرفة في التواصل بين الثقافات والاطلاع على ما ابتدعه الفكر الانساني في شتى الميادين، طبقــاً لما اقره واكد عليه (اعلان بيروت حول التعليم العالي في الدول العربية للقرن الحادي والعشرين) في مادته الثامنة التي نصت على الآتي[٢] :-

« ان الحصول على المعارف العلمية عنصر اساسي من عناصر التفاهم الثقافي والفكري وتطوير مؤسسات التعليم العالي. فمع ظهور النظم الرقمية، والاعتماد المتزايد على وسائل

(١) حول التراجعات واسبابها يمكن مراجعة اوراق العمل المقدمة الى مؤتمر اليونسكو عن الحريات الاكاديمية في افريقيا والبلاد العربية، المنعقد في رحاب مكتبة الاسكندرية، جمهورية مصر العربية (ايلول / ٢٠٠٥).

(٢) انظر في ذلك / المؤتمر الاقليمي العربي حول التعليم العالي لليونسكو (بيروت، ٢٠٠٥ اذار / ١٩٩٨)، (اعلان بيروت حول التعليم العالي في الدول العربية للقرن ٢١).

الاتصال والتخزين ونقل المعلومات العلمية، اصبح الولوج الى شبكات الاتصال بطريقة مباشرة وغير مكلفة عنصراً هاماً وضرورياً من عناصر نوعية مؤسسات التعليم العالي وبرامجه. وحري بحكومات الدول العربية ان تعمل على توفير شبكات المعلوماتية والاتصال والحواسيب الشخصية، وعلى تدريب الموارد البشرية، اذ ان ذلك يشكل شرطا مسبقاً معترفاً به عالمياً لعمل مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث بطريقة سليمة، وعلى منظمات التعاون والتنمية الاقليمية والدولية ان تخصص موارد فنية ومالية لدعم هذا التطور في الدول العربية ».

لاسيما وان البلاد العربية تشكو الضعف في التعامل مع سبل الحصول على المعرفة بالتقنيات الحديثة، كون العديد من طلبة الدراسات العليا واساتذتهم وكذلك طلبة الدراسات الاولية يعانون من قصور في التعامل مع المعرفة الاليكترونية وبما يمكن ان يطلق عليه اصطلاحاً « معاناتهم من الامية الاليكترونية»[1] .

في عالم تتطور فيه المعرفة بشكل متسارع بفضل استخدام تلك التقنيات، (فعلى سبيل المثال) يتمتع في السويد (١ ,٥٧٣)[2] فرد من بين كل الف فرد بخدمة الانترنت وفي ايسلاندا يتمتع بالخدمة ذاتها (٩, ٦٤٧) فرد من بين كل الف فرد، وفي مقاطعة هونك كونغ / الصين (١ ,٤٣٠) فرد من بين كل الف فرد وفي استونيا (٧ ,٣٢٧) فرد من بين كل الف فرد وهي جميعها بلدان مرتفعة التنمية البشرية بحسب تصنيف البرنامج الانمائي للامم المتحدة لمختلف مناطق العالم ودوله التي من ضمنها بعض البلدان العربية التي كانت في معظمها تسجل ارقاماً ضعيفة في الحصول على الخدمة المذكورة حتى في اكثر البلدان العربية استخداماً لتلك الشبكة الدولية وهي الامارات العربية المتحدة التي سجلت في العام ٢٠٠٢ ما مقداره (٢ ,٣١٣)[3] مشترك لكل الف شخص بزيادة مقدارها (٢ ,٠)[4] عن العام ٢٠٠١ الذي سبقه، في حين سجلت البحرين (٢٤٦) مشترك، والكويت (١٠٦) مشترك لكل الف

(١) انظر / صحيفة بغداد (البغدادية)، التعليم العالي تسعى الى القضاء على الامية الاليكترونية، (العدد ١٣٢٩، السنة الخامسة عشرة، ١٦ / ٥/ ٢٠٠٦).

(٢) الاحصائيات للعام ٢٠٠٢.

(٣) حول الاحصاءات المذكورة انظر / Undp، تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤، م س ذ، ص ١٨٠.

(٤) Undp، تقرير التنمية الانسانية العربية ٢٠٠٤ (نحو الحرية في الوطن العربي)، ٢٠٠٤، ص ٢٤٣.

شخص في العام ٢٠٠١ [٥]، اما قطر فقد سجلت في ذات العام (١١٣) مشترك / لكل الف شخص طبقاً لتقرير التنمية الانسانية العربية ٢٠٠٤ لتزيد عليه (٤ ,٠) مشترك لكل الف شخص في العام الذي يليه طبقاً لتقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤ ايضاً.

كل ذلك كان في البلدان العربية ذات التنمية البشرية المرتفعة التي وصلت الى نفس اعدادها ونافستها في اعداد الافراد الحاصلين على خدمة الانترنت بالقياس لكل الف شخص دول ذات تنمية بشرية حين سجلت تلك النسب بالتتابع في كل من ماليزيا، وجامايكا والدومنيكان وغيانا وغرينادا ما مقداره (٧ ,٣١٩)، (٤ ,٢٢٨)، (٣, ١٦٠)، (٢, ١٤٢)، (٥ , ١٤١) مستخدم لكل الف شخص وهي بلدان يصل فيها الناتج المحلي الاجمالي للفرد في العام ٢٠٠٢ الى (٩٨٠, ٣) دولار اميركي كما هو في جامايكا ازاء (٢٤٠, ١٦) دولار في الكويت و(١٩, ٨٤٤)[١] دولار في قطر، ومع ذلك تمتلك ما يقترب من ضعف عدد المشتركين للاخيرة في خدمة الانترنت موضوعة البحث في هذا المدخل.

من ناحية ثانية وبشكل مترابط مع الموضوع[٢] يسجل تقرير التنمية الانسانية العربية ضعفاً لدى الدول العربية من حيث خطوط الهاتف الرئيسية الثابتة المتاحة لكل الف فرد للعام ٢٠٠٢ حيث يتراوح ما متاح للافراد ما بين (٢٩١) خط هاتفي في الامارات العربية كاعلى رقم مسجل و(١٢) خط هاتفي في موريتانيا كأقل رقم مسجل بأستثناء الصومال التي لا تتوفر بيانات عنها في التقرير المذكور[٣]. في حين نجد ان دول متوسطة التنمية البشرية وتأتي بعد الامارات بمراتب بعيدة ضمن تصنيف تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤ لديها امكانات في تقديم الخدمة المذكورة للافراد اكثر من ذلك البلد العربي ذو الامكانات الواسعة فعلى سبيل المثال توفر بلغاريا (٣٦٨) خط وسانت لويسا (٣٢٠) خط وغرينادا (٣١٦) خط ودومينيكان (٣٠٤) خط لذات الفترة المشار اليها اعلاه ولكل الف فرد في السكان طبقاً لتقرير التنمية المشار اليه اعلاه[٤]. مما يشكل عامل تراجع في سرعة انتقال المعلومة واتاحة الفرصة للافراد لربط حواسيبهم واجهزة الفاكس على خطوط الهاتف، الامر الذي يلجأ

---

(٥) م. ن.

(١) Undp، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤، م س ذ، ص ص ١٣٩ – ١٤١.

(٢) بحسب جدول التقانة : الانتشار والابتكار في دليل التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤، ص ١٨٠.

(٣) انظر في ذلك / Undp، تقرير التنمية الانسانية العربية ٢٠٠٤، م س ذ، ص ٢٤٣.

(٤) Undp، تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤، م س ذ، ص ١٨١.

الاساتذة والطلبة في احيان كثيرة الى ارتياد مقاصي الانترنت او مكاتب البريد والفاكسيميل لأرسال واستقبال ما يتبادلونه من افكار مع نظرائهم في العالم بحثاً وراء المعرفة، مما يحملهم اعباء مالية كبرى لا يستطيعون في كثير من الاحيان الايفاء بها مما يجعلهم يعزفون عن استخدام التقنية لاكتساب المعرفة(٥). وهو ما يؤثر على النتاج العلمي والانجاز الفكري بالسلب في غالب الاحيان حتى باتت الكثير من دول عالم الجنوب (والدول العربية من ضمنها) التي تتسم بضعف مداخيل الافراد فيها (حيث تعيش نسبة عالية منهم على اقل من دولار واحد في اليوم) ابعد ما يكون عـن السير في منحى ذلك النتاج (وهو ما قدمنا له في الفصل السابق بالتحديد من هذه الدراسة)، الامر الذي جعل تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤ لا يذكر بين صفحاته الا ارقام ضئيلة جداً عن القدرات العلمية في تلك البلدان ومنها امكانيات الحصول على براءات الاختراع حيث طبقاً لاحصاءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية للعام ٢٠٠٤ عن براءات الاختراع الممنوحة للمقيمين، وبيانات الامم المتحدة عن السكان للعام ٢٠٠٣ يؤشر تقرير التنمية المذكور بأن البلاد العربية برمتها لم تسجل فيها براءات اختراع الا في بلدين اثنين فقط هما الجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية حيث سجلت في الاولى (٣) براءات لكل مليون شخص في العام ٢٠٠٠ طبقاً للاحصاءات اعلاه، وسجلت في الثانية براءة اختراع واحدة لكل مليون شخص في ذات العام، مما يفصح عن تباين خطير جداً في هذا المضمار مقارنة بالامكانات المادية المتاحة، ونسبة الملتحقين بالتعليم العالي في البلاد العربية من جهة. وكذلك ضعف هذهِ الارقام مع ما مسجل في دول العالم من جهة اخرى ثانية حين تذكر الاحصاءات بأن الاتحاد الروسي لذات الفترة سجلت فيه (٩٩) براءة اختراع ورومانيا سجلت فيها (٣٨) براءة، ومالطا سجلت فيها (٥٤) براءة. التي تبنى ارقام صغيرة ازاء ما مسجل في دول ذات امكانات هائلة وقدرات علمية كبيرة مثل كوريا التي سجلت فيها (٤٩٠) براءة، واليابان التي سجلت فيها (٨٨٤) براءة، والولايات

(٥) في العراق على سبيل المثال (بلد الدراسة) كلفة طباعة الورقة في الحاسوب تعادل قيمتها تقريباً (٣/ ٤) من الدولار الاميركي وكلفة سحب الورقة بجهاز الطابعة الليزرية تعادل (١٠ سنتات اميركية تقريباً، ومثل ذلك المبلغ بالنسبة لسحب جهاز الماسح الضوئي (Scanner)، اما تكلفة ارسال ورقة (A4) عبر الفاكسميل فتكون تكلفتها (١-١,٢٥) دولار ويحسب سعر الدقيقة الى خارج القطر لكون غالبية المراسلات العلمية تكون مع الخارج الامر الذي يكلف الطالب والباحث الشيء الكثير في عصر اصبحت فيه دول العالم اقرب الى القرية الكونية.

المتحدة الاميركية التي سجلت فيها (٢٩٨) براءة [١].

مما يفصح عن تباين شديد يلقي بضلاله الخطيرة على بلدان الجنوب عموماً وعلى البلدان العربية بالخصوص طبقاً لما تؤشره مشاركة الفرد في العلم والتكنولوجيا على المستوى العالمي الذي يسجل ادنى مستوياته في مشاركة الفرد العربي للاسف [٢].

تلك التباينات لم تكن بمعزل عن واقع البيئة التي تشكو من ضعفها والتي تردها الكثير من المصادر في اغلب التحليلات الى الوهن الذي طغى على المؤسسات بسبب تدني مستوى الحريات العامة، وسيطرة قوة السلطة على كل المفاصل من اضر بالكثير من السبل التي كان ينبغي سلوكها بغية تقليل نسب ذلك التباين، الا ان وعورة تضاريس تلك السبل افضت للمزيد من التراجعات التي عرضنا البعض منها وسنكمل في المداخل الاخرى البعض الاخر مما انعكس سلبا على التمتع بالحريات الاكاديمية بين افراد الجماعة الاكاديمية في تلك الاصقاع.

٤- التباين من حيث قضايا الاشراف على الدراسات العليا، ومشكلات الترقيات العلمية:-

ضمن صعيد اخر يرتبط مع باقي الصعد في معالجة اشكالية هذا المبحث، تبرز لدينا قضية التباين في الاشراف على طلبة الدراسات العليا وتهيئتهم للعمل الاكاديمي الذين يعدون كجذوة النار الاولمبية المنقولة عبر القارات كيما توقد تلك الشعلة الكبيرة المنتشرة اللهب. لتضيء سماء وارض الملاعب الاولمبية ليس في مضمار الالعاب الرياضية هذهِ المرة ولكن في مجال الارتقاء بالعمل الاكاديمي وفق اسس سليمة ومقبولة ومطبقة في غير صرح من الصروح الاكاديمية الرصينة في العالم، لما لذلك الامر من اهمية في اذكاء روح التقصي والبحث لدى الطالب واستاذه على حد سواء عبر ضرورة الاطلاع، والقراءة، والبحث، والنشر [١].

التي تعد ذروة سنام العمل الجامعي وما يعتليه من ازدهار للبحث العلمي. لذلك اولت العديد من الدراسات جانباً كبيراً للاهتمام بالدراسات العليا واليات تقييم برامجها،

---

(١) م. ن، ص ص ١٨٠ – ١٨٣.

(٢) انظر في ذلك / احمد زويل، عصر العلم، م س ذ، ص ١٩٨.

(١) انظر في ذلك / عامر بن عبد الله الشهراني، الاستاذ الجامعي والبحث العلمي (جريدة الوطن : العدد ٩٧٦، السنة ٣، ٢ يونيو (حزيران) ٢٠٠٣).

وبخاصة في موضوعة (الاشراف العلمي) التي تعد جزئية رئيسة ومهمة في آلية عمل الدراسات العليا في جميع مؤسسات التعليم العالي في ارجاء المعمورة. ولعل ما قامت به الكوادر الاكاديمية في المملكة المتحدة خلال الفترة ما بين العام ١٩٦٤ – والعام ١٩٧٠ من نشاطات لاعادة تقييم برامج الدراسات العليا واهدافها والصعوبات التي تواجهها لهي اكبر دلالة عن مدى الاهتمام التي توليه المؤسسات الاكاديمية الرصينة لهذا الجانب من وظيفتها للوقوف على حقيقة اسباب انخفاض معدلات اتمام الدراسات العليا لديها انذاك، حين اظهرت النسب بعد المتابعة الدقيقة ان ما مقداره (٨٠٪) فقط من الملتحقين ببرامج العلوم اتموا متطلبات الدراسة، وان (٥٠٪) فقط من الملتحقين ببرامج الاداب اوفوا بالتزاماتهم المطلوبة لاكمال برامج الدراسات العليا التي انتظموا بها. لتستنتج تلك البرامج في حوصلة عملها النهائية حقيقة حصل الاجماع حولها وتولدت القناعات بعد الدراسة المستفيضة عنها مفادها ان الاشراف العلمي يعاني من اضطرابات متعددة سببها الرئيس عدم توفره بشكل كاف في تلك البلاد. طبقاً للدراسات التي قام بها ونشر نتائجها فيما بعد كل من الاستاذ (Rudd رود) والاستاذ (Hirsh هيرش)، وكذلك الاستاذ (وولش Welsh) التي اعلنت حصائل دراساتهم بالتتابع في الاعوام(١٩٧٥) (١٩٨٢) (١٩٧٩)، حين اجمعت وبخاصة دراسة وولش على ارجاع تلك الاضطرابات الى مقدار النشاط البحثي والجهد الاكاديمي المبذول من شخص المشرف تحديداً، ومجال الاهتمام الذي يعمل فيه، جراء ما توضح للدراسة المعنية (من خلال المتابعة الدقيقة لحالات الاشراف) بأن الطلبة الذين يبحثون في مواضيع تقع ضمن دائرة اهتمام المشرف سيكونون راضين ومبدعين في دراستهم بدرجة اكبر من الطلبة الذين يبحثون في مجالات بعيدة عن اهتمامات المشرف ولا يعنيه امرها[1]، أي بمعنى ان وتيرة الارتقاء ببرامج الدراسات العليا ينبغي ان تراعى فيها اعمال مبدأ الحريات الاكاديمية بشكل تام تأسيساً عن نص المادة (٩) من اعلان ليما للحريات الاكاديمية[2] لعام ١٩٨٨. مما

(١) روث بيرد وجيمس هارتلي، التعليم والتعلم في الجامعات والمعاهد العالية، احمد ابراهيم شكري (مترجم)، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٢) ص ٢٨٥ – ٢٩٣.

(٢) تنص المادة (٩) على الاتي :- « يتمتع جميع اعضاء طلبة التعليم العالي بالحرية في الدراسة، بما في ذلك الحق في اختيار ميدان الدراسة من بين المقررات المتوافرة، والحق في الحصول على اقرار رسمي بما يكتسبونه من معارف وتجارب. وينبغي ان يكون هدف التعليم العالي هو تلبية الاحتياجات والتطلعات للطلبة. كما ينبغي للدولة توفير موارد كافية للطلبة المحتاجين كي يواصلوا دراستهم ».

دعى الدراسة المشار اليها الى اعتماد ثلاثة نصائح علمية ترى فيها السبيل الانجح للارتقاء ببرامج الدراسات العليا وكما يلي :-

أ- اتباع برامج للاشراف المباشر الكثيف في المراحل الاولى لاعداد الرسالة او الاطروحة، ثم يخفت بالتدريج.

ب- الاشراف المباشر في المرحلتين الاولى والاخيرة تتخللها فترة سكون وسطية.

ج- الاشراف على طول الخط ضمن مدة البحث بحيث يكون المشرف على دراية بما يفعله الطالب اولاً بأول.

يذكر انه وعلى اثر تلك النصائح ظهرت العديد من الاراء القائلة بضرورة تعديل برامج الدراسات العليا في قضية الاشراف تحديداً وبما يضمن ويعزز الحريات الاكاديمية للباحث ويمنحه فرصة اكبر للعطاء العلمي ومن تلك الاراء الاتي :-

١- راي (رود Rudd) الذي تناول فيه معالجة استبدال المشرف (كفرد) بـ(لجنة) تتيح للطالب الفرصة لممارسة العرض والشرح بصراحة تامة وبدقة من اجل الوقوف على حقيقة نيل الطالب اشرافاً كافياً من عدمه خلال فترة دراسته العليا.

٢- راي (بادلي Baddely) الداعي الى نبذ التقليدية في مرحلة الدكتوراه (تحديداً)، والاستعاضة عنها بدراسة تستعرض الدراسات السابقة في مجال البحث بالاضافة الى بحثين منشورين يقدمهما الطالب كجزء من متطلبات الحصول على الشهادة.

٣- راي (باوم Baum) الذي مؤداه ان يتسم بحث السنة الاولى بمزيد من المرونة ليتمكن الطالب من انجاز مهام متنوعة، ثم بعد ذلك سيصبح هو ومشرفه في وضع افضل يمكنهم من الحكم حول امكانية المضي قدماً في اعداد الدراسة من عدمه[1].

مما تقدم نجد ان المقارنة البسيطة بين ما مطروح في الدراسات اعلاه، وبين ما هو موجود على ارض الواقـع في بعض الجامعات في دول الجنوب (الجامعات العربية من ضمنها بالتأكيد)، سوف تكشف لنا ان احوال الدراسات العليا وموضوعة الاشراف فيها تشكو الكثير من النقص حتى باتت تبدو وكأنها من المعاضل التي تعصف بتلك المؤسسات الاكاديمية[2] التي ابتعدت عن الاهداف المتوخاة من وراء ديمومة عملها، كما وصفها

---

(١) م. ن.

(٢) في بعض الاحيان تمارس السلطات رقابة على صنوف الابداع الادبي والفني من خلال اشكال مختلفة من رقابة النتاج العلمي، ناهيك عن رقابة (غير رسمية) تفرضها قوى مجتمعية مؤثرة اجتماعياً وسياسياً تؤثر على المؤسسة

(جيمس كونانت) الرئيس السابق لجامعة هارفارد في حديث له اختص به احدى شبكات الصحافة الاميركية حين اورد قائلاً :-

« هناك وسيلة واحدة مؤكدة وثابتة لدعم ومساعدة تطوير العلوم، وهي اختيار الموهوبين من الرجال والنساء ودعمهم بقوة، وتركهم يديرون انفسهم بأنفسهم دون وصاية خارجية » .

أي بمعنى الغاء الوصاية على الفكر وما ينتجه من معرفة وما يرشح عنه من اراء وجعل حريته في هذا المضمار تأخذ ابعاداً مترامية الاطراف لتسهم في احداث التطور والتقدم، ناهيك عن ضرورة تقليل الاليات البيروقراطية التي تحكم العمل الاكاديمي، مع ضرورة القضاء على الانحراف داخل المؤسسة الاكاديمية[٣]. وبخاصة في بعض الجامعات التي تجعل من طلاب الدراسات العليا اشبه (ببطاقة الاغاثة الاجتماعية) ليتم توزيعهم على اساتذة القسم العلمي (بالقرعة في احيان كثيرة) او (بحكم العلاقات التي يرتبط بها اعضاء هيئات التدريس في الاقسام مع الادارات الاكاديمية) ليكونوا الطلبة مصدر عيش لأولئك الاساتذة طوال مدة الاشراف، لتترك المعرفة ومتطلبات البحث العلمي السليم جانبا في سبيل (بضع دريهمات) لا تسمن ولا تغني من جوع، مما يشكل ردة كبيرة في هذا المضمار، سببها الاساس يعود الى استشراء « الفقر المادي »[١] و « الفقر الانساني »[٢] الذي يعاني منه سكان دول الجنوب، والتي تقدر نسبته في الوطن العربي على سبيل المثال بـ(٣٤٪) من السكان، فضلاً عن انتشار روح (السلبية)[٣] لدى الافراد التي شاركت في نقص التأهيل العلمي والانشغال عن البحث بانشطة غير بحثية جراء ضعف الامكانات المتاحة للنمو العلمي، وتراجع اعداد الاساتذة من وراء ذلك، مما يوجب على من أثرها البقاء داخل المؤسسة الاكاديمية بأن ينشغل دون الاهتمام بالبحث عنه بالتدريس اكثر من النصاب المقرر و الانشغال بالامور الادارية

الاكاديمية فتجعل من الاشراف معضلة مقيدة بنمطية واحدة لا يمكن الحياد عنها اقرتها السلطة المؤدلجة وسارت عليها الجامعة طوال عمرها.

انظر في ذلك / Undp، تقرير التنمية الانسانية العربية ٢٠٠٤، م س ذ، ص ٨١.

(٣) احمد زويل، م س ذ، ص ص ١٨٩ - ١٩٠.

(١) مقدراً بدخل يوحي يقل عن دولار اميركي واحد في اليوم.

(٢) مقدراً بعوامل مثل اتاحة التعليم، الامن الشخصي، طول العمر.

(٣) أو كما يسميها سمو الأمير الحسن بن طلال « ألانا مالية » اشتقاقاً من كلمة (أنا مالي) الدالة على السلبية المزدهرة في العالم العربي، من حديث لسموه في مؤتمر الشباب العربي ٢-٣/ ٤/ ٢٠٠٦.

التنظيمية مبتعداً في ذلك عن البحث العلمي ومتطلبات الاشراف على الدراسات العليا[٤]، الامر الذي اسهم في الكثير من الاحيان الى خضوع الطلبة للتوزيع على اساس المحاصصات والصفقات، بما يذهب بطالب الدراسات الذي هو (مشروع لباحث) الى الهاوية من دون ان يأبه به احد، لاسيما وان طبيعة التجاذبات بين الاساتذة وآليات توزيع الطلبة (سالفة الاشارة) تجعل من هؤلاء الاخيرين وكأنهم (الصفية من المغنم) او (سبايا الرقيق العلمي) ان جاز التعبير، ليجبر الطالب بموجبها على الخضوع الى بعض الارادات المتنفذة التي تقسره على البحث في موضوع ما دون غيره، والعمل مع مشرف محدد دون سواه، وهو في الاغلب الاعم يكون ابعد الناس من ذوي الاختصاص عن الموضوع قيد البحث، في وقت تكون فيه صيغة الاجبار اعلاه متشنجة وغير قابلة للنقاش، حتى اذا ما اراد الطالب تحرير ذاته والتخلص من هذهِ السلطوية سقط في براثن الكراهة التي ستلاحقه داخل لجان الدراسات العليا في الجامعة والكلية ثم في لجان الحكم (المناقشة) لتنفجر في كل ساعة امامه (بالونات) العوائق المملوءة التي تلقي عليه وعلى علمه الذي تعلمه ويبغي الاستزادة فيه بماء ثقيل يصبح عثرة في طريقه، ضمن اعاقة اقرار الموضوع والموافقة عليه، الى عدم اقرار خطة البحث، ثم الى عدم الموافقة على شخص الاستاذ المقترح للاشراف، الى حملات التأنيب على اختيار الموضوع الفلاني، وتركه للموضوع الاخر، من قبل الكثير من الطلبة والاساتذة الذين تحركهم اهوائهم تارة، او تحركهم ارتباطاتهم المؤدلجة بفعل فاعل تارة اخرى. بما لا ينسجم ونص المادة (٢٧)[١] من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، وكذلك نص المادة (١٣-١)[٢] من العهد الدولي

---

(٤) فيصل يونس، ازمة البحث العلمي في العالم العربي (في العلوم الاجتماعية اكثر من ازمة) (مجلس العربي (الكويتية): العدد ٥٦٨، مارس ٢٠٠٦) ص ص ١٤٨ – ١٥١.

(١) – المادة (٢٧/ ١) لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

- (٢٧/ ٢) لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي او ادبي او فني من صنعه.

(٢) – المادة (١٣/ ١) تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق اواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم ومختلف الفئات السلالية او الاثنية او الدينية، ودعم الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة من اجل صيانة السلام.

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ [٣].

ناهيك عن نمط جديد للادارة الجامعية والاشراف الجامعي على الدراسات العليا، يصح ان نطلق عليه (اشراف السكرتارية) بديلاً عن شخص الاستاذ المشرف، الذي اوكل مهمة الاشراف السامية للسكرتير كي يتصرف بها كما يحلو له، وهو نمط من أنماط التباين شكت ولا زالت تشكو منه الجامعات في العديد من بلدان العالم (حيث ان القاعدة تقول لا يمكن ان يعمل النجار حداداً، ولا الراهب قاطع طريق الا اذا شذ عن قواعد اصول العمل وكذلك عن شرف المهنة).

ولعل ما تذكره الشواهد عن ما حدث في واحدة من الجامعات البريطانية ابان الخمسينيات من القرن الماضي لهو دلالة على سلطوية جديدة برزت في المؤسسة الاكاديمية الا وهي سلطوية السكرتير الذي اصبح يقرر ما اذا كان من الممكن ان يستمر الطالب في دراسته ومتابعة مشرفه من عدمه (طبقاً لما رواه وعايشه وعانى منه) المرحوم (أ.د عبد الله مصطفى) خلال فترة وجوده في لندن كطالب دكتوراه في جامعتها وتحديداً في (معهد الدراسات القانونية) الذي اضطهدت فيه حريته الاكاديمية بشكل سافر، واجبر انذاك على انجاز اطروحة وفق شروط يميلها عليه المشرف في تلك المؤسسة القانونية التي تتبع تلك الجامعة الرصينة في ذلك البلد الذي يفخر بأنه مهد للديموقراطية التمثلية الى حد اليوم، لينظر فيها

---

(٣) من الملاحظ في الدول المتقدمة (الاخذة بنى الديموقراطية في الحكم وادارة شؤون البلاد) قيامها بتشجيع مواطنيها على الابداع في مختلف المناحي (الفنية والادبية والتقانية ... الخ) مـ ن خلال رصد الاموال لذلك الابداع، وحماية حقوق المخترع والمبدع المادية والمعنوية، وانشاء اجهزة ومؤسسات وتنظيمات مهنية تهتم بهذا المجال لتقوم بمساعدة ابناء المجتمع عبر توفير امكانات الابداع ودعوتهم الى المشاركة في معالجة المعضلات التي تواجه بلدانهم مما عزز دور المثقف والمتعلم وصاحب الاختراع واسند اليهم دور رئيس في مصير البلاد. على العكس مما هو موجود في الدول النامية التي لا تتخذ من المنحى الديمقراطي سبيلاً للحكم، وان كان هناك شكل من اشكاله فهو شكل اعرج لا يقوى على النهوض للاسف حيث تم حرمان الكثير من ابناء تلك البلدان من المشاركة الفعلية في الحركة التطويرية الابداعية وانتهكت حقوق المثقف والمتعلم والمبدع الثقافية والسياسية والاجتماعية الذي افضى الى هجرة للعقول وفرت فيها الدول المضيفة الضمانات والحماية الحقوقية للجميع السبب في ذلك هو سيادة منطق ثقافة السلطة في الاخيرة ( ) وانعدامه في الاولى (الديموقراطية) مما يكبت الابداع ويخنقه حيث انه من غير الممكن ان ينمو الابداع مع سيادة الاستبداد، ذلك ان الابداع يحتاج الى تربة خصبة وبيئة ملائمة تزدهر فيها الحريات باعتبار ان الحرية ارضية ومقوم للعملية الابداعية وازدهارها.

انظر في ذلك / امير موسى، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، يناير (كانون / ٢/ ٢٠٠٢) ص ص ٢٥٢ – ٢٥٣.

ويدققها سكرتيره الشخصي اولاً وبعدها ينظر ذلك المشرف في الامر ليكون واحد من خيارين اما القبول او الرفض في قضية معقدة ينصب عليها جهد الطالب في الدراسات العليا لمدة ليست بالقصيرة من عمر الزمن. وهي معاناة وثقها (د. مصطفى) في مؤلف اثر ان يكون مخطوطاً وليس مطبوعاً ضمنه الكثير من انتهاكات الحريات الاكاديمية وخاصة في قضايا الاشراف التي كان يعاني منها طلبة اسيا وافريقيا بالخصوص من الدارسين في تلك الجامعة التي تفخر بأنها واحدة من الجامعات الرصينة على وجه البسيطة(١). فاذا كان مثل هذا الانتهاك يقع في جامعة رصينة فما بالك بواقع الحريات الاكاديمية في هذا المجال في جامعات ناشئة وتشكو الكثير من عوامل الضعف اتخذت من اصقاع اخرى على وجه البسيطة مكاناً لها وبخاصة في دول الجنوب ذات الانظمة (الشمولية) او (المتحولة الى صيغ الديموقراطية بعد شمولية طويلة)، حين تشهد حرم الجامعات دك جزم العسكر، ودوي سرف الدبابات، والتفنن في استخدام الهراوات، بما لا يقبله منصف، ولا يرتضيه صاحب لب لبيب(٢)، ليتم اخضاع الطلبة للمطابقة الايديولوجية ليس في مجال الدراسات العليا والاولية، بل في كل جوانب الحياة التي تريد السلطة (ومن يؤيدها داخل الحرم الجامعي) ان تجعل منه انموذجها المقبول امامها الذي لا يعرف الى عبارة واحدة الا وهي (حاضر) في تباين كبير بين الخيار الديموقراطي الحق، والخيار الشمولي الذي يحاول تجريد العقول من افكارها الا بما ينسجم وهواه ليكون ذلك سياق عمل لديه ثابت ولا يقبل الجدال وهمومه ما قد يسود حتى في الديمقراطيات المسلوبة الارادة ايضاً للاسف.

وليس سياسات (مكارثي) في الديمقراطيات المرضية، او احداث (ثبات من) في الشموليات الراسخة عنا ببعيد كدلالة على ذلك التجاهل للحقوق.

من جانب اخر وبانتقالة من اشكالية الاشراف على الدراسات العليا الى اشكالية اخرى مرتبطة بالموضوع ذاته نجد ان قضية (الترقيات العلمية) تشكل جانباً اخراً مهماً في موضوعة التباين بين الجامعات وكيفية اعمال الحريات الاكاديمية فيها.

حين نجد ان العمل الاكاديمي يفقد جانباً اساسياً من جوانبه المهمة وهو الدافع الداخلي (للبحث، والتقصي، والتعلم لاثراء مجالات المعرفة) ازاء اشكالية ليست بالغريبة على الوسط

---

(١) انظر في ذلك / د. عبد الله مصطفى، الحرية الجامعية (قصص من واقع الحياة)، (بغداد : مطابع التعليم العالي، ١٩٨٩) ص ص ١٦٤ – ٢٠٠.

(٢) حول اشكال الانتهاكات تراجع تقارير منظمة (هيومن رايتس وتش)(H.R.W) <www.hrw.org>

الاكاديمي مفادها ان تنفيذ واتمام البحوث لا يُبتغى من ورائها (في العديد من الاحيان) الا الايفاء بمتطلبات الترقيات العلمية فقط[1]، دوناً عن أي اهتمام بما تضيفه تلك الابحاث من معرفة انسانية وعلمية تفضي الى الارتقاء نحو الاعلى في مسيرة التنمية وتحقيق التقدم، وخروجاً عن نسق الخصائص[2] الواجب توافرها في الابحاث كلبنة اساس في جدار المسار الاكاديمي السليم وبما يشكل عامل تباين بين اساسيات الباحث في الجامعات الرصينة، والجامعات الناشئة (وبخاصة في دول الجنوب).

من زاوية اخرى وضمن نفس الاشكالية نجد ان البعض من الاكاديمين يخلون بالف باء الابجدية البحثية وضرورة ان ينسب العمل الى صاحبه الصريح عندما يحرص البعض على المشاركة في الجهود العلمية للغير دون أي جهد مقدم من قبلهم عدا وضع اسمه على الورقة الاولى التي تحمل عنوان البحث من دون اية دراية عما تحويه الورقة التالية لورقة العنوان تلك، وهي غالباً ما تتضمن عبارات الاهداء او الشكر الذي لم يكلف نفسه حتى بالاطلاع عليها او كتابتها على الاقل.

من خلال اتباع اسلوب يخرج عن النمط الاكاديمي الصحيح في وضع خطة البحث تم تتبع مسار الخطة بالعمل العلمي وبالتالي الوصول الى نتائج ذلك الجهد، بما يجعل العمل المعرفي وفق هذا المسلك الاتكالي (الذي غالباً ما تحكمه علاقات المصالح، او السلطوية او الولاءات الضيقة) نتاجاً ضعيفاً لا يرتقي الى مستوى الطموح المنشود [1]، يتنافى الى حد بعيد واخلاقيات المهنة الاكاديمية، وكذلك مبدأ الحريات الاكاديمية والنصوص الدولية والاقليمية بل وحتى القطرية في الاغلب الاعم القائلة بأعمال المبدأ اعلاه. الامر الذي يزيد من هوة (الفجوة المعرفية) بين الشمال المتقدم والجنوب النامي يشكل اكبر نتيجة لابحاث لا يمكن قطف ثمارها الا لغاية ضيقة هي الترقية العلمية لتستحق ان يطلق عليها ابحاث الرفوف العالية التي يحبها اصحاب مبدأ (الاتكال على الغير) ليجعلوا منها قنطرة غير

---

(١) عامر بن عبد الله الشهراني، م س ذ.

(٢) الخصائص هي « التنظيم، القصد، الدقة، تقييم النتائج، الواقعية والمرونة، والموضوعية.

انظر في ذلك / د. احمد عمر الراوي، اشكالية البحث العلمي في المنطقة العربية وتأثيراتها على التنمية الاقتصادية (ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الخاص بالحريات الاكاديمية في الجامعات العربية) (عمان : مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ١٥-١٦/ ١٢/ ٢٠٠٤).

(١) م. ن.

صحيحة الارتكاز تستغل لاجتياز مراحل التدرج الوظيفي والحصول على الالقاب العلمية في ذلك التنظيم المعقد للجامعة المؤلف من كليات واقسام واساتذة ومناصب اكاديمية، الذي سيصبح في حالة من الجمود تقاوم كل تغيير حين ترتفع نسب مؤشراتها بأغفال وتغييب الحريات الاكاديمية من خلال محاولات القفز عليها وكذلك عدم الامتثال لأساسيات اعمالها. مما يحول الكادر التدريسي الى مجموعة من (الفاعلين) الذين يمارسون الارتزاق من خلال آليات غير سليمة للعمل العلمي لتبرز ظواهر مخلة بأخلاقيات المهنة قوامها في بعض الاحيان الصراع على تدريس المواد وتسويق المذكرات الجامعية (الملازم الدراسية) والاحتراب على الايفادات، وعلى عضوية اللجان العلمية المختلفة لزوم علاقات المصالح، الناجمة عن القصور الواضح في اكتمال التربية الاكاديمية (على حد تعبير احد المفكرين العرب) او كما يسميه النشأة الاكاديمية المشوهة التي ينجم عنها اساتذة يتصفون بالعجز العلمي نتيجة عدم التدقيق في عملية الاختيار المبدئي او لعله انعدام تدريبهم العلمي بما قد يدفعهم فيما بعد الى الخروج عن شواخص حدود العمل الاكاديمي السليم والناجح [٢]، الذي ينعكس من دون ادنى شك على الواقع المعاش خارج اسوار الجامعة جراء هذهِ الاشكالات التي بدأت تضرب كل مفاصل (امننا العلمي) في دول الجنوب والبلاد العربية، وهو نمط الامن اللازم لكل امن حيث ان (الامن البيئي، والامن الغذائي، والامن الصحي، والامن المائي فضلاً عن الامن الدفاعي ... الخ) كلها تحتاج الى امتلاك القدرات العلمية عن جدارة والتي يعد عمودها الفقري العمل الاكاديمي السليم والامين في كل مجالاته وبخاصة في المجال البحثي الذي يتطلب المزيد من الدعم داخلياً وخارجياً ومن بينها زيادة اواصر التعاون البيني محور المدخل التالي.

٥- التباين في قضايا التعاون الاكاديمي البيني :-

في هذا الجانب من هذه الدراسة سنسلط الاضواء على سببٍ اخر من اسباب تراجع مؤشرات الحريات الاكاديمية الا وهو الاخفاق في تحقيق التعاون الاكاديمي البيني (خصوصاً بين الدول المتكافئة) الذي يخدم اذا ما تحقق آليات نشر المعرفة واستخدامها وبلوغ الدرجات المبتغاة في سلم التنمية البشرية المستدامة، عملاً بما ارتأته ونظرت في ايجابيته العديد من المنظمات والمؤتمرات الدولية والاقليمية المهتمة بقضايا التعليم العالي والحريات الاكاديمية

(٢) / في : (محرر) الحرية الفكرية والأكاديمية (القاهرة : مطابع دار الامين) ص ص ٢٥٠-٢٥١.

التي منها توصية اليونسكو بشأن اوضاع التدريس في التعليم العالي المقرة في مؤتمر المنظمة العام بدورتـه (٢٩) لعـام ١٩٩٧، طبقاً لما حددته المادة (٢٢ – ن) من التوصية اعلاه بالنص الاتي :-

« القيام، حسب الامكان والاقتضاء، بتشجيع تعاون اكاديمي دولي يتخطن الحواجز الوطنية والاقليمية والسياسية والعرفية وغيرها، وبذل الجهود لمنع الاستقلال العلمي والتكنولوجي لدولة ما من جانب دولة اخرى، وتعزيز قيام مشاركات متكافئة بين جميع الاوساط الاكاديمية في العالم من اجل نشر المعرفة واستخدامها وصون التراث الثقافي » .

يذكر في السياق ذاته يؤشر أ. د (انطوان زحلان)[١] بأن امكانية الاستفادة من راس مال المعرفة المتاح، والموارد البشرية المتوفرة لا يمكن ان تحقق غاياتها من دون تحسين الروابط البينية في المجال الاكاديمي البحثي، بغية معالجة التحديات الانمائية في العالم الثالث والبلاد العربية[٢].

حيث ان الوقائع تنبىء بتدني مستوى التعاون البيني الذي يؤثر عليه / وينعكس هو عليها كتحصيل حاصل (ضعف المستويات الاكاديمية العاملة على الساحة الجامعية) في البلدان موضوعة البحث، جراء قلة المشاركة في المؤتمرات للاستفادة وتبادل الخبرات والنتائـج العلمية، ولضعف الصلات بين اعضاء المجتمع الاكاديمي في البلدان المختلفة. مما عمق نقاط عدم اللقاء بشكل كبير خاصة اذا ما تدخلت الموانع السياسية في ذلك وخضع اعضاء المجتمعات الاكاديمية للارادات الحكومية التي غالباً ما تكون في البلدان اعلاه علاقات شد وجذب على طول المسار. الامر الذي انعكس (في البلاد العربية على سبيل المثال) بمواجهة العديد من التحديات التقانية والفنية المشتركة التي لا تقوى تلك البلدان بكوادرها الوطنية (على المستوى المحلي) من حل معادلاتها والتغلب عليها. ولعل التحدي في المجال الحيوي لعلوم الحياة مثلاً، يكمن فيه وهن ذلك (التعاون البيني) بين الجامعات العربية ومراكز الابحاث هناك، التي يمكن من خلال ربطها مع بعض في شبكة للتعاون العلمي الفاعل تجاوز الكثير من التحديات والمشكلات المشتركة التي لم تتمكن البنى المؤسساتية

---

(١) مفكر عربي معني بشؤون التقانة.

(٢) انطوان زحلان، كيف يمكن لقدرات التقانة العربية ان تتغلب على نقاط ضعفنا الراهنة (المستقبل العربي : العدد ٣٠٧، السنة ٢٧، ايلول، ٢٠٠٤) ص ص ٨٤ – ٨٥.

العلمية الهشة من الاستجابة لتحدياتها والتصدي لها في كل دولة على حدة كما اسلفنا [1].

من زاوية ثانية يشير تقرير التنمية الانسانية العربية / ٢٠٠٣ الى ان ضعف التعاون البيني قد تجاوز في تراجعاته التعاون بين بلدان المنطقة، ليصل الى اكثر من ذلك حينما سجلت حالات من عدم التعاون على مستوى القطر الواحد او على مستوى المجموعة الاقليمية الواحدة (اتحاد المغرب العربي انموذجاً في ذلك) ازاء تعاون مع علماء من خارج القطر او المجموعة الاقليمية فلقد اصدرت دول الاتحاد اعلاه عام (١٩٩٥) ما مقداره (١٢٠٥ نشرة علمية) (٧٦٩) منها تتضمن تعاون شبكي مع علماء من خارج البلاد العربية و(٧) منها فقط تضمنت المشاركة الافقية بين دول الاتحاد. هنا نعود للتذكير بأمثلة سابقة اشرنا لها وبينا اهمية قيامها في فصول هذهِ الدراسة، منها ان اوربا ابان نهاية عقد الستينات من القرن المنصرم تراجعت بحثياً وشهدت هجرة الادفعة منها الى الولايات المتحدة الاميركية جراء تفكيكها لصلات التعاون البحثي والاكاديمي البيني لدولها، لم تنهض منه وتفوق من غفوته الا بعودتها عن قرار التفكيك وبروز اتفاقية (ESPRIT) التي اعادت لاوربا مجدها العلمي واسهمت فيما بعد بولادة الاتحاد الاوربي بشكله الحالي.

لهذا السبب ترى دراسات التنمية ان التعاون البيني في مشكلات محددة تعاني منها مناطق محددة بين اكاديميات تلك البلدان وباحثيها افضل من التعاون مع باحثين اخرين هم الابعد عن تلك المناطق من ابنائها الذين يعيشون المشكلات ويعانون منها [2].

في هذا المجال لا تريد هذهِ الدراسة شأنها شأن بقية الدراسات والتقارير الصادرة في مراجعة هذهِ الحالة ان تذكر او تشدد على (انحسار الافكار لتعمل في بيئة محددة) من دون تلاقح فكري مع الاخر الاكثر امكانات علمية وقدرات معرفية والذي يمتلك من اسرار التقانة الشيء الكثير، الا انها تريد ان تؤشر في ضرورة تنشيط العمل الاكاديمي والبحث العلمي بما يرفع القدرات والامكانات الى حد بعيد على اسس قوامها التعاون البيني بين مؤسسات وابناء الاكاديميات في البيئة الواحدة، للخروج من نمط المدارس التسويقية (Marketing School) الى نمط المدارس البحثية التي تعنى بكل الامور وبخاصة الشأن السياسي الذي يعد كواحدة من رسالات الجامعة التي من المفروض ان تدرسها وتنميها

---

(١) د. نبيل علي صالح، افاق البحث العلمي الضرورات والتحديات (جريدة البيان الاماراتية : الخميس ٢٩/ تموز (يوليو) / ١٩٩٩).

(٢) انظر د. معين حمزة، م س ذ < http:// www. arab school – sy. Org >

لمعرفة واقع كل بلد السياسي لأن العلم بالشيء نقيض الجهل، والجهل بالشأن السياسي يفضي الى انسياق الافكار ارادة السلطة التي ستحكم كل شيء وفق اراداتها مما يعوق البحث العلمي والتعاون الاكاديمي الواجب انفتاحه وتلاقحه، وذلك لعمري بحسب ما تراه الدراسة السبب الرئيس في تراجع التعاون موضوع البحث عربياً (١).

من جانب اخر نجد ان الاخر الذي يتم التعاون معه (من خارج البيئة المحلية او التعليمية) الاكثر قدرات وتفانات من الدول التي تصنف ذات تنمية بشرية مرتفعة لا يسمح بأنفتاح الافاق بشكل واسع الى الدول منخفضة التنمية البشرية كي يستعين ابناء الاخيرة بالجهود التي بذلت في الاولى ورفعتها لتتسلق درجات الرقي والتقدم، كعامل مساعد للقيام بابحاث جديدة تنقذ تلك الدول البائسة للتخلص من وصمة التخلف، ليخُتتم المطاف باعتماد الاولى مبدأ (الملكية الفكرية) وتطبيقه بشكل صارم، الذي يعد ترجمة قانونية لعملية حرمان شعوب العالم الثالث من نتائج الابحاث (وبخاصة في مجالات تصنيع الادوية لمعالجة الامراض المعقدة) وبالتالي الحكم عليها لتستمر في حالة التخلف العلمي التي تغلق عقول ابنائها، وتقتص من ارواح افرادها كتحصيل حاصل جراء انعدام التعاون البيني لدولها وهيمنة الاخر الاكثر تقدماً عليها (٢). مما يعطي الدليل على ان الغاية المرتجاة من وراء تفعيل التعاون البيني والتشبيك العلمي هو الارتقاء بالعمل الاكاديمي في دول الجنوب ليكون بمطاف الدول المتقدمة، ولعل الخطوة التي اتخذها اتحاد الجامعات العربية قد تعطي ثماراً ناضجة ومفيدة اذا ما دعمت من قبل النظم السياسية العربية، واخذتها بعين من الجدية الادارات الاكاديمية المنتشرة في بقاع الوطن العربي حين عمد في استراتيجيته الى تشبيك العلائق بين الجامعات العربية وجعلها تشرع في بناء اسس للتعاون البيني فيما بينها من جهة، اما من الجهة الاخرى فان الاتحاد عمل على انشاء اتحاد الجامعات الاوربية والعربية ايماناً منه بأن التلاقح هو سبيل لنقل المعرفة حينما يكون التعاون بين افراد متماثليـن، وليس بيـن اطراف مثابينين، تأسيساً على تجربة اليابان وكوريا في مقابل التجربة الاوربية والاميركية، بالاستناد الى ما افصح عنه ووضحه أ.د مروان راسم كمال / رئيس اتحاد الجامعات العربية في

---

(١) حول هذا الموضوع والفرق بين المدارس التسويقية عن المدارس البحثية / راجع / د. محمد جواد رضا، الاصلاح التربوي العربي خارطة طريق (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية : شباط / ٢٠٠٦) ص ص ١١٠ – ١١١.

(٢) د. احمد ابو زيد، هل تقوم ثورة علمية في العالم العربي.

احدى لقاءاته الصحفية [1].

من ناحية اخرى والى ذات الهدف الذي تحدث عنه رئيس اتحاد الجامعات العربية، اشرت بعض الدراسات الحاجة الى نقل العمل الاكاديمي (وبخاصة في شقه البحثي) الى مرحلة تسهم في تحويل نتائج الدراسات وعمل الاكاديميات الى واقع تطبيقي ومنتج استثماري (محلي) ليتم الاستفادة من براءات الاختراع والابتكارات في العملية التنموية وتسجيلها في موطنها الاصلي بدلاً عن تسجيلها في دول اخرى خارج اطارها القومي والوطني، او الاقليمي، نظراً لعدم توفر الظروف المرتبطة باستثمار نتاج العملية الابتكارية في موطنها (الذي يشكو الضعف في هذا المضمار)، الامر الذي ادى الى نزف هائل للادفعة، واستفادة الغير من مخرجاتها العلمية التي تشهد الجداول الاحصائية في هذا المجال فداحة الخسائر العربية فيها للاسف.

والتي كانت نتيجة حتمية لضعف التعاون البيني العربي اكاديمياً وتراجع تنفيذ الافكار داخلياً من قبل مؤسسات البحث والتطوير مما اطلق رصاصة الرحمة على كم من العمل الاكاديمي برمته وجعل براءات الاختراع العربية تدب لتُسجل في الخارج طبقاً للجدول الاتي الذي يبين اعداد تلك البراءات المنشورة في الولايات المتحدة الاميركية (على سبيل المثال) :-

الدولة	عدد براءات الاختراع المنشورة في الولايات المتحدة
مصر	٦
الاردن	٧٧
الكويت	١٥
عمان	٥٢
السعودية	٥
سوريا	١٧١
الامارات	١٠
اليمن	٣٢

المصدر / تقرير التنمية الانسانية العربية / ٢٠٠٣، ص ٧٠

مما تقدم وطبقاً للبيانات الواردة اعلاه ينبغي اعادة النظر بعناية اكبر من قبل الجهات ذات العلاقة، والسلطات الحكومية تحديداً في اهمية تفعيل التعاون الاكاديمي البيني وتعزيز اواصره بما يسهم في ردم الفجوة المعرفية بين دول العالم المتقدم ودول عالم الجنوب التي لا زال الكثير منها اسيرة (الصناعة المستوردة)، جراء الكثير من الاخطاء التي تنم عن عدم اقتناع

(١) راجع تصريح أ.د مروان كمال الى موقع ايلاف الاليكتروني
< http :// elaph. com / Elaph Web / Interview / 2005 / 12 / 115771.htm >

(صناع القرار) بأهمية وجدوى تفعيل العمل الاكاديمي وبخاصة في جانبه البحثي لاعتبارهم اياه من قبيل الترف الفكري[1]، مما اخل باساسيات المعادلة وجعل تلك البلدان اسيرة الحصول على نتاج المعرفة وفق نمط استهلاكي افضى الى الكثير من المثالب والاخفاقات والتبليات[2] طبقاً لما اشرنا اليه ضمن المداخل التي تناولناها في هذا المبحث التي تحتاج الى مكاشفة جدية بين الحاكم والمحكوم قوامها التعاون والتذاكر في اطار من حرية الاخير ازاء سلطة الاول في ظل ضوابط للادارات والمؤسسات مستندة الى آليات عمل الحاكمية الرشيدة، واعمال مبادىء الشفافية والمساءلة والتنافسية التي تكمن في التشكيلات الجامعية بأعمال مبادىء الحريات الاكاديمية وتبنـي اساسياتها القويمة التي للاسف لازالت الكثير من الدول تعاني من ردة في تمتع الافراد بها، وهو ما سيكون محور المباحث الاخيرة من هذه الدراسة.

***

(١) حول قضية الترف الفكري يشير د. احمد زويل الحاصل على جائزة نوبل الى ان واحد من اكبر الاخطاء المرتكبة في العالم العربي هو الاعتقاد بان العلم والتكنولوجيا من الكماليات وانه يمكن شرائها كما تشترى السلع المستوردة، وهي الحالة الشائعة في الوطن العربي وبعض من دول العالم الثالث للاسف المتسمة بضعف الانتاج البحثي على الدوام.

(٢) د. اسامة عبد الرحمن، المثقفون والبحث عن مسار (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧) ص ١٦٢ .

المبحث الثاني / (الإغفال) حالة الحريات الأكاديمية بين الاستقلال والاحتلال (دراسة حالة العراق)

ضمن هذا المبحث سنعالج ومن خلال دراسة حالة الحريات الاكاديمية في حقبتين تاريخيتين متتابعتين، مسالة اغفال العمل على اشاعة نمط الحريات موضوعة البحث (في العراق) سواء اكان ذلك خلال المدة الواقعة مابين (١٩٣٢-٢٠٠٣) التي توالت فيها على حكم البلاد نظم سياسية متعددة ذات رؤى ايديولوجية متباينة كان من ضمن اولوياتها جعل المؤسسة الاكاديمية تحت اشرافها وادراتها المباشرة. او خلال الفترة التي اعقبت المدة اعلاه حيث شهدت البلاد التدخل العسكري الاميركي وبسطه لسلطاته الاحتلالية على جميع المفاصل في البلاد بما فيها الجامعات العراقية، لنكون امام اشكاليات ينبغي البحث فيها وتسليط الضوء عليها لما فيها من ممارسات انعكست بالسلب (جراء ذلك الاغفال) على الاداء الجامعي في مؤسسات التعليم العالي العراقية طبقا لما سنبحثه في النقاط الاتية:

اولا - الحريات الأكاديمية خلال حقبة (١٩٣٢ - ٢٠٠٣) :-

بغية تسليط الضوء على شكل الحرية الاكاديمية في العراق عمدنا ان تكون الفترة منذ ١٩٣٢ (تاريخ الاستقلال الرسمي للدولة العراقية ودخولها عصبة الامم) - ولغاية العام ٢٠٠٣ وتحديدا (٩/ نيسان / ٢٠٠٣) محورا مستقلا بذاته ومقتضبا قدر الامكان، كون آثار الانتهاكات ما بعد ٩/ نيسان / ٢٠٠٣ تصاعدت وتائرها بشكل غير مسبوق نتيجة الى اختفاء مؤسسات الدولة (كسبب رئيس) التي بلغت عقدها السابع من العمر (في اطار ما يطلق عليه مرحلة موت الدولة بحسب المنطق الخلدوني في المقدمة)، ومستوى الدمار الذي لحق بالمؤسسة الاكاديمية تبعا لذلك، فضلا عن طبيعة الافكار والرؤى التي تبلورت بعد هذا التاريخ.

عليه وضمن هذا المحور سنتطرق الى حالة الحريات الاكاديمية خلال خمس مراحل مرت بها الدولة العراقية الحديثة هي على التوالي (المرحلة الملكية)، (مرحلة الجمهورية العراقية الاولى)، (مرحلة الجمهورية العراقية الثانية)، (مرحلة الجمهورية العراقية الثالثة) و(الجمهورية العراقية الرابعة).

حين نلحظ ضمن (المرحلة الملكية) ان المتتبع لتاريخ الحريات الاكاديمية، يجد نفسه امام اشكالية في بعض المواقف لا يمكن تفسيرها الا بأنها انتهاك للحريات المذكورة، على الرغم من ان (الاستاذ الجامعي) كان يتمتع بمنزلة رفيعة انذاك، امام السلطة ولدى المجتمع ويحظى بتقدير واحترام لا مثيل له، فضلا عن مستوى من الدخل العالي الاجر الذي يكفل له حياة تليق بمنزلته العلمية. الا ان الامر لا يخلو من حالات (ملاحقة) لتعقب اصحاب الرأي وحملة بعض الافكار.

ولعل المثال الاكثر وضوحا خلال تلك الحقبة من تاريخ العراق يتجسد في شكل الانتهاك المتزامن مع احداث كلية الصيدلة عام ١٩٥٢(•) والى اين آلت امور البلاد بعد اضراب طلبة الكلية المذكورة، في واقع يعطي الدليل على عدم اهتمام السلطة انذاك باعمال الحريات الاكاديمية، حين استخدمت الحكومة الاسلوب البوليسي وسمحت لجهاز الشرطة بالتدخل لانهاء الاضراب في الكلية المشار اليها، بدلا عن اللجوء للحل بأسلوب اكثر سلاسة في اطار النظام الديمقراطي القائم انذاك (برغم تحفظات البعض على شكله وطريقة

(•) كانت هنالك حالة من عدم الاستقرار السياسي سائدة في العراق على اثر تازم العلاقة بين الوصي على العـــــرش انذاك (الامير عبدالاله بن علي بن الحسين) وبعض زعماء الاحزاب السياسية، وتنتظر الشرارة التي تفجر الانتفاضة.التي تزامن معها قرار عمادة كلية الصيدلة والكيمياء القاضي باعتبار الطالب المعيد لدرس ما، معيداً لكافة الدروس، مما أثار غضب الطلاب الذين سارعوا إلى إعلان الإضراب عن الدراسة في ١٦ تشرين الأول ١٩٥٢. وأدركت الحكومة خطورة تطور الإضراب واندلاع المظاهرات وتوسعها فأسرعت إلى الإعلان أن القرار لا يشمل الصف المنتهي هذا العام.لكن الطلاب واصلوا إضرابهم مطالبين بإلغاء القرار، ونتيجة الاستمرار الإضراب اضطرت وزارة الصحة إلى إصدار قرار جديد يقضي بإلغاء قرار العمادة،لكن الطلاب فوجئوا في اليوم التالي بوقوع اعتداء من قبل مجهولين داخل الحرم الجامعي على الذين كانوا من النشطين بينهم خلال الإضراب، مما أدى إلى قيام المظاهرات الطلابية، وإعلان كافة طلاب الكليات الإضراب عن الدراسة، ثم تبعهم طلاب المدارس الثانوية والمتوسطة ، تضامناً مع طلاب كلية الصيدلة.ثم بدأت موجة المظاهرات تأخذ منحاً جديداً، بعد أن أخذت الجماهير الشعبية تنظم إلى الطلاب المتظاهرين وتطورت إلى مظاهرات سياسية تطالب بتحقيق المطالب التي تضمنتها مذكرات الأحزاب الوطنية إلى الوصي، وإصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبسرعة تحولت الاحتجاجات على الأوضاع إلى مظاهرات تهتف بسقوط الحكومة، تصدت لها قوات الشرطة مستخدمة الأسلحة النارية ضد المتظاهرين الذين واجهوهم بالعصي والحجارة وبعض المسدسات، حيث وقعت معارك شرسة بين الطرفين، اسفرت عن استقالة حكومة[مصطفى العمري] واستدعاء رئيس أركان الجيش، الفريق [نور الدين محمود] لتأليف وزارة جديدة في ذلك اليوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٥٢، وتم إنزال الجيش إلى شوارع بغداد والمدن الأخرى وجرى تأليف الوزارة على عجل./ لمزيد من التفصيل راجع:-

http://www.safahat.150m.com/a5.htm

ممارسته)[1].

من جانب اخر معاكس تجدر الاشارة الى ان الحاجة الملحة لتأسيس جامعة في العراق، نالت اهتماما واسعا من قبل الجهات الرسمية انذاك، بغية النهوض بواقع التعليم العالي في البلاد، ابان فترة زمنية كان يشكو فيها القطاع المذكور من الضعف الشديد وانخفاض مستوى ادائه وفقا للمعايير الجامعية. مما حدى بالحكومة العراقية الى اصدار تشريع رسمي في العام ١٩٥٦ يقضي بتاسيس اول جامعة في المملكة العراقية[2]، اطلق عليها تسمية جامعة (بغداد). حددت فيه الاهداف الرئيسة لعمل الادارات الجامعية طبقا للاتي:

- العناية بالدراسات العليا وتشجيع البحث العلمي.
- العمل على نشر الدراسات العلميةوالفنية.
- الاهتمام بالفضائل الخلقية.

يذكر ان المادة (٣) من التشريع اعلاه نصت على ان (الجامعة حرم امن). وهي المادة التي وجد فيها احد رواد الفكر الاكاديمي العراقي (أ.د هاشم يحيى الملاح) عضو المجمع العلمي العراقي ، بانها ماوردت الالتقديم قدر من التطمين للاساتذة بان حرمات الجامعة لن تنتهك، كما كان يحصل في السابق،على ضوء الاثر السلبي الناجم عن حادثة كلية الصيدلة المشار اليها اعلاه[3].

من جانب اخر يجدر القول بان القانون المذكور اعلاه لم يتم العمل به ولم يقدر لجامعة بغداد ان ترى النور كجامعة واحدة الا في اعقاب العام ١٩٥٨، وقيام عهد (الجمهورية العراقية الاولى) التي على الرغم من قيام اول جامعة عراقية في العصر الحديث اثناء مدة ولاياتها،الا ان المتابع يلاحظ معاناة المؤسسة الاكاديمية ابان مدة حكمها للكثير من الويلات بعد فترات اكثر استقرارا والتزاما في عهد الحكـــــم الملكي (على الرغم مما أشرنا اليه انفا)، وذلك في اطار تلاطم امواج افكار القوى السياسية الموجودة في الساحة العراقية انذاك، التي انتقلت عدواها الى داخل الجامعة (التي كان من المفترض ان تبقى مستقلة ومعنية بشأنها العلمي حسب)، الامر الذي ادى الى تراجع في المستوى الاكاديمي وتقييد حريات

---

(١) انظر :- د. تقي الدباغ وآخرون،العراق في التاريخ (بغداد:دار الحرية للطباعة، ١٩٨٣)ص ٧٣٠.

(٢) (التي أنشئت على يد الملك الراحل فيصل الأول بن الحسين (رحمه الله) في عشرينيات القرن المنصرم).

(٣) أ.د هاشم يحيى الملاح، الحرية الاكاديمية في الجامعات بين المثال والواقع،ورقة مقدمة الى مؤتمر الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية(مجلة قضاياسياسية "عددخاص"،تشرين الثاني ٢٠٠٥)ص٧٤.

البحث العلمي، تأثرا بالواقع السائد في تلك المرحلة ، مما انعكس كتحصيل حاصل على التمتع (بالحريات الاكاديمية) انذاك[1].

على صعيد ثان تذكرنا الشواهد ان (الجمهورية العراقية الثانية) التي توالت على حكم البلاد في اعقاب انقلاب عام١٩٦٣، أفصحت هي الأخرى عن العديد من اشكال انتهاك الحريات الاكاديمية، لعل من اشهر حوادثها ما تعرض له احد علماء العراق في مجال الفيزياء النووية (الذي نال مكانة وشهرة ليس في العراق حسب وانما في شتى ارجاء المعمورة) ليكون وبفعل الممارسة غير الابهة لضرورة احترام الحريات الاكاديمية من قبل السلطة انذاك نزيلا في (معتقل نقرة السلمان) لفترة من عمر الزمن تشهد ايامها على التعسف في اعتقال ذلك الاكاديمي ومعاناته فيها، الذي مالبث ان فارق الحياة بمدة وجيزة بعد ان اطلق سراحه وهو معتل الصحة.

مما تسبب في خسارة فادحة على مستوى الثروة العلمية للبلاد لم تكترث لها السلطة بفعل السياسات غير المسؤولةالتي كانت تمارسها في حينه[2].

جدير بالذكر ان اشكال الانتهاكات المذكورة في كلا العهدين الجمهوريين سواء أكان في فترة (الجمهورية الاولى) او (الثانية)، لاتعني بالضرورة تراجع الاهتمام بأرسال البعثات، او السعي لفتح جامعات جديدة، او تخفيض في ميزانية المؤسسات التربوية على مستوى التعليم العالي. الا ان طبيعة النظام السياسي السائد، ورغبة القوى الحاكمة في السيطرة افضت الى انتهاكات غير مسبوقة للحريات الاكاديمية منها بالاضافة الى ماورد من حادثة اعتقال الاكاديمي اعلاه، ممارسات اخرى غير مبررة منها على سبيل المثال ما جاء به الامر الجامعي الصادر بتاريخ (٣١/ ٣ / ١٩٦٣)[3] الخاص بعَزل مجموعة خيرة من الاساتذة اصحاب الباع الطويل في مضمار العمل الجامعي[4].

---

(١) حول هذا الموضوع: راجع مداخلة السيد المدير العام لمركز دراسات الوحدة العربية (لبنان)، في ندوة الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية، المنعقدة في مدينة عمان – الاردن ١٩٩٤ (نشرة المنتدى، العدد ١٠٩، المجلد التاسع، تشرين الاول- ١٩٩٤) ص ١٠.

(٢) انظر في ذلك: Http: // www. Iraq center. org

(٣) رشيد الخيون، العراق:مقاتل الاكاديميين والاطباء واهل المعرفة (صحيفة الشرق الاوسط، العدد ٩٩٩٨ ،١٣/ ٤/ ٢٠٠٦)

(٤) وهم:" النحوي مهدي المخزومي، الناقد علي جواد الطاهر، الاقتصادي إبراهيم كبة، الزراعي ليون جورج يونان، التربوي كامل توما خلف، القانوني صفاء الحافظ، عالم الاجتماع عبد الجليل طاهر، الطبيب صادق الهلالي، الطبيبة

يشار الى ان قانون جامعة بغداد سالف الذكر، والذي خطط له في العهد الملكي قدر له ان يعمل بموجب القانون رقم ٥١لسنة ١٩٦٣، الذي صدر بالتزامن مع قانون اخر يعزز من اهمية البحث العلمي هو قانون المجلس الاعلى للبحوث العلمية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ ايضا، ليعقبهما في العام التالي ١٩٦٤صدور القانون رقم ١٤٥ الخاص بتشريع قانون الخدمة الجامعية.التي تعد قوانين ترسي اسس سليمة لتعزيز احترام الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية ووضع التنظيمات التي تكفل ممارستها، الا ان الاخفاق الذي حصل في هذا المجال وتسبب في تراجعات مسيرة تعزيز نمط الحريات المذكور داخل اسوار الجامعة، يعود الى تاجيل السلطة العمل بتلك القوانين ريثما تتوفر الظروف المساعدة لتنفيذها، التي (وبحسب راي / أ.د هاشم الملاح) لم تتوفر مطلقا ابان فترة الحكم اعلاه، الامر الذي حال دون الركون الى اعتماد العمل الجامعي للحريات الاكاديمية في ممارساته انذاك[1].

من زاوية اخرى فان سريان الامور بشكل اتاح اقامة (الجمهورية الثالثة)وفق نمط سلمي بعد حادثة تحطم الطائرة برئيس الجمهورية انذاك[2]، اكسب الامور الكثير من المرونة سواء بالتوسع في فتح الجامعات،أووضع الخطط لتشجيع البحث العلمي، ما ادى الى بدايات حسنة للمحافظة على استقلالية الجامعة في البلاد[3]. وهو الامر الذي يعود الفضل في تحسنه الى تولي شخصية اكاديمية[4] منصب رئاسة الحكومة للمدة من (١٩٦٥) ولغاية (اب ١٩٦٦).

(كأول رئيس وزراء مدني منذ قيام الجمهورية العراقيةعام ١٩٥٨)[5].

جدير بالاشارة انه وضمن مرصد آخر عن حالة الحريات الاكاديمية في العراق وتزامنا مع التوسع الحاصل في عدد الجامعات، وتأسيس مراكز بحثية لا يستهان بقدراتها كمركز البحث العلمي، والمعهد المتخصص للصناعات الهندسية، وبيت الحكمة، وارسال الكثير من البعثات الى خارج القطر، وصدور قانون رعاية اصحاب الكفايات العلمية وتأميم الكليات

روز خدوري وغيرهم ".

(١) أ.د هاشم يحيى الملاح، م س ذ.ص٧٤وما بعدها.

(٢) المشير الركن عبد السلام محمد عارف، بتاريخ ١٣نيسان ١٩٦٦.

(٣) نشرة المنتدى، م س ذ، ص ١٠.

(٤) أ.د عبد الرحمن البزاز، (١٩١٤-١٩٧٣).

(٥) http://www.netcolony.com/aadhamiya/albazaz.htm

الاهلية، وتشريع قرار مجانية التعليم في كافة المراحل الدراسية وبضمنها (الدراسات الاولية الجامعية) وكذلك (الدراسات العليا)، خلال مرحلة قيام (الجمهورية الرابعة) بعد تاريخ ١٧ تموز ١٩٦٨ نجد أن وتائر انتهاكات الحريات الاكاديمية لم تتراجع عن العهود التي سبقت، ما ادى الى انهيارات غير محمودة العواقب، افقدت البلاد كفايات في اختصاصات عدة يكاد العراق ان يكون الوحيد بين دول المنطقة الذي ينفرد بأمتلاكها. من تلك الانتهاكات ما يمكن ايجازه بالتالي :-

١- لم تكن افضلية التعيين، سيما في المرحلة الأولى من تغيير نظام الحكم آنذاك، تتم وفق مبدأ تكافؤ الفرص واحقية الاقدر بنيل الدرجة الوظيفية، بل اعتمد النظام السياسي القائم على إناطة تلك الدرجات والمقاعد لمن هو ارفع درجة في سلم الارتقاء الحزبي. حتى وصل الامر الى ان تسبق (الدرجة الحزبية) المؤهلات والخبرات في **اشغال الوظائف المهمة او القبول في البعثات والزمالات الدراسية او الدراسات العليا. بما يعد انها الممارسة التي اخطأت فيها السلطة السياسية خطأ جسيما لم تحسب عواقبه على المدى البعيد.**

٢- خلال المرحلة الطويلة من حكم (الجمهورية الرابعة) (١٩٦٨ – ٢٠٠٣) استحدثت احيانا الكثير من المؤسسات بصورة انية كي تخدم متطلبات المراحل التي شهدها عمر تلك الجمهورية، وتديم زخم سياساتها التي كانت ترسم وتنفذ بقرارات لم تنال القسط الوافر من الدراسة والمراجعة نظرا للحاجة المتولدة بصورة طارئة في كل مرحلة سيما خلال فترة الحرب (العراقية –الإيرانية)[1]. منها (على سبيل المثال) استحداث هيئة التصنيع العسكري خلال ثمانينيات القرن المنصرم، التي كانت تدار من قبل فرد / اومجموعة افراد هم من الابعد في مجال الاختصاص عن المجالات العلمية والفنية التي تدخل ضمن اختصاصات تلك الهيئة، ما جعل استخدام الاسلوب القسري هو النمط الوحيد السائد لمنهاج عمل تلك المؤسسة بغية انجاز مشاريعها وتكليفاتها.حتى افضى ذلك الاسلوب الى اصدار الاوامر من الجهات الرسمية العليا في الدولة (بفعل الصلاحيات المخولة للهيئة المذكورة)، الى الجامعات لنقل اساتذتها (دون الرجوع لرأي الجامعة او الاستاذ) الى ملاك الهيئة مباشرة ، ما اسهم في تجريد المؤسسة الاكاديمية من كوادرها القديرة، وآضر بالبيئة الاكاديمية بشكل صارخ،كان على النظام الساسي ان يتنبه لها ويعالجها بطريقة افضل ترتقي الى احترام مبادىء

(١) (١٩٨٠-١٩٨٨).

الحريات الاكاديمية التي يمكن القول انها انعدمت تماما ضمن الحالة اعلاه.

٣- عمد النظام السياسي حاله حال جميع النظم الشمولية، وكذلك النظم التي تلبس لبوسا تضليليا (حتى وان كانت تتخذ من المنحى التعددي الديموقراطي سبيلا للحكم) آليات لمراقبة الافكار، والاراء، والبحوث والنتاج العلمي، تدعى (السلامة الفكرية) التي هي آلية تحد من مبدأ (الحريات الاكاديمية) بشكل واضح. حينما توكل الاعمال والبحوث العلمية (الى احد الاساتذة / الذي يحمل درجة في الحزب) ليبدي رأيه ازاء كل ما يعرض عليه من نتاج علمي ليقوم بتدقيقه وبيان مدى توافقه او ابتعاده عن الايديولوجيا السائدة (قبل ان ياخذ العمل الفكري او العلمي طريقه الى النشر او المناقشة اذا كانت رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه) من الناحية الاكاديمية. اما من الناحية الامنية يتطلب شرط (السلامة الفكرية) المذكور عند التعيين او القبول في الدراسات العليا ان يوقع (احد العناصر الامنية) على انموذج يزكي فيه ذلك العنصر امنيا، طالب الوظيفة (الذي غالبا مايكون حاملا لشهادة الدكتوراه او الماجستير) او المتقدم للدراسات العليا، كي ينال الدرجة الوظيفة في الجامعة او يقبل في الدراسات العليا. ضمن اسلوب غير مقبول للتعامل مع اصحاب الفكر. بما يعد مثلبة لم يتجاوزها النظام السياسي طيلة فترة حكمه على الرغم من معرفته التامة بأنها اصبحت حالة روتينية لايحبذها الجميع.

٤- في الفترات التي توسطت عمر الجمهورية الرابعة، وتحديدا بعد عام " ١٩٨٠ "[١]، بدأت حالة مهمة يتطلبها العمل الاكاديمي بالتراجع شيئا فشيئا، وهي حالة واقع عدم السماح بتلاقح الافكار مع الخارج، من خلال اتاحة الفرص لمساهمة الكادر الاكاديمي في الندوات والمؤتمرات العلمية، وورش العمل المشتركة التي تسهم في اضفاء خبرات جديدة، ومهارات غير مسبوقة للكوادر العاملة في الجامعات. حين فرضت اساليب تصادر (حرية الفرد الاكاديمي في ممارسة عمله) بشكل صارم، من خلال ربط ذلك الامر بضرورة استحصال موافقات روتينية شديدة التعقيد قبل مغادرة أي عضو في المجتمع الاكاديمي للمشاركة في تلك اللقاءات العلمية، على الرغم من ندرتها وقلة اعداد الواصل منها للبلاد، ما اسهم في تراجع وتائر استخدام الاساليب الاكثر حداثة في البحث العلمي اولا بأول، كما كان عليه الحال من قبل[٢].

---

(١) نتيجة للحرب العراقية – الإيرانية.

(٢) Http. // almojaded.com / visnyhet. asp ? side = 61

٥- نتيجة لفترة طويلة من تحول الاقتصاد العراقي الى اقتصاد حرب بعد عام ١٩٨٠وما نجم عنه من ارتفاع في نسبة التضخم، وزيادة حجم المديونية للخارج تراجعت قيمة الدينار العراقي بشكل غير مسبوق في تاريخ الدولة العراقية الحديثة، حتى وصل التراجع ذروته بعد صدور قرار (الحصار الاقتصادي) الذي فرضه مجلس الامن الدولي بعد احداث ٢/ اب/ ١٩٩٠، ما افرز واقعا جديدا القى بضلاله على المؤسسة الاكاديمية بشكل ثقيل، انتهى بتدني دخل الاستاذ الجامعي الى معدل يكاد يقترب من (الصفر)، حيث بعد ما كان الاستاذ يتقاضى راتبا يتراوح بين (٣٠٠-٦٠٠) دولار اميركي شهريا، اصبح راتبه نتيجة لاوضاع البلاد لا يبلغ اكثر من (١٠ دولارات) شهريا، ما اضطر الكثير من الكفايات الى ترك البلاد والسعي في ارض الله الواسعة بحثا عن الرزق اولا، وعن اجر يوازي جهد الاستاذ في العمل البحثي او العمل التدريسي ثانياً.

الامر الذي لم تلتفت له السلطة الا في السنوات القليلة قبل نهاية عهد (الجمهورية الرابعة – عام ٢٠٠٣)، لتصدر قرارتها بتعديل الدخول منذ بداية العام ٢٠٠٢، ليصبح راتب الاستاذ ما بين (٢٠٠ – ٢٥٠ دولار) "مع مخصصات الخدمة الجامعية" في اقصى الحالات، فضلا عن اسلوب آخر يتنافى وضمان (اجور عادلة)، هو التباين في قيمة الاجر المدفوع ما بين جامعة واخرى وبنفس الظروف، بشكل اثار التذمر في الاوساط الاكاديمية[١].

٦- ندرة المصادر العلمية، بشكل كبير خلال فترة الحصار الاقتصادي الذي سادت معه وفي ظل الظروف المادية المتدهورة للقطاع الاكاديمي تجارة الكتاب العلمي المصور، والكشاكيل والملحقات العلمية التي جعلت الاستاذ والطالب كالذي يبحث عن ضالته في ركام من الصخور دون معول، من اجل ديمومة زخم التعليم والحفاظ عليه قدر الامكان رصينا وكفئاوهو ما لاينسجم والقول بضرورة توفير مصادر البحث العلمي ومعيناته للباحث والاستاذ على حد سواء كجزء من حقهم العلمي وحرياتهم الاكاديمية.

مما تقدم يمكننا رسم صورة لواقع (الحريات الاكاديمية) لفترة ليست قصيرة من عمر المؤسسة الاكاديمية[٢] في العراق، لاسيما وانها تزامنت مع اجراءات تعسفية كثيرة تجاه (الفرد الاكاديمي). التي اذا ما طبقنا عليها المعايير الدولية (للحريات الاكاديمية) طبقا لأعراف الجامعات الرصينة، والمؤسسات المهنية والهيئات الدولية التي قالت بالحريات المذكورة، فضلا

(١) انظر جريدة الصباح البغدادية، العدد ٣٥٧، ١١/ أيلول / ٢٠٠٤ ، ص ٣.

(٢) http://www. Iraq center. org

عن الاعلانات الدولية لحقوق الانسان، لوجدناها بعيدة كل البعد عن ذلك.على الرغم وكما اسلفنا من السياسات الهادفة الى التوسع في فتح الجامعات، وانشاء المراكز البحثية التي وصلت في الكثير من الاحيان، الى اخفاقات شديدة في نمط ادائها نتيجة لأهمال الالتفات الى توفير المناخ الحر في العمل الاكاديمي ولو بأدنى مستوياته المتاحة، الامر الذي كان واحدا من الانكفاءات التي كان من المفروض بالسلطة الانتباه لها ومعالجتها على الفور، من دون تركها لتراكم وتلقي بأثرها السيء على المؤسسة الاكاديمية ونتاجها(١).

ثانيا – الحريات الأكاديمية بعد ٩/ ٤/ ٢٠٠٣.

منذ بداية التدخل العسكري الأميركي في العراق ودخول الآلة العسكرية الاحتلالية (التي أطلق عليها قوات التحالف) العاصمة بغداد في ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ (بدون مسوغ قانوني) برهن عدم شرعيته توصيف الأمين العام للأمم المتحدة له بأنه خروجا عن الميثاق بالقول/ ـ

(إذا خرجت الولايات المتحدة، وقوى أخرى عن المجلس، وقامت بعمل عسكري، فلن يكون هذا متمشيا مع الميثاق)(٢) ، وحتى كتابة هذه السطور ، لم تكن أحلام الحرية ومناخات الديمقراطية، التي بشرت بها الولايات المتحدة الاميركية قبل الحرب على العراق، الا عاملا جديدا من عوامل خيبة الامل لدى (المجتمع الاكاديمي) في البلاد، اضيف بجدارة الى سجل التراجعات التي شهدها على مدى فترة غير قصيرة من عمر الزمن (تاريخ الحريات الاكاديمية) في العراق. وكأن هذه الحرب لم يكن لها من هدف الا الحاق الضرر بالبيئة الاكاديمية العراقية جراء اسهامها في بروز اساليب غير حميدة من الانتهاكات لم تكن معهودة من قبل وفدت على المجتمع الاكاديمي العراقي بالتوازي مع دخول القوات سالفة الذكر.

التي القت بضلالها على المؤسسة الاكاديمية وكوادرها بشكل ثقيل، حتى اثار الامر حفيظة الكثير من المعنيين بالشأن الاكاديمي(٣) واضطرهم لعقد الندوات والمؤتمرات وكذلك

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر / عماد الشيخ داود، الحرية الاكاديمية المنتهكة (مجلة العرب والمستقبل : العدد١٣، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٦، ايلول ٢٠٠٥) ص ص ٨٦-٩١.

(٢) راجع تصريح كوفي انان /الامين العام للامم المتحدة/ في مؤتمر صحفي عشية الحرب على العراق بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٣

في: / UNDP (المكتب الاقليمي للدول العربية)، تقرير التنمية الانسانية العربية ٢٠٠٣ (عمان المطبعة الوطنية، ٢٠٠٣) ص ٢٦.

(٣) انظر في ذلك /

JOINT STATEMENT by MESA, AAUP, AAAS
Iraq: Higher Education and Academic Freedom in Danger

اصدار الاعلانات والبيانات والنداءات جراء تدهور حالة الحريا ت الاكاديمية في العراق في بيئة اصبحت الاكثر انتهاكا لنمط الحريات المذكور في العالم نتيجة للمارسات التي ارتكبت بحق اعضاء جماعتها الاكاديمية وفقا للحالات التالية:

أ – **الاعتقال** :-

على الرغم من ان (المادة / ٣) من اعلان ليما للحرية الاكاديمية لسنة ١٩٨٨ تشير الى ان:-

(لجميع اعضاء المجتمع (الاكاديمي) الحق في الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أي نوع ودون خشية التدخل او القهر من جانب الدولة او أي مصدر آخر).

وكذلك (المادة / ٤) من الاعلان ذاته التي تشير الى ان :-

(الدولة ملتزمة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الاكاديمي التي يعترف بها عهدا الامم المتحدة بشأن حقوق الانسان)[١].

فضلا عن ما نصت عليه المواد (٣، ١١، ١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الصادر عن الامم المتحدة، وما ورد على هدي نصوصه في المادة / ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ النافذ في ٢٣ / آذار / ١٩٧٦ ببنودها الخمس من[٢] :-

حق الفرد في الحرية والامان الشخصي، وعدم الاعتقال تعسفا، وعلى ضرورة ابلاغ الموقوف باسباب توقيفة وتهمته .... الخ.

الا ان الواقع العراقي ما بعد الاختراق الاميركي المسلح عام ٢٠٠٣ ينبأ بالكثير من حوادث الخرق لمبدأ (الحريات الأكاديمية) ، عبر العديد من عمليات الاعتقال غير المبرر، والحجز التعسفي في اغلب الأحيان، التي طالت عدد لايمكن التغافل عنه من اساتذة الجامعات العراقية وطلبتها، والموثقة لدى العديد من التنظيمات الاكاديمية المهنية(المحلية والاقليمة والدولية) المعنية بشكل مباشر بالدفاع عن قضايا الحريات الاكاديمية وحقوق

---

http://fp.arizona.edu/mesassoc/boardletters.htm

(١) www. humanrightslebanon.org / arabic / limaDec. htm

(٢) راجع قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠ في ١٦ / ك١ / ١٩٦٦.

الانسان والمجتمع المدني.التي تشير وثائقها الى حالات مختلفة من تلك الانتهاكات(•).

يذكر ان احدى الجهات المهنية المسجلة ضمن منظمات المجتمع المدني في العراق (المعنية بقضايا الحريات الاكاديمية)(١)، اشارت في اخر تقاريرها بتاريخ ٦/ ٣/ ٢٠٠٦ التي ضمنته احصائية شاملة للانتهاكات في البلاد لفترة ما بعد ٩/ ٤/ ٢٠٠٣، الى ان العديد من طلبة الدراسات الاولية والعليا تعرضوا ايضا للاعتقال غير المبرر في الكثير من الاوقات / منهم من تم اخلاء سبيله، والبقية ما زالوا رهن الاعتقال ولمدد قاربت الثلاث سنوات للبعض منهم،من دون تقديمهم من قبل القوات الاميركية الى محاكمة عادلة، او الافراج عنهم اذا لم تتوفر لديها ادلة عن ادانتهم، وفق نمط تعسفي لاينسجم والقول باعمال مبدا الحريات الاكاديمية، او احترام المعايير القانونية الواجب الامتثال لها من قبل الجميع، لاسيما انماط الحقوق والحريات العامة والخاصة التي كفلها الدستور العراقي الدائم واقسمت عليه

(•) (نذكر على سبيل المثال) حادثة اعتقال ثلاثة اساتذة من داخل فناء الحرم الجامعي للجامعة التكنولوجية / ببغداد يوم (٧/ ١٢/ ٢٠٠٣) التي طالت في اسلوبها غير المتحضر من بين اولئك الثلاثة استاذا كان منهمكا في القاء محاضرته على الطلبة، لتتم مداهمة قاعة درسه واعتقاله منها بعد ان اخترقت القوات العسكرية الاميركية حرم الجامعة بالياتها العسكرية، ليتم بعدها اقتيادهم الى احدى اقفاص الاعتقال في جو شديد البرودة،وحبسهم فيها لايام من غير توجيه تهمة بعينها اليهم بحسب ما رواه للباحث احد المعتقلين من الاساتذة اعلاه. من ناحية ثانية تم اعتقال استاذ النظرية السياسية المساعد في جامعة بغداد بتاريخ ٢٦/ اب/ ٢٠٠٥من قبل القوات الاميركية تعسفا، على اثر زيارته الى مدينة تلعفر التي ينحدر منها برفقة ولده،وتعرضه الى قسوة المعاملة غير المبررة والتعذيب على ايدي افراد القوات اعلاه،على الرغم من كبر سنه واصابته بغير مرض مزمن منها داء السكري الشديد الذي يحتاج الى عناية خاصة بالمريض، وتعربفه لهم بنفسه لاكثر من مرة، لتستمر عملية اعتقاله لمدة قاربت من الشهرين من دون اية دلائل على اتهامه باية تهمة، طبقا لروايته الشخصية التي ضمنها في ورقته البحثية المقدمة الى احدى المحافل العلمية المعنية بقضية الحريات الاكاديمية.

راجع / عماد الشيخ داود، م س ذ، ص ٩٣.

وكذلك / د. قحطان احمد سليمان، الحرية الاكاديمية في العراق في ظل الاحتلال (ورقة مقدمة لاعمال المؤتمر العلمي الخاص بالحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية)، (مجلة قضايا سياسية : عدد خاص، تشرين الثاني ٢٠٠٥) ص ١١٧ ومابعدها.

(١) رابطة التدريسسين الجامعيين، منظمة مجتمع مدني مهنية علمية مستقلة، مسجلة تحت رقم «1Z1042 لدى دائرة منظمات المجتمع المدني في وزارة التخطيط بالعراق، تأسست في ١٩/ ٦/ ٢٠٠٣، تضم التدريسين الجامعيين بمختلف الاختصاصات العلمية والانسانية، وكل من يمارس مهنة التدريس في الكليات او المعاهد في مناطق العراق المختلفة.

الحكومة العراقية الدائمة بعد توليها زمام الامور السياسية في البلاد[1].

تجدر الاشارة الى ان اعضاء الجماعة الاكاديمية من غير الطلبة والاساتذة لم يكونوا هم ايضا ببعيد عن حوادث الاعتقال التعسفي من قبل القوات الاميركية. فعلى اثر اقتحام تلك القوات حرم الجامعة المستنصرية في بغداد من دون تبرير، اعتقلت القوة المداهمة للحرم الجامعي احدى مديرات الحسابات في دوائر الجامعة وكلياتها من غير تهمة تذكر، ثارت على اثرها حالة من التاثر والمساندة الطلابية الواعية والنقية بانتمائها لتراب الوطن مما اجبر أفراد القوة المذكورة على اخلاء سبيلها من براثنهم في اعقابها[2]، مما ينم عن اسلوب لايتوافق ونصوص اعلانات الحريات الاكاديمية القائلة بهذا الصدد، ومنها نص المادة (خامسا) من إعلان (عمان –بغداد) للحريات الأكاديمية الصادر بتاريخ ١٠/ شباط / ٢٠٠٦[3].

من جانب اخر ادى تفاقم الاوضاع وتصاعد وتائر الاعمال العسكرية ازاء المجتمع باسره بشكل عام، واعضاء الجماعة الاكاديمية بشكل خاص الى تحذير السيد وزير التعليم العالي[4] (بتصريح رسمي نشر على صفحات الجرائد وتناقلته وكالات الانباء)من مغبة تلك الاعمال اللا مسؤولة، التي انعكست سلبا على اداء المؤسسات الاكاديمية، فكانت احد الاسباب المؤدية الى تصاعد وتائر هجرة العقول إلى خارج العراق، جراء ماتتعرض له البيئة الاكاديمية من شتى صنوف الاعتداء العسكري على حرماتها، وانتهاك الامن الشخصي لاعضائها[5].بما يتقاطع ليس مع المواد القانونية المشار اليها اعلاه ، وبخاصة التي منها ما اورده اعلان ليما في البيرو عام ١٩٨٨ حسب. وانما كذلك مع اعلان مبادىء الحريات الاكاديمية الاميركي لعام ١٩٤٠، والتعليق التفسيري عليه للعام ١٩٧٠، الصادرة عن المنظمة الاميركية لاساتذة الجامعات (AAUP) [6] التي كانت انطلاقة في عالم الحريات الاكاديمية قاعدتها الاساس الولايات المتحدة الاميركية (التي ارتكبت قواتها العسكرية تلك الاعمال اللاقانونية ازاء

---

(٢) صحيفة الشرق الاوسط (اللندنية) طبعة بغداد، العدد ١٠٠٤٥، السنة ٢٨،٨/ حزيران/ ٢٠٠٦).

(٣) صحيفة راية العرب (البغدادية)، ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٤.

(١) http:// www.achrs.org

(٢) ا.د سامي المظفر، وزير التعليم العالي في الحكومة الانتقالية، واول رئيس (منتخب)لجامعة بغداد بعد الاختراق العسكري الاميركي للعراق في العام ٢٠٠٣.

(٣) صحيفة المشرق (البغدادية)،١٨/ ١٠/ ٢٠٠٥.

(٤) راجع نص الاعلان على الموقع الالكتروني :–
www. aaup. org / statements / Read book / 1940 stat. htm

الهيئة الاكاديمية العراقية).

يذكر آن أسلوب الاعتقال لم يكن هو الاسلوب الوحيد الذي اعتمدته القوات الاميركية في نهجها العسكري غير الابه لحريات الجماعة الاكاديمية في العراق بل اتبعته سلسلة أخرى من الانتهاكات ستتعرض لها الدراسة في النقاط اللاحقة.

ب – **تهديدات الامن الشخصي**

يورد تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٠. بان الامن الشخصي للناس في شتى انحاء العالم ما زال عرضة للتهديد نتيجة لعدة عوامل منها :-

(الصراعات، القمع السياسي، تزايد الجريمة والعنف، الحروب، والصراعات الداخلية) التي اجبرت خلال تسعينات القرن المنصرم اكثر من ٥٠ مليون فرد على الفرار من ديارهم.

في حين بلغت اعداد ضحايا الحروب الاهلية(للفترة ذاتها) اكثر من (٥ ملايين) شخص على نطاق العالم. وهي الاحصاءات والحقائق التي قد نجد فيها ارقاماً ضخمة تبعث على الاستغراب والاسى في الذات الانسانية لما يتعرض له ابناء الجنس البشري على ايدي اخوانهم في الجنس من تصفية وابادة غير مبررة. الا ان ذلك الاستغراب قد يرتفع بوتائر عالية اذا ما تم ملاحظة تهديدات الامن الشخصي على شريحة معينة في العراق تشكل في مجملها النخبة الاكثر ثقافة في مجتمعه الا وهي الشريحة الاكاديمية.فخلال مدة ثلاث سنوات من عمر تغيير النظام السياسي، اصبح اعضاء الجماعة الاكاديمية العراقية عرضة للكثير من الحوادث السلبية (ما بين تهديدات بالاختطاف، او القتل العمد، اوالارغام على ترك الوظيفة الحكومية بالقسر...الخ من الاعمال الاستفزازية غير المبررة) التي تقوم بها جهات مجهولة لم تستطع الاجهزة الامنية للدولة العراقية الناشئة، والقوات العسكرية الاميركية المحتلة، ان تكشف عن واحدة منها للوقوف على اسباب هذه الاعمال وحقيقة امرها، التي تسببت في نزيف هائل للعقول العراقية تنذر بعواقب غير محمودة النتائج في اثرها على المؤسسات الاكاديمية العراقية.تدخل ضمن ما حذرت منه المنظمة العالمية للخدمة الجامعية في ديسمبر ١٩٨٨ عندما اوردت في مقدمة اعلان ليما للحرية الاكاديمية الآتي :-

« وكان اخطر ما ينذر به هو الانتهاكات المتزايدة لحقوق الانسان للمدرسين، والطلبة، والباحثين، والكتاب التربويين بصرف النظر عن النظم السياسية في كل اتجاه العالم »(١) .

---

(١) www. humanrightslebanon.org / arabic / limaDec. htm

الحالة التي تشكل ايضا تقاطعا واضحا مع منطوق (المادة / ٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على ان :- « لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه » . وكذلك (المادة / ٦ – أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على « الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان »[١].

فضلا عن ما جاءت به الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان وبخاصة في المادة (٧) منها حين نصت على[٢] :-

١. لكل انسان الحق في الحرية الشخصية والامان على شخصه .

٢. لا ينبغي ان يحرم احد من حريته المادية الا للأسباب وبالشروط المقررة مسبقا في دستور الدولة الطرف المعنية، او في قانون استن عملا بالدستور .

الامر الذي جعل القانون الدولي الانساني يحظر حالات الاختفاء القسري وحالات الاحتجاز غير المعترف بها، التي تعد انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان الاساسية، بما في ذلك الحرية والآمن الشخصي[٣] وهو ما تفصح عنه (الحالة العراقية) بشكل سافر عبر الكثير من حوادث الانتهاكات التي كشفت النقاب عنها جريدة الصباح البغدادية[٤] طبقا للاتي:-

« مسلسل تهديد واغتيال وخطف الاساتذة، لا يريد ان ينتهي، او بعبارة ادق لا يريدون له ان ينتهي.. والمصيبة ان الذين لا يريدون مجهولون، لا أحد يعرفهم، وحين يهددون يتبعون وسائل شتى ليبقى القلق يعصف بكل من يعمل داخل الحرم الجامعي، في حين تعجز الجهات المعنية بالامن عن اتخاذ اجراء يكفل امن الذين لا يعرفون الدفاع عن انفسهم » .

فكانت النتائج ان يهجر الوطن العديد من اصحاب الكفايات الاكاديمية بشتى الاختصاصات، وخاصة الاختصاصات الطبية، التي احوج ما يكون البلد اليها في الظروف الراهنة.

جدير بالذكر ان حالات الانتهاكات المذكورة لم تسمح ظروف البلاد بتوثيقها بالكامل،

---

(٢) راجع قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠ في ١٦/ ك١ / ١٩٦٦.

(٣) انظر/ المفوضية السامية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في مجال اقامة العدل (نيويورك، منشورات الامم المتحدة، ٢٠٠٢)ص ص ١٤٥ – ١٤٦.

(١) م ن، ص١٥٣.

(٢) جريدة الصباح البغدادية (العدد ٣٤٠، الاحد ٢٢ آب ٢٠٠٤) ص ٧.

الا ان احدى التنظيمات المهنية المستقلة و اللاحكومية[1] العاملة في اطار المجتمع المدني استطاعت ومن خلال العمل الطوعي توثيق اغلب تلك الحوادث من خلال اصدار جملة من البيانات والنداءات والكتب الرسمية الموجهة للسادة المسؤولين داخل البلاد من جهة، اوتلك التي تخصص لاطلاع الراي العام المحلي والاقليمي وكذلك الدولي من جهة ثانية، المتضمنة المعلومات المتاحة عن حجم تلك التهديدات. التي نالت الكثير من الاهتمام في مختلف ارجاء العالم حتى اسفرت في المحصلة عن اذكاء روح التضامن لدى الغير مع الحالة، كما هو حاصل عند اصدار البيان المشترك (للجمعيات العلمية وجمعيات الاساتذة) الاميركية الذي تمت الاشارة فيه الى حالات تهديدات الامن الانساني التي تطال اعضاء الجماعة الاكاديمية في العراق من جميع نواحيها في خضم موجة عنف تجتاح البلاد، تتضاعف درجاتها إزاء أفراد المجتمع الأكاديمي بشكل غير مسبوق حتى ان البيان المذكور وصل إلى وصفه بالمخيف جراء اخذه للعديد من الانماط المشبوهة التي حجمت التمتع بالحريات الأكاديمية داخل الحرم الجامعي العراقي.حتى آل الآمر إلى ملاحظة بان ليس كل حالات القتل العمد، او التهديد مدفوعة سياسيا، بل انها تصل الى حد عدم القدرة عن الافصاح براي معين ضمن حقل الاختصاص العلمي لكون ثمن مخالفته تكون حياة ذلك الاستاذ، كما هو مرصود (بحسب البيان الاميركي) في حادثة اغتيال عميدة كلية القانون في جامعة الموصل، ومدير مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، في الجامعة المستنصرية، حين تم اغتيالهم بعد ادلائهم بتحليلات سياسية وقانونية لوسائل الاعلام حسب. الامر الذي قد يفضي الى (جزئرة)[2] الحالة العراقية في هذا المضمار، كما اسفرت عنه الأحداث من قبل في الجزائر عن تفاقم حالات العنف واسكات السنة النخبة المثقفة والاكاديمية التي تعد بتكويناتها محور الحياة الفكرية والثقافية هناك[3].

من جانب ثان اشر البيان الاميركي اعلاه نوعا اخرأ من انواع تهديدات الامن الشخصي للنخبة الاكاديمية تم التعرف عليه في البلاد. الذي هو التهديد القادم من صفوف الطلبة في بعض الحالات حين تاكد وقوعها بالدليل الملموس لدى اعضاء المؤتمر اعلاه، بعد ان اطلعوا

---

(٣) رابطة التدريسيين الجامعيين العراقية.

(١) يقصد بها جعل الحالة مماثلة للحالة الجزائرية.

(٢) **JOINT STATEMENT by MESA, AAUP, AAAS**
Iraq: Higher Education and Academic Freedom in Danger
http://fp.arizona.edu/mesassoc/boardletters.htm

على رواية احد عمداء الكليات في جامعة بغداد عن وصول العديد من رسائل التهديد للاساتذة التي تحمل بطيها هدية صغيرة عبارة عن (رصاصات في داخل مظروف الرسالة) في دلالة على التهديد بالقتل لواحد من امرين:

- الاول: التهديد بناءا على خلفيات سياسية لاولئك الاساتذة، بغية الابعاد عن العمل داخل مؤسساتهم الاكاديمية في المستقبل.
- الثاني: لاغراض ضمان الحصول على درجات تمرر اولئك الطلبة الذين التجاوا للأسلوب المذكور إلى مرحلة دراسية اعلى على اعتبار ان الظرف الحياتي صعب في الوقت الحاضر، ولا يتيح للطلبة الاستعداد بالشكل المطلوب لخوض غمار الامتحانات. حجتهم الرئيسة في ذلك هو النقص في الحصول على خدمة الطاقة الكهربائية لمنازلهم من جهة، او الصعوبات الامنية والمرورية للوصول الى الجامعة وبالعكس من جهة اخرى ثانية.

لاسيما وان الطلبة موضوعي البحث اعلاه، يحاولون في الظرف الراهن فرض اراداتهم على الحرم الجامعي جراء انتظامهم بالاحزاب السياسية، او انسياقهم (جراء الميول) وراء عمليات الاحتقان التي باتت تزخر بها الساحة العراقية، لتصبح تلك الحُرَمْ مسيسة الى حد بعيد تنذر بحالة عدم الاستقرار داخل الجامعات [1]. ما دعى العديد من وزراء التعليم العالي في الحكومات التي تعاقبت على ادارة البلاد منذ العام ٢٠٠٣ (مجلس الحكم، الحكومة المؤقتة، الحكومة الانتقالية، ثم الحكومة الدائمة) الى الدعوة لاستقلال الجامعات، بالاضافة الى دعوات مماثلة تبنتها المنظمات المهنية للدفاع عن الحريات الاكاديمية، وبعض التيارات الشعبية في البلاد للحد من الاثار السلبية للظواهر اعلاه داخل الحرم الجامعي [2].

على صعيد اخر يتلقى الطلبة (بعدهم جزءا من المجتمع الاكاديمي) على الدوام تحذيرات وانذارات من جهات وجماعات مجهولة تحثهم على اتيان توجه ما وتمنعهم من توجه اخر، في

(١) http://fp.arizona.edu/mesassoc/boardletters.htm

(٢) من تلك الدعوات صدور اعلان اربيل لاستقلال مؤسسات التعليم العالي عن مجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وصدور اعلان عمان_ بغداد للحريات الاكاديمية (بجهد اكاديمي مشترك بين رابطة التدريسسين الجامعيين ومركز عمان لدراسات حقوق الانسان) في ١٠/ شباط/ ٢٠٠٦، وكذلك دعوات ومناشدات البعض من رجال الفكر والسياسة والهيئات الدينية والتيارات الشعبية الى ذلك / بالاضافة الى ما اعلنه صراحة واما م جميع ابناء الشعب العراقي خلال تموز ٢٠٠٦ رئيس الوزراء العراقي (السيد/ نوري المالكي) عن نيته التي لاجدال في تنفيذها بجعل الحرم الجامعي حرما مستقلا بعيدا عن كل التاثيرات التي توجد خارج اسوار الجامعة.

خضم ساحة تشهد تلاطم لموج الافكار بشكل واضح مما يسفر عن الحالة اعلاه براي البعض. اما البعض الاخر فانه يعزو تلك الاعمال بحسب رؤيته الى فعل مخابراتي دولي صرف يبتغي احداث حالة من عدم الاستقرار في البلاد لغاية في نفوسهم ليس الا، يستهجنه ابناء البلد برمتهم اينما حلوا او سكنوا(١).

يذكر ان مابين القتل والاختطاف والتهديد خسرت البلاد لغاية (٨/ ٣/ ٢٠٠٦) اكثر من (٢٦٨) شخصية اكاديمية وطلابية طبقا لتقرير الرصد الصادر عن احدى التنظيمات المهنية المدافعة عن الحريات الاكاديمية(٢) في العراق، الذين جلهم من ذوي الاختصاصات الدقيقة والنادرة، منهم من قضى نحبه واصبح في ذمة الخلود، ومنهم من اثر اللجوء بعد ما تعرض له الى ملاذ امن في ارض الله الواسعة، فرارا من حالة عدم وجود قدر ادنى من حماية الامن الشخصي في البلاد الذي من الواجب ان يتوافر لهم على الدوام، ما اسفر عن حالة غير مقبولة من التفريغ العلمي للمؤسسة الاكاديمية العراقية تجاوزت اثارها السلبية ما شهدته البيئة الاكاديمية من تراجعات بسبب الحروب والحصارات خلال سنوات قريبة خلت.

ج- التدخل الخارجي غير الشرعي في العمل الاكاديمي(حالات فرض الهيمنة الخارجية على المؤسسة الاكاديمية العراقية):

ضمن هذه النقطة سنركز بداية على النص الذي ورد في تقرير البرنامج الانمائي للامم المتحدة (U N D P) عن التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٣، عندما اشار الى اوضاع العلماء العراقيين في ظل الملاحقة تحت غطاء القرار الاممي (٦٨٧) بالاتي:

" ان الملاحقة الاميركية للعلماء العراقيين، تثير مخاوف من ان يؤدي ذلك الى وقف مسيرة البحث العلمي، والتطوير التقاني في العراق وفي المنطقة باكملها، وهي مخاوف يزيد منها ما يتعرض له بعض العلماء والدارسين العرب في الجامعات الغربية من قيود لاسابق لها على حرياتهم العلمية والشخصية " (٣) .

حيث تنبأ الوقائع ويثبت توالي الاحداث بشكل صريح الشروع في ملاحقة علماء العراق تحت ذريعة اسمها القرار٦٨٧ منذ تاريخ صدور ه في ٣نيسان ١٩٩١، ليتم بموجبه

---

(٣) صحيفة القدس العربي(اللندنية)، ٥/ ٦/ ٢٠٠٦.

(٤) رابطة التريسسيين الجامعيين.

(١) UNDP (المكتب الاقليمي للدول العربية)، تقرير التنمية الانسانية العربية ٢٠٠٣ (عمان: المطبعة الوطنية، ٢٠٠٣) ص ٢٧.

استجواب العلماء ومطاردتهم ومداهمة اماكن سكناهم (من قبل اللجان التي شكلتها الامم المتحدة)، وكذلك بالضغط عليهم عبر العديد من الوسائل، بما لاينسجم واحكام المادة(٢٦) من توصية اليونسكوضمن مؤتمرها العام في دورته التاسعة والعشرين للعام١٩٩٧[١]، التي قالت في احد مواضعها بأنه:

" ينبغي آن يتمتع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي، شانهم شان سائر الجماعات والأفراد، بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية المعترف بها على الصعيد الدولي، والتي تسري على جميع المواطنين".

كما اشارت المادة في موضع اخر بأنه:

"لا يجوز إخضاع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي للتوقيف والاعتقال تعسفا ولا للتعذيب او المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

على ان المادة المذكورة اعطت الحق في النهاية لاعضاء هيئات تدريس التعليم العالي بالاحتكام الى الهيئات الوطنية او الاقليمية او الدولية مثل وكالات الامم المتحدة في حالة تعرضهم الى انتهاكات جسيمة لحقوقهم. الامر الذي لم تلتزم به الهيئات التي وكلها مجلس الامن لتنفيذ بنود القرار الاممي اعلاه حين تعاملت مع النخبة الاكاديمية في العراق،وبدلالة النص الواردا نفا الذي تضمنه تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٣. وكأن واقع الحال يقول بان القرار الاممي موضوع البحث ماجاء الا ليقتص من الجماعة الاكاديمية في العراق بشكل سافر، وهي واحدة من افضل النخب الاكاديمية العربية والاقليمية، المثقفة تثقيفا علميا عالي المستوى، والناهلة العلم من افضل بيوتاته العالمية الرصينة. التي بما تشغله من المواقع العلمية في العراق حملت اوزارالشد والجذب، ما بين النظام السياسي القائم انذاك ولجان التفتيش التي أرسلتها الأمم المتحدة.على وفق أسلوب فج للتعامل اثقل كاهل العديد من الاكاديمين العراقيين وقتها الذين اثروا في اعقاب ذلك ترك مناصبهم والهجرة الى خارج العراق للتخلص من ملاحقة اللجان اعلاه،فاصبحوا عرضة لمخاطر الهجرة غير الشرعية الى مناطق اخرى يلقون فيها الاستقرار من مطرقة لجان التفتيش وسندان النظام السياسي. خاصة وان الكثير منهم اثر الخلاص بجوازات سفر مزيفة للنجاة بالنفس من ذلك الواقع المرير الذي اثقل عليهم لمدة ثلاثة عشر عام، جعلوا فيها اسرى لعدم الاستقرار والراحة بفعل

(٢) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، توصية بشان اوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (باريس: المؤتمر العام لليونسكو، الدورة ٢٩،٢١ تشرين الاول-١٢تشرين الثاني١٩٩٧)ص٩١.

الضغوط المشار اليها اعلاه والتي من غير تحفظ تقول فيها هذه الدراسة انها كانت تمارس بفعل ضغوطات اميركية صرفة على الجهات ذات العلاقة في الشان المذكور، وبدلالة ما اوردناه في الاسطر القليلة السالفة.

من جانب اخر لم يكن ماورد اعلاه هو السفر الوحيد للتدخل في الحياة الاكاديمية العراقية، بل ان شواهد الايام سجلت سفرا ثانيا من اسفار الضغط والتدخل في شأن النخبة الاكاديمية العراقية قد بدء مباشرة بعد الاختراق الاميركي للبلاد (الذي لم يكن يحمل صفة الشرعية في بدايته، ثم اضفى عليه القرار الاممي (١٤٨٣) حالة الشرعية عندما تم اعطاء الدولة التي قامت بالفعل العسكري المذكور ترخيصا بشن الحرب بعد ان شنتها دون الرجوع للمنظمة الامية في حينه)[١]. حيث كانت اولى حلقات السفر الجديد للتدخل في ظل الاحتلال قد بدات بخطوة قام بها (الجنرال المتقاعد/ جي كارنر)[٢] خلال شهر ايار من العام / ٢٠٠٣[٣] بانتهاج سياسة تفكيك مؤسسات الدولة، واعادة تشكيلها مرة ثانية تحت ادارة مجموعة من المستشارين الاميركان والانكليز وغيرهم. ذلك حين اقدم الجنرال كارنر على الدعوة لانتخابات القيادات الاكاديمية العراقية تحت اشرافه وتدخله المباشر مع المشرف الاميركي على قطاع التعليم العالي / د. اندرو/ احد اساتذة التاريخ في الجامعات الاميركية/ الا انه وبفعل ارتدادي حكيم لهذه السياسة التدخلية استوعبت الجماعة الاكاديمية العراقية في كل جامعات البلاد بشكل كفوءمغزى هذا النمط التدخلي و تعاملت معه باسلوب سلمي رفيع المستوى فوتت فيه على كارنر ومن معه الفرصة للتدخل في شؤؤنها،حين اقدمت وبمساعدة مجموعة من الاساتذة العراقيين الذين وفدوا اثناء العمليات العسكرية من مكتب الاعمار الذي شكل في الولايات المتحدة على انجاز المهمة بشكل طيب، من خلال انتخاب اداراتهم المؤقتة لعمادات الكليات ورئاسات الجامعات التي مالبثت ان اصبحت ادارات دائمة تمكنت من اعادة عمل الجامعات التي نهبت وخربت بالكامل في اغلب محافظات البلاد، لاستكمال متطلبات انهاء العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بدون توقف وباسلوب حاز على تقدير الكثير

(١) د. عبد الحسين شعبان، العلماء والاكاديميون العراقيون :مخاوف وتحديات (المستقبل العربي: العدد ٣١٥، ايار ٢٠٠٥) ص ١٦٣-١٧٣.

(٢) الحاكم العسكري الاميركي للعراق في الايام الاولى للاحتلال/ ومدير مكتب اعادة الاعمار – التابع للبنتاغون .

(٣) عندما شرع باتخاذ اجراءات سار عليها خلفه السفير بريمر .

من المؤسسات الدولية المعنية بالتعليم العالي[1]، الامر الذي ساعد على استمرار ديمومة العمل في السنوات التي تلت ذلك العام وتحقيق انجازات علمية كثيرة برغم كل الصعوبات والتهديدات.

الا ان مسلسل التدخل في عمل الجامعات لم ينته الى هذا الحد، برغم نمط التنظيم العالي الذي ابداه اعضاء المجتمع الاكاديمي في العراق في اعادة عمل المؤسسة الاكاديمية العراقية. حين اصدر السفير (بريمر) بحكم صلاحياته كحاكم مدني للعراق انذاك، الاوامر بتسريح اعداد من الاكاديمين العراقيين من الخدمة، وفق منحى اداري في اتخاذ القرار(فردي الاجتهاد) ومبني على اعتقاد خاطىء حمله ذهن السفير (بريمر) ازاء الجماعة الاكاديمية العراقية[2]، لم يعود فيه السفير مطلقا الى المعايير القانونية التي من الواجب تطبيقها ازاء حملة تسريح بهذا الحجم للاكاديميين في البلاد طبقا للعديد من النصوص الصادرة في هذا المضمار (اميركيا، دوليا)[3]، التي حرمت اخضاع الاساتذة لاجراءات تاديبية تنطوي على التسريح من الخدمة الا لاسباب عادلة وكافية يمكن اثباتها في محاكمة امام هيئة مستقلة من الاقران المكافئين للعضو المسرح، او امام محكمين مشهود لهم بالكفاية القانونية في ذلك المضمار هذا من جانب. من الجانب الاخر كان يجب ان يكون سبب التسريح من الخدمة متعلق بقضايا محددة، تم التعارف عليها من خلال العمل الاكاديمي في غير جامعة من جامعات العالم التي

---

(١) جرى الحوار مع الباحث من قبل الهيئة المنظمة وكذلك الكثير من المشاركين في اعمال مؤتمر الحريات الاكاديمية في البلاد العربية والافريقية الذي نظمته منظمة اليونسكو في رحاب مكتبة الاسكندرية /مصر بتاريخ ٩/ ٩/ ٢٠٠٥، اثناء مشاركته في اعماله، حول الكيفية التي تم بها انهاء العام الدراسي المذكور، وتقديرهم للجهد العالي الذي بذله الاكاديمي العراقي في تللك الفترة.

(٢) حول هذا الموضوع / راجع مذكرات السفير (بريمر) عن انتخابات الجامعات العراقية وبخاصة جامعة بغداد، التي ضمنها في كتابه (عامي في العراق تحدي بناء مستقبل مليء بالأمل)

Paul Bremer ,My Year in Iraq – The Struggle to Build a Future of Hope(U.S.A : Simon & Schuster , January 2006)

(١) عارضت جميع/ اعلانات الحريات الاكاديمية/ الصادرة للدفاع عن الحقوق الجامعية في ارجاء العالم سياسات تسريح الاكاديميين بدون الرجوع الى هيئات اكاديمية مخولة قانونا بالامر المذكور، فقد عارضت المادة (٥) من اعلان ليما في البيرو لعام ١٩٨٨مثل هذه الممارسات، وكذلك نصوص المواد (٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨) من توصية اليونسكو بشان اوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة عن اعمال الدورة (٢٩)للمؤتمر العام لليونسكو المنعقد بباريس للفترة من ٢١/ ١٠-١٢/ ١١/ ١٩٩٧، فضلا عن الاعلان الاميركي للحريات الاكاديمية الصادر عام ١٩٤٠.

تندرج وفق الاتي[1]:

- الاخلال بقواعد السلوك الاخلاقي المهني.
- الاهمال المستمر او الافتقار للكفاية العلمية.
- اختلاق نتائج البحوث او تزييفها.
- المخالفات المالية الخطيرة والاختلاس.
- اساءة السلوك الجنسي او ماشابه من الممارسات المشبوهة مع الطلبة او اعضاء الوسط الجامعي.
- تزييف شهادات التخرج او الاعتماد الاكاديمي مقابل منافع شخصية.
- طلب منافع خاصة من المستخدمين او المرؤوسين او الزملاء مقابل تامين استمرارهم بالخدمة

وهي الاجراءات والتحديدات التي لم ينظر لها السفير بريمر مطلقا حين اصدر قراره اعلاه.

على صعيد اخر تقترن بشان التسريح من الخدمة في مؤسسات التعليم العالي (طبقا للنصوص الدولية التي تعالج الحالة) ضرورة تلزم الجهة التي اصدرت قرار التسريح منح الاكاديمي المسرح الحق في استئناف قرارها امام هيئة خارجية مستقلة من المحكمين او الهيئات القضائية ذات الاحكام النهائية والملزمة لتجنب الغبن ولتحقيق الهدف الاسمى لسيادة العدالة عليكل الافراد دون استثناء بما فيهم اعضاء المجتمع الاكاديمي. الجزئية التي لم ياخذها ايضا السفير (بريمر) بنظر الاعتبار ولم يسمح بالركون اليها في الحالة اعلاه، لورد قراره موضوع البحث جازما في هذا المضمار، الذي ترى فيه الدراسة تدخلا صريحا من قبل سلطة الحاكم المدني الاميركي في الشان الاكاديمي العراقي بصورة واضحة لا لبس فيها، وذلك لعدم ترك السفير (بريمر) التصرف بشان الحالة اعلاه منوطا بالقيادات الاكاديمية المنتخبة في حينه التي تعبر عن ضمير الهيئة الاكاديمية التي انتخبتها وجاءت بها لادارة المؤسسة الاكاديمية. ما يعد انتهاكا لالف باء الديموقراطية ككل في شتى ارجاء المعمورة من ناحية، وعدم اكتراث الحاكم المدني بقضية استقلال مؤسسات التعليم العالي عند اصدار قراره اعلاه.كونه كان قرارا مرتجلا وليس مدروسا على الرغم من ان السفير (بريمر) ابدى اهتماما عند بداية توليه لمهام عمله بالجامعة في العراق لكثرة تردده عليها هو و(الجنرال كارنر)

---

(٢) راجع نص الفقرة (٥٠) من توصية اليونسكو، م س ذ، ص ٩٦.

عدة مرات.

جدير بالذكر ان ما يسوق الدليل القاطع على ارتجال السفير لقراره هو عودته بعد فترة من الزمن لاتتجاوز الاشهر للاعتراف (على الموقع الاليكتروني الخاص بسلطة الائتلاف المؤقتة)بانه كان قد طبق اجرائه بتسريح الاكاديمين من الخدمة، بطريقة سريعة اثارت شكوى العديد من العراقيين(1). الذين كان خضوعهم قسري لايديولوجيا السلطة السياسية التي كانت تفرض كجزء من السياسة المتبعة في البلاد، وبخاصة على العاملين في مجال التربية والتعليم العالي جراء عمق السيطرة التي كان النظام السياسي يفرضها على المؤسسات التربوية اعلاه، التي استمرت حلقاتها لعقود من الزمن(2) تاكل من جرف الحريات الاكاديمية في مؤسسات التعليم العالي، لياتي السفير (بريمر) ليضيف حلقة جديدة عملت على زيادة تاكل ذلك الجرف حتى اوشكت على هدمه باتخاذه اجراءات التسريح من دون دراسة متانية قبل الشروع بها من جانب. واتباعه لطريقة غير منسجمة مع المعايير القانونية والاكاديمية سالفة الذكر، في معالجته لذلك الاجراء غير السليم في تسريح الاكاديميين من الجانب الاخر، عندما اقدم على السماح باعادة اولئك الافراد الى مراكز عملهم السابقة استجابة لضغوط القوى السياسية العراقية، والقيادات الاكاديمية في المؤسسة الاكاديمية العراقية(3) وكذلك منظمات المجتمع المدني المسجلة كمدافعة عن الحريات الاكاديمية في البلاد، من دون اعتماده المعايير الاكاديمية والقانونية في الاعادة التي تستلزم ايكال ذلك الامر الى هيئة اكاديمية منتخبة، تتمتع بالنزاهة والكفاية العلمية والقانونية لتنظر في حيثياته، كي تعيد الى ركب القافلة من هو كفء وعلمي وصاحب اثر بالغ في ديمومة عمل المؤسسة الاكاديمية لياخذمكانه ثانية بين قرطاسه وتلامذته، وتطرح بعيدا عنها كل من هو خارج في ممارساته لعمله عن المعايير الاكاديمية طبقا للنقاط الواردة اعلاه والمحددة بنص المادة (٥٠) من توصية اليونسكو في هذا المضمار. وهو مالم يركن اليه السفير مطلقا ولم ياخذه بالحسبان حين ترك الامر الى لجان بعيدة كل البعد عن الاداء الاكاديمي الداخلى لتتم الاعادة وفق اساليب منحرفة(4) اتت بالمسيء قبل

---

(١) http://www.iraqcoalition.org/arabic/

(٢) انظر / تراجعات الحريات الاكاديمية في عهد الجمهورية العراقية الرابعة ضمن هذا المبحث.

(٣) بما فيها جهود السادة وزراء التعليم العالي الذين تناوبوا على ادارة الوزارة في حكومات(مجلس الحكم، المؤقتة، الانتقالية) بدون استثناء.

(١) من تلك الاساليب اتباع مسارات في اعادة الاكاديميين موضوعي البحث الى وظائفهم قائمة على اعتبارات

الكفوء هذا ان لم تكن تركت الكفوء الى خارج المؤسسة الجامعية على الدوام في بعض الحالات المرصودة والتي يعرفها القاصي والداني من ابناء الوسط الاكاديمي. لتجدد ماساة النخبة الاكاديمية العراقية مرة ثانية بشكل اسهم في تراجعات(تحتم الجراة العلمية على الدراسة ان تقول بها في هذا الموضع) جعلت من افراد الجماعة الاكاديمية الذين تم تسريحهم يهجرون الوطن ليعمروا جامعات في الدول المجاورة يندر ان تجد على الرغم من كل الامكانات المتاحة لديها في بلدانها مثل هذه الاختصاصات النادرة والكفايات العلمية التي اكسبتها الخبرة مهارات لاتجارى في حقل عملها.

الامر الذي احسن ما يوصف به هو ليس سياسة لتهجير العقول، بل سياسة لوأد العلم في هذه الارض تتحمل المنظمات الدولية والقوات العسكرية المحتلة وادارة الاحتلال المدنية وزرها ازاء المؤسسة الاكاديمية العراقية واعضاء مجتمعها من دون استثناء. التي ضربت بعشوائية وارتجالية القرارات التي اتخذتها (كما بينا اعلاه) مفاصل الجامعات العراقية حتى بدت اثارها واضحة في فترة وجيزة، اضطرت وزارة التعليم العالي الى تقليص حجم الدراسات العليا في البلاد وبخاصة في المجالات العلمية الدقيقة لندرة اصحاب الاختصاص من الاساتذة وافتقار الجامعة لهم من جديد[1]، ما يشكل عامل ردة الى الخلف بحق برامج البحث و التطوير (R&D) في البلاد التي قوامها تراكم راس المال المعرفي، الذي يعد ركيزة اساسية من ركائز اقامة مجتمع التنمية البشرية المستدامة المنشود في بلد اوهنت قواه الحروب والحصارات والسياسات العشوائية لفترة ناهزت الربع قرن من عمر ابناءه لم تنته بانتهاء تلك الحقبة بل استمرت تضرب في عضد المجتمع الاكاديمي على مدى الايام وكما سيتوضح في النقاط التالية.

د- <u>حقوق الطلبة (كجزء من المجتمع الاكاديمي)</u> :-

من خلال ماسبق ان تطرقت له هذه الدراسة عبر النقاط القليلة السالفة، يجدر القول بان شريحة الطلبة (التي تعد جزء لايتجزا من المجتمع الاكاديمي) لم تكن هي الاخرى بمنأى عن اثار انتهاك الحريات الاكاديمية على مدى تاريخ المؤسسة الاكاديمية في العراق، الا ان المريب في الامر تصاعد وتائر تلك الانتهاكات بشكل مضطرد وواضح في فترة ما بعد التدخل العسكري الاميركي (غير المبرر) في العراق، حين طفت على السطح العديد من

الولاءات الضيقة، والمحاصصة، والفساد الاداري القائم على دفع الرشوة.

(٢) انظر في ذلك / (صحيفة الصباح البغدادية، العدد ٣٥٧، ١١/ ٩/ ٢٠٠٤).

الممارسات التي تنتهك حقوق الطلبة بشكل بائن، وثقت لها العديد من الشواهد التي رصدت ممارسة الاستفزازات غير المبررة ازاء الشريحة المذكورة في اكثر من واقعة خلال الفترة الزمنية اعلاه.

ففي الوقت الذي يعد فيه (الحق في التعليم) واحدا من اهم حقوق الانسان التي تسعى جميع الدول للارتقاء بها.طبقا لاعلان ليما في البيرو لعام ١٩٨٨ بشأن الحريات الاكاديمية الذي اكد(في مقدمته) على اهمية الحق المذكورمن اجل التمتع بجميع حقوق الانسان وتطور الافراد والشعوب، وعلى ضرورة ان يكون هدف التعليم العالي هو تلبية احتياجات الطلبة، وتطلعاتهم، وان تضطلع الدولة بتوفير موارد كافية للطلبة المحتاجين كي يواصلوا دراستهم في (المادة / ٩) منه.نشهد ان الالتزام الادبي تجاه الطلبة الذين وفدوا من المحافظات على العاصمة للدراسة في الجامعات لم يجد في العراق الا كل تعسف حتى في ابسط ثناياه من خلال عدم توفير السكن الملائم لاؤلئك الطلبة، مساهمة في تخفيف الاعباء المالية التي ترهقهم في الاعم الاغلب، وهو ماكان متاحا لفترات طويلة من عمر المؤسسة الاكاديمية الا ان الكثير من السياسات التي قالت بترشيد الانفاق والغاء الاقسام الداخلية للجامعات وطبقتها فعلا ابان فترة عهد الجمهورية الرابعة (عند نهاية الثمانينيات وبدايات التسعينيات من القرن المنصرم) اثبتت فشلها وعدم توافقها والمعايير التربوية، ما اضطر الجهات المختصة في التعليم العالي انذاك بالعودة الى العمل بنظام تخصيص السكن للطلبة في الاقسام الداخلية، لما تركته سياسة الالغاء من اثار سلبية على حقوق الافراد في التعليم العالي حين تسببت في عزوف الكثير من الطلبة عن التوجه للعاصمة للدراسة، لاسيما العنصر النسوي الذي لازال يخضع في البلاد لمعايير دينية وقيم اجتماعية تتطلب شعور الاسر بضرورة ارتباط اماكن سكن الطالبات من خارج المدينة التي تضم الجامعة بالرعاية الجامعية التامة. الامر الذي ادى الى التقاطع مع نص المادة (٢٢) من الاعلان العالمي لحقون الانسان لعام ١٩٤٨[(١)] تقاطعا تاما.

هذا الامر لم يتوقف عند الحد الذي اشرنا اليه حسب، بل شهد انتهاكات اخرى لحقوق الطلبة في فترات لاحقة، كان اشد ها وطأة في فترة ما بعد الاختراق العسكري الاميركي لارض العراق بعد ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ حين سيطرت القوات المحتلة على (مجمع الاقسام الداخلية

(١) التي تنص / لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع، الحق في الضمانات الاجتماعية القائمة على اساس انتفاعه بالحقو ق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نموا حرا بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي، وذلك وفقا لنظم وموارد كل دولة.

/ لطلبة الجامعات / في حي ١٤ تموز/ ببغداد / وهو مجمع كبير تعود ملكيته للحكومة العراقية ولوزارة التعليم العالي (حصرا» وحولته الى معسكر لافرادها، دون ان يستمر في تقديم خدماته كمكان سكن للعديد من طلبة المحافظات الذي ينحدر غالبيتهم من اسر متدنية الدخول، مما اضطرهم اما لتأجيل السنة الدراسية، او البحث عن اماكن للسكن باهضة الثمن، غالبا ما اثقلت كاهلهم من اجل المواظبة على الدراسة، في بيئة تصل فيها البطالة على وفق تقديرات غير رسمية الى (٧٠٪) من الشعب، وهو ما لاينسجم مطلقا والقول بالتمتع بالحريات الاكاديمية التي شهدت انتهاكات في غير موضع من المواضع كما قدمنا له من قبل ولم تجد العلاج، ما يجعل الامر وزرا اخرا تتحمله ادارة الاحتلال في مضمار عدم الاكتراث لاعمال نمط الحريات المذكور[١].

من جهة ثانية تم مداهمة احد الاقسام الداخلية في ليلة ٩/ ١٢/ ٢٠٠٣من قبل القوات المحتلة / الذي تشغله مجموعة من طلبة و طالبات كردستان في العاصمة بغداد، والكائن تحديدا في مقر المركز الترفيهي لمنتسبي وزارة الداخلية بعد ان منحت الوزارة المذكورة موافقتها لاشغال الطلبة من الجماعة المذكورة للمبنى العائدة ملكيته اليها / ما اسفر عن اعتقال العديد من الطلبة والطالبات (اللاتي فيهن من تصطحب اطفالها معها) لقدومهن من منطقة كردستان العراق الى العاصمة بغداد للدراسة، في ليلة قارسة البرودة، تم اثناءها تفتيش الجميع ومن ثم القيا م بعملية الاعتقال، والعبث بالحاجات الشخصية والكتب التي مزقت غالبيتها، ومن ضمنها المصاحف الشريفة. بحسب تقريرلاحد الأحزاب السياسية الذي كان امينه العام يشغل رئاسة مجلس الحكم (المنحل) في حينه[٢].

تجدر الاشارة الى ان الممارسات اعلاه لم تاخذها بعين الاعتبار مطلقا الادارة المدنية للاحتلال على الرغم من تنافيها ومبادىء الحريات الاكاديمية المعمول بها في الولايات المتحدة الاميركية طبقا لاعلان ١٩٤٠ (الذي سبقت الاشارة اليه) من جهة. وكذلك عدم انسجامها في التطبيق ونصوص القوانين العراقية المرعية من جهة ثانية. ذلك ان القانون العراقي النافذ اثناء ارتكاب الفعل اعلاه لا يجيز لاحد القبض على الافراد او حجزهم او تفتيشهم الا وفق احكام القانون، كما لا يجيز انتهاك حرمة المنازل او تفتيشها الاوفق الاصول

(٢) حول هذا الموضوع ينظر نص نداء رابطة التدريسسن الجامعيين المرقم ١١٧ في٢٧/ ٣/ ٢٠٠٤.

(٣) اشارة لتقرير مرفوع من احد مراكز الحزب السياسي اعلاه،بتاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣.

المحددة بالقانون ايضا[1]. وهو مالم يراعى اثناء ارتكاب الافعال الوارد انفا التي انتهكت حرم الجامعات واماكن ايواء الطلبة بالاضافة الى انتهاك استقلالية المؤسسات الاكاديمية التي ستكون محور النقطة التالية.

(١) طبقا لنص المواد ٢٢و٢٣ من دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر في ١٦/ ٧/ ١٩٧٠.

هـ – **انتهاك حرمة واستقلالية مؤسسات التعليم العالي** :-

لعل من نافلة القول بأن الاثر الذي خلفته الاعمال الحربية قبل ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ وما ترتب بعدها من حوادث تقع المسؤلية الدولية على القوات العسكرية المحتلة فيها، قد اسهمت بشكل جذري في تعطيل هدف التعليم العالي في العراق{ طبقا لما هو منصوصا عليه في (المادة / ٩) من اعلان ليما لعام ١٩٨٨ (سالف الذكر)، التي تتمحور حول تلبية احتياجات وتطلعات الطلبة، وكذلك (المادة / ١٥) منه التي تؤكد على ان تتصدى مؤسسات التعليم العالي للمشاكل المعاصرة التي تواجه المجتمع، عبر استجابة مناهج الدراسة لتحقيق هذه الغاية.كما تتناول مؤسسات التعليم العالي بالنقد احوال القهر السياسي وانتهاكات حقوق الانسان داخل مجتمعها }.وذلك عبر جملة من الاعمال التخريبية التي ادت الى انهيارات في مؤسسات التعليم العالي {التي يعرفها اعلان ليما في المادة (١ / د) انها «تتكون من الجامعات، وغيرها من مراكز التعليم ما بعد الثانوي، وما يرتبط بها من مراكز البحث والثقافة »}. خروجا عن ماهو متفق عليه دوليا (من قبل) لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ واتفاقيات لاهاي التي تحظر تدمير المنشات المدنية ومنها المدارس والجامعات.

عندما سمحت القوات المحتلة للدهماء بسرقة تلك الجامعات، ومكتباتها، ومختبراتها، والمتاحف والاثار[١] التي تعد تراثا انسانيا وحضاريا للعالم اجمع وليس للعراق حسب، وذلك لاهميتها العلمية للكثير من الباحثين ومراكز الدراسات والجامعات في شتى ارجاء المعمورة لما لها من قيمة اثارية، جعلت العديد من اساتذة الاثار في العالم وكذلك في الولايات المتحدة الاميركية ومنهم (الاستاذ/ ماكجوير جيبسون)[٢] بالعمل على اعداد قوائم باكثر من اربعة الاف موقع اثري ومتحف في العراق وتقديمها للقوات الاميركية المحتلة قبل الشروع بعملياتها الحربية للحفاظ عليها كتراث انساني، الا ان الكارثة وقعت عندما لم تمنع تلك

---

(٢) لعل أكبر خسارة للشعب العراقي من جراء هذه الحملة المجنونة للسلب والنهب تكمن في نهب محتويات المتحف القومي في بغداد (**المتحف العراقي**) الذي يضم مجموعة من أهم الآثار في الشرق الأوسط. حيث نهب اللصوص قاعات المتحف الضخم التي يصل عددها إلى ٢٨ قاعة كانت تضم أكثر من خمسين ألف قطعة أثارية يعود تاريخ بعضها إلى أكثر من خمسة آلاف عام. كما تم تدمير الكتالوج الكامل للمتحف (**دليل المتحف**) وهو ما يجعل تحديد القطع التي تمت سرقتها أمرا مستحيلا.

(١) استاذ الاثار بجامعة شيكاغو الاميركية.

القوات اللصوص واغنياء الحرب من الاعتداء على تلك الاماكن بعد احتلالها[١].

من ناحية اخرى لم تنجو المخطوطات العراقية الاثارية[٢] هي الاخرى من محاولات استحواذ القوات العسكرية عليهاعبر ممثلهم المنتدب الى بغداد، الذي قام بدوره بنقل البعض منها الى نيويورك بحجة اجراء عمليات الصيانة عليها الا انها لم تعاد الى الجهات المسؤلة عنها في القطر بعد عملية النقل الى الخارج تلك[٣].

على صعيد اخر تم نهب واحراق(دار الكتب والوثائق ببغداد) التي تضم العديد من المصادر التي لايمكن ان يستغني عنها الاساتذة والطلبة في شتى صنوف المعرفة، وبضمنها العديد من المكتبات الشخصية لعلماء العراق ورجال الثقافة فيه، الذين تبرعوا بها الى كل العراقيين والمجتمع الانساني التي منها على سبيل المثال مكتبات (الراحل/ أ. د احمد سوسة) (والراحل/ الاب انستاس ماري الكرملي) و (الراحل / العلامة. محمد بهجت الاثري) وغيرهم. التي تعد جميعها كنوزأ للعديد من الدراسات ليس على صعيد التراث العلمي والاكاديمي العراقي حسب بل على الصعيد العالمي ايضا.

كما تم نهب وحرق وتدمير (بيت الحكمة)، و (المعهد المتخصص للصناعات الهندسية التابع لوزارة الصناعة)، و (المركز الوطني للتقيس والسيطرة النوعية / التابع لوزارة التخطيط)، فضلا عن العديد من الدوائر المساعدة للجامعات في الابحاث العلمية، كمركز (الادريسي التابع / لوزارة الاسكان)، ومراكز اخرى عديدة طالتها يد العبث من ضمنها (الكلية الهندسية العسكرية / في معسكر الرشيد) و(مستشفى القوة الجــوية) و (مستشفى الرشيد العسكري) التي تعد صروحا علمية بذاتها صرفت اموالا طائلة على تجهيزها وانشائها، كان يمكن ان تستثمر ككليات او مراكز طبية متخصصة يستفاد منها القطر علميا

---

(٢) انظر/ www.al-jazirah.com.sa/magazine/06052003/almlfsais6.htm

وكذلك/ تقرير وفد الجامعة العربيةحول زيارته للعراق للفترة (١٨-٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٣) الملاحظات والاستنتاجات http://www.mafhoum.com/press6/180P60.htm

(٣) من بينها لفائف جلدية لاسفار من التوراة موضوعة داخل اسطوانات من الخشب بعضها مغلفة بالفضة مكتوبة باقلام مشاهير الخطاطين البغداديين من اليهود العراقيين، مصنفة على انها مواد تراثية يشملها قانون الاثار العراقي.

(٤) حول هذه الحادثة وحوادث اخرى راجع/ اسامة ناصر النقشبندي، استهداف المخطوطات في العراق (خلال حرب احتلال العراق) / ورقة مقدمة الى المؤتمر العلمي الخاص بالحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية (الجلسة العربية/ جلسة عمان) (عمان: رابطة التدريسسين الجامعيين العراقية ومركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٩/ ٢/ ٢٠٠٦).

وانسانيا الا انها تركت بمعداتها تذهب هدرا من غير استفادة ترجى حتى انها اصبحت ركاما بعد عين، كان أحرى بقوات الاحتلال ان تفرض عليها حمايتها كما فرضت طوقا امنيا واسعا من الحماية على مبنى(وزارة النفط) وحفظتها من كل دنس. طبقا للاعراف والمواثيق الدولية واتفاقيات جنيف بهذا الصدد[1]. .

يذكر وفي مضمار اخر اسهمت قوات الاحتلال في الكثير من حالات انتهاك حرم المؤسسات التربوية وبخاصة الجامعات، عندما سمحت لنفسها ان تجوب بدباباتها ومدرعاتها الحرم الجامعي خلال ساعات الدوام الرسمي، وفيما بين الطلبة والاساتذة. هذا فضلا عن حالات التفتيش خلال اوقات الدوام وضمن اوقات المحاضرات، وكذلك عند الدخول والانصراف بشكل استباح الحرم الجامعي، حتى وصل الامر الى الاشتباك داخل حرم جامعة بغداد بين الطلبة والجنود الاميركان لاكثر من مرة، لتقوم القوات العسكرية الاميركية المتواجدة في الجامعة باتخاذ العديد من الاجراءات التعسفية التي منها قيامها بمعاقبة جميع الطلبة والاساتذة عقابا جماعيا وحجزهم ساعات طويلة داخل الحرم المذكور بدعوى البحث عن الطلبة الجناة، او الاعتداء بالضرب المبرح على الطلبة واصابتهم بجروح نقلوا على اثرها الى المستشفى مما تسبب في ارباك للعملية التعليمية في حينه[2].

من جانب اخر عطلت القوات الاميركية الدراسة في الجامعة المستنصرية، واحتلت اجزاء من جامعة البصرة بعد قصف الطائرات لكلية العلوم فيها، كما عطلت الدراسة في جامعة الانبار ومنع الطلبة من الانتقال اليها، وكذلك في كلية الامام الاعظم بعد اختراقهما واحداث اضرار واسعة فيهما على اثر حوادث ومجابهات عسكرية بين المواطنين في مناطق عدة منها (مدينة الصدر، النجف الاشرف، الفلوجة، الرمادي، سامراء، الكوت، تلعفر)، بحجة ان الطلبة ينتمون الى التيارات المناهضة للاحتلال[3]. ما يتقاطع كليا مع التوجهات الاكاديمية المنصوص عليها في الاعلانات الاميركية اولا. وكذلك نص (المادتين ٤ و ١٠) من اعلان ليما، والمادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. الامر الذي ترى فيه الدراسة انه كان تصعيدا للاوضاع من قبل القوات المحتلة لاجبار الطلبة والاساتذة على الخضوع لارادتها بعد

---

(١) لمزيد من التفصيل / انظر / فتح الابواب : الحياة الفكرية والاحوال الاكاديمية في بغداد ما بعد الحرب/ تقرير من المرصد العراقي – ١٥ تموز / ٢٠٠٣ (مجلة المستقبل العربي : العدد ٢٩٦، ت١ – ٢٠٠٣) ص ١٤٢ وما بعدها.

(٢) انظر / د. قحطان احمد سليمان، م س ذ، ص ١٢٠.

(١) م.ن.

ان فشلت سياساتها العسكرية في اخضاع الارادة العراقية لهيمنتها، الامر الذي لو استثمرته قوات الاحتلال بشكل عقلاني لكان سببا مقبولا لتخفيف حدة الازمات في مناطق التوتر. ذلك ان الجماعة الاكاديمية برمتها لها من التاثير الواسع على محيط المجتمع ككل ما يمكن معه من الوصول الى حل للازمات بالطرق السلمية، الا ان الطبيعة التدخلية لدى القوات المحتلة واعتقادها الجازم بان كل المشكلات تحل بالقوة افضت الى حالة من التوتر القت بضلالها على المؤسسة الاكاديمية العراقية التي تعد واحدة من اهم مفاصل البلاد التي يجب مراعاتها لتحقيق السلم الاهلي وسيادة حالة الامن.

بعد هذا الاستعراض لحالة الحريات الاكاديمية في العراق للفترة منذ بداية نشوء المملكة العراقية، وحتى احتلال العراق مرة اخرى من قبل الولايات المتحدة الاميركية والقوات المتحالفة معها في العام ٢٠٠٣ نجد ان البيئة الاكاديمية العراقية شهدت الكثير من الانتهاكات التي لاتنسجم والمعايير القانونية القائلة / او التي تنادي/ بالحريات الاكاديمية اذا ماعدنا للكثير منها كمباديء الحريات الأكاديمية الاميركية لعام ١٩٤٠ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان، و أعلان ليما في البيرو للحريات الاكاديمية لعام ١٩٨٨. فضلا عن النصوص الدستورية التي ضمنت انماط من الحريات المقاربة الى الحريات الاكاديمية سواء في الدساتير العراقية المتتابعة للأعوام (١٩٢٥، ١٩٥٨ و١٩٧٠) بالاضافة اليقانون ادارة الدولة المؤقت للعام ٢٠٠٤. او في نصوص الدستور الاميركي وتعديلاته لاسيما التعديل الاول منه (الذي سبق وان تطرقنا له في الفصل السابق)، الامر الذي يضطرنا الى القول بانه وطبقا للمنهج المقارن الذي اتخذت منه هذه الدراسة سبيلا لبحثها لم تشهد البيئة الاكاديمية موضوعة البحث السلامة من الانتهاك (سواء اكانت تحت هيمنة النظم الشمولية، او عندما خضعت لوصاية الاحتلال القادم من بلاد ترعى الديموقراطية) على مدى عمرها لابل ان ماشهدته خلال عهود النظم السياسية الشمولية والعسكرية التي تعاقبت على حكم البلاد، لهو اقل بقليل مما شهدته والبلاد تحت وصاية المحتل الذي يتخذ من الديموقراطية منهاجا لنظامه السياسي (كما اسلفنا بالاشارة)، او عبر سياسته الخارجية القائمة على التبشير بما يدعى مشروع نشر الديموقراطية، ما يجعل المعـــادلة صعبة الحل، بل قد تصل نتيجتها الى الـ (ما لا نهاية) اذا ماكان السؤال والجواب يتلخص بالاتي:

اذا كان حال الحريات الاكاديمية في ظل الديموقراطية هو اعتقال، واختطاف، ومحاسبة

على الراي، وضرب مبرح يهين اعضاء المجتمع الاكاديمي داخل حرمهم الجامعي، في ظل اليات عسكرية داخل ذلك الحرم، وحملات تفتيش تطول حتى قاعات المحاضرات. فكيف يمكن ان يقال بانها افضل حالا مما كانت عليه في ظل كل ضغط الشموليات وتجاهلها للمجتمع الاكاديمي وارادته الحرة. ما يجعل المعادلة في حلها العسير لاتنسجم واساسيات البناء الديموقراطي في اي بقعة من بقاع المعمورة، ذلك ان التحول من الشموليات الى الديموقراطيات يتطلب اطلاقا للحريات العامة وتعزيزا للمحاسبية، وتحديدا للمسؤليات عن التجاوزات التي ارتكبتها انظمة الحكم السابقة، حيث ان الديموقراطية في اي معنى من معانيها تتطلب الوجود والممارسة الحرة لبعض حقوق الافراد والجماعة التي من غير الممكن القول بالديموقراطية من دونها حتى لو كانت لها مظاهر خارجية ندركها[1]. ولذلك جاء ميثاق باريس من اجل اوربا جديدة (الذي عالج قضايا التحول الديموقراطي في اوربا الشرقية واندماجها مع المجموعة الاوربية) الصادر بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٩٩١ ليؤكد في هذا المضمار على الاتي[2]:

"ان اساس الديموقراطيةهو احترام شخص الانسان وسيادة القانون. والديموقراطية هي افضل صمام امان لحرية التعبير وسماحة كل فئات المجتمع وتكافؤ الفرص امام كل شخص. والديموقراطية مع كل ماتتسم به من طابع تمثيلي وتعددي تستتبع المحاسبة وتحديد المسئوليات امام الناخبين والتزام السلطات العامة باتباع القانون، واقامة العدل بحيدة ونزاهة".

الامر الذي لاتجده هذه الدراسة من الدلائل السالفة يتوافق والقول بتمتع افراد الجماعة الاكاديمية في العراق في اي مرحلة من المراحل بالحريات الاكاديمية على وجه امثل ولعل المقارنة بين انتهاكات الشموليات وممارسات من يتبع المنحى الديموقراطي لادارة بلاده تعطي الدليل بمدى معاناة المجتمع الاكاديمي العراقي الذي هو من اكثر المجتمعات الاكاديمية معاناة اذا ما قورنت حقائق هذا المبحث مع المبحث التالي الذي يوثق لصور من انتهاكات الحريات الاكاديمية في ارجاء مختلفة من العالم منها ما هو في ظل الديموقراطيات ومنها ماهو لازال تحت هيمنة الشموليات الراسخة او الشموليات التي تتحول على استحياء

(١) راجع/ ا.د محمد شريف بسيوني، المبادىء الاساسية للديموقراطية، (في كتاب / اليمقراطية والحريات العامة) (شيكاغو: المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة دي بول، ط١-٢٠٠٥) ص ١٤.

(٢) م ن، ص ١٧.

نحو الديموقراطية انسجاما وتيارات الموج السياسي الذي بدء يضرب الشواطىء وكانه بوادر تسونامي لتغيير وجه ماموجود الى ما يتوافق ورؤى الاقوى في هذه الارض.الامر الذي ينذر اليوم بنتائج وخيمة تتحمل اعبائها المؤسسة الجامعية العراقية التي غالبا ماكانت تعد برغم كل ما مر بها من انتهاكات سابقة منارة للعلوم وقبلة للكثير من القاصدين للدراسة فيها من العرب وغيرهم.

***

المبحث الثالث / التقدم والتراجع (حالات مختارة)

ضمن هذا المبحث ستعالج الدراسة حـالات عدة تدور حـول اعمال الحريات الاكاديمية، من خلال الاشارة لحالات الانتهاكات وكيفية التعامل معها في عدة دول (متباينة الرؤى) من حيث عقيدة النظام السياسي المتبناة، وانماط الحكم القائمة على اساس تلك العقيدة. بغية الوقوف على حجم الاقرار بالحريات (موضوعة البحث "إعمالها") من عدمه "إغفالها"، والكيفية التي تحاول بها السلطة السياسية، والقوى المتنفذة الاخرى فرض ارادتها على المؤسسة الجامعية لديها وبحسب الانموذجات التي سيتم التطرق لها بشكل مقتضب التي اثرنا ان تكون متنوعة من (الانموذج الديموقراطي) و (الانموذج الشمولي) مروراً بالحالات الاخرى التي تجد الدراسة من الضرورة بمكان الاشارة اليها وكما يلي :-

اولاً : النمط الديمقراطي:

١- انموذج الولايات المتحدة الاميركية :-

على مدى التاريخ الذي سلف، ومنذ نشوء الولايات المتحدة الاميركية وحتى يومنا الحاضر كان للدستور الاميركي وللتعديلات التي طرأت عليه منذ اصداره، الفضل الاول في ارساء الاسس السليمة لاعمال الحريات العامة في تلك الاصقاع، التي فتحت الافاق ويسرت السبل (لاسيما بموجب التعديل الاول للدستور) الى تشريع واعمال عدد من الحريات الخاصة التي منها (الحريات الاكاديمية) موضوعة بحثنا، وذلك من خلال السماح بأصدار اعلان المبادىء الاميركي للعام ١٩٤٠ للحريات الاكاديمية الذي كان مدعاة للاقتداء به من قبل اعضاء الجماعة الاكاديمية في الولايات المتحدة، وبقية ارجاء المعمورة كنص ينظم العمل والقول داخل المؤسسات الجامعية ذات الاهمية الكبرى في بناء المجتمعات. على ان ذلك لا يعني مهما كانت درجة الاقرار به واحترامه من قبل السلطات الرسمية او الادارات الاكاديمية، خلو مؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة من ما يكدر صفو التمتع بالحريات الاكاديمية على مدى عمر الجامعة فيها. الامر الذي يلزم هذه الدراسة وضع بعض الحالات التي شهدتها تلك المؤسسات في دائرة الضوء، للوقوف بشكل صحيح على حقيقة المشكلة التي نحن بصدد دراستها وعلى مدى مدة طويلة من عمر الزمن بما يكشف النقاب

عن حجم التعارض بين سياسات النظام السياسي (او القوى المتنفذة) من طرف، والرأي الاكاديمي من الطرف الاخر، في اطار تبني النظام المشار اليه او القوى المتنفذة (الخيار الديموقراطي) كمنهاج للعمل وهوية تعريف بالنسبة اليها وكما هو وارد فيما يأتي :-

أ- في مطلع القرن المنصرم وتحديداً في العام ١٩٠١ اتخذت جامعة (ستانفورد) قراراً لا يمكن توصيفه ألا بأنه ينتهك (حرية التعبير)، والحق في ابداء الرأي للافراد عموماً، ولأساتذة تلك الجامعة بالخصوص. حينما تم الاستغناء عن خدمات الاستاذ (ادوارد روس)(١) وفصله من عمله على اثر افصاحه عن رأيه الناقد لاحوال المعاملة اللانسانية التي يتعرض لها الكثير من المهاجرين الصينيين القادمين الى الولايات المتحدة الاميركية، وشكل سياسة التمييز العنصري التي تمارس ضدهم في احدى محاضراته التي كانت تحضرها زوجة مالك الجامعة انذاك.ما اثار حفيظتها ازاء الاستاذ المذكور حتى اسفر الامر عن القرار سالف الذكر الذي اجبر (روس) بموجبه على مغادرة كرسيه في الجامعة، من دون أي تحفظ او احترام لمبادىء الدستور التي كفلت (حرية التعبير) للافراد، الامر الذي دعى الى استقالة الكثير من زملاءه في تلك الجامعة احتجاجاً على القرار المذكور اعلاه والمتخذ بحقه، لينجم عن تلك الحادثة الشروع بتأسيس (AAUP)(٢) كرابطة مدافعة عن الحريات الاكاديمية في العام ١٩١٥ بالتحديد(٣).

ب- ابان عقد الخمسينات من القرن العشرين وعلى الرغم من تشريع اعلان الحريات الاكاديمية الاميركي لعام ١٩٤٠ شهدت الجامعات الاميركية التعرض للكثير من انتهاك نمط الحريات التي نحن بصددها حيال تطبيق السلطات ما يسمى بسياسة مضادة (النشاط غير الاميركي) تحت رعاية (ماكارثي)(٤) ومساندة عضو الكونغرس الشاب انذاك (ريتشارد نيكسون)(٥) التي طالت الكثير من حملة الفكر واقصتهم خارجاً عن مناصبهم في سياق حملة للارهاب الفكري بأسم محاربة الشيوعية ومكافحة النشاط

(١) استاذ الاقتصاد بجامعة ستانفورد – كاليفورنيا.

(٢) الرابطة الاميركية لاساتذة الجامعات.

(٣) د. محمد اشرف البيومي، الحريات الاكاديمية بين الواقع والمنال (رؤية تاريخية سياسية)، في : د. أمينة رشيد (محررة)، الحرية الفكرية والاكاديمية في مصر (القاهرة : دار الامين، ٢٠٠٠) ص ص ٢٧٦ – ٣١٧.

(٤) ماكارثي : سيناتور للفترة من (٥٠ – ١٩٥٥) عن الحزب الجمهوري في ولاية ويسكونسن.

(٥) رئيس الادارة الاميركية للفترة من (١٩٦٩ – ١٩٧٤).

الهدام لدى افراد المجتمع الاكاديمي[٦] ولعل ما تعرض له البرفيسور (لينس يونغ)[١] حين ابدى رأيه في معارضة التسلح النووي، من تحريك للدعوى ضده ومن ثم مضايقته وسحب جواز سفره لمنعه من مزاولة نشاطه الفكري لهو دليل صـــارخ عن مدى التعسف الذي تعاملت به السلطة ازاء مبادىء الحريات الاكاديمية [٢] في حينه.

ج- في منتصف الستينات من القرن المنصرم تم انهاء خدمات البعض من الاساتذة في جامعة ولاية نيويورك في اعقاب رفضهم لحلف اليمين بأنهم ليسوا من الشيوعيين، وذلك بالاستناد الى قوانين تم تشريعها لا تسمح بالعمل في المؤسسات التعليمية (لمن يؤيد تغيير نظام الحكم في الولايات المتحدة الاميركية). ما دعى افراد تلك المجموعة الاكاديمية وبمساندة رابطة (AAUP) الى اللجوء وطلب المساعدة من المحكمة الدستورية العليا (الفيدرالية) لاعادة الحق اليهم الذي انتزع منهم بدون مسوغ سليم لانهاء الخدمة [٣].

د- على اثر استخدام الولايات المتحدة في حربها الى الضد من فيتنام والعدوان على كمبوديا لأسلحة محرمة[٤] (في العام ١٩٧٠) شهدت حرم الجامعات في الولايات المتحدة مواجهات بين القوات الحكومية الاميركية، والعديد من الطلبة لاسيما في جامعة كينت (اوهايو)، وجامعة جاكسون (مسيسبي) التي قتل فيها (ستة) من الطالبات والطلاب، وجرح ما يربو على العشرين منهم، في سياق حملة حكومية ضد (حرية التعبير) التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الحريات الاكاديمية التي من المفروض ان تكون متاحة من دون ادنى مساءلة داخل حرم الجامعات [٥] في ذلك البلد الذي يتبع نظاماً سياسياً ديموقراطياً منذ قرون.

يذكر ان تمتع الافراد بمبدأ الحريات الاكاديمية داخل الجامعات الاميركية طبقاً للاعلانات القائلة بها وخاصة اعلان ١٩٤٠ سابق الذكر، (واعمالاً لبنود الدستور الاميركي وتعديلاته) لم يتيح الفرصة للقوى المؤيدة للحرب، من منـع اعضاء المجتمع

(٦) انظر / موقع شبكة CNN الاخبارية العربية
< http :// arabic – cnn.com / 2003 / entetainment / 5 / 6 / OGEN-US-MCCARTHY-AHS-reut >

(١) استاذ الكيمياء وأحد الحاصلين على جائزة نوبل في الاختصاص المذكور.

(٢) د. محمد اشرف البيومي، م س ذ.

(٣) راجع الفصل / ٣، المبحث / ١ من هذه الدراسة.

(٤) ما يعرف بالمعامل البرتقالي.

(٥) د. محمد اشرف البيومي، م س ذ.

الاكاديمي من ممارسة حقوقهم بموجبه. الامر الذي مكن حركة الطلاب والاساتذة داخل الولايات المتحدة من احداث الضغط على الادارات حتى أتخذت قرارها بالانسحاب من جنوب شرق اسيا، وانهاء الابحاث المتعلقة بمواجهة التمرد هناك، كما اسفرت الجهود الاكاديمية عن فرض الحصار على نظام جنوب افريقيا العنصري (انذاك) فضلاً عن تصاعد وتائر المطالبة بازالة مظاهر التمييز ضد الملونين داخل الولايات المتحدة، ولعل قرار مجلس امناء جامعة (ميتشغان) على الغاء كافة استثمارات الجامعة مع الشركات التي تتعامل مع حكومة جنوب افريقيا (في حينه) يعد انتصاراً للقوى المدافعة على الحريات الاكاديمية بكفالة الاعلانات والنصوص الدستورية المشرعة التي اسهمت فيما اسهمت به من بعد بالضغط على الحكومة الاميركية الى حين اطلاق سراح (الطالب في الجامعة ذاتها) الفلسطيني / سامي اسماعيل، من براثن المعتقلات والزنازين (الاسرائيلية) بعد ان احتجزته قوات (الجيش الاسرائيلي) لمدة دامت اكثر من عام بتهمة ملفقة ظاهرها (قيامه بنشاط معاكس للسياسة (الاسرائيلية» وحقيقته تكمن في ممارسة حريته الاكاديمية داخل الجامعة المذكورة لمناهضة (الصهيونية) وتعرية سياساتها في الاراضي المحتلة [1].

هـ- اما في اعقاب احداث ١١/ ايلول/ ٢٠٠١ وانهيار ابراج نيويورك فقد شهدت الحريات الاكاديمية اساليب من التضيق لم تعرفها من قبل حرم الجامعات الاميركية بهذه الصورة الا في عهد مكارثي الذي لم يلقَ لدى الافراد الاستحسان في سياسته تلك.

حتى آلت الامور الى تبدل النهج السائد والمعروف في تلك الجامعات بما يعيق التصرف والخطاب القانوني تحت ذرائع ومسوغات حماية الامن الوطني، التي اسفرت عن اتباع السلطة وبعض المجاميع الخاصة لانماط من مراقبة النشـاطات الاكاديمية تحت عنوان ما يدعى (مشروع مراقبة الحرم الجامعي) (Campus watch) الذي اطلقه (دانيال بابيس) ضمن موقعه على شبكة الانترنت في محاولة لمراقبة الاساتذة وتشجيع الطلبة على كتابة تقارير عنهم. حيث كان اول من خضع له اساتذة الدراسات الشرقية في ممارساتهم ونتاجهم الفكري. وكذلك الاساتذة والطلبة من الوافدين على الولايات المتحدة الاميركية للالتحاق ببرامج التدريب والتطوير او ببرامج الدراسة الاكاديمية الاولية والعليا حيث تم تضييق منحهم

---

(١) لمزيد من التفصيل عن حالات مماثلة تصفح موقع رابطة اساتذة الجامعات الاميركان وكذلك د. محمد اشرف البيومي، م ن. <http:// www. aaup. org >

تأشيرات الدخول الى الولايات المتحدة واناطة سلطات المنح بسكرتير الدولة للشؤون الخارجية (وزير الخارجية) والمدعي العام الاميركي حصراً لاسيما الطلبة من دول ساخنة مثل العراق وافغانستان. فضلاً عن بعض الدول الحساسة الاخرى[2] (طبقاً للتصنيف الاميركي) كالهند، وروسيا، والصين التي غالباً ما تزور وفودها الولايات المتحدة، وتستضيف وزارة الطاقة الاميركية (تحديداً) العديد من باحثيها (في اقسامها العلمية)، حين تم مراجعة العمل بـ (قائمة تقنية اليقظة) في آب / ٢٠٠٢ [1] وشمول اولئك الطلبة والعلماء بما يعرف ببرنامج (Visas Mantis Program) المتضمن التوصية الرئاسية الى اللجنة الاكاديمية المتقدمة للامن الوطني في الولايات المتحدة (بمنع بعض الطلاب الدوليين من تلقي التعليم او التدريب في اماكن حساسة)، الامر الذي استدعى اعادة النظر من قبل اللجنة المذكورة في حالات الطلاب الاجانب الذين تخرجوا وبخاصة (من زملاء برنامج Post doctoral). وكذلك الذين يقدمون طلبات لدراسة (المواضيع الحساسة).

يذكر ان توسيع قوائم الدول الحساسة ادى في المحصلة الى تراكم لطلبات الحصول على الفيزا الاميركية في خريف / ٢٠٠٢ تم تخمين عددها بحوالي (٢٥٠٠٠) الف طلب، ما دعى البعض من الاكاديميين والمحللين الى توصيف ذلك بأنه تراجع في فضاء الحريات الاكاديمية (الذي تتمتع به الجامعات الاميركية). افضى الى نتائج انعكست سلباً على الموسم الدراسي المذكور وفقاً للآتي :-

أ- الانعكاس السلبي الاول هو تراجع في اعداد الطلبة الذين لم يسمح لهم بالبدء في برامجهم الدراسية.

ب- الانعكاس السلبي الثاني هو في الغاء العلماء التزاماتهم بالسفر الى الولايات المتحدة لحضور المؤتمرات والندوات العلمية.

---

(٢) AAUP, Aeademic Freedom and National Security
< http://www. aaup.org/statements/Reports/ 911 report. htm>

(١) ينظر في الولايات المتحدة الى دول (روسيا، الهند، الصين) على انها دول حساسة من حيث المواضيع الاكاديمية التي يتناولها الوافد من باحثيها، لذلك كانت الولايات المتحدة وما زالت تتعامل مع الدول المذكورة على اساس ما يعرف (بقائمة تقنية اليقظة) التي شرعت للحفاظ على التفوق التقني الاميركي حيال دول (حلف وارشو) السابق والدول الشيوعية والاشتراكية الاخرى. والقاضية بعدم السماح لآولئك الافراد بدراسة (او التدريب على اخر المستجدات) في اختصاصات علمية محددة وهي :- (هندسة الجينات)، (الصيدلة)، (علم المناعة)، (علم الفيروسات)، (مجالات الهندسة المعمارية)، (تنمية المجتمع)، (التخطيط البيئي)، (جغرافية)، (اسكان)، (هندسة مواقع)، و(تصميم حضري).

ج- الانعكاس السلبي الثالث هو في تغيير اعداد من الطلبة لوجهات دراستهم الى جامعات اخرى في دول اخرى جراء روتينية الحصول على التأشيرة.

تجدر الاشارة الى ان الانعكاسات اعلاه قام بدراسة اثارها (بلغة الارقام) المعهد الدولي للتعليم في مسح اجراه على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) ليكتشف بأن (٥٣٪) من ١٨٩ اجري عليهم المسح لم يتمكنوا من الالتحاق بالفصل الدراسي اعلاه (خريف / ٢٠٠٢)، وبأن (٢٥٪) منهم أي من نسبة (٥٣٪) اعلاه لم يتمكنوا كذلك من الالتحاق بالدراسة في الفصل الربيعي للعام / ٢٠٠٣ اللاحق ايضاً. في حين وجد المسح ان ما نسبته (٣٠٪) من بين (١٠٦) مؤسسات للتعليم العالي في الولايات المتحدة الاميركية واجهت انحطاطاً في العدد الكلي للطلاب الدوليين لبرامجها للعام ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ [١].

من جانب اخر شملت حملة (Campus Watch) العديد من الاساتذة العرب / ولعل قضية (د.سامي العريان) استاذ علوم الكومبيوتر بجامعة (South Florida) هي واحدة من اشهر قضايا الحريات الاكاديمية التي تناولتها بالاهتمام الاوساط الاكاديمية الاميركية والدولية وكذلك شبكات الاخبار والمواقع الاليكترونية، بعد ان تم الحكم عليه من قبل المحكمة الجزائية الاميركية لمدة (٥٧) شهراً وهو الحد الاقصى للعقوبة بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٠٦ بعد ان تم اعتقاله في شباط / ٢٠٠٣ بتهمة (جمع اموال وتقديم دعم للجماعات الاسلامية)، على اثر تقديم الادعاء العام الادلة عبر تسجيل لمكالمات هاتفية تصل الى الآف الساعات، ورسائل الفاكسميل التي جمعتها اجهزة الاستخبارات على مدى عشر سنوات، وهي ادلة تم استخدامها للمرة الاولى في اميركا بموجب قانون الدفاع الوطني الاميركي سالف الذكر [٢].

يذكر ان (د. سامي العريان) كان مدافعاً ممتازاً عن الحريات العامة، لاسيما حينما شرع مع مجموعة اكاديمية بحملة ضد استخدام الادلة السرية في المحاكم التزاماً بالضمانات الدستورية الديموقراطية التي وضعت في نص [٣] جاء لحماية البريء من أي تهمة خاطئة توجه اليه، بحسب مقالة (سارة شيلدز) [٤] (سامي العريان والزنزانة) التي تدافع فيها عنه بقوة، من باب حملة الدفاع عن الحريات الاكاديمية التي اقدمت عليها الجماعة الاكاديمية في فلوريدا دعماً

---

(١) Ibid

(٢) انظر في ذلك / بشكبة العربي الموحد الاخبارية.
< http:// www. yuraab. com >

(٣) المقصود هنا الدستور الاميركي.

(٤) احدى خريجات المدرسة العبرية وطالبة الدراسات في جامعة (شمال كارولينا – تشابل هيل) لتاريخ الشرق الاوسط.

للدكتور (العريان)، على اعتبار ان الدفاع عن حق أي من اعضائها هو دفاع عن حق جميع اعضاء الجماعة التي تجد في سوء المعاملة وانهاء حرية (العريان) وسيرته المهنية بهذه الطريقة تعسفاً يطال جميع افرادها [٥].

مما تقدم نجد ان حالة الحريات الاكاديمية في الولايات المتحدة الاميركية على الرغم من انها شهدت تطورات كبيرة توجها اعلان ١٩٤٠ لرابطة اساتذة الجامعات الاميركية (AAUP)، وانبثاق العديد من الجمعيات المدافعة عن تلك الحريات تحت مظلة الدستور الاميركي، فضلاً عن الدعم المقدم من قرارات المحكمة الدستورية العليا في بعض الاحيان، الا انها تشهد العديد من انتهاكات نمط الحريات المذكور لاسيما من خلال ممارسة السلطة التنفيذية واجهزة الامن المرتبطة بها التي بممارساتها تحت العديد من الذرائع شوهت صورة الممارسة الاكاديمية الحرة في الجامعات الاميركية التي كانت ولا زالت بفعل نزاهة واصرار الكثير من المدافعين عن الحقوق والحريات في الولايات المتحدة نبراساً وانموذجاً فريداً للممارسة الحرة التي يجب على السلطة ان تكف اليد عنها، وعلى الغير في الدول الاخرى الاخذ بمبادئها السامية التي يجب ان تتسق الممارسات معها عند اعمال مبدأ الحريات الاكاديمية في جامعاتها التي تشهد تراجعات مخلة باستقلالية البيئة الاكاديمية وكما ستوضحها هذهِ الدراسة في المحاور التالية من هذا المبحث.

٢- أنموذج المملكة المتحدة :-

على الرغم من عراقة الانموذج الديموقراطي للنظام السياسي البريطاني ورسوخه على مدى اكثر من (٨٠٠) عام على الاراضي البريطانية بارجائها المختلفة التي باتت منارة للمثل الديموقراطية واعمال الحريات العامة لاسيما حرية التعبير، وحرية التعليم وغيرها من انماط الحريات / الا ان حالة الحريات الاكاديمية التي تبلورت الكثير من صريح مفاهيمها في جامعات (انكلترا، واسكتلندا، وايرلندا ... الخ من المقاطعات البريطانية)[١] تشهد بين الفينة والاخرى حالات من عدم الاستقرار والانتهاك، بما لا يتماثل والتاريخ العريق للديموقراطية البريطانية على مدى عمرها السالف، التي منها على سبيل المثال (لا الحصر) الاجراءات

---

(٥) سارة شيلدز : (سامي العريان والزنزانة : خرافة لزمننا ؟) مقالة في ك١ / ٢٠٠٤ .
< http:// www. tharwaproject. com >

(١) حول ذلك ونشوء روابط الاساتذة في بريطانيا، راجع الفصل الثالث المبحث الاول من هذه الدراسة.

الحكومية ابان عقد الثمانينات من القرن المنصرم القاضية باصدار (شرعة اصلاح التعليم العالي Great Education Reform Bill) من قبل حكومة مارغريت تاتشر، التي كانت بمثابة جرس الانذار للانقضاض على الحريات الاكاديمية للاساتذة في جامعات تلك البلاد، وتركها لاعداد كبيرة منهم تغادر جامعاتها الى جامعات الولايات المتحدة الاميركية وكندا احتجاجاً على تدخل السلطة في عمل الجامعات وتحويلها الى ما يشبه (المؤسسات الصناعية) التي تدار من قبل الحكومة وفق نمط الادارة المسيرة[1]، التي عدها الكثير من المراقبين سياسة تعاكس نمط الحريات الاكاديمية المنشود في المؤسسة الاكاديمية البريطانية.

يذكر ان النمط المشار اليه الذي ناضلت من اجله غير جماعة اكاديمية في ارجاء المعمورة، كانت الجماعة البريطانية في طليعتها بدء بالتأكل لدى الاخيرة جراء خضوع المؤسسة الاكاديمية للضغوط الخارجية. ولعل حادثة البروفيسور (ويلكي)[2] تعد واحدة من حوادث تآكل جرف الحريات الاكاديمية في بريطانيا حين اقدم رئيس جامعة (اوكسفورد) (السير / كولن لوكاس) بايقاف البروفيسور (ويلكي) عن عمله لمدة شهرين متتابعين[3]، واخضاعه لدورة تدريبية حول (الفرص المتكافئة) التي يجب توفيرها للطلاب، على اثر التوصية المرفوعة للضد من (ويلكي) من قبل الهيئة المختصة لايقافه عن العمل، والمشكلة جراء تحريك الدعوى ضده من قبل طالب (اسرائيلي)، لرفضه الاشراف عليه كطالب دراسات عليا (دكتوراه) لكونه خدم سابقاً في (الجيش الاسرائيلي)[4] وافصاحه عن رايه انطلاقاً من حقه في التمتع بحرياته الاكاديمية. الامر الذي عقب عليه البروفيسور (ستيفن روز)[5] المحرك الاساس لحملة المقاطعة الاكاديمية (لإسرائيل) في بريطانيا، بالقول انها (سابقة مقلقة) لافتاً العناية الى ان اساتذة الجامعات البريطانية لا يزالون قادرين على التمتع بحرية اختيار طلبتهم

---

(١) محمود قمبر، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية (الدوحة : دار الثقافة للطباعة والنشر، ٢٠٠١)، ص ٦١.

(٢) استاذ التشريح، وقائد لفريق من الباحثين في كلية (نافيلد) بجامعة (اوكسفورد).

(٣) اقصى عقوبة تفرض على الاساتذة من قبل الجامعة دون ان تعمد الى طردهم او نقلهم خارج اسوارها.

(٤) كان رد البروفيسور (ويلكي) على رسالة الكترونية من الطالب (امبيت دوفشاني) (اسرائيلي الجنسية) يتضمن الاتي:- انه يعتذر عن الاشراف لكونه يواجه (مشكلة ضخمة) نابعة من التناقض بين ما تعرض له اليهود في (المحرقة)، وبين قيامهم بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان مع ابناء الشعب الفلسطيني، كما اضاف، انه متأكد ان الطالب مريح على المستوى الشخصي، بيد انه كأستاذ لن يأخذ شخصاً خدم في الجيش (الاسرائيلي) باي شكل من الاشكال.

(٥) العالم البريطاني في مضمار ابحاث الدماغ، والمعارض للوجود (الاسرائيلي) في فلسطين.

كجزء من حرياتهم الاكاديمية، التي من غير الممكن التفريط بها شريطة الا تكون مخالفة للقانون او ذات طابع عنصري مذكراً ان البروفيسور (ويلكي) قد عومل (بصرامة استثنائية)(٦).

من جانب اخر تجدر الاشارة الى انه على الرغم من الحادثة اعلاه التـي تعد باثارها وممارستها، صورة غير طيبة لحالة الحريات الاكاديمية في الجامعات البريطانية، الا ان فضاء الحريات الاكاديمية والوعي التام بها وكيفية ممارستها في ظل نظام سياسي ديموقراطي لم يغادر الجامعات المذكورة وبخاصة اذا ما نظرنا له من زاويتين، تكمن الاولى من ان رئيس جامعة اوكسفورد حتى في موقفه الذي تعرض فيه للانتقاد ازاء قراره بمعاقبة البروفيسور (ويلكي)، لم يخرج عن نمط السياقات القانونية التي قالت بها اعلانات الحريات الاكاديمية واكدت عليها مراراً في نصها، حين اقدم على اتخاذ القرار المذكور بناءاً على توصية (لجنة اكاديمية) تشكلت لايقاف البروفيسور (ويلكي) عن العمل، ما يعد التزاماً بمبادىء الحريات المذكور لاسيما (اعلان ليما في البيرو لسنة ١٩٨٨، وكذلك توصية اليونسكو بشأن الاوضاع في التعليم العالي سالفة الذكر)، واستيعاباً كاملاً للممارسة الاكاديمية في بريطانيا.

اما الثانية فتكمن في اتاحة الفرصة للبروفيسور (ستيفن روز) وعقيلته (هيلاري روز) باطلاق مبادرتهم لمقاطعة (اسرائيل) اكاديمياً، كرد على الممارسات التي تشهدها الاراضي الفلسطينية في صيف عام / ٢٠٠٢، ونشرها كرسالة مفتوحة في صحيفة (الغارديان) موقعه من ١٢٣ اكاديمياً بريطانياً، ما لبثت بعد الاشهار ان اصبحت تحمل اكثر من (١٠٠٠) توقيع من بينها (١٠) تواقيع لاكاديميين يعملون في الجامعات (الاسرائيلية)، لتؤكد على خيار رفض التعاون الاكاديمي مع المؤسسات الاكاديمية الرسمية (في اسرائيل)، ورفض المشاركة في المؤتمرات العلمية او التعاون البحثي في أي من المجالات، لابل تعدى الامر ذلك حتى الى تحريم ابداء الرأي الاكاديمي الاستشاري ازاء القضايا العلمية. بما يعني فرض عقوبات اكاديمية على (اسرائيل)، من خلال ضغط الحملة على الاتحاد الاوربي ومؤسسات البحثية لايقاف تمويل الابحاث (الاسرائيلية)، في ممارسة تنم عن وعي اكاديمي عالي المستوى بقضايا الحريات الاكاديمية اقدم عليها البروفيسور (روز)، وحظيت بمساندة العديد من الجهات ذات العلاقة كالجمعية الوطنية لمؤسسات الدراسات العليا في بريطانيا وكذلك جمعية اساتذة

---

(٦) راجع شبكة النبأ المعلوماتية، ١/ ١١/ ٢٠٠٣ <http://www.annabaa.org>

الجامعات، التي صوتت كلتاهما لصالح المقاطعة، في بيئة واجواء لم يكن يحدث فيها هذا الاقدام على المقاطعة لولا مناخ الحريات الاكاديمية الذي تتنفس فيه تلك المؤسسات، خاصة اذا ما علمنا وحسب توصيف (د. ليزا تراكي)(١) ما تتمتع به الجامعات (الاسرائيلية) في بريطانيا والاتحاد الاوربي من مزايا وذلك لهيمنة الخطاب (الصهيوني) على المؤسسات الاكاديمية هناك من جهة، والحماية التي تتمتع بها (اسرائيل) من أي مقاطعة رسمية دولية من جهة اخرى ثانية(٢). وهو ما يفصح عن البون الشاسع بين ممارسة الحريات الاكاديمية في ظل نظام سياسي (ديموقراطي الممارسة السياسية) فعلاً، ونظم سياسية في دول اخرى لا تسمح بالحريات الاكاديمية مطلقاً وهو ما ستوضح عنه الحالات الاخرى في هذا المبحث.

ثانيا: نمط (المتحول من الشمولية الى الديموقراطية) / انموذج روسيا:-

في هذا الجانب سنتناول حالة الحريات الاكاديمية في نظام سياسي متحول من الشمولية الى الديموقراطية، في دولة كانت تتسم جامعاتها بالرصانة العلمية ومراكزها البحثية بالقدرات المتطورة ابان فترة حكم الاتحاد السوفيتي (السابق)، كما ان سلامة اعضاء الهيئة الاكاديمية وامنهم الشخصي كان يعد واحداً من اهم اولويات ذلك النظام السياسي في حينه. اما اليوم فتتعرض الحريات الاكاديمية للكثير من الانتهاكات المختلفة عن انتهاكات نمط الحرية المذكور ابان حكم الاتحاد السوفيتي التي غالباً ما كانت تأتي ضمن باب الانتهاك على اثر المخالفة الايديولوجية لبعض من اعضاء الجماعة الاكاديمية مع عقيده النظام السياسي القائم على اساس حكم الحزب الواحد (١) انذاك. ولعل واحداً من اهم ما يجب التركيز عليه من انتهاكات للحريات الاكاديمية في روسيا اليوم هو عامل توفير الامن الشخصي لاعضاء المجتمع الاكاديمي المؤلف من الطلبة والاساتذة ومن بينهم الطلبة الوافدين بالطبع الذين غالباً ما تنتهك حرياتهم بسبب الحملات المنظمة ضدهم بدوافع عنصرية اسفرت في بعض الحالات عن فقدان الطلبة المتعرضين للاعتداء لأرواحهم، من دون ان تتدخل السلطة او المؤسسة الاكاديمية بشكل فاعل للحد من تلك الانتهاكات، التي منها على سبيل المثال ما حدث في مدينة (فيرونخ) (ذات الصبغة الاكاديمية) من حوادث اعتداء على طلبة من (البيرو) راح ضحيتها الطالب (ازيل ارثورو اورتادو) بعد ان تعرض للطعن حتى الموت، مع

(١) الاستاذ في جامعة بيرزيت في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

(٢) صحيفة الحياة (اللندنية)، ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٤.

(١) الحزب الشيوعي السوفيتي.

اصابة اثنين اخرين بجروح خطيرة. وكما هو مرصود من قبل منظمة العفو الدولية في تقريرها للعام ٢٠٠٦ [٢].

على صعيد اخر لم ينجو اعضاء الجماعة الاكاديمية الروس ايضا من حالات فقدان الامان الشخصي، جراء عملهم في المؤسسات الاكاديمية ضمن المناطق الساخنة من الاراضي الروسية مثل (الشيشان) (على سبيل المثال) التي تعاني كأقليم من اثار حربين واحتقان مسلح ازاء السلطة، حيث يتعرض الكثير من الاكاديميين وكذلك العاملين في الحقل الجامعي لاعمال القتل والاختطاف غير المبررة وخاصة في الاوقات التي يغادرون فيها الحرم الجامعي، حتى بات ركوب سيارات الجامعة للذهاب والاياب من اماكن السكن واليها يعني فقدان الحياة او الاحتجاز لدى الجماعات المسلحة التي تنافس قوة الدولة هنالك، ما اسفر عن معاناة اكاديمية حقيقية من مخاطر عدم الاستقرار السياسي والامني في تلك الاصقاع من الدولة المذكورة[١]. من ناحية ثانية تعاني الاوضاع الاكاديمية الروسية من نقص التمويل للبرامج الدراسية والمكتبات التي تفتقر للمصادر الحديثة بشكل كبير فضلاً عن تراجع تخصيصات تمويل الابحاث في المؤسسات المعنية بذلك [٢]، وتراجعات الرواتب والاجور المدفوعة للكادر الاكاديمي. حتى امسى الكثير من اساتذة روسيا يعانون من الفاقة المالية حالهم كحال الكثير من افراد تلك المؤسسات الاكاديمية في العالم الثالث الذي تجاوزته روسيا من قبل بكثير، الامر الذي اضطر الكثير منهم الى اللجوء للعمل مع المؤسسات البحثية من خارج الوطن على سبيل التعاقد لسد النفقات المالية للابحاث من جهة، وتوفير قدر ادنى من الدخول للاساتذة الذين افتقروا الى ابسط مقومات العمل الجامعي في عالم اليوم التي قوامها حاسوب شخصي وتوفير خدمة الانترنت على الاقل. ما دعى الى اعتبار السلطات تلك التعاقدات تهم تلقي باطرافها من الاكاديميين الروس في غياهب المعتقلات. ولعل حادثة اصدار احدى المحاكم الروسية قرارها بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠٤ يسجن (د. ايغور سوتايجن Igor Sutyagin) لمدة (١٥) عاماً، بعد فترة اعتقال وتحقيق تجاوزت الخمس سنوات بتهمة اتمامه لبحوث لصالح مؤسسات بريطانية تدعي السلطات الروسية ارتباطها بوكالة المخابرات المركزية الاميركية (CIA) هي واحدة من حوادث كثيرة تشهدها المؤسسة الاكاديمية في روسيا دون

(٢) http: // ara – amnesty.org / reports / 2006 / rus – summary – ara

(١) < http:// www. Cdi. org / russia / johnson / 5594 – 6. cfm .

(٢) Ibid .

ادنى مراعاة لأعمال مبدأ الحريات الاكاديمية. ذلك لأن (د. سوتايجن) لم يعرض على لجان اكاديمية مختصة في الموضوع من جهة، ولانه في معرض دفاعه عن نفسه ذكر بأنه لم يرجع في اجراء ابحاثه الى مصادر سرية او معلومات محظورة، بل استخدم مصادر مفتوحة (Open Sources) كقصاصات الجرائد اليومية والاسبوعية، وبعض التقارير المنشورة، ما دعى الكثير من المدافعين عن الحريات الاكاديمية وبعض الجماعات الحقوقية الى القول بأن (سوتايجن) لم يحصل على محاكمة عادلة البتة[٣].

وهو ما يعـد تراجعاً في مديات التمتع بالحريات العامة بشكل عام، والحريات الاكاديمية بوجه خاص، بالاضافة الى كونه دلالة على فشل خطوات الاصلاح التربوي في روسيا الذي يصفه البعض من المهتمين بالشأن المذكور بأنه في وضع خطير لا يرجى البراء منه [١].

يذكر ان تلك الحوادث والتراجعات حملت (فيليب جي التاباش)[٢] في معرض حديثه عن التهديدات الاكثر حداثة لموضوعة الحريات الاكاديمية، الى توصيف الحالة الروسية اليوم بأنها اعادت فرض العديد من سيطرة العصر السوفيتي على المؤسسة الاكاديمية الروسية، الذي لم يكن الا عبارة عن استهداف اقصى اليسار للحرية الاكاديمية في تلك المؤسسات التي من الواجب ان تكون حرة على الدوام [٣]. مما يفسر الخروج عن التقاليد الاكاديمية والالتزام بتنفيذ مبادىء اعلانات الحريات الاكاديمية من قبل السلطات الروسية بأنه تراجع في ديموقراطية النظام السياسي الذي يتحتم عليه ايلاء المؤسسة الاكاديمية دعماً متناهياً للارتقاء بواقع الجامعات الروسية نحو الافضل، واعادتها لسابق عهدها من حيث النشاط العلمي والاكاديمي، بما يخدم اهداف التعليم هناك الذي لا زال يستقبل الكثير من طلبة دول العالم للدراسة في مؤسساته الاكاديمية التي كانت من اولى المؤسسات التي بادرت بأجراء ابحاث الفضاء، وساهمت في ولوج الانسان الى الفضاء الخارجي.

عليه وبعد هذا الطواف في واقع الحريات الاكاديمية في روسيا (كأنموذج للنظام السياسي المتحول من الشمولية الى الديموقراطية) ستتناول الدراسة في المحور التالي بالتحليل واقع نمط الحريات اعلاه في الانموذج (الثوري – الديني) عبر الاخذ بحالة الجامعات الايرانية

---

(٣) http:// www. hrea. org / lists. psychology – humanrights –1 / markup / ms 900349. html .

(١) < http.// www. cdi. org / russia / johnson / 5594 – 6. cfm >

(٢) مدير مركز التعليم العالي الدولي في كلية بوسطن.

(٣) Dennis Mclausen , Academic Freedom Neutralizes political Extremism.
http.// www. student for academic freedom. org / archive / April 2005 / north county

كحالة للدراسة ضمن الانموذج سالف الذكر.

ثالثا: النمط الثوري – الديني / انموذج الجمهورية الايرانية الاسلامية:-

مما لا شك فيه وكما تشير الدلائل، وتتناولها اراء المعنيين شكلت الثورة الاسلامية الايرانية في سبعينات القرن المنصرم نقطة تحول جوهرية في نمط الاداء السياسي في تلك الجمهورية الاسيوية، التي تعد تغييراً جاء في فترة حرجة من عمر الزمن وتاريخ الدول من جهة، وضد نظام سياسي قمعي طالما تعرض للحريات العامة والاكاديمية (موضوع بحثنا) بالعسف وعدم المبالاة في اعمالها لاسيما في المدة التي سبقت قيام الثورة الاسلامية من جهة اخرى ثانية.

حتى اذا ما حصل التغيير وتم ازاحة (الشاه / محمد رضا بهلوي) عن سدة الحكم بدأت رياح الحرية تهب على تلك الاصقاع، حيث ذاق الايرانيون طعمها بين ليلة وضحاها، حين وجد الفرد نفسه امام واقع جديد لم يألفه من قبل في حياته سمته الاساس التمتع (بالحق في ابداء الرأي)، ليصبح حرم الجامعة (جامعة طهران بالخصوص) واحداً من اهم منتديات ممارسة ذلك الحق، الى الحد الذي اطلق عليه البعض تسمية (هايد بارك) الحرية في ايران، في دلالة عن مدى الاهتمام العالي الذي توليه الثورة للجماعة الاكاديمية من جهة، وللحركة الطلابية التي اسهمت بشكل فاعل في قيام الثورة من جهة اخرى ثانية. فضلاً عن انخراط الكثير من الاكاديميين والطلبة للكتابة في الصحف التي لم تعد تحت وصاية الرقيب الذي طال شتاء هيمنته على الافكار والاقلام ليأتي من بعده ربيع الحرية الذي اسهم بشكل فعال في ارتقاء ايران الكثير من سلالم المعرفة فيما بعد(1). لكن الذي يؤخذ في الحسبان وتحديداً في فترة ما بعد عام ١٩٧٩ وانشغال ايران ما بين ضرورات الاصلاح والتطهير في الداخل، والحرب في الخارج ما شهدته الساحة الاكاديمية من اجراءات عدها البعض تراجعاً في مدى اعمال الحريات الاكاديمية التي كانت من اولى الحريات التي اطلقت بعد قيام الثورة هناك، حين تم اغلاق حرم الجامعة في العام ١٩٨١ الى اجل غير محدد، وتسريح الكثير من افرادها الذين كانت تجد فيهم السلطة ارتباطات فكرية مع نظام الشاه المخلوع الذي حكم البلاد لمدة ليست بالقصيرة من قبل. ليعاد فتح الجامعة بعد مدة اقتربت من السنتين تم في اثنائها مراجعة الكثير

---

(١) لمزيد من التفصيل تصفح موقع د. علي زادة.

. < http : // www. nourizadeh. com / archives / ooio25. php >

من مناهج الدراسة من قبل لجان مختصة معينة من قبل السلطة السياسية تتواءم والتوجهات الجديدة للثورة الاسلامية لاسيما في حقل العلوم الاجتماعية، التي غربنت كثيراً في عهد الشاه كما وجدتها تلك اللجان[٢].

يذكر ان ايران بعد ثورتها الاسلامية حالها حال الدول التي تقوم فيها الثورات (وتجرى فيها التغييرات بشكل متتابع)، برزت فيها العديد من التيارات السياسية والايديولوجية التي اطلق عليها الكثير من المراقبين تسميات (التيار الاصلاحي) و(التيار المحافظ) ... الخ، التي انخرط ابناء الشعب الايراني فيها في اطار نظام سياسي متحول من (علمانية في اطار نظام شمولي) الى (ديموقراطية في اطار نظام ديني) سمح بالتعددية، وبقيام نشاط لمؤسسات المجتمع المدني. الامر الذي شهد لمرات عدة احتكاكات داخل حرم الجامعة اسفر في بعض الاحيان عن اقتحام قوات الشرطة للحرم المذكور لاكثر من مرة، واستخدامهم للاسلحة حيال المتظاهرين ما اوقع ضحايا في صفوف الطلبة في حينه. واعتقال البعض منهم، ليدفع بالجماعات المدافعة عن الحريات الاكاديمية الى الاحتجاج على الامر وعده خروجاً عن مبادىء اعلانات الحريات الاكاديمية، والقوانين الناظمة لعمل مؤسسات التعليم العالي[١].

تجدر الاشارة الى ان احكاماً قضائية صدرت بحق عدد من الطلبة الذين عدوا من مثيري الشغب داخل حرم الجامعة، على اثر مظاهرات قامت في العام ١٩٩٩ ضمت عشرات من الاشخاص بدأت داخل الحرم الجامعي، ولكنها سرعان ما امتدت الى شوارع العاصمة لتصل عقوبة البعض منهم الى الحكم بالاعدام، الذي خففه التدخل الشخصي (للسيد المرشد الاعلى للجمهورية الاسلامية) الى عقوبة السجن، التي لم يستثمرها من حكم عليه كفرصة للاندماج ثانية بالحياة العامة بل اتبعوها بحملات للاضراب عن الطعام داخل السجن بهدف اقناع السلطات بالافراج عنهم، توفي على اثرها احد الطلاب الذي هو نزيل السـجن، من دون جدوى محاولات اسعافه، كما اعلن عنه وزير العدل الايراني (جمال كريمي) بتاريخ ٣١/ تموز/ ٢٠٠٦[٢].

على صعيد اخر تسجل مراصد الحريات الاكاديمية على الرغم من حالات التوتر التي

---

(٢) انظر/ محمود قمبر، م س ذ، ص ٥٥.

(١) م. ن.

(٢) راجع موقع وكالة رويترز للانباء بتاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠٠٦
< http:// ara. today. reuters. com >

تحصل بين الفينة والاخرى (لاسيما احداث عام ١٩٩٩ سالفة الذكر). حالات من التقدم في مديات التمتع بالحريات الاكاديمية في ايران وبخاصة ابان فترة رئاسة (سيد محمد خاتمي) للجمهورية الايرانية حيث ساعدت حالات تبني الخيارات الديموقراطية على زيادة (الحركية الاجتماعية) والانتقال الى مجالات ارحب من حرية التعبير، وانشاء تجمعات للمجتمع المدني من قبل الافراد[٣]. وكذلك التوسع في مجال الابحاث والدراسات وبخاصة في العلوم الاجتماعية التي منها نشاطات مجموعة (الفكر الحديث) في مركز الابحاث الثقافية الايراني – بطهران – الذي يترأسها البروفيسور (د. رامين جها نبغلو)[٤] احد رواد الفكر السياسي الايراني، والذي يحمل الجنسية الكندية كذلك حيث سبق له العيش والعمل في كندا وتحديداً في جامعة تورنتو / قسم العلوم السياسية للفترة من (٩٧ – ٢٠٠١)[٥]، ونشر الكثير من الدراسات والبحوث داخل ايران وخارجها الا انه وفي خضم نشاطاته في اجواء الحريات المتاحة للنشاط الفكري اعلن عن اعتقاله في الاسبوع الاخير من شهر نيسان / ٢٠٠٦ بحسب ما نقلته وكالة انباء الجمهورية الاسلامية (ارنا) عن وزير الامن الايراني (غلام اجيء) الذي صرح للصحف ووكالات الانباء ومنها وكالة (ارنا) سالفة الذكر بأن التحقيق في ملف (د. رامين جهانبغلو) مستمر وانه سيتم اعلان النتائج في ختام الاجراءات القانونية الخاصة به، وذلك (بحسب الوزير) لأنه من غير المسموح الادلاء بمعلومات حوله قبل انتهاء التحقيق وفقاً للمادة (١٨٨ من اصول المرافعات الايراني)[١]، وهو ما عد لدى البعض اجراء لا يتواءم ومنطق القول بالحريات الاكاديمية.

يذكر ان بعض الاوساط الثقافية والاكاديمية ربطت قضية (جهانبغلو) بالتنافس بين التيارات (المحافظة) و(الاصلاحية) الموجودة في ايران، ومحاولة الاولى مواجهة الافكار العلمانية والحداثية (للتيار الاصلاحي) الذي ينتمي له المفكر اعلاه، حيث غالباً ما كان يدعو لها في محاضراته ومقالاته في الصحف المحلية الايرانية[٢]، بما يعد تقاطعاً والفكر السياسي السائد لدى السلطة السياسية في ايران.

---

(٣) علي زادة، م س ذ.
< www. nourizadeh. com >
(٤) صحيفة الشرق الاوسط (اللندنية)، العدد ١٠٠٦٠، ١٤/ يونيو/ ٢٠٠٦.
(٥) صحيفة الغد (الاردنية)، ٥ / حزيران / ٢٠٠٦.
(١) وكالة انباء الجمهورية الاسلامية (ارنا)، ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٦.
(٢) صحيفة القبس (الكويتية)، ايران تعتقل منظر العلمانية، ٣/ ٥/ ٢٠٠٦.

من ناحية ثانية وفي نفس السياق اصدر اتحاد خريجي الجامعات الايرانية (تعزيز الوحدة) بياناً حول قضية اعتقال (جهانبغلو) مطالباً بعدم الاستمرار في احتجازه اتساماً مع مبادىء الحريات الاكاديمية، عازياً في هذه القضية الامر الى وجود احتكاك ما بين الاتجاه الجديد للسلطة وبين التيارات الاجتماعية ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الانسان. كما حذر البيان من مغبة التعرض الى ازمة واحداث غير مرغوب فيها داخل ايران في الوقت الراهن(٣). من جانبها اجرت جامعة تورنتو التي كما اسلفنا سبق للـ (د. جهانبغلو) التدريس في اروقتها مناشدات ضمن موقعها على الانترنت للتضامن مع المفكر الايراني اعلاه(٤)، عادة قضية اعتقاله بانها تهديد خطير لحرياته الاكاديمية، الامر الذي اثار تعاطف شخصيات اكاديمية(٥) من مختلف ارجاء المعمورة مع البروفيسور (بغلو) اضطرها للتوقيع على عريضة تطالب بالافراج عن زميلهم المذكور(١).

مما تقدم يمكننا الاستدلال عن مديات التمتع بالحريات الاكاديمية من عدمه في اطار (الانموذج الثوري – الديني) الذي بات واحداً من النظم السياسية التي تحظى بالاهتمام الشديد وتثير لدى الكثير من الباحثين الرغبة في دراسته بعده نظاماً حديثاً برز على صعيد الواقع السياسي، وله طروحات مختلفة عن طروحات النظم السياسية التي كانت سائدة في بلد الدراسة من قبل على الصعيد الداخلي، فضلاً عن نشوئه لأول مرة على الصعيد الدولي. الامر الذي استوجب الاشارة اليه لننتقل بعده الى انموذج اخر هو انموذج (الصين) الشمولية بالدراسة، والذي سيكون في دائرة الضوء ضمن المحور التالي.

رابعا : النمط الشمولي / انموذج الصين :-

في هذه النقطة ستتناول الدراسة الاشارة الى حالة الحريات الاكاديمية في الصين، كأنموذج عن الشموليات التي لا زالت قائمة في عالم اليوم على الرغم من تنازلها عن الكثير من الثوابت التي كانت تحكم سياستها من قبل، اتساقاً مع عالم متغير فرضه الواقع الدولي.

(٣) صحيفة القبس (الكويتية)، ١٦/ يوليو/ ٢٠٠٦.

(٤) اريد من وراء المناشدة مراسلة جموع الاكاديمين والطلبة عبر البريد الاليكتروني (السيد المرشد الاعلى للجمهورية الاسلامية) و(وزير الخارجية الكندي) لحثهما على ايجاد حل للافراج عن الفيلسوف (جهانبغلو).

(٥) من بينهم (الاميركي / نعوم تشومسكي)، الالمانيين (هايرمنس) و(سلونذديك) (الايطالي / بتفري) فضلاً عن مجموعة كبيرة من الاكاديميين من ايران، فرنسا، بلجيكا.

(١) صحيفة الغد الاردنية، م س ذ.

لقد كان في الصين ومنذ سنوات خلت في الماضي القريب ما يمكن ان يتجاوز عدده (١٠٦٤) مؤسسة للتعليم العالي تقع تحت سيطرة النظام السياسي، وتخضع لسياسات الاشراف المباشر من قبل الدولة عليها، الا ان تلك السياسات لم تأت بنتائج ايجابية تنعكس على حالة الحريات الاكاديمية لاسيما عند تفاقم نواحي القصور في ذلك المتمثلة بالعجز المالي تجاه المؤسسات التعليمية التي افضت الى عدم الوفاء بتوفير حياة كريمة للاساتذة ما دعاهم للتفكير جدياً بمغادرة المؤسسة الاكاديمية والعمل في مهن اخر تعود عليهم بالفائدة المادية اذا ما كانوا داخل الصين، او باللجوء الى اماكن اكاديمية اخرى خارج الصين توفر لهم مجالات العمل في اروقتها عائداً مالياً يتناسب والمكانة التي يحتلها الاستاذ في المجتمع. الامر الذي دعى بعد تفاقم الازمة الى تفكير الحكومة برفع يدها عن مؤسسات التعليم العالي في البلاد بشكل جزئي خاصة في مجال التمويل[٢]. لكنها لم تتخلَ عن ابقاء الجامعات تحت الرقابة والوصاية الامنية، حين ضيقت كثيراً على الحريات الاكاديمية فيها، وزادت من وتائر توجيه مسيرتها من قبل الادارات الحكومية خصوصاً في منطقة (البتت)، (وزنجانغ) ذات الاغلبية المسلمة[١]، التي يخضع فيها الاساتذة الى مراجعة دائمة مع السلطات عند العمل في مواضيع تعدها الحكومة الصينية حساسة (كالدين، والاقليات) على وجه التحديد[٢].

يضاف الى ذلك بأن الحكومة الصينية غالباً ما كانت تنتهك حريات الاساتذة اذا ما كانت لديهم ارتباطات بحثية مع جامعات من خارج الصين، كما ورد في حادثة اعتقال الاستاذ (Zhang Shan) و (Li – Shaomin) خلال الاعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ على التوالي كما ورد في تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان (HRW) للعام ٢٠٠٢، فضلاً عن حجز الكثير من اعضاء الجماعة الاكاديمية لاكثر من سنة، بدون توجيه تهمة بعينها لهم [٣].

يذكر ان تفاقم حالة انتهاك الحريات الاكاديمية دعت الكثير من الاساتذة الذين هجروا البلاد الى دول اخرى في الخارج للمطالبة بأعمال حقوق الجماعة الاكاديمية داخل الصين وفي

---

(٢) لمزيد من التفصيل، راجع موقع باب الاخباري
< http:// www. bab. com / articles / full _ article. cfmpid = 2645 >

(١) حول هذا الموضوع راجع موقع (الدلاي لاما) الرسمي على شبكة الانترنت باللغة العربية (موقع التبت الرسمي).

(٢) راجع تقرير منظمة الدفاع عن حقوق الانسان (هيومن رايتس وتشن HRW) على الانترنت حول الحريات الاكاديمية (Academic Freedom from (HRW) Report 2001)
< http:// www. hrw.org / advocacy / academic / afp7. htm >

(٣) م. ن.

مؤسساتها الاكاديمية، ولعل تحرك الفيزيائي الفلكي في جامعة آريزونا الاميركية (فانج لزهي) (Fang Lizhi)[٤] والضغط على الرئيس كلينتون [٥] خلال زيارته الى الصين للحديث الى طلاب جامعة (بكين) عن اطلاق الحريات العامة من اجل لفت انتباه السلطات هناك، يعد لدى الجماعات المدافعة عن الحريات الاكاديمية في الصين بأنه الرد الملائم لذلك الاكاديمي حول الاحداث الدامية التي حدثت عام ١٩٨٩ في ساحة (تيان من)[٦]، وما جرى من انتهاك لحرية التعبير خلالها من قبل السلطات الرسمية في ذلك البلد، ما يفسر كيف تعاملت الشمولية مع الطلبة المتظاهرين. حتى وصل الامر الى فقدان الكثير منهم لحياته في حينها. ما ينذر بأنتهاك خطير لواقع الحريات الاكاديمية لا يزال مستمراً في تلك الدولة بحسب التقارير الدولية لمنظمات حقوق الانسان والجهات المدافعة عن الحريات الاكاديمية في العالم. كما ورد على سبيل المثال في تقارير (منظمة العفو الدولية) التي وثقت للكثير من حالات عدم التعامل بصورة حسنة مع احتجاجات الطلبة او فسح المجال امامهم لممارسة حقهم في التعبير حتى ال الامر الى استخدام قوات الشرطة (بعض الاحيان) من اجل تفريق المجاميع من الطلبة المحتجين، لرذاذ الفلفل ازاء تلك الجموع، فيما تم اعتقال (٧) زعماء للطلبة بموجب قانون النظام العام الصيني لعام ١٩٩٧ بدعوى تظاهرهم دون اشعار السلطات قبل اسبوع من بداية التظاهرة.

من ناحية اخرى يشير ذات التقرير لمنظمة العفو الدولية الى ثبوت التدخل السلطوي في جامعة (هونغ كونغ) بشكل صريح، ما اوى الى استقالة نائب رئيس الجامعة مباشرة بعد كشف النقاب عن ذلك التدخل والضغط على التيارات الجامعية في الجامعة المذكورة التي نشأت في مستعمرة (هونغ كونغ) البريطانية التي اعيدت للصين بنظامها الرأسمالي ذو الاقتصاد الحر، المختلف عن طبيعة النظام السياسي الصيني [١].

عليه ومن خلال ما تقدم يتبين لنا كيفية تعامل الانموذج الشمولي للحكم، مع الجامعات لديه وقضية اعمال مبادىء الحريات الاكاديمية فيها من خلال تقارير منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان (HRW) التي تتطلب ايلاء الاهتمام لفك القيود عن تقييد نمط

---

(٤) احد المطلوبين للامن العام الصيني.

(٥) الرئيس بيل كلينتون / رئيس الولايات المتحدة الاميركية السابق.

(٦) < http:// hrw. org / english / docs / 1998 / 06 / 18 / chial 162. htm >

(١) راجع في ذلك تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠١ على الموقع الاليكتروني < http:// www. amnesty – arabic. org / air 2001 / index. htm >

الحريات اعلاه في تلك الدولة ذات الاهمية الكبرى في عالم اليوم، التي بدأت تخطو خطوات حقيقة نحو التقدم العلمي والارتقاء التقاني بما لا يمكن اغفاله مطلقاً، الامر الذي يوجب على هذهِ الدراسة الاشادة به للحقيقة والتاريخ بعده انموذجاً يجب دراسته والاحتذاء به من زاوية تطوره المذهل والمتسارع، الذي من الممكن بحسب ما تراه الدراسة ان يصبح اكثر قوة ومتانة في اطار اطلاق الحريات، وفك الكثير من قيود السيطرة على المؤسسات الاكاديمية.

ليصبح بحق انموذجاً للتنمية البشرية المستدامة يمكن من خلال دراسته والاستفادة من تجاربه ان يصبح مصدراً لتنمية مناطق اخرى في العالم لاسيما المنطقة العربية التي ستكون في دائرة الحديث عن حالة الحريات الاكاديمية فيها ضمن محورنا التالي.

خامساً : انموذج الوطن العربي (الثالوث المحرم) :-

ضمن هذا المحور سنركز على قضية مهمة واساسية تسببت في تراجع الحريات الاكاديمية عربياً، على الرغم من كل المساعي والجهود المبذولة للارتقاء بأشاعة نمط الحريات المذكور داخل اروقة جامعات الوطن العربي من المحيط الى الخليج. تلك هي قضية (الثالوث المحرم) التي سبق وان اشار اليها (بو علي ياسين) في كتابه الذي حمل العنوان اعلاه، ليصيب بأخراجه ودبج مقالاته كبد الحقيقة حول تراجع اعمال الحريات العامة على وجه العموم، والحريات الاكاديمية على وجه الخصوص، طبقاً لما تناوله بالعرض والتحليل (د. عادل الاسطه)[1] في بحثه عن الحريات الاكاديمية في الوطن العربي وشاطره فيه الراي (د. سعد الدين ابراهيم)[2] استاذ علم الاجتماع (المصري المعروف) والمتخصص في دراسة مشكلات العرقيات والاثينات في الوطن العربي، حين اشار في احدى مقالاته للثالوث اعلاه ومديات ضغطه على حريات الافراد (بتركيز شديد).

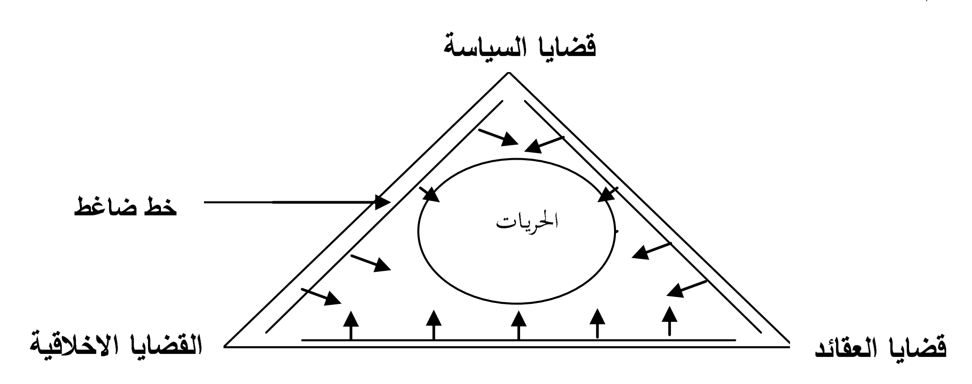
لتجد هذهِ الدراسة من الضرورة بمكان الاشارة اليه والتنبيه لأثاره الجانبية المنعكسة على الواقع الاكاديمي في الوطن العربي، حيث باتت رؤوس ذلك الثالوث تغييب نمط الحريات الواجب اعمالها داخل المؤسسة الاكاديمية وتجعل من الخطوط الواصلة بين رؤوس ذلك المثلث توقع بفعلها الضاغط على الحريات لتصبح معاناة يومية للافراد في ذلك الوطن الكبير

---

(١) د. عادل الاسطه، الحريات الاكاديمية في الارض المحتلة، في نشرة الحريات الاكاديمية في فلسطين (مدخل علمي للتغيير) (رام الله : مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان ٢٠٠٣) ص ٣ وما بعدها.

(٢) راجع/ مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، نشرة المجتمع المدني (العدد: ١٢٧، السنة ١١، يونيو ٢٠٠٥).

المترامي الاطراف، تحد من حرية كل فرد بشكل عام، والفرد الاكاديمي بشكل خاص الذي جابه ويجابه تلك الخطوط الضاغطة (التي يبينها الشكل ادناه) مسلطة الى الضد منه، من قبل الكثير من الجهات (كالسلطات الرسمية، والجماعات المتنفذة، والقوى العسكرية الخارجية) حتى وصل الحال الى ان الحديث عن الحريات الاكاديمية في الوطن العربي هو حديث عن اسلوب وممارسة للتعامل لا يتخيل الاكاديمي العربي وجوده (الا في المدينة الفاضلة) التي تفتق الذهن العربي عن رسم مدياتها منذ عصور خلت ولا زالت رهينة ذلك الكتاب الذي احتوى توصيفاتها. الامر الذي يجعل صدقية الحديث عن الردة الاكاديمية في ظل (الثالوث المحرم)، واقعاً ملموساً في الجامعات العربية طبقاً للشكل الاتي :-



حيث اشغل الشكل المذكور الكثير من الباحثين، وجعلهم يعالجون خطورة اركان هذا المثلث في دراساتهم. التي تكمن في الكثير من الممارسات منها على سبيل المثال ما يدخل ضمن (قضايا السياسة)، حين حولت الجامعة في ظل قوانين الاحكام العرفية، والطوارىء ... الخ الى بوؤر للتجسس لاسيما على افكار اعضاء هيئات التدريس، حيث تعاني المؤسسة الاكاديمية العربية من تفشي تجنيد السلطة لافراد تتجسس على الافكار والاراء المطروحة او المكتوبة لتكتب تقاريرها الامنية الى الجهات الرسمية المسؤولة، او بعض القوى المتنفذة (كالحزب الحاكم مثلاً) بسرية تامة، ولقاء مبالغ نقدية، في آلية لأفساد الذمم لا تليق بالممارسة السياسية في أي نظام سياسي يتبع مثل هذهِ الاساليب[1]. التي باتت تقسم اعضاء المجتمع الاكاديمي الى مع او ضد لينال الاول التكريم على انحرافه، ويصبح الثاني في ذمة غياهب

(١) راجع في ذلك اللقاء مع د. حمدي مصطفى خليل شاهين بتاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠٠٥، استاذ التاريخ الاسلامي في كلية دار العلوم جامعة القاهرة على موقع الطلبة الاليكتروني.
< http://www. alltalaba.com/ been _ eltalaba.php?addon _ index =1&act =12&id =151>

الزنازين كتحصيل حاصل، الامر الذي جعل المثقف الاكاديمي العربي اسير منزلة تجاوزتها الامم الحرة منذ زمن بعيد الا وهي منزلة « العالم الذي يعمل عمل الوسيط المؤدلج» لما تريده السلطة، وحلقة الوصل لتضليل الرعية[2].

هذا الامر دعى (د. عبد الفتاح عمرو)[3] بالاشارة اليه طرحه في معرض تناوله لقضية الحريات الاكاديمية في الجامعات التونسية، كأنموذج عن الجامعات العربية، وكما يأتي :-

" ان انتهاك حرمة الجامعة وحصانتها بدأ منذ العام ١٩٦٦، حين كان النظام [4] يستغل الجامعة سياسياً، ويرد الفعل بعنف كلما تعرض الخطاب السياسي الرسمي الى النقد او المواجهة. فكانت قوات الامن العام تتدخل لقمع الطلبة بشدة غير مكترثة في ذلك بالحرمة الجامعية ولا باحتجاجات الاساتذة والمدرسين، وكانت تستعين احياناً « بميليشيا» الحزب الحاكم بحجة ان الشعب يدافع عن مؤسساته الجامعية " [5].

ثم يضيف في معرض حديثه عن عقد السبعينيات الذي اعقب تلك الحقبة بالقول :-

" وفي عقد السبعينات، وبعد ان تدعم الجانب اليساري في صفوف الطلبة وبدأ ظهور الطرف الاسلامي يتأكد شيئاً فشيئاً، ضعفت مواقع الحزب الحاكم في الجامعة. ولكن ذلك لم يفتح الباب لتحرير الجامعة من الوصاية السياسية. اذ سيطرت الافكار اليسارية والاسلامية على الجامعة واتخذت من حرمتها درعاً لمقاومة النظام وللصراع فيما بينها، مستعملة في غالب الاحيان العنف المادي والمعنوي، ومحاولة فرض ارائها وتصوراتها على الاساتذة والمدرسين ومجموع الطلبة بالشطط في استعمال الاضراب وبالقيام بأعمال "كوماندو" وبترهيب المحترزين والمحايدين. ومن ردود فعل السلطة ان انشأت شرطة جامعية انتدب اغلب افرادها ضمن ما كان يسمى " ميلشيا الحزب " قبل ان تقيم مراكز شرطة في اهم المؤسسات الجامعية "

تجدر الاشارة الى ان ما ذهب اليه (د. عبد الفتاح عمرو) هو انموذج طالما تكرر في غير

---

(٢) د. عبد الحسين شعبان، المثقف والحرية الفكرية، (ملخص ورقة)، عمان : مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٤).

(٣) الاستاذ في كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية / بتونس.

(٤) المعهود النظام السياسي التونسي.

(٥) د. عبد الفتاح عمرو، الحريات الاكاديمية في الجامعات التونسية، في : د. علي اومليل (محرر)، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية (عمان : منتدى الفكر العربي، ١٩٩٥) ص ص ٦١ – ٦٢.

جامعة عربية، ما دعى الى اصدار منظمة مراقبة حقوق الانسان (HRW) [١] تقريرها حول الحريات الاكاديمية الذي خص بالاشارة الحالة المصرية منتقداً تعرض عدد من الاكاديميين للتنديد بهم علنا مطلع التسعينيات. واستخدام العنف البدني وغير ذلك من اشكال الترهيب ازائهم لاسيما من قبل مسؤولين حكوميين او افراد وجماعات غير رسمية، الامر الذي يكشف النقاب عن ترديات بحالة الحريات الاكاديمية حينما يتعلق الامر بقضايا السياسة [٢].

من ناحية اخرى نجد ان رأس الثالوث الاخر المتعلق (بقضايا العقائد) لا يختلف عن سابقه من حيث التقاطع مع اعمال الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية، لاسيما حين ما تفرض الوقائع حالات من التقاطع ثم الاصطدام بين الجماعات العقيدية، (المتطرفة احيانا) والمدعومة من قبل السلطة من جهة، وبين رواد الفكر الاكاديمي من جهة اخرى ثانية، التي غالباً ما تشكو منها جامعات الوطن العربي، ولعل قضية رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة الكويت (د. احمد البغدادي) تعطي الدلالة على السجال الحاصل بين الجماعة الاكاديمية الكويتية، وجهات لها نفوذ في السلطة محسوبة على التيارات الدينية المحافظة طبقاً لما وثقت له منظمة مراقبة حقوق الانسان في تقريرها عن حالة الحريات الاكاديمية المقتبس من تقرير المنظمة السنوي للعام ٢٠٠١ [١]، حيث تسبب ذلك السجال في صدور الحكم من قبل احد المحاكم الكويتية بتاريخ ٤/ت١/ ١٩٩٩ بالسجن لمدة شهر واحد على الدكتور البغدادي، جراء مقالة نشرها في العام ١٩٩٦ في جريدة (الشعلة) الطلابية عدت من قبل المحكمة بأنها طعن في ثوابت عقيدية، الامر الذي اثار جدلاً في الاوساط الاكاديمية الكويتية لاسيما جمعية اعضاء هيئة التدريس، وجمعية الخريجين التي اعتبرت ما قام به د. البغدادي عملاً من اعمال (الحرية الفكرية التي تعضدها الحرية الاكاديمية، اذ ان الراي المعبر عنه قد نشر داخل اسوار الجامعة وفي الحرم الجامعي حسب) ليأتي بعد كل الضغوط التي مارستها الجهات المؤيدة للبغدادي والجهات التي ترى في الحكم قصاصاً عادلاً انزل بشخص انتهك ثوابت من غير

---

(١) Academic Freedom Report
(http :// www. HRW. Org / doc / 2t = arabic _ reports

(٢) حول هذا الموضوع ايضاً / انظر صحيفة النهار البيروتية، ٦/ ٤/ ٢٠٠٤، التي تناولت مصادرة كتاب رئيس الجمعيـة الفلسـفية العربيـة د. ارونيس العكرة من قبل السلطات اللبنانية والموسوم « عندما صار اسمي الرقم ١٦».

(١) < http : // www. hrw. org / advocacy / academic / afp7. htm. >

المقبول التعرض لها. الامر الاميري في خريف العام ١٩٩٩ القاضي بالعفو عن الاكاديمي المذكـور، واعادتـه الـى مهامه الاكاديمية [٢].

يذكر ان حالة د. البغدادي هي ليست الحالة الوحيدة في العالم العربي حيث سبق ان حدثت في مصر ولبنان وغيرها من البلاد العربية حالات مماثلة اعدمت فيها الكثير من المؤلفات، بذات الحجة التي سلف الحديث عنها اعلاه [٣].

الامر الذي يحث (هذهِ الدراسة) للقول بأنه مهما اختلفت الافكار، وتباينت العقائد، وتقاطعت الايديولوجيات ، فأن اولويات الحريات الاكاديمية تحتم الركون الى النقاش البناء، والحوار الهادىء التي تصل بسفينة الاراء الى بر الامان في ظل ثقافة التسامح الواجب اشاعتها لاعمال حرية التعبير، ذلك ان ثقل مصادرة الرأي الآخر، وعصف المجابهة غير المتكافئة ستولد كتحصيل حاصل في المؤسسة الاكاديمية (تطرف الاراء) (من جهة)، (وهجرة الادمغة) الى اماكن تتقبل تلك الاراء وتغذيها بما لا يخدم مصلحة الامة (من جهة اخرى ثانية)، وتنعكس سلباً على الكفايات العلمية التي تحويها الجامعات العربية.

على صعيد ثالث واخير نجد ان الخوض في (القضايا الاخلاقية) بحثياً، او كنتاجاً ادبياً. من قبل الاكاديميين، تأخذ بصحابها الى ذات المصير الذي واجهه من تعرض لرأسي الثالوث المحرم سالفة الذكر. طبقاً لما شهدت به وقائع ولوج اعضاء الجماعة الاكاديمية في هكذا مجال بحثي. (فعلى سبيل المثال) يذكر د. رضوان السيد[١] في معرض اجابته على اسئلة المناقشين له حول بحثه الموسوم (الحرية الاكاديمية في جامعات سوريا ولبنان) المقدم الى منتدى الفكر العربي عام ١٩٩٤ بأنه سبق وان تعرف على استاذ جامعي مصري اجرى في عقد السبعينات بحثاً دقيقاً واجتماعياً حول قضية اولتها جمعيات حقوق الانسان، والجمعيات النسائية، فضلاً عن التجمعات الطبية اهمية كبرى لما لها من اثار اجتماعية واخلاقية تعاني منها النسوة في مصر، ووادي النيل وكذلك بعض الدول الافريقية الا وهي قضية (ختن الاناث)، حيث قام الباحث المذكور بدراسة حوالي (٣٠٠) حالة، منها مائة في المدن ومائتان في الارياف،

---

(٢) انظر / جريدة البيان (الاماراتية)، عدد ٧/ ١٠/ ١٩٩٩.

(٣) حادثة كتاب د. طه حسين / في الشعر الجاهلي، وحادثة رواية حيدر حيدر / وليمة لاعشاب البحر، فضلاً عن حوادث شملت مؤلفات د. نوال السعداوي وغيرها.

(١) مدير مجلة الاجتهاد، بيروت – لبنان.

واستطاع ان يستصدر على اثرها فتوى من الازهر (الشريف) ضد تلك العملية. الا ان كل ذلك المجهود ذهب ادراج الرياح حين لم يجد ذلك الباحث من يقبل ان ينشر له بحثه في بلاده التي تحوي الكثير من دور النشر، وذلك لتردد الاخيرة في نشر مثل هكذا موضوع يشكل خطاً احمراً بالنسبة للغير، ما يدع الرأس الثالث (للثالوث المحرم) سالف الذكر يحطم المجهود الابداعي لدى الباحث العربي، على ان الانكى من كل هذا وذاك، في الموضوع جاء بنصيحة من مسؤولين في وزارة التعليم العالي للباحث بأن لا يحاول ان ينشر البحث لانه يشكل دعاية اجنبية ضد (مصر). الامر الذي يفصح عن نفسه ولا يحتاج الى تعليق عن المدى الذي وصلت اليه الحريات الاكاديمية في عالمنا العربي[٢].

من ناحية اخرى تورد منظمة مراقبة حقوق الانسان (HRW) في معرض تقريرها عن حالة الحريات الاكاديمية (سالف الذكر)، وفي ذات الشأن المتعلق بـ (القضايا الاخلاقية) بأن احدى الباحثات في جامعة الكويت [٣]. تعرضت هي الاخرى لعقوبة السجن البالغة شهرين[٤]. من قبل احدى المحاكم في بلادها نهاية عقد التسعينات من القرن المنصرم بدعوى قيامها بالطعن في الدين ضمن مجموعتها الشعرية الصادرة عام ١٩٩٣ والتي وزعت في حينها وتم تداولها من دون أي اعتراض. الا ان ما حرك الموضوع وجعله في قلب الحدث بعد مرور اكثر من سبع سنوات على اصدار تلك المجموعة، هو قيام الاستاذة الجامعية اعلاه باعداد دراسة تتناول قضية (الارتباطات العاطفية)[٥] بين طلبة الجامعة في محاولة منها للوقوف على المشكلة وايجاد الحلول لها، الامر الذي عدته بعض الجماعات المحافظة خروجاً عن السياقات المقبولة اجتماعياً التي من المفروض ان تبقى اسيرة الخط الضاغط (لثالوث المحرمات) الذي يحوط قضايا الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية [١]. التي تزخر بحوادث انتهاكات نمط الحريات المذكور، والتي سبق لنا وان اشرنا في صفحات هذهِ الدراسة للبعض منها.

عليه ومن خلال ما تقدم نجد ان تباينات حالة الحريات الاكاديمية تختلف من دولة الى

---

(٢) رضوان السيد، الحرية الاكاديمية في جامعات سوريا ولبنان، (رد على التعقيبات)، في : د. علي اومليل (محرر)، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية، م س ذ، ص ٩١.

(٣) استاذ الفلسفة / علياء شعيب.

(٤) استبدلت العقوبة بغرامة قدرها (١٠٠) دينار كويتي بموجب القانون.

(٥) وبخاصة حالات العلاقات الجنسية.

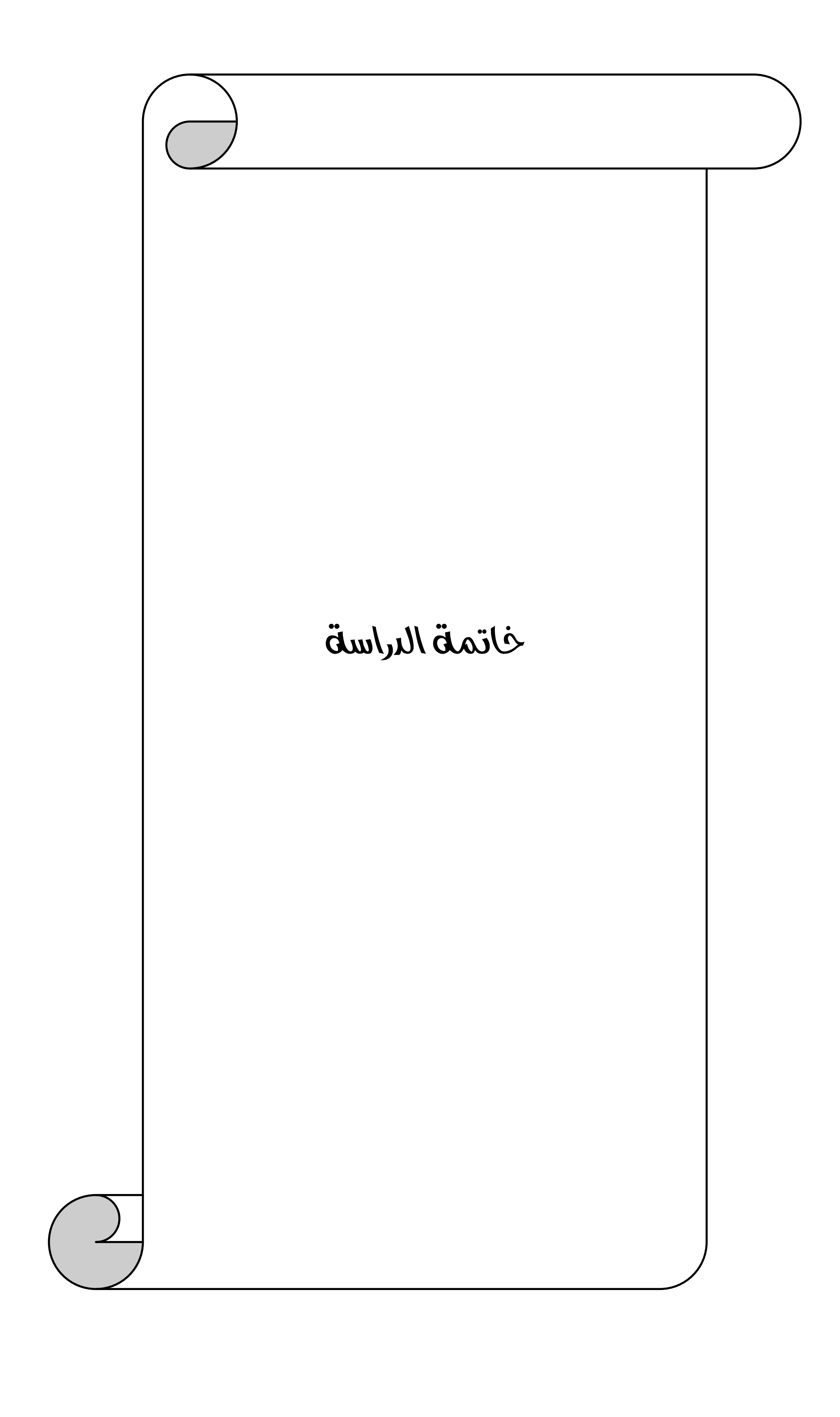
(١) انظر تقرير منظمة (هيومان رايتش ونش) عن الحريات الاكاديمية للعام ٢٠٠١، م س ذ
http :// www. hrw. org / advocacy / academic / afp7. htm.

اخرى، ومن ايدلوجية الى ثانية تبعاً لما هو سائد في دول العالم، التي تقر البعض منها بنمط الحريات المذكور وتعده احد ثوابت ممارستها السياسية من زاوية، ولا تحبذ دول اخرى اشاعته في حرمها الجامعية من زاوية اخرى ثانية. الا ان ما يمكن الخروج به من خلال هذا المبحث وما تعرضت له الدراسة بالتناول من انموذجات اكاديمية مفاده حقيقة اساسية واحدة هو ان لكل نظام سياسي اسس يعتمدها في ممارسة السياسية، لا يريد لاعضاء الجماعة الاكاديمية الخروج عنها بما لا ينسجم والسياسة العامة لذلك النظام، حتى بات الامر يشهد اصطدامات بين رواد الفكر الاكاديمي، والنظام السياسي (مهما اختلفت عقيدته) ازاء قضايا بعينها يجد فيها اولئك الرواد خروجاً عن ما تم التعاهد عليه انسانياً على مدى تاريخ البشرية من اعمال للحقوق والحريات لا تبغي السلطة السياسية تفعيلها بالكامل وانما فقط بالقدر الذي يخدم مصالحها ويحقق غاياتها مما ادى بالنتيجة الى التباين في الحريات الاكاديمية المعمول بها في الجامعات وكما تعرضنا له في هذا المبحث واجزاء الدراسة السابقة التي حوتها الوريقات في اعلاه.

***

من خلال المباحث السالفة من هذا الفصل يمكن للدراسة الوقوف على خلاصة بسيطة للموضوع تقوم على أساس أن التباين في آليات العمل الجامعي لها أثرها البالغ على الحريات الأكاديمية، كما أن للأخيرة أثرا متبادلا ينعكس على تلك الآليات ويحد من القدرات الواجب ان تتاح في كل مؤسسة للتعليم العالي أينما كانت، الأمر الذي أفصحت عنه وبشكل واضح معالجات الدراسة لحالات(إغفال) الأخذ بنمط الحريات الأكاديمية جراء السياسات العامة للنظم الشمولية، أو عدم اكتمال حسن الأداء في النظم السياسية المتحولة للديموقراطية حديثا فضلا عن ما تخلفه حالات عدم الاستقرار السياسي والحروب والاحتلالات من مثالب في هذا المضمار من جهة، و ما تتركه حالات (ا عمال) الحريات الأكاديمية من إيجابيات تسهم في جودة الأداء الأكاديمي و رفع القدرات من جهة أخرى ثانية.

***



خاتمة الدراسة

خاتمة الدراسة :-

وبعد ان فرغنا من اربعة فصول تناولت بالدراسة موضوعة (الحريات الاكاديمية) وفق المنهج المقارن بين النظم الديموقراطية، والنظم الشمولية، نكون قد وصلنا الى خاتمة المطاف (على مستوى هذهِ الدراسة) وليس على مستوى الموضوع برمته، كونه يتسم بالسعة والشمولية ويحتاج لأكثر من جهد بحثي للاحاطة به، لما له من مداخل وتفرعات (اثرنا حصر اهمها في هذه الاطروحة) بغية اثبات فرضية الدراسة من خلال بيان اوجه التشابه والاختلاف وقرب الممارسة او ابتعادها عن القول بالحريات الاكاديمية داخل مؤسسات التعليم العالي، عبر التطرق (من خلال المنهج المعتمد) الى نوعين من المسارات هي/ -

- (مسار أول) هو المسار الصحيح الذي يعمل على تحقيق الحريات الاكاديمية ويحافظ على وجودها وديمومة الأخذ بها .
- و(مسار ثان) هو المسار المتعرج الذي كان ديدنه دوماً غمط حقوق الجماعة الاكاديمية وعدم اتاحة الفرصة للتمتع بالحريات المنشودة داخل المؤسسة الجامعية ما افضى الى التراجع والانحراف الذي قاد الى عدم الركون نحو اساسيات الادارة الجامعية الرشيدة وبالتالي الى تدهور نيل تلك الجماعة لحقوقها الأكاديمية التي يتمتع بها الاقران من العاملين في جامعات تقع تحت المسار الصحيح (سالف الذكر) على الدوام. لنكون بعد ذلك الطواف قد جمعنا في جعبتنا جملة من الملاحظات اثرت الدراسة تدوينها في حوصلتها النهائية طبقاً للآتي :-

- لاحظت الدراسة ومن خلال استعراضها لمفهوم الحريات الاكاديمية (من زوايا مختلفة)، بأن المفهوم المذكور يعد مفهوماً واسعاً لم تكتمل الرؤية بصدده بعد، على الرغم من صدور الكثير من الاعلانات والتعريفات المؤصلة له، التي غالباً ما تفسره بتعابير متقاربة، الا ان التباين والاختلاف بين البيئات التي توجد فيها الجامعات في ارجاء المعمورة، جعل اختلاف التعابير في تفسير المصطلح المذكور امراً ملموساً في ظل غياب تفسير جامع شامل متفق عليه دولياً واكاديمياً لحد الان. وان كانت المنطلقات الاساسية للتفسير تدور حول استقلالية مؤسسات التعليم العالي وما يعقب تلك الاستقلالية من حريات يجب ان يتمتع بها اعضاء الجماعة الاكاديمية.

- يعد مفهوم الحريات الاكاديمية مفهوماً مستقلاً ينطوي على مفردات عدة تمس الممارسة الاكاديمية، لذلك فهو يحتوي على (جملة من الحريات) يجب ان تعمل بالتضامن والتكافل

كوحدة واحدة، ولا يمكن فصلها او الاستعاضة بأحداها عن الباقيات لتفسير مصطلح (الحريات الاكاديمية).ذلك لأن المصطلح المذكور اوسع في تغطيته ومداخله من أن ينحسر بنمط واحد من انماط الحرية،مما يدحض صحة الحجج القائلة بأن الاعتراف بالحريات الاكاديمية لاعضاء المجتمع الاكاديمي منصوص عليها دستورياً (في اغلب دساتير الدول) من خلال (حرية التعليم) والاعتراف بالحريات العامة الاخرى.

ـ ان جوهر الحريات الاكاديمية يكمن في اتاحة فرص البحث العلمي وفتح افاقه من اجل اشباع الرغبة لدى اعضاء المجتمع الاكاديمي لافراغ ما في اذهانهم من افكار في بحوث تترجم تلك الارهاصات الذهنية الى واقع ملموس يحقق الابداع. ذلك ان الفيصل بين البلدان المتقدمة، والبلدان الناميـة، ما هو الا البون في اتاحة مستلزمات البحث العلمي والتشجيع عليه في الاولى، وتحجيمه وعده من السلع التي يمكن ان تبتاع بالمال في الثانية. من خلال قلة الموارد المتاحة والمخصصة لقيامه من ناحية، وتسيس النشاط البحثي واخضاعه لارادة السلطة والقوى المتنفذة من ناحية اخرى. حتى بات الامر بشكل قمعاً للشخصية الاكاديمية لاسيما في حالة الافصاح عن الرأي العلمي او الفكري.

– الحريات الاكاديمية كتطبيق انها تعني التلاقح والانفتاح بين النخبة الاكاديمية وعموم الجمهور، ذلك لأن صميم العمل الاكاديمي يقع في التوعية وفتح الاذهان داخل المؤسسة الاكاديمية، وخارجها بما يحقق الارتقاء بالجامعة من طرف، والمجتمع من طرف اخر على حد سواء.

– الحريات الاكاديمية (من وجهة نظر هذه الدراسة) لا تعني بأي حال من الاحوال دفع وجهات نظر الاساتذة الى الطلبة، واعتماد التلقين والنقل سبيلاً للدراسة بدلاً عن اعمال العقل. حيث بعدها (أي الحريات الاكاديمية) نمطاً من انماط الحريات الخاصة عليها ان تكون ضامنة لحسن نيل الطلبة للمعرفة، وفتح السبل امامهم لمناقشة القضايا التي يرون انها تقودهم الى المزيد منها (اي المعرفة) في ظل اجواء من الطمأنينة. كما ان للاساتذة الحق بأن يقدموا العلم دون شعورهم بالتقييد او خضوعهم لسياسات لا تسمح بمشاركة الافكار. لذلك يجب ان يكون الشعور داخل قاعة الدرس في اطار اتاحة اعمال الحريات الاكاديمية هو شعور بالراحة التامة للتزود بتشكيلة متنوعة من الافكار التي تفصح عن القبول بمبدأ التعددية المعرفية المبنية على احترام الرأي الاخر من دون فقدان الخصوصية في اطار من عدم الوجل من النتائج المتحققة التي قد تثير حنق الادارة الجامعية او السلطة الرسمية او حفائظ

القوى المتنفذة.

- تعد المهارة في توظيف العلم وفي العمل البحثي، والعمل التدريسي من اجل الوصول الى نتائج تمكن الباحث والدارس من بلوغ القمة المرتجاة (عبر مسالك مختلفة تتخذ من المنطق العلمي وسيلة لها) غاية الحريات الاكاديمية واعمالها في الجامعات حيث ان العبرة في العمل الاكاديمي تعدد المسالك من اجل الوصول الى الغايات.

- الحريات الاكاديمية تعني في واحدة من ابعادها الاساسية (الوفرة المادية) لدى اعضاء المجتمع الاكاديمي، التي تعد السبب الرئيس لبروز ما اصطلح عليه لأول مرة في بريطانيا وتحديدا في اعقاب الحرب العالمية الثانية بتسمية (Brain Drain) أي (نزيف العقول) على اثر هجرة الكفايات العلمية من ذلك البلد الى الولايات المتحدة الاميركية سعياً وراء الاجور العالية والدعم المقدم للابحاث العلمية. وبخاصة حينما يشعر الاستاذ انه يعامل في بعض الاحيان على انه سلعة او انه (اسير عقد العمل مع الجامعة) الذي اصبح نقمة على صاحبه، حتى باتت تلك العقود تعرف (بعقود الاذعان).

- الحريات الاكاديمية في مدياتها الابعد وعبر سبل اعمالها ما هي الا سبيل لأشاعة نمط من الثقافة السياسية الحديثة، ونمط من الادارة وفق منحى الحكم الرشيد، من خلال الركون الى اساسيات العمل الديموقراطي في ادارة المؤسسة الجامعية التي ترفض بشكل قاطع كل الاداءات الضعيفة التي تعرقل انتشار الافكار، او ابداء الاراء، او نشر الحقائق العلمية كما انها (الحريات الأكاديمية) تعني وفي ضوء كل ما تقدم مفردة أساسية واحدة تعبر عتها بصدق هي مفردة (النظام) الذي ومن خلال التقيد بضوابطه سيتم افضل تطبيق لمعايير اخلاقيات المهنة من قبل الجماعة الاكاديمية، حيث ان أي حرية ومهما كانت اهميتها اذا لم تراعِ النظام العام تصبح ضرباً من ضروب (الفوضى) و(التسيب). الامر الذي يحتم في حالة اعمال الحريات الاكاديمية بالتزامن مع نمط الادارة الجامعية الرشيدة تفعيل شفافية الاداء، واحترام المساءلة بصدده، حيث ان من اهم اساسيات العمل الاكاديمي تقبل اعضاء المجتمع الاكاديمي الخضوع للمراجعة والمساءلة برحابة صدر، والرد على كل ما يوجه من اسئلة بثقة عالية، فليس عيباً ان يكتشف اعضاء المجتمع الاكاديمي ان فيهم عيوباً، ولكن العيب الاصرار على التمادي في الخطأ، لذا تعد هذهِ الخطوة اساسية لترسيخ معنى الاصلاح كون مبتغى الغاية من الاخذ بها هو السعى لامتدادها من بعدنا جيلاً من بعد جيل. كون الحريات الاكاديمية ليست رخصة مفتوحة لممارسة ما نشاء وكيف ما نشاء كمجتمع اكاديمي بدون

ادنى مسؤولية ولكنها اطار من الاحساس بالمسؤولية وبعض قواعد الشرف الجامعي.

- ان قاعة الدرس لها قدسية عالية ولها اصول جرت العادة والعرف الجامعي على احترام الجميع لها، لذلك من غير المقبول أن تحول تلك القاعة الى فضاء يبشر بأيديولوجية معينة، او بمعتقد دون اخر من قبل الاساتذة او بقية اعضاء الجماعة الاكاديمية او حتى الجماعة الطلابية. على اعتبار انها مكان يجب ان تعمل فيه آليات ديناميكية تؤدي الغرض المراد من ورائها بأسلوب مهني وحرفي عالي لدفع اذهان المحافظين لفتح عقولهم، وللتحرريين بالاعتدال في التحرر. لكون الحريات الاكاديمية في احدى مداخلها الرئيسة تعني التوازن داخل قاعة الدرس، حين يعمل الأستاذ عمل مخمد الصدمات من اجل الحفاظ على التوازن وجعل الجميع يسيرون في اطاره.

- ان هموم الاوطان، والعمل على ايقاف الارهاب الثقافي والعلمي والغاء الوصاية، والاهتمام باطلاق الابداع، فضلاً عن ابراز الجهود الاكاديمية وتخليصها من كل صنوف السيطرة، وتوفير الامن لشخوصها (انسانياً، وشخصياً) من قوى متعسفة وضالة تحاول النيل من ارادات صفوة العقل الانساني. تعد أسسا رئيسة في ما ينطوي عليه مفهوم الحريات الأكاديمية من ثوابت للعمل.

- تشكل قضية أشغال من لا يتواءم اختصاصه العلمي مكان صاحب الاختصاص في تدريس المواد العلمية داخل أروقة الحرم الجامعي بغية الحصول على منفعة مادية، او استكمالا لمتطلبات ترقية علمية (والمتفشية في جامعات العالم الثالث)، إخلالا بجوهر الحريات الأكاديمية وخروجاً عن قواعد شرف العمل الجامعي،لا تتحقق معه متطلبات الحريات الأكاديمية البتة. ذلك لأن الطالب يعد امتداداً لأستاذه، فما بالك بحال طالب لا يكون أستاذه كفء لاداء المهمة العلمية الموكلة اليه.

- إن حوكمة المؤسسات الخاصة وبضمنها الجامعات الخاصة تعد إحدى القضايا التي تدخل في دائرة اهتمام المدافعين عن الحريات الأكاديمية، ذلك لأن تطوير الجامعات الخاصة لا يختلف عن تطوير الجامعات الرسمية وضرورات تجويد عملها، كونها جميعاً تصب في حوض واحد غايته الارتقاء بالقدرات.

من خلال ما تقدم وعبر الدراسة المستفيضة للموضوع تقترح الدراسة بعض النقاط التي سنفصلها في أدناه إلى جزئين هي:

- (مقترحات على الصعيد الداخلي)

- و(مقترحات على الصعيد الخارجي)

من اجل تعزيز بناء أعمال الحريات الأكاديمية طبقاً للآتي :-

أ- **المقترحات على المستوى المحلي (الداخلي) :-**

اولا:-

من خلال ما سبق وتم عرضه، واتساقاً مع الكثير من البنود التي تضمنتها إعلانات الحريات الأكاديمية في العالم، تجد الدراسة انه وبغية إعمال مبدأ الحريات المذكور في المؤسسات الأكاديمية يتوجب على النظم السياسية (لاسيما في الدول الشمولية آو المتحولة الى الديموقراطية حديثاً) التحول في اسلوب تعاملها مع تلك المؤسسات (التي تعد مصانع الافكار، وخلايا توليد القدرات المعرفية) من نمـــط " (الوصاية) أو (الحراسة)" الى نمط "(الرعاية)" .

حيث ان النمط الاول لا يتيح لمن كان تحت الوصاية التمتع بحرياته بشكل تام ينسجم وما تتطلبه آليات العمل الأكاديمي. في حين ان النمط الاخير يسمح بدور اكبر للحريات ان تينع، وللأفراد بممارسة نشاطاتهم بشكل اوسع من دون اية ممارسة للقسر او التوجيه من قبل السلطة السياسية التي اصبحت في الكثير من الجامعات هي القاعدة والتمتع بالحريات هو الاستثناء.

ثانياً :-

ترى الدراسة ومن خلال فصولها الأربع السالفة، بأن اعمال مبادىء الحريات الاكاديمية داخل الرواق الجامعي لا يمكن ان يتحقق ويؤتي ثماره من دون ايلاء الاهمية القصوى من قبل السلطة من جهة، والنخبة الاكاديمية من الجهة الاخرى لقضية (التخطيط المسبق للتعليم) الذي بات من الضروريات الواجب توافرها لتحقيق مجتمع التنمية البشرية المستدامة (الذي تعد قضية اعمال الحقوق والحريات فيه ركناً اساسياً من اركانه) الامر الذي لا يمكن القول معه بتنمية سليمة من دون اجراءات للتخطيط السليم، يكون فيها المخطط على دراية تامة بمتطلبات المرحلة الحالية والمراحل القادمة من عمر الزمن كأساس اول، وان يتمكن من توظيف المدخلات بحرية تامة من اجل تحقيق ما مطلوب كأساس ثان . حيث ان المجتمعات المبنية على اسس سليمة وناضجة ستوفر لبلدانها القدرات التي تحفظ امنها الوطني، وسلمها الاجتماعي، ووحدتها الوطنية. كون البناء السليم يخرج كفايات سليمة تستطيع التعامل مع المشكلات التي تحل ببلدانها في شتى المضامير.

ثالثاً :-

وجدت الدراسة انه لمن دواعي الضرورة ان تأخذ المؤسسات الاكاديمية في دول العالم المختلفة لاسيما النامية منها على وجه التحديد، بعين الاعتبار دراسة تراجعات اعمال مبادىء حقوق الانسان، فضلاً عن تراجعات اعمال مبادىء الحريات الاكاديمية في جامعاتها، التي تعد جزءاً لا يتجزأ عن الاولى (مبادىء حقوق الانسان) التي ينبغي العمل وبشكل حثيث على تبصير الافراد بصددها، [وبخاصة اعضاء الجماعة الاكاديمية في المؤسسات التي خضعت لفترات طويلة الى هيمنة السلطة السياسية، وسعيها الدائم لأدلجة تلك المؤسسات بما يتسق ورؤيتها، من دون بروز أي صوت معارض او ناقد، ما جعل اعضاء الجماعة الاكاديمية يرضخون تحت (الترغيب والترهيب) لتلك التجاوزات على حقوقهم من جهة، ويبتعدون عن الخوض في سجال بناء مع السلطة من جهة اخرى]. وذلك عبر اتاحة الفرصة وتقديم العون لأنشاء جمعيات مستقلة (غير مستغلة) "من قبل السلطة او الفئات المتنفذة" تعبر عن رأي الاكاديميين بصدق، وتعمل على نشر ثقافة الحريات الاكاديمية، وكذلك على ابداء الراي وتقديم المشورة لمؤسسات التعليم العالي ، فضلا عن القيام بمهمة (المساءلة) الحقيقية التي تضمن رسم وتنفيذ سياسات للتعليم العالي و ترتقي بالمؤسسة الاكاديمية نحو الافضل على الدوام لضمان كفاية الاداء ونزاهته المنشودة.

رابعاً :-

يتوجب على القيادات الاكاديمية تبني منطق (الادارة الرشيدة) من غير تردد، والعمل على تحقيق استقلالية الجامعات بدون كلل، عبر الاتفاق على اقرار التشريعات التي تنظم حالة الاستقلالية، وتنص بشكل لا يقبل التأويل او اللبس على مدد تولي المناصب الاكاديمية، والادارية داخل مؤسسات التعليم العالي. لضمان آليات دائمة للتدوير الاداري تمنع الى حد بعيد مسالك الانحراف التي تفضي الى نتائج سلبية غير محمودة العواقب.

خامساً :-

ترى الدراسة ومن خلال المتابعة لحالة الحريات الاكاديمية في شتى ارجاء المعمورة، بان واحدة من اقسى العقوبات التي تتخذ من قبل الادارات الجامعية، او السلطة السياسية ازاء اعضاء الجماعة الاكاديمية تكمن في (تسريح العضو من مهام عمله) والاستغناء عن خدماته (للكثير من الاسباب) التي لا تنسجم غالباً والمعايير الاكاديمية القائلة بمبدأ الحريات الاكاديمية في الجامعات التي اولت (العقوبة اعلاه) اهتماماً في غالبية نصوصها الا انها وردت

خالية من التفاصيل الدقيقة لعلاج الموضوع التي نجد من الاهمية بمكان الولوج اليها والتعريف بها طبقاً للنقاط الآتية :-

أ- ينبغي ان تكون اسباب الاقالة (او التسريح من الخدمة) من المؤسسة الاكاديمية قائمة على اسس عادلة ومقنعة وبعيدة عن (الارتباطات الايديولوجية، او صراع الارادات) وتثبتها هيئة اكاديمية منتخبة من قبل (الهيئة العامة للجامعة او الكلية) تمتاز بالكفاية وبالنزاهة الاكاديمية.

ب- ترى الدراسة ومن باب التقدير لراس المال الفكري لاعضاء المؤسسة الاكاديمية، وحفاظاً على سلامة الاجراء المتخذ بصدد الفرد الاكاديمي، وتحقيقاً للعدالة في هذا المضمار. انه لمن الضرورة بمكان عرض القرار الصادر عن الهيئة الاكاديمية المشار اليها في (أ) اعلاه على لجنة تحكيم محايدة منتخبة مؤلفة من ثلاثة اعضاء يتم ترشيحهم وفق اليات عادلة تحقق الرضا للجميع من اجل اعطائهم للقول الفيصل في آمر الاقالة. على ان يكون القرار قطيعاً وغير قابل للطعن او الرد من قبل أي جهة من الجهات، على ان يكون وكما (تراه الدراسة) قراراً محدداً بفترة زمنية معينة. «ترتب على الجماعة الأكاديمية مراجعته بعد انقضائها، من منطلق أن الأستاذ الجامعي ثروة قومية ينبغي الحفاظ عليها وتنميتها».

على ان تكون المراجعة شاملة ما يأتي :-

١- تشمل المراجعة جميع الحالات، ولكن على اللجان المختصة عدم التهاون في قضايا الانحراف الجامعي والخروج عن أخلاقيات المهنة.

٢- العمل على إعادة إدماج العضو الخاضع لإجراء تأديبي بالعمل في مؤسسته مرة أخرى بعد خضوعه الى برنامج تأهيل علمي يدخل في مجال الاختصاص وتوضيح آليات العمل الأكاديمي السليم حسب.

٣- السماح للعضو الأكاديمي (كما هو مقر في بعض الاعلانات الدولية) بأستكمال أبحاثه العلمية، وأشرافه على طلبة الدراسات العليا، واتمام جميع التزاماته قبل إخضاعه لأجراء التسريح أو الأجراء التأديبي. ما لم يكن ذلك القرار متعلقا بالانحراف الجامعي والخروج عن أخلاقيات المهنة.

٤- من اجل اعادة التأهيل ومنح الاستاذ الخاضع للاجراء التأديبي الفرصة للاندماج بالحياة الاكاديمية مرة اخرى، تجد الدراسة ضرورة صرف منح اعانة مالية لا ترتقي الى مقدار الاجر الذي يتقاضاه الا انها تحافظ على منزلة الاستاذ في المجتمع وان كان قد خرق القواعد

الواجب التقييد بها.

٥- ضرورة الالتزام (كما تجده هذهِ الدراسة) بمدونة سلوك للاستاذ الجامعي وبقية اعضاء المجتمع الاكاديمي. وذلك بغية ارساء قانون يحمل ديموقراطية الاصدار، وشرعيته ولا يتهاون مطلقاً مع حالات الانحراف او الاخلال بأداب المهنة لأن الاصل في اعمال الحريات الاكاديمية الارتقاء بالعمل الى ما هو افضل، كما ينص ايضاً على عدم شرعية العزل او الفصل لأسباب (سياسية او ايديولوجية) ... الخ مطلقاً.

٦- السماح للعضو الاكاديمي الخاضع للاجراء التأديبي، للاستعانة بهيئات الدفاع القانوني للدفاع عنه امام هيئات التأديب الوارد ذكرها في اعلاه، من اجل تعزيز سيادة القانون فوق الجميع، والحفاظ على الحقوق كاملة وغير منقوصة للجميع.

سادساً :-

تجد الدراسة ان العمل على ايكال المهمة في ادارة المؤسسات الاكاديمية الى مجلس مشترك للتعليم العالي يرسم السياسات العامة للتعليم المذكور، ويعمل على تنفيذها بشكل سليم، سيعزز من اعمال الحريات الاكاديمية في المؤسسة الجامعية ويمنح نمط (الادارة الرشيدة) المشار اليها في (رابعاً – اعلاه) المدى الواسع في العمل.

سابعاً :-

ترى الدراسة انه لمن دواعي الضرورة في حالة الركون الى نمط الادارة الرشيدة في العمل الجامعي اعمال مبدأ الشفافية في آليات العمل المذكور التي تتركز في محورين هما :-

أ- تشفيف السياسات والقرارات التي تتخذ داخل المؤسسة الجامعية، والحول بشكل جدي دون سرية التعاملات، التي في ظاهرها يبدو الحرص في الحفاظ على العدالة، وفي باطنها تمتزج الولاءات الضيقة والمحسوبيات والشللية لتعمل على ما يعاكس الشفافية جملة وتفصيلا التي غالباً ما تعاني منها المؤسسة الأكاديمية في العالم الثالث .

ب- ينبغي لاعمال الشفافية في مؤسسات التعليم العالي تشفيف ابواب صرف القروض والمنح والمساعدات المقدمة لتلك المؤسسات من قبل افراد او هيئات رسمية او شبه رسمية في الداخل فضلا عن مؤسسات دولية اعتمدت معايير للشفافية يتم تصنيف الدول والمؤسسات بموجبها، حيث من الاولى ان يطلع اعضاء الجماعة الاكاديمية على مصادر الاموال وابواب صرفها ونسب الانجاز المتحققة من وراء تلك القروض والمساعدات والمنح.

ثامناً :-

العمل على تفعيل التواصل الاكاديمي في اعمال الحريات العامة بين الطلبة واعضاء هيئات التدريس من خلال انشاء لجان للحريات الاكاديمية في الجامعات والكليات تضم ممثلين عن كلا الجانبين لتنسيق العمل واعمال مبدأ الحريات المذكور. مع مراعاة ضرورة المشاركة الطلابية لاسيما (على صعيد الدراسات العليا) في انتخاب القيادات الأكاديمية، لما في ذلك الشان من ترصين للبناء الديموقراطي داخل المؤسسة الجامعية.

تاسعاً :-

تجد الدراسة ومن خلال الاطلاع على حالات مختلفة ذهب ضحيتها الكثير من حملة الفكر الوقاد، لاسيما في البلدان التي تتعرض للاعمال العسكرية، او تشوبها حالات عدم الاستقرار السياسي والامني، ان حوادث الانتهاك للحريات الاكاديمية بلغت مبلغاً يجب التصدي له (اكاديمياً) عبر تبني المؤسسات الاكاديمية انطلاقاً من مسؤوليتها العلمية والادبية قرارات تفيد في كفالة توليد الافكار، ومتابعة المسارات العلمية للضحايا، من خلال استحداث برامج لتنشيط العمل بنتاجهم الفكري الذي لم يستكمل عند تعرضهم للعدوان يتولى تنفيذه طلبة الدراسات العليا في جامعات داخل الوطن او خارجه.

عاشراً :-

ينبغي التصدي لحالات الاضرار بالجماعة الاكاديمية، (انطلاقاً من مبدأ التمتع بالحريات الاكاديمية في وسط ديموقراطي). التي خلفتها عهود من التردي كانت قد عبثت بمقدرات المجتمع الاكاديمي وجعلته يعاني من دون سبب مقنع من حصارات دولية سلبته كل حصائله المادية والعلمية، الامر الذي يتطلب ايلائه جانباً كبيراً من الاهتمام الاستثنائي الذي ينتهي بدفع تعويضات نقدية عن تلك السياسات لاعضاء الجماعة الاكاديمية، اسوة بالتعويضات التي تدفعها الحكومات الى دول وافراد من خارج الوطن تعرضت لنفس السياسات بموجب قرارات والتزامات دولية سبق لها ان عالجت موضوع التعويضات.

حادي عشر :-

من اجل تمتع افراد المجتمع الاكاديمي كافة (بالحريات الاكاديمية) لاسيما قطاع الطلبة، ومن اجل تحقيق التواصل مع الطلبة وتوفير الفرصة لهم لزيادة معارفهم والانخراط في مراحل الدراسة الجامعية المختلفة وبخاصة الدراسات العليا، تقترح الدراسة انشاء وقفيات خاصة للانفاق على الطلبة المحتاجين ورعايتهم وتمويل ابحاثهم. كما يمكن للدولة ايضاً ومن خلال قنواتها المالية، وكذلك القطاع المصرفي الخاص في البلاد تمويل برامج الدراسات العليا

(وبرامج الابحاث الاخرى) بقروض ميسرة السداد معفية من كل الرسوم، لغرض تغطية نفقات الطلبة والباحثين عبر شكل من التعاون يوفر الدعم لبرامج البحث العلمي.

ثاني عشر :-

ينبغي ان تكون المؤسسة الاكاديمية بعيدة بشكل دائم عن كل المؤثرات الخارجية (اياً كان نمطها ومهما كانت درجة ارتباط اعضاء المجتمع الاكاديمي بها). ليكون الولاء للحرم الجامعي بعد الولاء للعَّلم وللعّلم فوق كل ولاء، وذلك لأن اكبر خدمة تقدم لتراب الوطن، هي خدمة الإنجاز العلمي التي باتت في عالم اليوم معياراً للتقدم والرخاء والارتقاء دون منازع.

ب- أما المقترحات على المستوى الخارجي (فتجمل بالأتي) :-

اولاً :-

تقترح الدراسة انشاء هيئة اقليمية تضم الدول العربية ودول الجوار الجغرافي الاسيوي والافريقي تعنى بأصدار مجلات علمية محكمة رصينة، وتمنح جوائز علمية للابحاث والدراسات المتميزة على غرار الجوائز الدولية، لتكون نواة اولى لحصول الجماعة الاكاديمية (في الجنوب) على الجوائز الدولية من جهة، ومعياراً لتقييم الجامعات في الدول المنشأة للهيئة المذكورة من جهة اخرى،بناءاً على اسس رصينة وهي ذات الاسس التي يتم بموجبها تقييم الجامعات دولياً[1].بما يسمح بتحقيق قدراً اكبر من الحريات الجامعية لأعضاء الجماعة الأكاديمية في دول الجنوب.

ثانياً :-

تجـد الدراسة انه لمن دواعي الضرورة لاعمال الحريات الاكاديمية في دول العالم المختلفة، سعي اعضاء الجماعة الاكاديمية المشترك للتكتل في تجمعات واتحادات اقليمية، ودولية معنية بالحريات الاكاديمية، تعمل بشكل متناسق للاتفاق على نص (لاعلان دولي للحريات

---

(١) معيار التقييم الدولي يقوم على الاسس التالية :-

أ) كم شخص من خريجي الجامعة حصل على جائزة نوبل.

ب) كم شخص من خريجي الجامعة حصل على جائزة (فيلز) الخاصة بالرياضيات.

ج) كم من اساتذة الجامعة حصل على الجوائز اعلاه.

د) كم عدد الابحاث المنشورة في المجلات العلمية العالمية وهي مجلة (nature) و (Scientific).

هـ) كم باحث اخذ من الابحاث المنشورة في تلك المجلات وضمها في ابحاثه.

الاكاديمية). يجمع في بنوده اغلب الرؤى العامة التي ترى الجهات الاكاديمية في مختلف ارجاء العالم من الضرورة بمكان الاجماع حولها، ليصار بعد ذلك تبنيه من قبل منظمات الامم المتحدة العاملـة في مجال التربية والثقافة والعلوم ويطرح كأتفاقية دولية على غرار (اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمنع التمييز ... الخ) تصادق عليها دول العالم اسوة بالاتفاقيات الدولية.كما وتعلن التزامها ببنودها ازاء الجماعة الاكاديمية. لاسيما وان قضية الحريات الاكاديمية بدأت تشغل حيزاً كبيراً من دائرة اهتمام منظمات حقوق الانسان كمنظمة (هيومن رايتس ووتش HRW) و(منظمة العفو الدولية).

ثالثاً :-

من خلال حالات الانتهاكات التي تتعرض لها الجماعة الاكاديمية في العديد من الدول، تجد الدراسة انه لمن دواعي الضرورة، قيام المجتمع الدولي بالتعاون مع منظمة الخدمة الجامعية الدولية، واتحاد الجامعات الدولي بتخصيص مكاتب لحماية الحريات الاكاديمية ضمن ممثليات الامم المتحدة في دول العالم وظيفتها رصد ومتابعة حالة الحريات الاكاديمية في تلك البلدان، وفسح المجال لاعضاء الجماعة الاكاديمية لتعريف المجتمع الدولي بمشكلاته وما يتعرض له من انتهاكات، الامر الذي يستلزم توفير الحماية الدولية للشريحة الاكاديمية وبخاصة في بلدان العالم الثالث لاسيما (حماية الامن الشخصي) في حالة تعرض افراد بعينهم او مجموعة من الاكاديميين لممارسات تهدد امنهم وحياتهم في داخل اسوار الجامعة او خارجها(في البيئة التي يقطنون فيها)، اسوة بالرعاية التي توفرها المواثيق الدولية للافراد الذين يعانون من التمييز، او حماية المدنيين اثناء فترات الازمات والحروب طبقاً لاتفاقيات جنيف.

رابعاً :-

تجد الدراسة انه لمن دواعي المسؤولية الدولية، واعمالاً للحريات الاكاديمية، قيام المنظمة الدولية بأعادة النظر في الاثار المترتبة على الجماعة الاكاديمية في اكثر من بلد، جراء سياسات اتبعتها المنظمة المذكورة (ومن خلال مجلس الامن تحديداً) طبقت فيها الفصل السابع من الميثاق المنشأ، لها وفرضها لحصارات طويلة الامد على نظم سياسية مشخصة لديها. الامر الذي يتطلب العمل مع منظمة الامم المتحدة والهيئات التابعة لها على طرح برامج لاعادة تأهيل النخب الاكاديمية بكليتها من اجل غسل الاثر السلبي للتراجعات اعلاه، بما يخدم آليات العمل للارتقاء بمؤسسات التعليم العالي.

وبنهاية النقطة اعلاه نكون قد انتهينا من اتمام الدراسة بتوفيق الله (عز وجل)، الذي ما هو الا عمل عامل ان اصاب فله نصيب في اجرين. وان اخطأ فله نصيب في اجر واحد ولله الحمد من قبل ومن بعد.

***

ثبت المراجع

أولاً – الكتب :-

١.) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (بيروت : دار احياء التراث العربي، ط ٤ ، بلا تـاريخ).

٢.) ابو زيان السعدي، في غياب السلطة الفكرية (سوسة (تونس) : دار المعارف للطباعة، ١٩٩٠).

٣.) د. احمد ابو دية ود. عزمي الشعيبي، الفساد اسبابه ونتائجه (القدس : الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (امان)، ٢٠٠٤).

٤.) د. احمد جمال ظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية (اربد، مكتبة الكندي، ١٩٨٨).

٥.) د. احمد زويل، عصر العلم (القاهرة : دار الشروق، ٢٠٠٥).

٦.) احمد عطية الله، القاموس السياسي (القاهرة : دار النهضة، ١٩٦٨).

٧.) ارنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، لويس اسكندر (مترجم) (القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ج١، ١٩٦٨).

٨.) ارنولد هايد ينهايمر، السياسات العامة المقارنة، امل الشرقي (مترجم) (عمان : الاهلية للنشر، بلا تاريخ).

٩.) د. اسامة عبد الرحمن، المثقفون والبحث عن مسار (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧).

١٠.) اسماعيل الشطي واخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤).

١١.) د. اكرام بدر الدين (محرر)، الفساد السياسي (القاهرة : دار الثقافة العربية للنشر، ١٩٩٢).

١٢.) المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان (كلية الحقوق جامعة دي بول)، الدساتير العربية (نيويورك : Boyd Printing Co، ٢٠٠٥).

١٣.) المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان (كلية الحقوق جامعة دي بول)، الديمقراطية والحريات العامة (شيكاغو : المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، ٢٠٠٥).

١٤.) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الفكر التربوي العربي الاسلامي (تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٧).

١٥.) د. أ محمد مالكي (معد)، حلقة نقاشية حول تقرير التنمية الانسانية العربية، (مراكش: مركز الدراسات الدستورية والسياسية جامعة القاضي عياض، ٢٠٠٣).

١٦.) أمير موسى، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ٢٠٠٢).

١٧.) د. امينة رشيد (محررة)، الحرية الفكرية والاكاديمية في مصر (القاهرة : دار الامين، ٢٠٠٠).

١٨.) باسم بشناق و د. عزمي الشعيبي، دور البرلمان والبرلمانيين في مواجهة الفساد، (القدس : الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (امان)، ٢٠٠٥).

١٩.) باقر سلمان النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج (بيروت : دار الساقي، ٢٠٠٣).

٢٠.) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري، المدخل الى علم السياسة (مصر : المكتبة الانجلو مصرية، ١٩٦٧).

٢١.) تقي الدباغ واخرون، العراق في التاريخ (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٣).

٢٢.) تيسير الناشف، السلطة والحرية الفكرية والمجتمع (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠١).

٢٣.) جارلس ماج، المجتمع في العقل، احسان محمد الحسن (مترجم) (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٠).

٢٤.) جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، د. علي مقلد (مترجم) (بيروت : الدار العالمية، ١٩٨٧).

٢٥.) جوزيف نسيم، نشأة الجامعات في العصور الوسطى، (بيروت : دار النهضة العربية، ١٩٨١).

٢٦.) جير ولدا بس، التعليم العالي في مجتمع متعلم، د. شهدة فارع (مترجمة) (عمان : دار البشير، بلا تاريخ).

٢٧.) حارث سليمان الفاروقي، الفاروقي المعجم القانوني (بيروت : مكتبة لبنان، ط٤،

.(١٩٨٢
٢٨.) حازم هاشم، صور من الفساد الجامعي (القاهرة : دار الشروق، ١٩٩٤).
٢٩.) د. حامد عمار، في التنمية البشرية وتعليم المستقبل (القاهرة : مكتبة الدار العربية، ١٩٩٩).
٣٠.) د. حسن صعب، ثورة الطلاب في العالم (بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٦٨).
٣١.) خالد عبد العزيز الشريدة وآخرون، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، اذار ٢٠٠١).
٣٢.) د. خليل الجر، المعجم العربي الحديث (لاروس) (باريس : مكتبة لاروس، ١٩٧٣).
٣٣.) راشد الغنوشي (الشيخ)، الحريات العامة في الدولة الاسلامية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣).
٣٤.) رفعت احمد خفاجي، جرائم الرشوة (القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩).
٣٥.) روث بيرد وجيمس هارتلي، التعليم والتعلم في الجامعات والمعاهد العالية، احمد ابراهيم شكري (مترجم) (جدة : جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٢).
٣٦.) د. زينب علي الجبر وعبد الله محمد الصارمي، مهارات القيادة التحويلية ومعوقات ممارستها من قبل القيادات التربوية في الجامعات العربية (الرياض : مكتب التربية لدول الخليج العربي، ٢٠٠٥).
٣٧.) سامي ذبيان وآخرون، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (لندن : رياض الريس للكتب والنشر، ط١، ١٩٩٠).
٣٨.) د. سعد الدين ابراهيم (معد)، دور الجامعات ومراكز البحث العلمي في دعم ثقافة المجتمع المدني (القاهرة : مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، ١٩٩٧).
٣٩.) د. سعد الدين ابراهيم (محرر)، مستقبل النظام العالمي وتجارب تطوير التعليم (عمان: منتدى الفكر العربي، ١٩٨٩).
٤٠.) سيد عبد الماجد الغوري (معد)، ابحاث حول التعليم والتربية الاسلامية (دمشق : دار ابن كثير، ٢٠٠٢).
٤١.) صباح صادق جعفر، حقوق الانسان وثائق (بغداد : المكتبة القانونية، ط١،

٢٠٠٣).
٤٢.) د. طارق فتحي سلطان، مقدمة في الحركـة العلمية العربية في المشرق الاسلامي (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٩).
٤٣.) د. طيب تيزيني، من ثلاثية الفساد الى قضايا المجتمع المدني (حمص : دار جفرا للدراسات والنشر، ط٢، ٢٠٠٢).
٤٤.) د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام (القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٧٤).
٤٥.) عبد الرحمن الكواكبي، الرحالة ك طبائع الاستيراد ومصارع الاستعباد، د. محمد جمال طحان (محقق) (دمشق : دار الاوائل، ط٢، ٢٠٠٢).
٤٦.) أ.د عبد الرحمن صائغ، النموذج العشري لتطوير مؤسسات التعليم العالي في البلدان العربية (الرياض : مكتب التربية لدول الخليج، ٢٠٠٥).
٤٧.) د. عبـد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم (بغداد : دار الرشيد، ١٩٨١).
٤٨.) د. عبد العزيز محمد الحر، التربية والتنمية والنهضة (بيروت : شركة المطبوعات العربية، ط١، ٢٠٠٣).
٤٩.) عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، ابراهيم شمس الدين (مفهرس) (بيروت : دار الكتب العلمية، ج١، ط١، ١٩٩٠).
٥٠.) د. عبد الله عبد الدائم، التربية عبر التاريخ (بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٨٨).
٥١.) د. عبد الله عبد الدائم وآخرون، التربية والتنوير في تنمية المجتمع العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥).
٥٢.) عبد الله العروي، مفهوم الحرية (الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي، ١٩٨٤).
٥٣.) د. عبد الله مصطفى، الحرية الجامعية (بغداد : مطابع التعليم العالي، ١٩٨٩).
٥٤.) د. علي اسعد وطفة، بنية السلطة واشكالية التسلط التربوي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠).
٥٥.) د. علي اومليل، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية (عمان : منتدى الفكر العربي، ١٩٩٥).
٥٦.) عماد صلاح الشيخ داود، الفساد والاصلاح (دمشق : اتحاد الكتاب العرب،

٢٠٠٣).
٥٧.) فاروق سعد (المحامي)، تراث الفكر السياسي قبل الامير وبعده (بيروت : دار الافاق، بغداد : مكتبة التحرير، ١٩٨٨).
٥٨.) فاضل خليل ابراهيم، خالد بن يزيد (سيرته واهتماماته العلمية (بغداد : دار الحرية للطباعة، ١٩٨٤).
٥٩.) د. محمد السيد سليم (محرر)، النموذج الكوري في التنمية (القاهرة، مركز الدراسات الاسيوية / جامعة القاهرة، ١٩٩٦).
٦٠.) د. محمد المجذوب والحريات العامة وحقوق الانسان (طرابلس : جروس برسن، ١٩٨٦).
٦١.) د. محمد جمال طحان، المثقف وديمقراطية العبيد (دمشق : الاوائل للنشر، ٢٠٠٢).
٦٢.) د. محمد جواد رضا، العرب والتربية والحضارة (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣).
٦٣.) ــــــ، الاصلاح التربوي العربي خارطة طريق (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦).
٦٤.) ــــــ، صراع الدولة والقبيلة في الخليج العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ١٩٩٩).
٦٥.) محمد سليمان الاشقر، زبدة التفسير في فتح القدير (الكويت : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ١٩٨٨).
٦٦.) د. محمد محمد سكران، الحرية الاكاديمية في الجامعات المصرية (القاهرة : دار الثقافة للنشر، ٢٠٠١).
٦٧.) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح (الكويت : دار الرسالة، ١٩٨٣).
٦٨.) د. محمود قمبر، الحرية الاكاديمية في الجامعات العربية (الدوحة : دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، ٢٠٠١).
٦٩.) أ.د محيا زيتون، التعليم في الوطن العربي في ظل العولمة وثقافة السوق (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥).
٧٠.) د. مصطفى كامل السيد (محرر)، الفساد والتنمية (القاهرة : جامعة القاهرة مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ١٩٩٩).

٧١.) د. ميشيل الغريب، الحريات العامة في لبنان والعالم (لبنان : رابطة الطلبة والشباب اللبناني، بلا تاريخ).
٧٢.) هشام شرابي، الجمر والرماد (بيروت : دار الطليعة، ط٢، ١٩٨٨).
٧٣.) هوارد سينكوتا، نظام التعليم في الولايات المتحدة (واشنطن : وكالة الاعلام الاميركية USIA، ابريل ١٩٨٦).
٧٤.) د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة (القاهرة : دار النهضة العربية، بلا تاريخ).
٧٥.) د. يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي (بيروت : دار الحمراء، ١٩٨٨).

ثانياً– الدوريـات :–

١.) د. احمد شوقي، ازمة البحث العلمي في العالم العربي (مجلة العربي (الكويتية) : العدد ٥٦٨، اذار ٢٠٠٦).
٢.) د. ادوارد سعيد، الحرية الاكاديمية تعني المجازفة وركوب الخطر (صحيفة الحياة (اللندنية)، ١١/ ٧/ ١٩٩٩).
٣.) اكرم القصاص، انتحار عبد الحميد شتا كشف الغطاء عن ابار العنصرية (صحيفة العربي (القاهرية)، العدد ٨٧٤، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٣).
٤.) انطوان زحلان، كيف يمكن لقدرات الثقافة العربية ان تتغلب على نقاط ضعفنا الراهن (مجلة المستقبل العربي : العدد ٣٠٧، السنة ٢٧، ايلول ٢٠٠٤).
٥.) د. حسان محمد شفيق العاني، نحو تصنيف جديد للحريات العامة (مجلة العلوم السياسية (جامعة بغداد) : العدد ٩، السنة ٤، ١٩٩٣).
٦.) د. حنان حسن العلاق، دراسة تقويمية لطرائق التدريس والاختبارات التحصيلية (مجلة كلية التربية للبنات (جامعة بغداد) : العدد ٣١، ٢٠٠٠).
٧.) خالد احمـد حربي، علوم حضارة الاسلام (كتاب الامة (قطر) : العدد ١٠٤، السنة ٢٤، ١٤٢٥ هـ).
٨.) خالد سلامة، مراكز البحث احد مستهدفات التطبيع مع اسرائيل (صحيفة الاتحاد (الاماراتية)، ١٢/ ٩/ ٢٠٠٠).
٩.) د. خير الدين حسيب، الحريات الاكاديمية في العراق (تعقيب) (نشرة المنتدى (عمان –

الاردن)، العدد ١٠٩، المجلد ٩، ت١ ١٩٩٤).
١٠.) رشيد الخيون، العراق : مقاتل الاكاديميين والاطباء واهل المعرفة (صحيفة الشرق الاوسط (اللندنية) : العدد ٩٩٩٨، ١٣/ ٤/ ٢٠٠٦).
١١.) سمير اديب، مرحلة التعليم العالي في مصر الفرعونية (مجلة المنار (القاهرية) : العدد ٣٠، حزيران ١٩٨٧).
١٢.) د. سمر رحيم الخزاعي، واقع حرية البحث العلمي في الجامعات العراقية (مجلة قضايا سياسية (كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين) : عدد خاص، ت٢ ٢٠٠٥).
١٣.) عامر بدر حسون، لمحة عن سجناء الرأي في التاريخ (المجلة العراقية لحقوق الانسان (دمشق) : العدد ١، ك٢ ٢٠٠٠).
١٤.) عامر بن عبد الله الشهداني، الاستاذ الجامعي والبحث العلمي (صحيفة الوطن (القطرية) : العدد ٩٧٦، السنة ٣، ٢/ ٦/ ٢٠٠٣).
١٥.) د. عبد الحسين شعبان، العلماء والاكاديميون العراقيون (مخاوف وتحديات) (المستقبل العربي : العدد ٣١٥، السنة ٢٨/ ايار/ ٢٠٠٥).
١٦.) أد. عبد السلام ابراهيم بغدادي، الحريات الاكاديمية (مجلة قضايا سياسية (كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين) : عدد خاص، ت٢ ٢٠٠٥).
١٧.) أد. عبد الفتاح عمر، الحرية الاكاديمية في الجامعات التونسية (المستقبل العربي : العدد ١٩٠، ك١ ١٩٩٤).
١٨.) د. علي محافظة، الحريات الاكاديمية في الجامعات الاردنية (المستقبل العربي : العدد ١٩٠، ك١ ١٩٩٤).
١٩.) عماد صلاح عبد الرزاق، الحرية الاكاديمية المنتهكة (انموذج العراق) (مجلة العرب والمستقبل (مركز دراسات وبحوث الوطن العربي / الجامعة المستنصرية) : العدد ١٣، السنة ٣، ايلول ٢٠٠٥).
٢٠.) فهمي هويدي، فرحة ما تمت (صحيفة العربي (القاهرية) : العدد ٩٧٩، ٢ اكتوبر ٢٠٠٥).
٢١.) فيصل يونس، ازمة البحث العلمي في العالم العربي (في العلوم الاجتماعية اكثر من ازمة) (مجلة العربي (الكويتية) : العدد ٥٦٨، مارس ٢٠٠٦).
٢٢.) د. قحطان احمد سليمان الحمداني، الحرية الاكاديمية في العراق في ظل الاحتلال (مجلة

قضايا سياسية (كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين) : عدد خاص، ت٢ ٢٠٠٥).
٢٣.) د. مسارع حسن الراوي، نحو الوحدة العربية – الواقع والمستقبل (المدخل التربوي) (المستقبل العربي : العدد ٢٨٨، السنة ٢٥، شباط ٢٠٠٣).
٢٤.) مصطفى محمود عبد السلام، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤ (المستقبل العربي : العدد ٣١١، يناير ٢٠٠٥).
٢٥.) نادر فرجاني، الحكم الصالح : رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية (المستقبل العربي : العدد ٢٥٦، السنة ٢٣، حزيران ٢٠٠٠).
٢٦.) د. نبيل علي صالح، افاق البحث العلمي (الضرورات والتحديات) (جريدة البيان (الاماراتية) : ٢٩/ ٧/ ١٩٩٩).
٢٧.) أ.د هاشم يحيى الملاح، الحرية الاكاديمية في الجامعات بين المثال والواقع (مجلة قضايا سياسية (كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين) : عدد خاص، ت٢ ٢٠٠٥).
٢٨.) هشام جعيط، المعرفة في الوطن العربي : مشكلة التراث الفكري (المستقبل العربي : العدد ٣٠٧، السنة ٢٧، ايلول ٢٠٠٤).

ثالثاً – الصحف ووكالات الانباء :–

١.) البيان (الاماراتية) ، ٧/ ١٠/ ١٩٩٩.
٢.) الحياة (اللندنية) ، ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٤.
٣.) الشرق الاوسط (اللندنية) (طبعة بغداد) ، ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٦.
٤.) ــــــــــ، ١٤/ ٦/ ٢٠٠٦
٥.) الصباح (البغدادية) ، ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٤.
٦.) ــــــــــ، ١١/ ٩/ ٢٠٠٤.
٧.) الغد (الاردنية) ، ٥/ ٦/ ٢٠٠٦.
٨.) القبس (الكويتية)، ٣/ ٥/ ٢٠٠٦.
٩.) ــــــــــ، ١٦/ ٦/ ٢٠٠٦.
١٠.) اللواء (القاهرية)، ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٥.
١١.) المشرق (البغدادية)، ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٦.

١٢.) النهار (البيروتية) ، ٦/ ٤/ ٢٠٠٦.
١٣.) ـــــــــــ، ٧/ ٤/ ٢٠٠٦.
١٤.) بغداد (البغدادية)، ١٦/ ٥/ ٢٠٠٦.
١٥.) راية العرب (البغدادية) ، ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٤.
١٦.) وكالة انباء الجمهورية الاسلامية (ارنا)، ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٦.

رابعاً – التقارير والنشرات :-

أ- البرنامج الانمائي للامم المتحدة (undp) :-

تقرير التنمية البشرية لعام (٢٠٠٠).
١) ـــــــــــ (٢٠٠١).
٢) ـــــــــــ (٢٠٠٤).
٣) تقرير التنمية الانسانية العربية لعام (٢٠٠٢).
٤) ـــــــــــ (٢٠٠٣).
٥) ـــــــــــ (٢٠٠٤).
٦) رؤية جديدة لنظام ادارة الدولة والمجتمع (نيويورك : شعبة ادارة التنمية والحاكمية، ١٩٩٧).

ب- البنك الدولي :-

١) ادارة حكم افضل لأجل التنمية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا (تقرير التتضمينية والمساءلة) (بيروت : دار الساقي، الطبعة العربية، ٢٠٠٤).
٢) العمل، النمو وادارة الحكم في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، اطلاق القدرة على الازدهار (بيروت : الف للطباعة، ٢٠٠٣).

ج- تقارير مختلفة :-

١) المفوضية السامية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في مجال اقامة العدل (نيويورك، الامم المتحدة، ٢٠٠٢).
٢) تقرير المرصد العراقي، الحرية الفكرية والاحوال الاكاديمية في بغداد ما بعد الحرب (المستقبل العربي، العدد ٢٩٦، ت١ ٢٠٠٣).

٣) تقرير احد الاحزاب السياسية العراقية في ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣.
د – النشرات :-
١) نشرة الحريات الاكاديمية في فلسطين (رام الله : مركز رام الله لحقوق الانسان، ٢٠٠٣).
٢) نشرة مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية (القاهرة : العدد ١٢٧، السنة ١١، يونيو ٢٠٠٥).

خامساً – الموسوعات :-

١.) الموسوعة السياسية العالمية (٩) (السعودية : مؤسسة اعمال الموسوعة، ١٩٩٦).
٢.) د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٤).
٣.) موسوعة الهلال الاشتراكية (القاهرة : دار الهلال، ١٩٦٨).

سادساً – ندوات ومؤتمرات :-

١.) مؤتمر الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية، بحوث ومناقشات مؤتمر عقد في عمان – الاردن (١٥-١٦/ ١٢/ ٢٠٠٤)، (عمان : مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٤).
٢.) مؤتمر الحريات الاكاديمية في البلاد العربية والافريقية المشكلات والتحديات، بحوث ومناقشات مؤتمر عقد في مكتبة الاسكندرية – مصر (٩-١٠/ ٩/ ٢٠٠٥)، (باريس – الاسكندرية، منظمة الامم المتحدة للعلم والتربية والثقافة (يونسكو)، ٢٠٠٥).
٣.) مؤتمر الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية، بحوث ومناقشات مؤتمر عقد على جلستين :-
الاولى – خريف / ٢٠٠٥ في كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين (بغداد، كلية العلوم السياسية ورابطة التدريسين الجامعين، ٢٠٠٥).
الثانية – ربيـع / ٢٠٠٦ في عمان – الاردن (الجلسة العربية) (عمان : رابطة التدريسين الجامعيـن وكلية العلوم السياسية / جامعة النهرين ومركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٦).

سابعاً – وثائـق :-

١.) احمد ثابت، اوضاع الحريات الاكاديمية في الجامعات المصرية (ورقة غير منشورة، مقدمة الى مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٤).
٢.) احمد عمر الراوي، اشكالية البحث العلمي في المنطقة العربية وتأثيراتها على التنمية الاقتصاديـة (ورقة غير منشورة، مقدمة الى مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٤).
٣.) اسامة النقشيندي، استهداف المخطوطات في العراق (ورقة غير منشورة مقدمة الى رابطة التدريسين الجامعين، ومركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٦).
٤.) حسن نافعة، الدولة والحريات الاكاديمية (ورقة غير منشورة مقدمة الى مؤتمر الحريات الاكاديمية المشكلات والتحديات في البلاد العربية والافريقية (باريس – الاسكندرية) ايلول / ٢٠٠٥).
٥.) عمرو هاشم ربيع، واقع البحث العلمي في الجامعات العربية (ورقة غير منشورة، مقدمة الى رابطة التدريسين الجامعين، ومركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٦).
٦.) محمد بن سعدو الجرف، التعليم العالي والبحث العلمي في الدول العربية (الواقع والمأمول) (ورقة غير منشورة مقدمة الى مؤتمر الحريـات الاكاديمية في الجامعات العربية، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٤).
٧.) نجيب عبد الواحد، ثورة المعلومات والتأثير على الحريات الاكاديمية (ورقة غير منشورة مقدمة الى مؤتمر الحريات الاكاديمية المشكلات والتحديات في البلاد العربية والافريقية (باريس – الاسكندرية) ايلول / ٢٠٠٥).
٨.) وحيد حمزة، تحقيق التوافق بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية (ورقة غير منشورة مقدمة الى قسم العلوم السياسية، جامعة الملك عبد العزيز ال سعود).

ثامناً – مواقع الكترونية على شبكة الانترنيت :-

http : // elaph. com موقع ايلاف الاخباري

ـــ (cnn) arabic – cnn. com شبكة اخبار

ـــ www. safahat. 150m. com

ـــ www. Iraqcenter. Org موقع عراق سنتر

ـــ net colony. Com

ـ almjaaded. com

ـ fp. Arizona. edu

ـ www. aaup. Org موقع رابطة الاساتذة الاميركان

ـ www. Iraq coalition.org / arabic موقع سلطة الائتلاف في العراق

ـ www. mafhoum. Com موقع مفهوم

ـ www. student for academic freedom. org

موقع طلاب من اجل الحريات الاكاديمية الاميركي

ـ www. Yuraab. com شبكة اخبار العربي الموحد

ـ nourizadeh. com موقع الدكتور علي نوري زادة

ـ tharwaproject. com موقع ثروة الاخباري والثقافي

ـ annabaa. org شبكة النبأ الاخبارية

http: // ara – amnesty.org الموقع العربي لمنظمة العفو الدولية

ـ www. cdi. Org

ـ www. hrea. org

http : // www. answers. com

ـ www. wired. com

ـ www. rbs 2. com

ـ www. arabschool. org

ـ www. alalm.ir قناة العالم الفضائية

ـ www. human rightslebanon. org منظمة حقوق الانسان لبنان

ـ www. achrs. org مركز عمان لدراسات حقوق الانسان

ـ www. al – jazirah. com. sa صحيفة الجزيرة السعودية
http : // en. Wikipedia. orgموقع دائرة الموسوعات ديكيبديا
ـ www. al – araby. com صحيفة العربي القاهرية
ـ www. aljazerraa. net قناة الجزيرة
ـ www. sis – gov. ps الهيئة العامة للاستعلامات في السلطة الوطنية
BBC http : // news. bbc. co. ok موقع
ـ www. prism. magazine. org العلمية prism موقع مجلة
ـ www. amnesty – arabic. org تقرير العفو الدولية ٢٠٠١
http : // ara. today. reuters. com موقع وكالة رويترز
ـ www. bab. com موقع باب الاخباري
ـ www. hrw. org موقع هيومن رايت
ـ www. al talaba. com موقع طلبة جامعة القاهرة
ـ www. islamset. com د. عمار الطالبي، مفهوم العلم
ـ www. mahaddith. org موقع الحديث النبوي
ـ www. Islamonline. net موقع اسلام اون لايت
ـ hadith – al islam. com صحيح البخاري
ـ www. 1ymasom. com الكافي
ـ encarta. msn. com موسوعة الان كارتا
ـ www. alwahd a alislamyia. net الوحدة الاسلامية

اعلانات ونداءات :-

- اعلان بيروت حول التعليم العالي في الدول العربية للقرن ٢١.
- توصية بشان اوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (باريس : المؤتمر العام لليونسكو،
الدورة ٢١، ٢٩ ت١ – ١٢ ت٢ ١٩٩٧).
- نداء رابطة التدريسين الجامعين ١١٧ في ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٤.
- اعلان ليما لعام ١٩٨٨ للحريات الاكاديمية.

- .Dar as slaam Dec / aration 1990

– اعلان عمان للحريات الاكاديمية لعام ٢٠٠٤.

– اعلان عمان – بغداد للحريات الاكاديمية لعام ٢٠٠٦ في الجامعات العراقية.

BOOKS :-

- Paul Bremer , My year in Iraq , The struggle to Build a future of hope .(USA : simon & schuster , Jan , 2006)
- Damns & N(edi) , Basic Documents in medival history (NY ; N(edi) ; .1959)
- Paul Bernstien & Robert Green , History of civilization (New Jersey : little .field , Adamsco , 1960)
- Dr. Moneim Mohamed Osman , Academic freedom (Mis conceptions and .Misuses) (kuwait : Arab open University , 2005)

Encyclopedia :-

- .The Encyclopedia Americana
- International Encyclopedia. _

Summary

Undoubtedly, it was customary to define Academic Freedom as the practice encompassing
'' The granting of professors and students in the academic institution the right for follow-up of research, teaching and publishing without control, monitoring or trusteeship by the university institution or the relevant official bodies".

Such academic freedoms are deemed a brand of civil rights for individuals enjoying them within the legally recognized limits in, generally all countries, particularly those democratic countries. However, Academic Freedoms, in their broader range, embrace the custody of ensuring a warranty for independence of universities from external influences as well as for enjoying autonomy in the management of their affairs. Besides, Academic Freedoms mean protecting the academician against arbitrary or coercive measures of service laying off without recourse to the stipulations safeguards, within the academic institution, for individual security as to guarantee his personal safety and humanitarian mission for the service of higher education procession for the purpose of achieving through him , the right guidance of university administration.

It is to be noted that the terminology of Academic Freedoms is derived from the general concept of freedom. You would behold within their folds an approach to various brands of general freedoms which are, consecutively, Freedom of Belief, Opinion, Meeting and Education.
Each of such freedoms realizes an articulation of the concept of academic freedom. However, they are indispensable for absolute total definition, particularly the latter, I.E. freedom of Education or Teaching /Learning which has, for long, been a matter of protest especially in constitutional provisions, as being a constitutional acknowledgement for Academic Freedom.

Historically (as sequence of dealing with the topics of this study) it is observed that Academic Freedoms as a practice (not as a terminology or as a concept for definition) was known over the succeeding chronological periods of humanity is life since ancient Babylonian and pharonic eras whose early cultures were greatly concerned with this practice and with establishing schools for higher education. It was a practice as well as an action program with sustained development, over succeeding eras, particularly the Greek and Roman eras with its climax in the Arab-Islamic state. Many intellectuals and scientists in the broad expanse of this state worked in the domain of sciences, know ledges and all ''walks'' of cognizance.
This is a positive and live indication of a clear vision with respect of the practice of Academic Freedoms, although (as afore-cited) the terminology had not crystallized as a concept.

It is to be noted, that medieval and post medieval Europe witnessed the genesis of the university in its modern concept. This opened the path for the need to rely on the practice of teaching science freely in spite of (cross-disputes) during those eras between influential bodies and men of cognizance which culminated in regrettable incidents. This was in view of the fact that research beyond the known and approved limits were deemed a mere novelty. This, however, did not block the development of academic practice and adoption of the ''paths'' of Academic Freedoms whose concept crystallized within the western academic institution, particularly the German institution in the nineteenth century culminating in the constitutional acknowledgement in Germany in this new brand of special freedom known as Academic Freedoms.

It is to be noted that the hegemony of ideologies and political systems attempts at hegemony over academic thinking led to retreats within the academic institutions administration, waiving its independency, distancing from pattern of prudent administration and boosting of modes of university deviation (corruption)in its lobbies with consequent deterioration of scientific research level and occurrence of discrepancy between universities in advanced countries which recognize university independence and universities of third world countries in which state hegemony and excessive might over other institutions.
We witness ,on the other hand, that the status of Academic Freedoms in other universities of other states are undergoing , now and then , a deterioration in the actions of

the a fore-cited type of freedoms. This is due to Coup Detats, occupations, economic changes, political changes, repercussions of crises or impact of incidents with consequent suffering of the academic institution and its personnel not only in third world countries and highly centralized states but, oftentimes, and even in established democracy. Such a matter is treated in the folds of this study by adopting “Comparative Approach” and “Case style of study” as a basis for its study.

The following were hypothized:
With the expansion of democracy’s area and adopting the culture of Human Rights as well as of general / special freedoms in Nordic countries the patterns of reliance on sound implementation of the basics of good management at all levels, particularly in official and private institutions, of which the academic institution in those countries is one.
The consequence is the realizations.of progress, escalation of the styles of scientific research and sustained work of academic institutions. In contrast in the countries of the south, there is retreat and recession in such independency as well as retreat in the results of scientific research and huge drain of brains with adverse consequences that led to degradation of the work of universities.

This study attempted in its fold to remedy the foreign elaboration in order to reach a set of conclusions and recommendations as summarized hereunder:

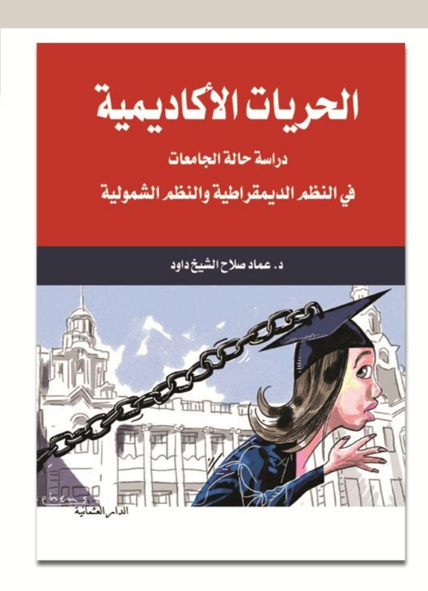
١. Academic freedoms are deemed a wide concept which has not been, as yet, fully acquainted with.
٢. The concept is independent of all brands of known general freedoms. It is deemed a brand of special freedom.
٣. It means as a concept, a neutrality that frames researches and style of acquiring science.
٤. The plurality of paths of knowledge and arriving at results by multiple methods is deemed an objective of academic freedoms.
٥. The release of academic freedoms means the release for programs that deter the drain of brains.
٦. One of the fundamental issues sponsored by the principles of Academic Freedoms is the good governance of special institutions, inclusive of universities.

The recommendations are summarized as follows:

١. The works of Academic Freedoms requires the exit of the state as the “Guard “type to the “Sponsor” type.
٢. The understanding, in its broadest range, of the Academic Freedoms means action towards propagating the culture of human rights in society.
٣. Planning for teaching is a necessity of Academic Freedoms.
٤. Academic Freedoms stipulate the implementation of the fundamentals of rational government in university management.
٥. The basis of Academic Freedoms concept is safeguarding the sustained work of the academician with no threat of dismissal from service.
٦. The establishment of regional and international organizations for defence of Academic Freedoms is deemed a prerequisite.
٧. Instead of multiple proclamations for academic freedom, recourse is to be sought for an international treaty (similar to that for rights of the child and the woman) that would unify legislations for defense of Academic Freedoms.

These were the major points for remedy by the study and the conclusions. Therefore arrived at in accordance with the research’s plan) which shall clarified in detail in the annexed” index of topics”)

فهرست المحتويات



الدار العثمانية

دار العلوم

addar_alothmaniah@yahoo.com

dar_al3lum@yahoo.com

تلفاكس 0096265664328 ـ خلوي 00962795886524 ـ عمارة أبو عيشة ـ رقم 187
ص.ب 36146 ـ الرمز البريدي 11120 ـ العبدلي ـ عمان ـ المملكة الأردنية الهاشمية